

نهضتك

ونهاية الشريعة

إلى تحضير مسند الشريعة

تأليف

الفقير المخدر

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملاني

المتوفى سنة ٤١٠

الجزء العاشر

تحقيق

موقع شریعت الہدیۃ علیہم السلام لاخدادی اثرات



٩٠



نَفْصِيلَنْ

وَسَائِلُ الشِّعْرِ

إِلَى تَحْصِيلِ مِسَائِلِ الشِّعْرِ

تألِيف

الْفَقِيهُ الْجَادُّ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ الْجَازِيِّ الْعَامِلِيُّ

المتوفى سنة ١١٠ هـ

الْجُزْءُ الْعَاشرُ

تَحْقِيق

مُؤْسَسَةُ الْبَيْتِ عَلِيِّهِ الْكَاظِمِيِّ الْأَحْمَاءُ الْثَرَاثُ

BP

الحر العاملي، محمد بن الحسن. ١٠٣٣ - ١١٠٤ ق.

تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / تأليف محمد بن الحسن الحر العاملي؛ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. -

قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ ق = ١٣٧٢ هـ . ١٣٧٢

٣٠ ج، نموذج.

كتاباته بصورت زيرنوبس.

١. أحاديث شيعة. ألف. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. ب. عنوان ج. عنوان وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة.

شابك ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٣٠ جزءاً


ISBN 964 - 5503 - 00 - 0/30 VOLS.

شابك ٨ - ١٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ١٠ ج

ISBN 964 - 5503 - 10 - 8 VOL. 10

الكتاب :	تفصيل وسائل الشيعة - ج ١٠
المؤلف :	الحدث الشیخ الحر العاملی، المتوفی سنة ١١٠٤ هـ .
تحقيق ونشر:	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرقية
الطبعة :	الثانية - جمادی الآخرة ١٤١٤ هـ . ق
المطبعة :	مهر - قم
الكتبة:	٢٠٠٠ نسخة
سعر الدورة :	٥٥٠٠ ريال

ساعدت وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي على طبعه



**جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث**

**مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - دور شهر - خيaban شهید فاطمی - کوچه ۹ - بلاک ۵
ص . ب ۹۹۶/۳۷۱۸۵ - هاتف ۰۲۴۳۵ و ۰۳۷۳۷۱**

كتاب الصيام

فهرس أنواع الأبواب إجمالاً

أبواب وجوهه ونئته .

أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك .

أبواب آداب الصائم .

أبواب من يصح منه الصوم .

أبواب أحكام شهر رمضان .

أبواب بقية الصوم الواجب .

أبواب الصوم المندوب .

أبواب الصوم المحرم والمكرره .

تفصيل الأبواب

أبواب وجوب الصوم ونفيه

١ - باب وجوبه وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه

[١٢٦٩٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم ، أنه سُأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن علة الصيام؟ فقال: إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير ، وذلك لأنَّ الغني لم يكن ليجد مسًّا الجوع فيرحم الفقير ، لأنَّ الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه ، فأراد الله تعالى أن يسوّي بين خلقه ، وأن يذيق الغني مسًّا الجوع والألم ليرق على الضعيف ويرحم الجميع .

ورواه في (العلل) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن البرمكي ، عن علي بن العباس ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن هشام بن الحكم^(١) .

ورواه في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن أحمد بن زيد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن

الباب ١

في ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٤٣ / ١٩٢ .

(١) علل الشرائع : ٣٧٨ / ٢ .

هشام بن الحكم مثله^(٢) .

[١٢٦٩٨] ٢ - وبإسناده عن صفوان بن يحيى^(١) ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن الصادق(عليه السلام) قال : لكل شيء زكاة و Zakat of the bodies^(٣) الصيام .

[١٢٦٩٩] ٣ - وبإسناده عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه من جواب مسأله : علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ، ليكون العبد ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً ، ويكون ذلك دليلاً له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات ، واعظاً له في العاجل ، دليلاً على الآجل ، ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة .

ورواه (في العلل) وفي (عيون الأخبار) بالأسانيد الآتية^(١) عن محمد بن سنان مثله^(٢) .

[١٢٧٠٠] ٤ - وبإسناده عن حمزة بن محمد ، أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) : لم فرض الله الصوم ؟ فورد في الجواب : ليجد الغني مس الجوع فيمتن على الفقير .

ورواه الكليني عن علي بن محمد و محمد بن أبي عبد الله ، عن إسحاق بن محمد ، عن حمزة بن محمد مثله ، إلا أنه قال : ليجد الغني مضض الجوع فيحنو

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة : ٨٨/١٠٢ .
٢ - الفقيه ٤ : ٩٠٠ / ٢٩٨ .

(١) في المصدر زيادة : ومحمد بن عمير .

(٢) في المصدر : الحسد .

٣ - الفقيه ٢ : ١٩٣ / ٤٣ .

(١) ثالث في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم (٢٨١) وبرمز (١) .

(٢) علل الشرائع : ١/٣٧٨ ، وعيونأخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١/٩١ .

٤ - الفقيه ٢ : ١٩٤ / ٤٣ .

على الفقير^(١) .

وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن محمد بن أبي عبد الله مثله^(٢) :

[١٢٧٠١] ٥ - وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيده الآتية^(٣) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما أمروا بالصوم لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الآخرة ، ولن يكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً على ما أصحابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الإمساك^(٤) عن الشهوات ، ولن يكون ذلك واعظاً لهم في العاجل ، ورائضاً لهم على أداء ما كلفهم ، ودليلاً لهم في الآجل^(٥) ، ولن يعرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدوا إليهم ما افترض^(٦) الله لهم في أموالهم .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في مقدمة العبادات^(٧) ، ويأتي ما يدلّ عليه في أحكام شهر رمضان وغيره^(٨) .

(١) الكافي ٤ : ٦ / ١٨١ ، وفيه (فيحنُ) بدل : فيحنو.

(٢) أمالى الصدوق : ٢ / ٤٤ .

٥ - علل الشرائع : ٩ / ٢٧٠ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١ / ١١٦ .

(١) تأي في الفائد الأولى من الحافظ برمز (ب) .

(٢) في العيون : الانكسار .

(٣) في العلل : الأجر .

(٤) في العلل : ما فرض .

(٥) تقدم في الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الأحاديث ١٤ و ١٦ و ١٧ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز ، وفي الباب ٤٢ من أبواب المساجد ، وفي الحديث ١٣ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الذكر . وتقديم ما يدلّ على كفر مستحل تركه بعمومه في الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات .

(٦) يأتي في البابين ١ و ٢ وفي الحديث ١٧ من الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٨ من الصوم المندوب .

٢ - باب وجوب النية للصوم الواجب ليلًا ، فمن تركها فله تجديدها في الفرض ما بينه وبين الزوال ما لم يفطر

[١٤٧٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حاد بن عثمان ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث - قال : قلت له : إن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار ، أيصوم ؟ قال : نعم .

[١٤٧٠٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميـعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يبدوله - بعـد ما يصبح ويرتفع النهار - في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل ، قال : نعم ، ليصمه وليعتـد به إذا لم يكن أحدـث شيئاً .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، وذكر نحوه^(١) .

[١٤٧٠٤] ٣ - وعنـه ، عنـ أـحمد^(١) ، عنـ الحـسينـ . يـعنيـ : ابن سعيد - عنـ النـضرـ ، عنـ ابنـ سنـانـ . يـعنيـ : عبدـ اللهـ . عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السلامـ) قالـ - فيـ حـدـيـثـ : إنـ بـداـ لـهـ أنـ يـصـومـ بـعـدـ ماـ اـرـفـعـ النـهـارـ فـلـيـصـمـ ، فإـنهـ يـحـسـبـ لـهـ مـنـ السـاعـةـ الـتـيـ نـوـيـ فـيـهـ .

الباب ٢
فيه ١٣ حديث

١ - الكافي ٤ : ١/١٢١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٤ : ٤/١٢٢ ، وأورد صدره عن التهذيب في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٤ : ١٨٦ / ذيل حديث ٥٢٢ .

٣ - التهذيب ٤ : ١٨٧ / ٥٢٤ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) قوله (عن أـحمدـ) لـيـسـ فـيـ التـهـذـيـبـ .

[١٢٧٠٥] ٤ - وعنـه ، عنـ أـحمد ، عنـ الحـسـين ، عنـ فـضـالـة ، عنـ صالحـ بنـ عـبدـ الله ، عنـ أـبـيـ إـبرـاهـيمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : قـلـتـ لـهـ : رـجـلـ جـعـلـ اللهـ عـلـيـهـ الصـيـامـ شـهـرـاـ فـيـصـبـعـ وـهـ يـنـوـيـ الصـومـ ، ثـمـ يـدـوـلـهـ فـيـفـطـرـ ؟ وـيـصـبـعـ وـهـوـ لـاـ يـنـوـيـ الصـومـ فـيـدـوـلـهـ فـيـصـومـ ؟ فـقـالـ : هـذـاـ كـلـهـ جـائزـ .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ ، عنـ صالحـ بنـ عـبدـ اللهـ مـثـلـهـ^(١) .

[١٢٧٠٦] ٥ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ يـوسـفـ بنـ عـقـيلـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ قـيـسـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : قـالـ عـلـيـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : إـذـاـ لـمـ يـفـرـضـ الرـجـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ صـيـاماـ ثـمـ ذـكـرـ الصـيـامـ قـبـلـ أـنـ يـطـعـمـ طـعـاماـ أـوـ يـشـرـبـ شـرابـاـ وـلـمـ يـفـطـرـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ ، إـنـ شـاءـ صـامـ وـإـنـ شـاءـ أـفـطـرـ .

[١٢٧٠٧] ٦ - وعنـه ، عنـ عـلـيـ بنـ السـنـدـيـ ، عنـ صـفـوـانـ ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ الـحـجـاجـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الرـجـلـ يـصـبـعـ وـلـمـ يـطـعـمـ وـلـمـ يـشـرـبـ وـلـمـ يـنـوـيـ صـومـاـ وـكـانـ عـلـيـهـ يـوـمـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، أـلـهـ أـنـ يـصـومـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـقـدـ ذـهـبـ عـامـةـ النـهـارـ ؟ فـقـالـ : نـعـمـ ، لـهـ أـنـ يـصـومـهـ وـيـعـتـدـ بـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ .

أقول : هذا محـمـولـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـ الـفـجـرـ وـالـزـوـالـ وـذـهـابـ عـامـةـ النـهـارـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـجازـ ، ذـكـرـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـصـحـابـ^(١) عـلـىـ أـنـ مـاـ بـيـنـ طـلـوعـ الـفـجـرـ وـالـزـوـالـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـفـ النـهـارـ .

وـعـنـهـ ، عنـ مـعاـوـيـةـ بنـ حـكـيـمـ ، عنـ صـفـوـانـ ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ

٤ - التهذيب ٤ : ٥٢٣/١٨٧ .

(١) وردـ هـذـاـ السـنـدـ فـيـ الـكـافـيـ ٤ : ٧/١٢٢ـ لـكـنـ مـنـ الـحـدـيـثـ مـخـتـلـفـ عـمـاـ أـوـرـدـهـ الـصـنـفـ .

٥ - التهذيب ٤ : ٥٢٥/١٨٧ .

٦ - التهذيب ٤ : ٥٢٦/١٨٧ .

(١) رـاجـعـ المـخـتـلـفـ : ٢١٢ .

الحجاج ، وذكر مثله^(٢) .

[١٢٧٠٨] ٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يدخل إلى أهله فيقول : عندكم شيء ولا صمت ؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام .

[١٢٧٠٩] ٨ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يصبح لا ينوي^(١) الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم ؟ فقال : إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه ، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى .

وبإسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

أقول : هذا محمول على الصوم المندوب ، ذكره بعض علمائنا^(٣) ، ويحتمل إرادة صحة الصوم إن نوى قبل الزوال وبطلانه إن نوى بعده .

[١٢٧١٠] ٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر ، أيجوز له أن يجعله قضاءً من شهر رمضان ؟ قال : نعم .

(٢) التهذيب ٤ : ١٨٨ / ٥٣٠ .

٧ - التهذيب ٤ : ١٨٨ / ٥٣١ .

٨ - التهذيب ٤ : ١٨٨ / ٥٣٢ .

(١) في نسخة : ولا ينوي : (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ١٨٨ / ٥٢٨ .

(٣) راجع المعتبر : ٢٩٩ ، وروضة التقين ٣ : ٤١٧ ، ومسالك الإفهام ٤ : ٥٤ .

٩ - التهذيب ٤ : ١٨٨ / ٥٢٩ ، ٣١٥ / ٩٥٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٨٥ / ١١٨ .

أقول : ذكر الشيخ أنه محمول على الجواز ، والأول على الاستحباب ، أو على أن المراد أول وقت العصر وهو عند زوال الشمس ، وحمله بعض الأصحاب على من نوى صوماً مطلقاً فصرفه إلى القضاء عند العصر^(١) .

[١٢٧١١] ١٠ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها ، متى ي يريد أن ينوي الصيام ؟ قال : هو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم ، وإن كان ينوي الإفطار فليفطر .

سئل : فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن يُنوى الصوم بعدهما زالت الشمس ؟ قال : لا ... الحديث .

[١٢٧١٢] ١١ - قال الشيخ : وروي عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : الأعمال بالنیات .

[١٢٧١٣] ١٢ - قال : وروي عنه (عليه السلام) قال : إنما الأعمال بالنیات ، ولكل أمرٍ ما نوى .

[١٢٧١٤] ١٣ - وعن الرضا (عليه السلام) أنه قال : لا قول إلا بعمل ، ولا عمل إلا بنيّة ، ولا نية إلا بإصابة السنة .

(١) راجع المختلف : ٢١٢ .

١٠ - التهذيب ٤ : ٨٤٧/٢٨٠ ، والاستبصار ٢ : ٣٩٤/١٢١ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان .

١١ - التهذيب ٤ : ٥١٨/١٨٦ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات .

١٢ - التهذيب ٤ : ٥١٩/١٨٦ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب النية في الصلاة .

١٣ - التهذيب ٤ : ٥٢٠/١٨٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب النية في الصلاة ، ومثله عن الكافي والمقنعة والمحاسن في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب النية في الصلاة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في مقدمة العبادات^(١) وغيرها^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣ - باب جواز تجديد النية في الصوم المندوب إلى قرب الغروب

[١٢٧١٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيبوب ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ؟ قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ، وبإسناده عن أبي بصير^(١) .

ورواه أيضاً مرسلاً^(٢) .

ورواه في (المقنع) مرسلاً^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٤) .

(١) تقدم في الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) تقدم في الباب ١ من أبواب النية في الصلاة .

(٣) يأتي في الحديث ١٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب ما يسلك عنه الصائم ، وفي الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم .

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٢/١٢٢

(١) الفقيه ٢ : ٥٥٢/٢٤٢ ، ولم يرد فيه (عن سماعة) .

(٢) الفقيه ٢ : ٩٧/٤٣٥

(٣) المقنع : ٦٣

(٤) التهذيب ٤ : ١٨٦/٥٢١

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه في صوم يوم دحو الأرض^(٦) ، وصوم أيام البيض^(٧) وغير ذلك^(٨) .

٤ - باب أنّ من نوى الصوم قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده ، ومن نوى صوماً مندوباً جاز له الإفطار متى شاء ، ويكره بعد الزوال ، وحكم النذر

[١٢٧١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن بريد العجلاني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ، قال : إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم ، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس ، فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين ، فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٩) .

ورواه (في المقنع) مرسلاً ، إلا أنه قال في الكتاين : على عشرة مساكين لكل مسكن مد^(١٠) .

(٥) تقدم في الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب الصوم المنذوب .

(٧) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الصوم المنذوب .

(٨) يأتي ما يدلّ على جواز النية إلى الزوال في الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

الباب ٤

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١٢٢ / ٥ ، وأورد في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٩) الفقيه ٢ : ٤٣٠ / ٩٦

(١٠) المقنع : ٦٣ .

[١٢٧١٧] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَيْوَبَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي كِرْهِهَا زَوْجَهَا عَلَى الإِفْطَارِ ؟ فَقَالَ : لَا يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَرِّهَهَا بَعْدَ زَوْلِهَا .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله ، إلا أنه قال : بعد زوال الشمس^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٢) .

[١٢٧١٨] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ ابْنِ فَضَالَةِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَنْوي الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ ، يَفْطُرُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ تَطْوِعاً أَجْزَاءُ وَحْسِبَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَضَاءَ فَرِيضَةَ قَضَاهُ .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال مثله ، إلا أنه قال : على أمره فيسأله أن يفطر^(١) .

[١٢٧١٩] ٤ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّضَرِ بْنِ سُوِيدٍ^(١) ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ : إِنَّهُ بِالْخَيْرِ إِلَى زَوْلِ الشَّمْسِ ، إِنْ كَانَ تَطْوِعاً فَإِنَّهُ إِلَى الْلَّيلِ بِالْخَيْرِ .

٢ - الكافي ٤ : ٦ / ١٢٢ .

(١) الفقيه ٢ : ٤٣٢ / ٩٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٤٢ / ٢٧٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٩٠ / ١٢٠ .

٣ - الكافي ٤ : ٧ / ١٢٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب آداب الصائم .

(١) الفقيه ٢ : ٤٣٤ / ٩٦ .

٤ - التهذيب ٤ : ٨٤٩ / ٢٨٠ ، والاستبصار ٢ : ٣٩٦ / ١٢٢ .

(١) في الاستبصار : النضر بن شعيب .

[١٢٧٢٠] ٥ - وبإسناده عن معمر بن خلَّاد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً - إلى أن قال : - قلت له : جعلت فداك ، صمت اليوم ؟ فقال لي : ولم ؟ - إلى أن قال : - فقلت : أفتر الآن ؟ فقال : لا ، فقلت : وكذلك في التوافل ليس لي أن أفتر بعد الظهر ؟ قال : نعم .

أقول : هذا محمول على الكراهة .

[١٢٧٢١] ٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله عن الرجل يقضي رمضان ، أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له ؟ فقال : إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه . . . الحديث .

أقول : هذا محمول على الاستجباب لما مرّ^(١) .

[١٢٧٢٢] ٧ - وعنـه ، عنـ أـحمد^(١) ، عنـ الحـسـين ، عنـ النـصـر ، عنـ ابنـ سنـان ، عنـ أـبيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : مـنـ أـصـبـحـ وـهـ يـرـيدـ الصـيـامـ ثـمـ بـدـاـ لـهـ أـنـ يـفـطـرـ فـلـهـ أـنـ يـفـطـرـ مـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ نـصـفـ النـهـارـ ثـمـ يـقـضـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ . . . الـحـدـيـثـ .

[١٢٧٢٣] ٨ - وعنـهـ ، عنـ العـبـاسـ بـنـ مـعـرـوفـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ سنـانـ ، عنـ عـمـارـ بـنـ مـرـوـانـ ، عنـ سـمـاعـةـ ، عنـ أـبيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) فـيـ قـوـلـهـ : الصـائـمـ بـالـخـيـارـ إـلـىـ زـوـالـ الشـمـسـ ، قـالـ : إـنـ ذـلـكـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ ، وـأـمـاـ النـافـلـةـ فـلـهـ

٥ - التهذيب ٤ : ٤٧٣/١٦٦ ، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٤ : ٥٢٢/١٨٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) مرّ في الأحاديث ١ - ٤ من هذا الباب .

٧ - التهذيب ٤ : ٥٢٤/١٨٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) «عن أـحمدـ» لـيـسـ فـيـ التـهـذـيـبـ .

٨ - التهذيب ٤ : ٥٢٧/١٨٧ .

أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعه^(١) .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن سنان ، مثله^(٢) .

و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن عمّار بن مروان مثله^(٣) .

[١٢٧٢٤] ٩ - وبإسناده عن سعد ، عن حمزة بن يعلى ، عن التوفلي^(١) ، عن عبد الله بن الحسين^(٢) ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت ، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر .

[١٢٧٢٥] ١٠ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال^(١) ، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمّاك^(٢) ، عن زكريّا المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الذي يقضي شهر رمضان هو

(١) الفقيه ٢ : ٤٣٣/٩٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/١٢٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨٤٣/٢٧٨ .

٩ - التهذيب ٤ : ٢٧٨ ، ٨٤١/٢٧٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٨٩/١٢٠ .

(١) في الاستبصار : البرقي (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب .

(٢) في التهذيبين : عبيد بن الحسين

١٠ - التهذيب ٤ : ٢٨٠ ، ٨٤٨/٢٨٠ ، والاستبصار ٢ : ٣٩٥/١٢٢ .

(١) في الاستبصار : أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير .

(٢) في نسخة في هامش المخطوط : إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمّاك ...

بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس ، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس .

[١٢٧٢٦] ١١ - وعنه ، عن هارون بن مسلم وسعدان^(١) ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه ، أنَّ علَيْهِ (عليه السلام) قال : الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، فإذا اتصف النهار فقد وجب الصوم .

أقول : حمله الشيخ على الأولوية وتتأكد الاستحباب .

[١٢٧٢٧] ١٢ - وباستناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حَمَّاد الكوفي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عيسى قال : من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك ، فإن أفتر فعليه قضاوة ، ومن أصبح ولم ينوي الصيام من الليل فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، إن شاء صام وإن شاء أفتر ، فإن زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم إلى الليل .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب ، وجوز فيه الحمل على قضاء شهر رمضان .

[١٢٧٢٨] ١٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمرير ، عن حَمَّاد بن عثمان ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يصبح وهو يربد الصيام ثم يبدوه فيفتر ؟ قال : هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، قلت : هل يقضيه إذا أفتر ؟ قال : نعم ، لأنَّها حسنة أراد أن يعملها فليتمها ، قلت : فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار ، أيصوم ؟ قال : نعم .

١١ - التهذيب ٤ : ٢٨١ ، ٨٥٠ / ٣٩٧ ، والاستبصار ٢ : ١٢٢ .

(١) قوله (وسعدان) : ليس في الاستبصر .

١٢ - التهذيب ٤ : ١٨٩ / ٥٣٣ .

١٣ - الكافي ٤ : ١ / ١٢١ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

[١٤] [١٢٧٢٩] - وعنـه ، عن صالح بن عبد الله ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك ، جعلت عليَّ صيام شهر إن خرج عمِّي من الحبس ، فخرج ، فأصبح وأنا أريد الصيام فيجئني بعض أصحابنا ، فأدعوك بالغداء وأنتفدي معه ؟ قال : لا بأس .

أقول : وتقـدم ما يدلـ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلـ عليه^(٢) .

٥ - بـاب استحـباب صوم يوم الشك بـنية التـدب على أنه من شـعبان إـذا كانت عـلة أو شـبهـة ، ولو بـان من شـهر رمضان أـجزاءـه ، وكـذا لو صـام الشـهر كـله أو بـعـضـه وـهـوـ لا يـعـلـمـ أنه شـهر رمضان

[١٥] [١٢٧٣٠] - محمد بن يعقوب ، عن عـدةـ من أصحابـنا ، عنـ أحمدـ بنـ محمدـ ، عنـ حـمـزةـ بنـ يـعـلـىـ ، عنـ زـكـرـيـاـ بنـ آـدـمـ ، عنـ الكـاهـلـيـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـشـكـ فـيـهـ مـنـ شـعـبـانـ ؟ـ قـالـ : لـآنـ أـصـومـ يـوـمـاـ مـنـ شـعـبـانـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ أـنـ أـفـطـرـ يـوـمـاـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ .

[١٦] [١٢٧٣١] - وـعنـهمـ ، عنـ أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ الصـهـيـانـ ، عنـ عـلـيـ بنـ حـسـنـ^(١) بنـ رـبـاطـ ، عنـ سـعـيدـ الـأـعـرـجـ قالـ : قـلتـ لـأـبـيـ عـبدـ اللهـ

. ٤/١٤١ : ٣ - الكافي

(١) تـقدـمـ فـيـ الـبـابـ ٣ـ وـمـاـ ظـاهـرـهـ فـيـ النـذـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

(٢) يـأـيـ فـيـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ أـبـوـابـ آـدـابـ الصـائـمـ ، وـعـلـ حـكـمـ الـأـفـطـارـ فـيـ قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـ الـبـابـ ٢٩ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ .

الـبـابـ ٥

فـيـ ١٣ـ حـدـيـثـاً

١ - الكافي ٤ : ١/٨١ ، والتهذيب ٤ : ٥٠٥/١٨١ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٧/٧٨ .

٢ - الكافي ٤ : ٤/٨٢ ، والتهذيب ٤ : ٥٠٦/١٨٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٨/٧٨ .

(١) كـذاـ صـوـيـهـ فـيـ الـاـصـلـ وـهـوـ فـيـ هـامـشـ الـمـخـطـوـطـ ، لـكـنـ فـيـ مـتـهـهـ الـحـسـنـ .

(عليه السلام) : إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان ، أافقضيه ؟ قال : لا ، هو يوم وفقت له .

[١٢٧٣٢] ٣ - وبالإسناد عن محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن يكر^(١) بن جناح ، عن علي بن شجرة ، عن بشير النبال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن صوم يوم الشك ؟ فقال : صمه ، فإن يك^(٢) من شعبان كان تطوعاً ، وإن يك^(٣) من شهر رمضان فيوم وفقت له .

ورواه الصدوق بإسناده عن بشير النبال^(٤) .

ورواه في (المقنع) أيضاً كذلك^(٥) .

[١٢٧٣٣] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل صام يوماً ولا يدرى أمن رمضان هو أو من غيره ، ف جاء قوم فشهدوا أنه كان من رمضان ، فقال بعض الناس عندهنا : لا يعتد به ؟ فقال : بل ، فقلت : إنهم قالوا : صمت وأنت لا تدرى أمن رمضان هذا أم من غيره ؟ فقال : بل ، فاعتدى به فإنما هو شيء وفكك الله له ، إنما يصوم يوم الشك من شعبان ، ولا تصومه من شهر رمضان لأنَّه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك ، وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان ، فإنْ كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله عزَّ وجلَّ وبما قد وسَعَ على عباده ، ولو لا ذلك هلك الناس .

٣ - الكافي ٤ : ٥ / ٨٢ ، والتهذيب ٤ : ١٨١ / ٥٠٤ ، والاستبصار ٢ : ٧٨ / ٢٣٦ .

(١) كذا في الأصل والمصدر ، لكن في المخطوط : بكير.

(٢ و ٣) في الفقيه فيهما : كان (هامش المخطوط) .

(٤) الفقيه ٢ : ٧٩ / ٣٥٠ .

(٥) المقنع : ٥٩ .

٤ - الكافي ٤ : ٦ / ٨٢ ، والتهذيب ٤ : ١٨٢ / ٥٠٨ ، والاستبصار ٢ : ٧٩ / ٢٤٠ .

[١٢٧٣٤] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ؟ فقال : هو شيء وفق له .

[١٢٧٣٥] ٦ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ، لا يدرى أهون من شعبان أو من شهر رمضان ، فصامه فكان من شهر رمضان ؟ قال : هو يوم وفق له لاقضاء عليه .

[١٢٧٣٦] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين^(١) ، عن عيسى بن هشام^(٢) ، عن الخضر بن عبد الملك^(٣) ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن اليوم الذي يشك فيه ، فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفتر في^(٤) شهر رمضان ؟ فقال : كذبوا ، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له ، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام .

ورواه المفيد في (المقنية) عن محمد بن حكيم مثله^(٥) .

[١٢٧٣٧] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد

٥ - الكافي ٤ : ٣/٨٢ .

٦ - الكافي ٤ : ٢/٨١ ، والتهذيب ٤ : ١٨١ ، ٥٠٣/١٨١ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٥/٧٨ .

٧ - الكافي ٤ : ٨/٨٣ ، والتهذيب ٤ : ٥٠٢/١٨١ ، ٥٠٢/٧٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٤/٧٧ .

(١) «عن محمد بن الحسين»: ليس في الاستبصار (هامش المخطوط) .

(٢) في الاستبصار: عيسى بن هشام .

(٣) في التهذيب: (الحسن بن عبد الله) بدل (الخضر بن عبد الملك) «هامش المخطوط» .

(٤) في نسخة: من أفتر يوماً من (هامش المخطوط) .

(٥) المقنية : ٤٨ .

٨ - الكافي ٤ : ١/٨٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ مـ «باب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب» .

الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه ، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، فقلت له : جعلت فداك ، فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً ، كيف يصنع ؟ قال : ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه ، وإن كان من شعبان لم يضره ، فقلت : وكيف يجزي^(١) صوم تطوع عن فريضة ؟ فقال : لو أنَّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بذلك لأجزأ عنه ، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كل ما قبله سوى حديث معاوية بن وهب .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهرى مثله^(٣) .

[١٢٧٣٨] ٩ - قال : وسائل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن اليوم المشكوك فيه ؟ فقال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلىَّ من أن أفتر يوماً من شهر رمضان :

وفي (المقنع) أيضاً مرسلاً مثله^(٤) .

[١٢٧٣٩] ١٠ - وفيه : عن عبد الله بن سنان ، أنه سُئل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام شعبان فلماً كان شهر رمضان أضمر يوماً من

(١) في نسخة : وكيف يكفي (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٩٥/٢٩٦ .

(٣) المقنيه ٢ : ٢٠٨/٤٧ .

٩ - المقنيه ٢ : ٣٤٨/٧٩ .

(٤) المقنع : ٥٩ .

١٠ - المقنع : ٥٩ .

شهر رمضان فبان^(١) أنه من شعبان لأنّه وقع في الشّك^(٢)؟ فقال : يعيد ذلك اليوم ، وإن أضمر من شعبان فبان^(٣) أنه من رمضان^(٤) فلا شيء عليه .

[١٢٧٤٠] ١١ - وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) : عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام أول يوم من شهر رمضان وهو شاك لا يدرى ، فمن شعبان أو من شهر رمضان^(١)؟ فقال : هو يوم وفق له ، لا قضاء عليه .

[١٢٧٤١] ١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان ولم يكن هو صائماً^(١) فأتوه بعائدة ، فقال : أدن ، وكان ذلك بعد العصر ، فقلت له : جعلت فداك ، صمت اليوم ، فقال لي : ولم ؟ قلت : جاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) في اليوم الذي يشك فيه أنه قال : يوم وفق له^(٢) ، قال : أليس تدرؤن أثما ذلك إذا كان لا يعلم فهو من شعبان أم من شهر رمضان ؟ فقام الرجل فكان من شهر رمضان كان يوماً وفق له^(٣) ، فأماماً وليس علة ولا شبهة فلا ، فقلت : أفتر الآن ؟ فقال : لا ... الحديث .

[١٢٧٤٢] ١٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : ثبت عن الصادقين (عليهم السلام) أنه لو أنَّ رجلاً تطوع شهراً وهو لا يعلم أنه شهر

(١) و(٣) قوله (فبان) في الموضعين : ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : حد الشك .

(٤) في المصدر : من شهر رمضان .

١١ - فضائل الأشهر الثلاثة : ١٠٧ / ١٠٠ .

(١) في المصدر زيادة : وكان من شهر رمضان .

١٢ - التهذيب ٤ : ٤٧٣ / ١٦٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : فلم أره صائماً .

(٢ و٣) في المصدر : وفق الله له .

١٣ - المقنعة : ٤٨ .

رمضان ثم تبين له بعد صيامه أنه كان شهر رمضان لأجزاء ذلك عن فرض الصيام .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا^(١) وفي أحكام شهر رمضان^(٢) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه^(٣) .

٦ - باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية الفرض ، فإن فعل وبيان من شهر رمضان وجب قضاوته

[١٢٧٤٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال^(٤) : عليه قضاوته وإن كان كذلك .

أقول : حمله الشيخ على من صامه بنية أنه من شهر رمضان لما تقدم^(٥) . ويأتي^(٦) .

[١٢٧٤٤] ٢ - عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جعفر الأزدي ، عن

(١) يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٦ - ١٠ من الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ١٨٢ / ٥٠٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٩ / ٧٨ .

(١) في المصدر زيادة : (عليه السلام) .

(٢) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب .

٢ - التهذيب ٤ : ١٨٣ / ٥٠٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٤١ / ٧٩ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم .

فتيبة الأعشى قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) عن صوم ستة أيام : العيدان ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان .

[١٢٧٤٥] ٣ - وعنـه ، عنـ محمدـ بنـ أبيـ عـمـيرـ ، عنـ حـفـصـ بنـ الـبـخـتـرـيـ وـغـيـرـهـ ، عنـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ بنـ عـمـرـوـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ إـنـ جـعـلـتـ عـلـىـ نـفـسـيـ أـنـ صـومـ حـتـىـ يـقـوـمـ الـقـائـمـ ، فـقـالـ : صـمـ ، وـ^(١)ـ لـاـ تـصـمـ فـيـ السـفـرـ وـلـاـ الـعـيـدـانـ وـلـاـ أـيـامـ التـشـرـيقـ وـلـاـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـشـكـ فـيـهـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الكريـمـ بنـ عـمـرـ^(٢) .

ورواه في (المقنع) أيضاً كذلك^(٣) .

ورواه الكليني عن عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ كـرـامـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ : وـلـاـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـشـكـ فـيـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمدـ بنـ يـعقوـبـ مـثـلـهـ^(٥) .

[١٢٧٤٦] ٤ - وبـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ بنـ الـولـيدـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ ، عـنـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ الـقـاسـانـيـ ، عـنـ الـقـاسـيـنـ بنـ مـحـمـدـ كـاسـوـلاـ ، عـنـ سـلـيـمـانـ بنـ دـاـوـدـ الشـاذـكـوـنـيـ ، عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ .

٣ - التهذيب ٤ : ١٨٣ ، ٥١٠ / ١٨٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٢ / ٧٩ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ، وغاية في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم .

(١) قوله (صم، و) ليس في الموضع الأول من التهذيب والاستبصار .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٥١ / ٧٩ .

(٣) المقنع : ٥٩ .

(٤) الكافي ٤ : ١ / ١٤١ .

(٥) التهذيب ٤ : ٦٨٣ / ٢٣٣ .

٤ - التهذيب ٤ : ٤٦٣ / ١٦٤ ، ٥١١ / ١٨٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٣ / ٨٠ .

عن معمر ، عن محمد بن شهاب الزهرى قال : سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول : يوم الشك أمرنا بصيامه ونهاينا عنه ، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان ، ونهاينا عن أن يصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال .

[١٢٧٤٧] ٥ - وبإسناده عن أبي غالب الزراري ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن أحد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في يوم الشك : من صامه قضاه وإن كان كذلك ، يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وإن كان يوماً من شهر رمضان ، لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان ، ومن خالفها كان عليه القضاء .

[١٢٧٤٨] ٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين بن نصر ، عن أبيه ، عن أبي خالد الواسطي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من الحق في رمضان يوماً من غيره^(١) فليس بمؤمن بالله ولا بي .

[١٢٧٤٩] ٧ - وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في اليوم الذي يشك فيه - إلى أن قال : - لا يعجبني أن يتقدم أحد بصيام يومه^(١) .

٥ - التهذيب ٤ : ٤٥٧/١٦٢ .

٦ - التهذيب ٤ : ٤٥٤/١٦١ ، وأورده في الحديث ١٦ من الباب ٥ ، وصدره في الحديث ١ من

الباب ١٦ وقطعة منه في الحديث ١٧ من الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(١) في المصدر زيادة : متعمداً .

٧ - التهذيب ٤ : ٤٧٤/١٦٦ ، وأورده بتمامة في الحديث ٧ من الباب ٥ وقطعة منه في الحديث ٥ من

الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(١) في المصدر : يتقدمه أحد بصيام يوم .

[١٢٧٥٠] ٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : لئن أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلى من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان .

[١٢٧٥١] ٩ - وبإسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن سهل بن سعد قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : الصوم للرؤبة ، والافطر للرؤبة ، وليس مثنا من صام قبل الرؤبة للرؤبة وأفطر قبل الرؤبة للرؤبة ، قال : قلت له : يا بن رسول الله ، فما ترى في صوم يوم الشك ؟ فقال حديثي أبي ، عن جدي ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لأن أصوم يوماً من شعبان^(١) أحب إلى من أن أفطر يوماً من شهر رمضان .

ورواه في كتاب (فضائل شعبان) عن علي بن أحد ، عن محمد بن هارون ، عن أبي تراب عبيد الله بن موسى الروياني ، عن عبد العظيم مثله^(٢) .

[١٢٧٥٢] ١٠ - وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سُئل عن اليوم المشكوك فيه ؟ فقال : لأن^(١) أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من شهر رمضان .

٨ - الفقيه ٢ : ٣٤٩/٧٩ .

٩ - الفقيه ٢ : ٣٥٥/٨٠ .

(١) في المصدر : من شهر شعبان .

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة : ٤٥/٦٣ .

١٠ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٩٩/١٠٦ .

(١) « لأن » : ليس في المصدر .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) ، وقد حمل الشيخ بعض أحاديث المنع على التقيّة^(٤) .

(٢) تقدم في الأحاديث ٤ و ٨ و ١٠ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٣ و ٤ و ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٤) راجع الاستبصار ٢ : ٧٨/ذيل حديث ٢٣٩

أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك

١ - باب وجوب إمساكه عن الأكل والشرب ، وعدم بطidan الصوم بشيء سوى المفطرات المنصوصة

[١٢٧٥٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، وبإسناده عن علي بن مهزيار جيئاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلات خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء .

وفي رواية محمد بن علي بن محبوب : أربعة خصال .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله^(١) .

أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك

الباب ١ في ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ١٨٩ ، ٥٣٥/١٨٩ ، ٥٣٥/٢٠٢ ، ٥٨٤/٢٠٢ ، ٩٧١/٣١٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٤/٨٠ ، ٢٦١/٨٤ ، وأورده بأسناد آخر في الحديث ١٤ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم .

(١) الفقيه ٢ : ٢٧٦/٦٧ .

[١٢٧٥٤] ٢ - وعن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الصيام^(١) من الطعام والشراب ، والإنسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره .

[١٢٧٥٥] ٣ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والتشابه) نقلًا من (تفسير النعماي) بإسناده الآتي^(٢) عن علي (عليه السلام) قال : وأمّا حدود الصوم فأربعة حدود : أولها : اجتناب الأكل والشرب ، والثاني : اجتناب النكاح ، والثالث : اجتناب القيء متعمداً ، والرابع : اجتناب الاغتنام في الماء ، وما يتصل بها وما يجري مجرها والسنن كلها .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث كفارات الصوم^(٤) ، وفي أحاديث الكحل للصائم^(٥) ، وغير ذلك^(٦) ، ويأتي جملة من أحاديث حصر المفطرات^(٧) .

٢ - التهذيب ٤ : ١٨٩ ، ٥٣٤ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم .

(١) في المصدر: ليس الصيام .

٣ - المحكم والتشابه : ٧٨ .

(٤) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢) .

(٥) تقدم في البابين ١ و ٢ من أبواب وجوب الصوم .

(٦) يأتي في البابين ٩ و ١٠ وفي الحديث ١ من الباب ١١ وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(٨) يأتي في الباب ٣٧ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٩ وفي الأبواب ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٥٧ من هذه الأبواب وفي الحديث ٥ من الباب ١٣ وفي الباب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٩) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١١ من أبواب آداب الصائم .

٢ - باب وجوب إمساك الصائم عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) وعن الغيبة ، وحكم القضاء لو فعل

[١٢٧٥٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل كذب في رمضان ؟ فقال : قد أفتر وعليه قضاوه ، فقلت : فما كذبته ؟ قال : يكذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) عن عثمان بن عيسى مثله^(١) .

[١٢٧٥٧] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : الكذبة تنقض الوضوء وتقطع الصائم^(٢) ، قال : قلت : هلکنا ! قال : ليس حيث تذهب ، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر^(٣) .
ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر مثله^(٤) ، إلا أنه اقتصر على ذكر

الباب ٢ فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ١٨٩ / ٥٣٦ .

(١) نواerde محمد بن عيسى : ٢٠ / ٨ .

٢ - التهذيب ٤ : ٢٠٣ / ٥٨٥ .

(١) في المصدر : وقطع الصيام .

(٢) الكافي ٢ : ٩ / ٢٥٤ ، ٤ : ٨٩ / ١٠ .

(٣) معاني الأخبار : ١ / ١٦٥ .

تفطر الصائم دون نقض الوضوء ، وكذا الكليني في إحدى روايته .

[١٢٧٥٨] ٣ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل كذب في شهر رمضان ؟ فقال : قد أفترط عليه قضاوته وهو صائم ، يقضى صومه ووضوئه إذا تعمد .

[١٢٧٥٩] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) يفطر الصائم .

[١٢٧٦٠] ٥ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - في حديث - قال : ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ونقض^(١) وضوئه ، فإن مات وهو كذلك مات وهو مستحلل لما حرم الله .

[١٢٧٦١] ٦ - وفي (الخلصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : خمسة أشياء تُفطر الصائم : الأكل ، والشرب ، والجماع ، والارتماس في الماء ، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) .

[١٢٧٦٢] ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوئه إذا تعمد .

٣ - التهذيب ٤ : ٢٠٣ / ٥٨٦ .

٤ - الفقيه ٢ : ٦٧ / ٢٧٧ .

٥ - عقاب الأعمال : ٣٣٥ .

(١) في المصدر : وانتقض .

٦ - الخلصال : ٢٨٦ / ٣٩ .

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٤ / ١٤ .

[١٢٧٦٣] ٨ - وعن النضر بن سويد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : والغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء .

[١٢٧٦٤] ٩ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الإقبال) قال : رأيت في أصل من كتب أصحابنا قال : سمعت أبيا جعفر (عليه السلام) يقول: إن الكذبة لتفطر الصائم، والنورة بعد النظرة ، والظلم كلّه قليله وكثيره .

[١٢٧٦٥] ١٠ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - في وصيته لأمير المؤمنين (عليه السلام) - قال: يا علي ، احذر الغيبة والنسمة ، فإن الغيبة تفطر والنسمة توجب عذاب القبر .
أقول : حمل الشيخ ما تضمن نقض الوضوء على ما سبق في الطهارة^(١) ،
وذكر أن قضاء الصوم على وجه الوجوب^(٢) ، وحمله غيره على الاستحباب^(٣) ،
والأول أقوى وأحوط وأبعد من قول جميع العامة .

٣ - باب وجوب إمساك الصائم عن الارتماس في الماء ، وجواز استنقاعه فيه ، وصبه على رأسه ، والتبرد بشوب ، ونضح البوريا* تحته ، والنضح بالمرودة ، وكرامة لبس الثوب المبلول من غير عصر ، واستنقاع المرأة في الماء

[١٢٧٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٢/٢٣ .

٩ - إقبال الأعمال : ٨٧ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم .

١٠ - تحف العقول : ١٤ .

(١) راجع التهذيب ٤ : ٥٨٥/٢٠٣ .

(٢) راجع التهذيب ٤ : ٥٨٦/٢٠٣ .

(٣) راجع روضة المتقيين ٣ : ٢٩٤ .

الباب ٣

فيه ١٠ أحاديث

* - البوريا : حصير من قصب . (الصحاح - بور - ٢ : ٥٩٨) .

١ - الكافي ٤ : ٢/٣٥٣ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥٨ من أبواب تروك الإحرام .

الحسين ، عن علي بن الحكم^(١) ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يرنس المحرم في الماء ولا الصائم .

[١٢٧٦٧] ٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الصائم يستنقع في الماء ، ويصب على رأسه ، ويتبرد بالثوب ، وينضح بالمرودة ، وينضح البوريا تحته ، ولا يغمى رأسه في الماء .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن فضالة ، عن علي بن أسباط ، عن العلاء^(١) .

وإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٢٧٦٨] ٣ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن الهيثم ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا تلزق ثوبك إلى جسده وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره .

[١٢٧٦٩] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنى الحناط والحسن الصيقيل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم ، يرنس في الماء ؟ قال : لا ، ولا المحرم ، قال : وسألته عن الصائم ، يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا .

(١) «علي بن الحكم»: ليس في المصدر

٢ - الكافي ٤ : ٣ / ١٠٦ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٤ : ٧٨٥ / ٢٦٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٢ / ٩١ . وفيهما (عن أبي عبد الله عليه السلام) .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٩١ / ٢٠٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٠ / ٨٤ .

٣ - الكافي ٤ : ٤ / ١٠٦ .

٤ - الكافي ٤ : ٦ / ١٠٦ .

[١٢٧٧٠] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الحائض ، تقضى الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضى الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : من أين جاء ذا ؟ قال : إنَّ أول من قاس إبليس^(١) ، قلت : والصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، قلت : فيهل ثوباً على جسده ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء ذا ؟ قال : من ذلك . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٢٧٧١] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير ، أنه سُأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم ، يستنقع في الماء ؟ قال : لا بأس ، ولكن لا ينغمس ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنَّها تحمل الماء بقبلتها^(٣) .

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن حنان^(٤) .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره مثله^(٥) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٦) .

[١٢٧٧٢] ٧ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر ،

٥ - الكافي ٤ : ١١٣ / ٥ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب الحيض ، وذيله في الحديث ٧ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(١) فيه بطلان التفاس حتى قياس الأولوية ، وقد تقدم نظائر ويأتي له نظائر كثيرة . « منه قوله » .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٦٧ ، ٨٠٧ / ٢٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٩٣ / ٣٠١ .

٦ - الفقيه ٢ : ٧١ / ٣٠٧ .

(١) في التهذيب : بفرجها (هامش المخطوط) .

(٢) علل الشرائع : ١ / ٣٨٨ .

(٣) الكافي ٤ : ١٠٦ / ٥ .

(٤) التهذيب ٤ : ٢٦٣ / ٧٨٩ .

٧ - التهذيب ٤ : ٢٠٣ / ٥٨٧ ، والاستبصار ٢ : ٨٤ / ٢٥٨ ، والكافي ٤ : ١ / ١٠٦ .

عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه .

[١٢٧٧٣] ٨ - وعنه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يرتسس^(١) الصائم ولا المحرم رأسه في الماء . ورواه الكليني عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر^(٢) . والذى قبله عنه ، عن أبيه ، عن حماد مثله .

[١٢٧٧٤] ٩ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يكره^(١) للصائم أن يرتسس في الماء .

أقول : هذا محمول على التحرير لما مر^(٢) .

[١٢٧٧٥] ١٠ - وعنه ، عن الحسن بن بقاح ، عن الحسن الصيقيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الصائم ، يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا ، ولا يشم الريحان .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه في تروك

٨ - التهذيب ٤ : ٢٠٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٩/٨٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من أبواب تروك الإحرام .

(١) في المصدر : يرمس .

(٢) الكافي ٤ : ٢/١٠٦ .

٩ - التهذيب ٤ : ٢٠٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٢/٨٤ .

(١) في الاستبصار : كره (هامش المخطوط) .

(٢) مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٨ من هذا الباب ، وفي الحديثين ١ ، و ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

١٠ - التهذيب ٤ : ٢٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٠/٩٣ ، وأورده في الحديث ١٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٢ هذه الأبواب .

الإحرام^(٢) وغير ذلك^(٣).

٤ - باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع وعن الإمناء بالملاءبة ونحوها ، ووجوب الكفارة بها لو فعل ، وحكم الوطء في الدبر

[١٢٧٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يمني ؟ قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).
و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، إلا أنه ترك قوله : من الكفارة^(٢).

[١٢٧٧٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن سوقه ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ، قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر مثله^(١).

(١) يأتي في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ من الباب ٥٨ من أبواب ترول الإحرام .

(٢) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٤ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤ / ١٠٢ .

(١) التهذيب ٤ : ٥٩٧ / ٢٠٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٧ / ٨١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٢٦ / ٢٧٣ .

٢ - الكافي ٤ : ٧ / ١٠٣ ، وأورده في الحديث ١ بن الباب ٥٦ من نه الأبواب .

(١) لم نتعذر عليه في التهذيب .

وبإسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد مثله^(٢) .

[١٢٧٧٨] ٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان والحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل يبعث بامرأته حتى يفي وهو حرم من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ؟ فقال (عليه السلام) : عليهما جيئاً الكفارة مثل ما على الذي يجماع .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله^(١) .

ورواه الكليني كما يأتي في الحج^(٢) .

[١٢٧٧٩] ٤ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ لَزَقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ إِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا ، مَذْلُوكًا مَسْكِينًا .

[١٢٧٨٠] ٥ - وعنـه^(١) ، عنـ الحـسينـ ، عنـ القـاسـمـ ، عنـ عـلـيـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ رـجـلـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ جـسـدـ اـمـرـأـتـهـ فـأـدـفـقـ ؟ فـقـالـ : كـفـارـتـهـ أـنـ يـصـومـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ ، أـوـ يـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ ، أـوـ يـعـتـقـ رـقـبـةـ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على حكم الوطء في الدبر في الجنابة^(٢) ، وتقديم ما

(١) التهذيب ٤ : ٩٨٣/٣٢١ .

٣ - التهذيب ٥ : ١١٢٤/٣٢٧ .

(١) التهذيب ٥ : ١١١٤/٣٢٤ .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب كفارة الاستماع .

٤ - التهذيب ٤ : ٩٨٠/٣٢٠ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٤ : ٩٨١/٣٢٠ .

(١) في المصدر زيادة : عنـ أـحـمـدـ بـنـ عـمـدـ . . .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب الجنابة .

يدلّ على حكم الجماع^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٥ - باب جواز استدخال الصائم الدواء رجلاً أو امرأة ، وتحريم احتقانه بالمائع دون الجامد

[١٢٧٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل والمرأة ، هل يصلح لها أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر^(١) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر مثله^(٢) .

[١٢٧٨٢] ٢ - وعن أحمد بن محمد^(١) ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسن^(٢) ، عن أبيه قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : ما

(٣) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم .

(٤) يأتي في الأبواب ١٢-٨ و٢٢ وفي الحديث ٧ من الباب ٢٦ وفي الباب ٣٣ وفي الحديث ٤ من الباب ٣٥ وفي المديين ٤ و٥ من الباب ٤٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم .

الباب ٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥ / ١١٠ .

(١) التهذيب ٤ : ١٠٠٥ / ٣٢٥ .

(٢) قرب الإسناد : ١٠٢ .

٢ - الكافي ٤ : ٦ / ١١٠ .

(١) أحمد بن محمد العاصي والمذكورون بعده بوفضال . « منه قوله » .

(٢) في المصدر : علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسين .

تقول في اللطف^(٣) يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب (عليه السلام) : لا بأس بالجامد .

[١٢٧٨٣] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ، إلا أنه قال : في التلطف من الأشياف^(١) .

[١٢٧٨٤] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه سأله عن الرجل يختنق تكون به العلة في شهر رمضان؟ فقال : الصائم لا يجوز له أن يختنق .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، أنه سأله ، وذكر مثله^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، أنه سأله أبا الحسن الرضا (عليه السلام) وذكر مثله^(٢) .

أقول : وتقىد ما يدلّ على حصر المفطرات^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه فيخرج الجامد^(٤) .

(٣) في المصدر : التلطف .

واللطف : ما صغر ودق . (القاموس المحيط - لطف - ٣ : ١٩٥) .

٣ - التهذيب ٤ : ٢٠٤ ، ٥٩٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٧/٨٣ .

(١) الأشياف : جمع شيف ، وهو نوع من الدواء يستعمل حملا . (القاموس المحيط - شيف - ٣ : ١٦٠) .

٤ - التهذيب ٤ : ٢٠٤ ، ٥٨٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٦/٨٣ .

(١) الكافي ٤ : ٣/١١٠ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٩٢/٦٩ .

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٢٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

٦ - باب عدم فساد الصوم بالارتماس عمداً ، وعدم وجوب القضاء

[١٢٧٨٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل صائم ارتكس في الماء متعمداً ، عليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاة ولا يعودن . وعنه ، عن أبي جحيله ، عن إسحاق بن عمار مثله^(١) .

٧ - باب كراهة السعوط للصائم وجواز احتجامه إن لم يخف ضعفاً

[١٢٧٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ^(٢) ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ ، عن أَبِيهِ ، عن عَلَيِّ بْنِ رِبَاطٍ^(٢) ، عن ابن مسکان ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم ، يحتجم ويصب في أذنه الدهن ؟ قال : لا بأس ، إلا السعوط فإنه يكره .

الباب ٦ فيه حديث واحد

- ١ - التهذيب ٤ : ٤ / ٢٠٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٣ / ٨٤ .
(١) التهذيب ٤ : ٣٢٤ . ١٠٠٠ / ٣٢٤ .

الباب ٧ فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٤ : ٤ / ١١٠ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .
(١) في المصدر : علي بن الحسين .
(٢) في التهذيب : علي بن أسباط (هامش المخطوط) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣).

[١٢٧٨٧] ٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخراز^(١) ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه كره السعوط للصائم .

[١٢٧٨٨] ٣ - عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن براق الأصفهاني^(٢) ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي^(٣) (عليهم السلام) قال : لا بأس بالكحل للصائم ، وكراه السعوط للصائم .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٣).

٨ - باب أنّ من أفتر يوماً من شهر رمضان عمداً وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة : عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً لكلّ مسكين مذ ، فإن عجز تصدق بما يطيق ، وإن تبرّع أحد بالتكفير عنه أجزاؤه ، وله أن يأكل هو وعياله حينئذ مع الاستحقاق

[١٢٧٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن

(٣) التهذيب ٤ : ٥٩٢/٢٠٤ .

٢ - التهذيب ٤ : ٦٢٣/٢١٤ .

(١) في نسخة : محمد بن علي الخراز (هامش المخطوط) .

٣ - التهذيب ٤ : ٦٢٢/٢١٤ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : براقة الأصبهاني .

(٢) «عن علي» : ليس في المصدر .

(٣) يأتي ما يدل على حكم الحجامة في الباب ٢٦ من هذه الأبواب ، وما يدل على كراهة السعوط في الحديث ٥ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١/١٠١ .

أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن ابن المغيرة^(٢) ، عن عبد الله بن سنان مثله^(٣) .

[١٢٧٩٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن ابن أبي عمر ، عن جمبل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ فقال : إنَّ رجلاً أتَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ : هلكت يا رسول الله ! فَقَالَ : مالك؟ قَالَ : النَّارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : وما لك؟ قَالَ : وقعت على أهلي ، قَالَ : تصدق واستغفر^(٤) ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فوَالذِّي عَظَمَ حَقَّكَ مَا ترکتَ فِي الْبَيْتِ شَيْئاً، لَا قَلِيلًاً وَلَا كَثِيرًا، قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ مِّنَ النَّاسِ بِكَتْلٍ مِّنْ تَمْرٍ فِي عَشْرَوْنَ صَاعًاً يَكُونُ عَشْرَةَ أَصْوَعَ بِصَاعِنَا، فَقَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : خذ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى مَنْ أَتَصَدَّقْ بِهِ وَقَدْ أَخْبَرْتَكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ ، قَالَ : فَخَذْهُ وَاطْعِمْهُ عِبَالَكَ وَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ ، قَالَ : فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعَنْقِ ، فَقَالَ : أَعْتَقْ ، أَوْ صُمْ ، أَوْ تَصَدَّقْ .

(١) الفقيه ٢ : ٣٠٨/٧٢ . وفيه : في شهر رمضان .

(٢) في نسخة : أبي المغرا (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٤ : ٣٢١ / ٩٨٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٢/١٠٢ ، والتهذيب ٤ : ٥٩٥/٢٠٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٥/٨٠ .

(٤) في التهذيب زيادة : ربك (هامش المخطوط) .

[١٢٧٩١] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً ، قال : يتصدق بقدر ما يطيق .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر مثله^(١) .

[١٢٧٩٢] ٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألته عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال : يتصدق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا كلّ ما قبله .

أقول : تقدّم أنه يتصدق على كلّ مسكين بمدّ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه في هذا الباب وغيره فيحمل الزائد هنا على الاستحباب^(٣) .

[١٢٧٩٣] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّ رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : هلكت وأهلكت ! فقال : وما أهلتك ؟ قال : أتيت امرأة في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : اعتر رقبة ، قال : لا أجد ، قال فصم

٣ - الكافي ٤ : ٣/١٠٢ ، والتهذيب ٤ : ٥٩٦ / ٢٠٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٦ / ٨١ ، ٣١٣ / ٩٦ .

(١) التهذيب ٨ : ٣٢٤ : ١٢٠٥ .

٤ - الكافي ٤ : ٨/١٠٣ .

(١) لم نتعرّف عليه في التهذيب .

(٢) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ١٠ و ١٢ من هذا الباب ، وفي البالين ١٢ و ١٤ من أبواب الكفارات .

٥ - الفقيه ٢ : ٣٠٩ / ٧٢ .

(١) في نسخة : عبد المؤمن بن القاسم الانصاري (هامش المخطوط)

شهرین متتابعین ، قال : لا أطیق ، قال ، تصدق على ستین مسکیناً ، قال : لا أجد ، فأق النبی (صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم) بعذق فی مکتل^(٢) فیه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال له النبی (صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم) : خذ هذا فتصدق بها ، فقال : والذی بعثک بالحق نبیاً ما بن لابتیها^(٣) أهل بیت أحوج إلیه منا ، فقال : خذه وكله أنت وأهلك فإنه کفارۃ لك .

ورواه في (معانی الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(٤) .

ثم قال : قال سيف بن عميرة : وحدثني به عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(٥) .
ورواه في (المقنع) مرسلأ^(٦) .

[١٢٧٩٤] ٦ - وبإسناده عن محمد بن النعمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان؟ فقال : كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن آدم بن إسحاق ، عن رجل ، عن محمد بن النعمان مثله^(١) .

[١٢٧٩٥] ٧ - وبإسناده عن جمیل بن دراج ، عن أبي

(٢) المکتل : الرنیل الكبير . (جمع البحرين - کتل - ٥ : ٤٦٠) .

(٣) يعني المدينة المنورة ، ولابتها : الحرثان اللتان تحيطان بها . انظر (جمع البحرين - لوب - ٢ : ١٦٨) .

(٤) معانی الأخبار : ١/٢٣٦

(٥) معانی الأخبار : ٢/٣٣٧/ذیل حدیث ١

(٦) المقنع : ٦١ .

٦ - الفقيه ٢ : ٣١٢/٧٣ .

(١) التهذیب ٤ : ٣٢٢ / ٩٨٧ .

٧ - الفقيه ٢ : ٣١٠/٧٢ .

عبد الله (عليه السلام) : إن المكتل الذي أقى به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان فيه عشرون صاعاً من تمر.

[١٢٧٩٦] ٨ - وبإسناده عن إدريس بن هلال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل أقى أهله في شهر رمضان؟ قال : عليه عشرون صاعاً من تمر ، فبذلك أمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك .

[١٢٧٩٧] ٩ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ، ما عليه؟ قال : عليه القضاء وعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد فليستغفر الله .

أقول : هذا محمول على الاستحباب والأفضلية لما مضى^(١) ويأتي^(٢) ، أو على التقية .

[١٢٧٩٨] ١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر - يعني : أحمد بن محمد - عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيتوب ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال : عليه خمسة عشر صاعاً ، لكل مسكين مذمة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أفضل .

وبهذا الإسناد مثله ، إلا أنه قال : لكل مسكين مذمة مثل الذي صنع

٨ - الفقيه ٢ : ٣١١/٧٢

٩ - مسائل علي بن جعفر : ٤٧/١١٦ .

(١) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ١٣ من هذا الباب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

١٠ - التهذيب ٤ : ٥٩٩/٢٠٧ .

رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) ^(١).

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد مثله ^(٢).

[١٢٧٩٩] ١١ - وعن سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المشرقي ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن رجل أفتر من شهر رمضان أياماً متعمداً ، ما عليه من الكفارة؟ فكتب : من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم .

[١٢٨٠٠] ١٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال : عليه إطعام ستين مسكيناً ، مذل لكل مسكين .

أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) : عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران مثله ^(١).

[١٢٨٠١] ١٣ - عنه ، عن سماعة قال : سأله عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً؟ قال : عليه عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، أو صوم شهرين متتابعين ، وقضاء ذلك اليوم ، ومن أين له مثل ذلك اليوم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ^(١).

(١) الاستبصار ٢ : ٣١٢/٩٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٨٥/٣٢١ .

١١ - التهذيب ٤ : ٦٠٠/٢٠٧ ، والاستبصار ٢ : ٣١١/٩٦ .

١٢ - التهذيب ٤ : ٩٨٠/٣٢٠ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٤١/٦٨ .

١٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٦٨/١٤٠ وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٤ : ٦٠٤/٢٠٨ ، والاستبصار ٢ : ٣١٥/٩٧ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) ، ويأتي ما ظاهره نفي وجوب الكفارة^(٤) ، وأنه محمول على النسيان أو على الجهل بالتحرير ، ويأتي ما ظاهره إيجاب كفارة الجمع ، وأنه محمول على الإفطار على حرم^(٥) .

٩ - باب أَنَّ مِنْ أَكْلِ أَوْ شُرْبِ أَوْ جَامِعِ أَوْ قَاءِ نَاسِيًّا لَمْ يَفْسُدْ صُومَهُ وَاجِبًا كَانَ أَوْ نَدِبًا ، وَوَجْبُ عَلَيْهِ إِتَامَهُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا ، وَلَمْ يُحِبِّ عَلَيْهِ قَضَاءُ وَلَا كَفَارَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَضَائِهِ ، وَكَذَا الْجَاهِلِ

[١٢٨٠٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر؟ قال : لا يفتر ، إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حداد بن عثمان ، عن الحلي^(٦) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير مثله^(٧) .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢ وما يدل على وجوب الكفارة في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٦ و ٢٢ وفي الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه ١٢ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ٣١٨/٧٤ .

(١) الكافي ٤ ١/١٠١

(٢) التهذيب ٤ : ٨٣٨/٢٧٧ .

[١٢٨٠٣] ٢ - وبإسناده عن عَمَّار بن موسى ، أَنَّه سُئل أَبَا عبد الله (عليه السلام) عن الرِّجْل يَنْسِي وَهُوَ صَائِمٌ فِي جَامِعٍ^(١) أَهْلَه؟ فَقَالَ : يَغْتَسِلُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

[١٢٨٠٤] ٣ - قَالَ : وَرَوِيَ عَنِ الْأَئْمَةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنَّ هَذَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ وَلَا يَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ .

[١٢٨٠٥] ٤ - وَفِي (العلل) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَّاَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عليه السلام) فِي الْمُحْرَمِ يَأْتِي أَهْلَهُ نَاسِيًّا ، قَالَ : لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا هُوَ مُبَنِّزَلَةٌ مِنْ أَكْلٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ نَاسٌ .

[١٢٨٠٦] ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْشَى ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سُئِلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَكَلَ وَشَرَبَ نَاسِيًّا؟ قَالَ : يَتَمَّ صَوْمَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ .

[١٢٨٠٧] ٦ - وَعَنْ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاؤِدِ بْنِ سَرْحَانَ ، عَنْ أَبِي عبد الله (عليه السلام) فِي الرِّجْل يَنْسِي وَيَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : يَتَمَّ صَوْمَهُ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ^(١) .

٢ - الفقيه ٢ : ٣١٩/٧٤ .

(١) في المصدر : في جامع .

٣ - الفقيه ٢ : ٧٤ / ذيل حديث ٣١٩ .

٤ - علل الشرائع : ١٤/٤٥٥ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب كفارة الاستمتعان في الإحرام .

٥ - الكافي ٤ : ٢/١٠١ .

٦ - الكافي ٤ : ٢/١٠١ .

(١) في نسخة زيادة : إِيَاهُ (هامش المخطوط) .

[١٢٨٠٨] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما صوم الإباحة لمن أكل وشرب^(١) ناسياً أوقاء ، من غير تعمد فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه .

ورواه الصدوق بإسناده عن الزهرى مثله^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[١٢٨٠٩] ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام في رمضان فأكل أو شرب ناسياً ؟ فقال : يتم صومه^(٤) وليس عليه قضاء .

[١٢٨١٠] ٩ - وعنه ، عن الحسن ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : من صام فنبي فأكل أو شرب فلا يفطر من أجل أنهنبي ، فإنما هورزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه^(٥) .

وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله^(٦) .

[١٢٨١١] ١٠ - وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن

٧ - الكافي ٤ : ١/٨٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(١) في المصدر : أو شرب .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٨ / ٢٠٨ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٩٦ / ٤٩٥ .

٨ - التهذيب ٤ : ٢٦٨ / ٨٠٨ .

(٤) في نسخة : يومه (هامش المخطوط) .

٩ - التهذيب ٤ : ٢٦٨ / ٢٠٩ .

(٥) في نسخة : صومه (هامش المخطوط) .

(٦) التهذيب ٤ : ٢٧٧ / ٢٣٩ .

١٠ - التهذيب ٤ : ٢٧٧ / ٤٠٨ .

وهيـب بن حـفص ، عن أـبي بـصـير قال : قـلت لـأـبي عـبد الله (عـلـيـه السـلام) : رـجـل صـام يـومـاً نـافـلة فـأـكـل وـشـرب نـاسـيـاً؟ قال : يـتم يـومـه ذـلـك وـلـيـس عـلـيـه شـيءـ . [١٢٨١٢] ١١ - وـعـنـه ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ فـضـالـ ، عنـ عـمـرـ وـبـنـ سـعـيدـ الـمـدـائـيـ ، عنـ مـصـدـقـ بـنـ صـدـقـةـ ، عنـ عـمـارـ بـنـ مـوسـىـ السـابـاطـيـ قال : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) عنـ الرـجـلـ وـهـوـ صـائـمـ فـيـ جـامـعـ أـهـلـهـ؟ فـقـالـ : يـغـتـسـلـ وـلـاـ شـيءـ عـلـيـهـ .

أـقـولـ : حـمـلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ النـسـيـانـ ، وـقـدـ صـرـحـ بـهـ الصـدـوقـ فـيـ روـايـتـهـ كـمـامـرـ^(١) ، وـيـحـتـمـلـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـجـاهـلـ وـعـلـىـ الصـومـ المـذـوبـ .

[١٢٨١٣] ١٢ - وـبـإـسـنـادـهـ عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ فـضـالـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ النـعـمـانـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـكـانـ ، عنـ زـرـارـةـ وـأـبـي بـصـيرـ قـالـ جـيـعـاًـ : سـأـلـنـاـ أـبـا جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلامـ) عنـ رـجـلـ أـقـ أـهـلـهـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـأـقـ أـهـلـهـ وـهـوـ حـمـرـ وـهـوـ لـيـرـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ حـلـلـ لـهـ؟ قـالـ : لـيـسـ عـلـيـهـ شـيءـ . أـقـولـ : وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(١)ـ .

١٠ - بـابـ وجـوبـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ بـالـإـفـطـارـ عـلـىـ المـحـلـلـ ، وـكـفـارـةـ الـجـمـعـ بـالـإـفـطـارـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ ، وـالـقـضـاءـ فـيـهـاـ

[١٢٨١٤] ١ - مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ

١١ - التـهـذـيبـ ٤ـ : ٢٠٢/٢٠٨ـ .

(١) مـرـفـىـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

١٢ - التـهـذـيبـ ٤ـ : ٢٠٨/٢٠٣ـ ، وـأـورـدـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـبـ كـفـارـةـ الـاستـمـنـاعـ فـيـ الإـحـرامـ .

(١) يـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـبـ .

وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ بـعـفـوـمـهـ فـيـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـبـ .

الـبـابـ ١٠ـ

نـسـبـةـ حـاجـاتـ

١ - التـهـذـيبـ ٤ـ : ٢٠٩/٢٠٥ـ ، وـالـسـبـصـارـ ٢ـ : ٩٧/٣١٦ـ .

بابويه ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النسابوري ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حдан بن سليمان ، عن عبد السلام بن صالح المروي قال : قلت للرضا (عليه السلام) : يا بن رسول الله ، قد روي عن آبائك (عليهم السلام) فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات ، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة ، فبأي الحديثين نأخذ؟ قال : بهما جميعاً ، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه .

ورواه الصدوق مثله^(١) .

ورواه في (عيون الأخبار) وفي (معاني الأخبار) مثله^(٢) .

[١٢٨١٥] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل أقى أهله في رمضان متعمداً؟ فقال : عليه عتق رقبة ، وإطعام ستين مسكيناً ، وصيام شهرين متتابعين ، وقضاء ذلك اليوم ، وأقى^(١) له مثل ذلك اليوم .

أقول : حمله الشيخ على أن المراد بالواو التخيير دون الجمع ، ك قوله تعالى : ﴿فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ﴾^(٢) قال : ويحتمل أن يكون مخصوصاً بن أقى أهله في حال يحرم فيها الوطء كالحيض والظهور قبل الكفارة ، واستدلل بالحديث السابق ، ولا يخفي رجحان الثاني بل

(١) الفقيه ٣ : ١١٢٨/٢٣٨

(٢) عيونأخبار الرضا ١ : ٨٨/٣١٤ ، ومعاني الأخبار : ٢٧/٣٨٩ .

- التهذيب ٤ : ٦٠٤/٢٠٨ ، والاستبصار ٢ : ٣١٥/٩٧ ، وأورده في الحديث ١٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : وأين (هامش المخطوط) .

(٢) النساء ٤ : ٣ .

تعينه لنص الرضا (عليه السلام) على تأويله به ، بل إرادته منه ، ويحتمل الحمل على الاستحباب .

[١٢٨١٦] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأستدي ، فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري - يعني عن المهدى (عليه السلام) - فيمن أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع حرام عليه ، أو بطعم حرام عليه ، أنَّ عليه ثلاث كفارات .

١١ - باب وجوب تكرير الكفاررة بحسب تكرير الجماع في الصوم الواجب المتعين في يوم واحد دون الأكل والشرب

[١٢٨١٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي (الخصال) عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشى ، عن أبيه ، عن جعفر بن أحمد ، عن علي بن محمد بن شجاع ، عن محمد بن عثمان ، عن حميد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن بن صالح^(١) ، عن أبيه ، عن الفتح بن يزيد الجرجانى ، أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسألة عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرات؟ قال : عليه عشر كفارات لكل مرّة كفاررة ، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد .

[١٢٨١٨] ٢ - وروى ابن أبي عقيل على ما نقله العلامة عنه قال : ذكر أبو الحسن زكرياً بن يحيى صاحب كتاب (شمس الذهب) عنهم (عليهم

٣ - الفقيه ٢ : ٣١٧/٧٤ .

الباب ١١ فيه ٣ أحاديث

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٣/٢٥٤ ، والخصال : ٤٥٠ / ٥٤ .

(١) في العيون : أحمد بن الحسن الصحن

٢ - المختلف : ٢٢٧

السلام) أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ مَعَهُ الْمَاجِمِعَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ ، فَإِنْ عَاوَدَ إِلَى الْمَاجِمِعَةِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ كَفَارَةٌ .

[١٢٨١٩] ٣ - قال العلامة : وروي عن الرضا (عليه السلام) أَنَّ
الْكَفَارَةَ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْوَطَءِ .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود عموماً^(١) .

١٢ - باب أَنَّ مَنْ أَكَرَهَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْجَمَاعِ نَهَاراً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَطْلَ صَوْمَهُ وَوَجْبَ عَلَيْهِ كَفَارَتَانَ وَالْتَّعْزِيزُ بِخَمْسِينَ سَوْطًا وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا ، فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَى كُلِّ مِنْهَا كَفَارَةً وَالْتَّعْزِيزُ بِخَمْسَةِ عَشْرِينَ سَوْطًا

[١٢٨٢٠] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ أَنَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ اسْتَكْرِهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَارَتَانٌ ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَعَلَيْهَا كَفَارَةٌ ، وَإِنْ كَانَ أَكَرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ خَمْسِينَ سَوْطًا نَصْفَ الْحَدِّ ، وَإِنْ كَانَ طَاوَعَتْهُ ضَرْبٌ خَمْسَةَ عَشْرِينَ سَوْطًا وَضَرْبٌ خَمْسَةَ عَشْرِينَ سَوْطًا .

ورواه الصدوق بإسناده عن المفضل بن عمر^(١) .

٣ - المختلف : ٢٢٧ .

(١) تقدم ما يدل عليه بعمومه في البالدين ٤ و ٨ من هذه الأبواب .
ويأتي ما يدل عليه في البالدين ١٢ و ٥٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٩/١٠٣ .

(١) الفقيه ٢ : ٣١٣/٧٣ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

ورواه المفید في (المقمعة) مرسلاً نحوه^(٣).

أقول : ذكر المحقق في (المعتبر) : إنَّ سندَها ضعيف ، لكنَّ علماءنا ادعوا على ذلك إجماع الإمامية فيجب العمل بها ، وتعلم نسبة الفتوى إلى الأئمة (عليهم السلام) باشتئارها ، إنْتهاى^(٤).

١٣ - باب أنَّ من أُجنب لِيَلًا في شهر رمضان ونَام ناوياً للغسل حتى طَلَعَ الْفَجْرُ صَحُّ صُومُه ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا كَفَارَةٌ

[١٢٨٢١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي نصر ، عن أبي سعيد القماط ، أنه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عمن أُجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح ؟ قال : لا شيء عليه ، وذلك أنَّ جنابته كانت في وقت حلال .

[١٢٨٢٢] ٢ - وبيانه عن العيسى بن القاسم ، أنه سُئل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل ؟ قال : لا بأس .

[١٢٨٢٣] ٣ - وفي (المقمع) عن حماد بن عثمان ، أنه سُئل أبا

(٢) التهذيب ٤ : ٦٢٥/٢١٥ .

(٣) المقمعة : ٥٥ .

(٤) المعتبر : ٣٠٩ .

تقديم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٤ و ٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٣٢٢/٧٤ .

٢ - الفقيه ٢ : ٣٢٥/٧٥ .

٣ - المقمع : ٦٠ .

عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل وأخْرَ
الغسل حتى يطلع الفجر^(١)؟ فقال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يجتمع نساءه من أول الليل ثم يؤخِّر الغسل حتى يطلع الفجر ، ولا
أقول كما تقول هؤلاء الأقشاب^(٢) : يقضي يوماً مكانه .

[١٢٨٢٤] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ،
عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن
القاسم قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان
في أول الليل فأخْرَ الغسل حتى طلع^(١) الفجر ؟ قال : يتم صومه ولا قضاء
عليه .

[١٢٨٢٥] ٥ - وعنـه ، عن النوفلي ، عن صفوان بن يحيى ، عن
سليمان بن أبي زينـة قال : كتبـت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (عليـه السلام)
أسـأله عن رجل أجنـب في شهر رمضان من أول اللـيل فأخـرـ الغسل حتى طـلـعـ
الفـجـرـ ؟ فـكـتبـ (عليـه السلام) إـلـيـ بـخـطـهـ أـعـرـفـهـ مـعـ مـصـادـفـ : يـغـتـسـلـ مـنـ
جـنـابـتـهـ ، وـتـمـ صـوـمـهـ وـلـاشـيءـ عـلـيـهـ .

وعنه ، عن البرقي ، عن صفوان بن يحيى مثله^(١) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن
يحيى مثله^(٢) .

(١) في المصدر : إلى أن طلـعـ الفـجـرـ .

(٢) الأقشـابـ : جـعـ قـشـبـ ، وـهـوـ مـنـ لـاـ خـيرـ فـيـهـ مـنـ الرـجـالـ . (مـعـ الـبـحـرـيـنـ - قـشـبـ - ٢ـ) (١٤٣ـ) .

٤ - التهذـبـ ٤ـ : ٢١٠ـ / ٦٠٨ـ ، والـاستـبـارـ ٢ـ : ٢٦٤ـ / ٨٥ـ .

(١) في نسـخـةـ : يـقـطـعـ (هـامـشـ المـخطـوـطـ) .

٥ - التـهـذـبـ ٤ـ : ٢١٠ـ / ٦٠٩ـ .

(١) الاستـبـارـ ٢ـ : ٢٦٥ـ / ٨٥ـ .

(٢) قـرـبـ الإـسـنـادـ : ١٤٦ـ

[١٢٨٢٦] ٦ - وعنـه ، عنـ سـعـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ أـبـيهـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيسـىـ قـالـ : سـأـلـتـ الرـضـاـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عنـ رـجـلـ أـصـابـتـهـ جـنـابـةـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـنـاـمـ (١)ـ حـتـىـ يـصـبـحـ ، أـيـ شـيـءـ عـلـيـهـ ؟ـ قـالـ : لـاـ يـضـرـهـ هـذـاـ (وـلـاـ يـفـطـرـ وـلـاـ يـبـالـيـ) (٢)ـ ، فـيـانـ أـبـيـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : (٣)ـ قـالـتـ عـائـشـةـ : إـنـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) أـصـبـحـ جـنـبـاـ مـنـ جـمـاعـ غـيرـ اـحـتـلامـ ، قـالـ : لـاـ يـفـطـرـ وـلـاـ يـبـالـيـ ، وـرـجـلـ أـصـابـتـهـ جـنـابـةـ فـبـقـيـ نـائـماـ حـتـىـ يـصـبـحـ ، أـيـ شـيـءـ يـجـبـ عـلـيـهـ ؟ـ قـالـ : لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، يـغـتـسـلـ . . .ـ الـحـدـيـثـ .

وبإسناده عنـ سـعـدـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ ، عنـ سـعـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ مـثـلـهـ إـلـىـ قـولـهـ : غـيرـ اـحـتـلامـ (٤)ـ .

[١٢٨٢٧] ٧ - عبدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ فـيـ (قـرـبـ الـإـسـنـادـ) عنـ أـحـمـدـ وـعـبـدـ اللـهـ أـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـيسـىـ ، عنـ الـخـلـفـاءـ الـمـكـنـونـ بـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ اـبـنـ رـئـابـ قـالـ : سـُـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) وـأـنـاـ حـاضـرـ ، عـنـ الرـجـلـ يـجـنـبـ بـالـلـيلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـنـاـمـ وـلـاـ يـغـتـسـلـ حـتـىـ يـصـبـحـ ؟ـ قـالـ : لـاـ بـأـسـ ، يـغـتـسـلـ وـيـصـلـيـ وـيـصـومـ .

[١٢٨٢٨] ٨ - وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـوـلـيدـ ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـكـيرـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ رـجـلـ أـجـبـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـالـلـيلـ ثـمـ نـامـ حـتـىـ أـصـبـحـ ؟ـ قـالـ : لـاـ بـأـسـ .

أـقـولـ : وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـعـلـىـ تـعـينـ إـرـادـةـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ هـذـهـ

٦ - التهذيب ٤ : ٦١٠ / ٢١٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٦ / ٨٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) في الاستبصار زيادة : عمداً (هامش المخطوط) .

(٢) ليس في الاستبصار ، وفي التهذيب : ولا يفطر .

(٣) في هامش المخطوط بدل (فإن أبي قال) : قال أبو عبد الله عليه السلام .

(٤) الاستبصار ٢ : ٢٧٥ / ٨٨ .

٧ - قـرـبـ الـإـسـنـادـ .

٨ - قـرـبـ الـإـسـنـادـ .

الأحاديث ، وعلى تحريم تعمّد البقاء على الجناة للصائم واجباً حتى يطلع الفجر^(١) ، فإن كان المراد من هذه الأحاديث ظاهرها وجوب العمل على التقة في الفتوى أو في الرواية لما يأتى^(٢) ، ذكره الشيخ وغيره^(٣) واستشهدوا له بإسناده إلى عائشة ، وبعضه يحتمل الحمل على تعذر الغسل ، وبعضه يحتمل النسخ ، وبعضه يحتمل الحمل على أنّ المراد بالفجر الأول جمعاً بينه وبين ما يأتى^(٤) ولما هو معلوم من وجوب صلاة الليل على النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) .

١٤ - باب أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لِيَلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَعذَّرَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَلَمْ يَكُنْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ

[١٢٨٢٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - أنه سأله عن الرجل تصييغ الجنابة في رمضان ثم ينام ؟ أنه قال : إن استيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضى يومه^(١) .

ورواه الكليني كما يأتى^(٢) .

(١) يأتى في البابين ١٥ و ١٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتى في الحديث ٤ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٣) راجع الانتصار : ١٤٩

(٤) يأتى في الحديث ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه حديثان

١ - التهذيب ٤ : ٢١١/٦١٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٠/٨٦ ، وأورده بتمامة في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة صومه (هامش المخطوط) .

(٢) يأتى في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

[١٢٨٣٠] ٢ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيْسَى ، أَنَّهُ سَأَلَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ : - قَلْتُ : رَجُلٌ أَصَابَهُ جَنَابَةٌ فِي آخِرِ الْلَّيْلِ فَقَامَ لِيغْتَسِلَ وَلَمْ يَصْبِ مَاءً فَذَهَبَ لِي طَلَبَهُ أَوْ بَعْثَ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْمَاءِ فَعُسِرَ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَهُ ثُمَّ يَصْلِي .

١٥ - باب أنّ من أجب ليلاً في شهر رمضان ثم نام ثم استيقظ ثم نام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة

[١٢٨٣١] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَفَضَالَةِ بْنِ أَيُوبَ جَمِيعاً ، عَنْ مَعَاوِيَةِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الرَّجُلُ يَجْنِبُ فِي (١) أَوَّلِ الْلَّيْلِ ثُمَّ يَنْامُ حَتَّى يَصْبَحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، قَلْتُ : فَإِنَّهُ اسْتِيقَاظٌ ثُمَّ نَامٌ حَتَّى أَصْبَحَ ؟ قَالَ : فَلِيَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ عَقْوَبَةً .

[١٢٨٣٢] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الرَّجُلُ يَجْنِبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ (١) يَسْتِيقَاظُ ثُمَّ يَنْامُ (٢) حَتَّى يَصْبَحَ ؟ قَالَ : يَتَمُّ يَوْمَهُ (٣) وَيَقْضِي

٢ - التهذيب ٤ : ٦١٠ / ٢١٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٦ / ٨٥ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأنواب .

الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٦١٢ / ٢١٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٧١ / ٨٧

(١) في التهذيب : من .

٢ - التهذيب ٤ : ٦١٢ / ٢١١ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٩ / ٨٦

(١) في نسخة : حتى (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه زيادة : ثُمَّ يَسْتِيقَاظُ ثُمَّ يَنْامُ ، وَمَا فِي الْاَصْلِ أَصْبَحَ «يَخْطُهُ» . (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : صومه (هامش المخطوط) .

يوماً آخر ، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه^(٤) وجاز له .
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي يعفور مثله^(٥) .

[١٢٨٣٣] ٣ - وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن الرجل تصييه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل أن يغسل ؟ قال : يتم صومه ويقضى ذلك اليوم ، إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماءً يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه .
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين مثله ، إلا أنه قال : يصيب الجارية^(٦) .

[١٢٨٣٤] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد - يعني : ابن أبي نصر - عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان ، أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً ؟ قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاوته .

[١٢٨٣٥] ٥ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان ، فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر ؟ فقال : عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر . . . الحديث .

أقول : حمل الشيخ الأحاديث الأخيرة على ما ذكرناه ، واستدلّ بالتصريح

(٤) في نسخة : صومه (هامش المخطوط) .

(٥) الفقیہ ٢ : ٧٥/٣٢٣ .

٣ - التهذيب ٤ : ٢١١/٦١٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٠/٨٦ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٦) الكافي ٤ : ١٠٥/٢ .

٤ - التهذيب ١ ٢١١/٦١٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٨/٨٦ .

٥ - التهذيب ٤ : ٢١١/٦١١ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٧/٨٦ ، وأورد بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

في الحديث الأول ، ويحتمل الحمل على الاستحباب في النومة الأولى وعلى عدم إرادة الغسل .

١٦ - باب تحريم تعمّد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر ، فإن فعل وجب عليه القضاء والكفارة ، وأنه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلاً ولا نهاراً حتى يغسل

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمياً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل احتلم أول الليل ، أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح ، قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربّه .

أقول : هذا لا يدلّ على نفي الكفاره بوجه .

[٢] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح ، قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، قال : وقال : إنه حقيق^(١) أن لا أراه يدركه أبداً .

[٣] ٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن

الباب ١٦
فيه ٥ أحاديث

- ١ - الكافي ٤ : ١/١٠٥ .
- ٢ - التهذيب ٤ : ٢١٢ / ٦١٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٢ / ٨٧ .
- (١) في الاستبصار : خليق (هامش المخطوط) .
- ٣ - التهذيب ٤ : ٢١٢ / ٦١٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٣ / ٨٧ .

عيسى ، عن سليمان بن جعفر^(١) المروزي ، عن الفقيه (عليه السلام) قال : إذا أجبَ الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغسل حتى يصبح فعليه صوم شهرٍ متباعين مع صوم ذلك اليوم ، ولا يدرك فضل يومه .

[١٢٨٣٩] ٤ - وعنَهُ ، عنَ إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حمَّاد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد^(٢) ، عن بعض مواليه قال : سأله عن احتلام الصائم ؟ قال : فقال : إذا احتمل نهاراً في شهر رمضان (فلا ينم)^(٣) حتى يغسل ، وإن^(٤) أجبَ ليلًا في شهر رمضان فلا ينام إلا^(٤) ساعة حتى يغسل ، فمن أجبَ في شهر رمضان حتى يصبح فعليه عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، ويتم صيامه ولن يدركه أبداً .

[١٢٨٤٠] ٥ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي ، عن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن حبيب الحثعمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلِّي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن بحبيسي ، عن محمد بن عيسى مثله^(٥) .

أقول : حمله الشيخ على الضرورة ، وعلى التعمد مع العذر المانع من

(١) في نسخة : سليمان بن حفص (هامش المخطوط) .

٤ - التهذيب ٤ : ٢١٢ / ٦١٨ و ٩٨٢ / ٣٢٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٤ / ٨٧ . وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(٢) في الاستبصار : إبراهيم بن عبد الله (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : فليس له أن ينام (هامش المخطوط) .

(٤) في التهذيب الأول : فمن ، وفي الثاني : ومن .

(٥) زيادة من بعض النسخ .

٥ - التهذيب ٤ : ٢١٣ / ٦٢٠ .

(٦) الاستبصار ٢ : ٢٧٧ / ٨٨ .

الغسل ، وعلى تعمّد النوم دون ترك الغسل لما سبق^(٢) ، ويحتمل كونه منسوخاً ، وكونه من خصائصه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) ، وكون المراد بالفجر الأول دون الثاني ، ويحتمل التقيّة في الرواية ، وغير ذلك .

١٧ - باب حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان أو بعضه

[١٢٨٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنّب بالليل في شهر رمضان فensi أن يغسل حتى غضي بذلك الجمعة ، أو يخرج شهر رمضان ؟ قال : عليه قضاء الصلاة والصوم .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون نحوه^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الجنابة^(٣) ، وبيان ما يدلّ عليه في من يصحّ منه الصوم^(٤) .

(٢) سبق في الحديث ٤ من الباب ١٥ ، والأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب .

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٥ / ١٠٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم .

(١) الفقيه ٢ : ٧٤ / ٣٢٠ .

(٢) التهذيب ٤ : ٣٢٢ / ١٠٤٣ .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب الجنابة .

(٤) يأتي في الباب ٣٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم .

١٨ - باب حكم المستحاضة إذا تركت ما يجب عليها من الأغسال وصلَّت وصامت

[١٢٨٤٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه (عليه السلام) : امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلَّت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما^(١) تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب (عليه السلام) : تقضى صومها ولا تقضى صلاتها ، لأنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك .

ورواه في (العلل)^(٢) .

ورواه الشيخ والكليني كما مر في الحيض^(٣) .

أقول : هذا يحتمل إرادة وجوب قضاء الصلاة والصوم بأن يكون إنكاراً لا إخباراً يعني : كيف تقضى صومها ولا تقضى صلاتها ؟ بل تقضيهما معاً ، لأنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يأمر بذلك ، ويحتمل أن يكون عدل عن جواب السؤال للتفيقية ، لأن الاستحاضة عند العامة حدث أصغر وإنما ذكر فيه حكم الحائض والنفساء دون المستحاضة ، ويحتمل كون لفظ : ولا ، ممدوداً ، أي متواياً متتابعاً فيدل على قضاء الصلاة والصوم ، وقد حمله الشيخ على جهلها بوجوب الغسل .

الباب ١٨ فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٤١٩/٩٤ .

(١) في العلل : كما (هامش المخطوط) .

(٢) علل الشرائع : ١/٢٩٣ .

(٣) مر في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب الحيض .

١٩ - باب أن من أصبح جُنباً لم يجز له أن يصوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان

[١٢٨٤٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان ، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغسل حتى يحيي آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع ؟ قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان مثله^(١) .

[١٢٨٤٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ابن سنان - يعني : عبد الله - قال : كتب أبي إلى أبي عبد الله (عليه السلام) وكان يقضي شهر رمضان وقال : إني أصبحت بالغسل وأصابني جنابة فلم أغسل حتى طلع الفجر ؟ فأجابه (عليه السلام) : لا تنص هذا اليوم وصم غداً .

[١٢٨٤٥] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فقام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى أدركه الفجر ؟ فقال (عليه السلام) : عليه أن يتّم صومه ويقضي يوماً آخر ، فقلت : إذا كان ذلك

الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٣٢٤/٧٥ .

(١) التهذيب ٤ : ٨٣٧/٢٧٧ .

٢ - الكافي ٤ : ٤/١٠٥ .

٣ - التهذيب ٤ : ٦١١/٢١١ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٧/٨٦ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

من الرجل وهو يقضى رمضان؟ قال: فليأكل يومه ذلك وليقضى فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور.

٢٠ - باب أَنَّ مِنْ تَعْمِدَ البقاء عَلَى الْجُنَاحَةِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ جَازَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ نَدِيًّا

[١٢٨٤٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن حبيب الخثعمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجبت من^(١) أول الليل فأعلم أي أجبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر، أصوم أم لا أصوم؟ قال: صم.

[١٢٨٤٧] ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح، أيصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار... الحديث.

[١٢٨٤٨] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي عبد الله الرازقي، عن إسماعيل بن مهران، عن إسماعيل القصيري، عن ابن بكر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنباً ثم أراد الصيام بعدما اغسل ومضى ما مضى من النهار؟ قال: يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلى نصف النهار.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(١).

٢٠ الباب فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٤٩/٢١٢ .

(١) في المصدر: في .

٢ - الكافي ٤ : ١٠٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٤ : ٣٢٢ / ٩٨٩ .

(١) تقدم في الأحاديث ٥ ، ٧ ، ٨ من الباب ٢ ، والباب ٣ من أبواب وجوب الصوم .

٢١ - باب وجوب اغتسال المائض قبل الفجر إذا ظهرت في شهر رمضان ، فإن آخرته عمداً فعليها القضاء

[١٢٨٤٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحرر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن ظهرت بليل من حيضتها ثم توانَت أن تغسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم .

٢٢ - باب فساد الصوم ووجوب القضاء والكافارة بعمد إيصال الماء إلى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق ، وكذا إيصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة(*) إلى الحلق دون دخان البخور مع عدم العمد

[١٢٨٥٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن جعفر^(١) المروزي قال : سمعته يقول : إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو

**الباب ٢١
فيه حديث واحد**

١ - التهذيب ١ : ١٢١٣/٣٩٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الحيض .

**الباب ٢٢
فيه حديثان**

* - الظاهر أن الرائحة لا توصف بكونها غليظة ورقيقة إلا باعتبار ما صاحبها كدخان البخور ونحوه فتدبر (منه قوله) .

١ - التهذيب ٤ : ٦٢١/٢١٤ ، والاستبصار ٢ - ٣٠٥/٩٤

(١) في المصدر : سليمان بن حفص .

كنس بيتأ فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ، فإن ذلك له مفطر مثل الأكل والشرب والنكافح .

[١٢٨٥١] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه ؟ فقال : جائز ، لا بأس به ، قال : سأله عن الصائم يدخل الغبار في حلقه ؟ قال : لا بأس .

أقول : هذا محظوظ على الغبار والدخان غير الغليظين ، أو على عدم التعمّد ، أو عدم إمكان التحرّز ، ولا إشعار فيه بعمد الإدخال ، بل ظاهره عدم التعمّد ، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود^(١) .

٢٣ - باب جواز المضمضة والاستنشاق للصائم ، وكراهة المبالغة فيها ، ووجوب القضاء على من دخل الماء حلقه للعبث أو التبرّد أو وضوء النافلة دون المضمضة للطهارة الواجبة

[١٢٨٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصائم يتوضأ للصلاحة فيدخل الماء حلقه ، فقال : إن كان وضوئه لصلاة فريضة فليس عليه شيء ، وإن كان وضوئه لصلاة نافلة فعليه القضاء .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

٢ - التهذيب ٤ : ٣٢٤ ، ١٠٣/٣٢٤ ، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب
٢٣
فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١/١٠٧ .

(١) لم نعثر عليه في التهذيب .

وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِي أُبَيِّ عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْخَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُثْلِهِ^(٢) .

[١٢٨٥٣] ٢ - وبإسناد عن حَمَادَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الصَّائِمِ يَتَضَمَّنُ وَيَسْتَشْقُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَا يَبَالُغْ .

[١٢٨٥٤] ٣ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الرِّيَانِ بْنِ الْصَّلْتِ ، عَنْ يُونُسَ قَالَ : الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاكُ مَتَى شَاءَ ، وَإِنْ تَضَمَّنَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةِ فَدْخُلِ الْمَاءِ حَلْقَهُ (فَلِيسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ)^(١) وَقَدْ تَمَ صُومُهُ ، وَإِنْ تَضَمَّنَ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةِ فَدْخُلِ الْمَاءِ حَلْقَهُ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ ، وَالأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَضَمَّنْ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ مُثْلِهِ^(٢) .

[١٢٨٥٥] ٤ - وبإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْيَى ، عَنْ سَمَاعَةَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ عَبَثَ بِالْمَاءِ يَتَضَمَّنُ بِهِ مِنْ عَطْشٍ فَدْخُلَ حَلْقَهُ؟ قَالَ : عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ، وَإِنَّ^(١) كَانَ فِي وَضُوءِ^(٢) فَلَا بَأْسُ بِهِ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَذَكَرَ مُثْلِهِ^(٣) .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٩٩/٣٢٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٣/١٠٧ .

٣ - الكافي ٤ : ٤/١٠٧ ، وأورد صدره في الحديث ١٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٩٣/٢٠٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٤/٩٤ .

٤ - التهذيب ٤ : ٩٩١/٣٢٢ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(١) في الفقيه : فَإِنْ (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : وَضُوءُ (هامش المخطوطة) .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٩٠/٦٩ .

[١٢٨٥٦] ٥ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ عُمَرَوْ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَصْدِقَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَتَضَمَّنُ فِي دُخُولِهِ حَلْقَهُ الْمَاءِ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ ، قَلْتُ : إِنَّ تَضَمَّنَ الثَّانِيَةِ دُخُولَ حَلْقَهُ الْمَاءِ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، قَلْتُ : إِنَّ تَضَمَّنَ الثَّالِثَةِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : قَدْ أَسَاءَ ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا قَضَاءً .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ مُثْلِهِ^(١) .

أَقُولُ : وَتَقْدَمُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى وَجْوبِ الْكَفَارَةِ مَعَ الْعَمَدِ^(٢) .

٤٤ - بَابُ جُوازِ صَبِّ الصَّائِمِ الدَّوَاءِ وَالدَّهْنِ فِي أَذْنِهِ

[١٢٨٥٧] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِيُّ أَذْنَهُ ، يَصْبِ فِيهَا الدَّوَاءُ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

[١٢٨٥٨] ٢ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ ،

٥ - لَمْ نَعْرِضْ عَلَيْهِ فِي التَّهذِيبِ .

(١) التَّهذِيبُ ٤ : ٣٢٣ / ٩٩٦ .

(٢) تَقْدَمُ فِي الْبَابِ ٢٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى حُكْمِ الْمُضَمَّنَةِ فِي الْحَدِيثَيْنِ ٤ ، ١٥ مِنْ الْبَابِ ٢٨ ، وَفِي الْبَابِ ٣١ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

الْبَابُ ٤٤ فِيهِ ٥ أَحَادِيثٍ

١ - الكافي ٤ : ١/١١٠ ، والتهذيب ٤ : ٢٥٨ / ٧٦٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٢/١١٠ ، والتهذيب ٤ : ٢٥٨ / ٧٦٣ .

عن حماد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصائم ، يصب في أذنه الدهن ؟ قال : لا بأس به .

[١٢٨٥٩] ٣ - وعن أحمد بن محمد^(١) ، عن علي بن الحسن^(٢) ، عن أحمد ابن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن رباط ، عن ابن مسکان ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم ، يتحجّم ويصب في أذنه الدهن ؟ قال : لا بأس ، إلّا السعوط فإنه يكره .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) ، وكذا الحديثان اللذان قبله .

[١٢٨٦٠] ٤ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان قال : سأله ابن أبي يعفور أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع عن الصائم ، يصب الدواء في أذنه ؟ قال : نعم^(٤) .

[١٢٨٦١] ٥ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الصائم ، هل يصلح له أن يصب في أذنه الدهن ؟ قال : إذا لم يدخل حلقه فلا بأس .

أقول : وتقديم ما يدل على حصر المفطرات^(٥) .

٣ - الكافي ٤ : ٤/١١٠ .

(١) في هامش المخطوط : « هو العاصمي » .

(٢) في نسخة : علي بن الحسين ، عن أبيه (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٠٤/٥٩٢ .

٤ - التهذيب ٤ : ٩٤١/٣١١ ، والاستبار ٢ : ٣٠٧/٩٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(٤) في المصدر زيادة : ويذوق المرق ويذق الفرج .

٥ - مسائل علي بن جعفر: ٢٣/١١٠ .

(٥) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢٥ - باب جواز الكحول والذرور للصائم رجلاً وإمرأة على كراهيته فيما فيه مسك ، أوله طعم في الحلق

[١٢٨٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليم^(١) الفراء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الصائم يكتحل قال : لا بأس به ، ليس بطعم ولا شراب .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن سليم الفراء^(٣) ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(٤) .

[١٢٨٦٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن الكحول للصائم ؟ فقال : إذا كان كحولاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق (فلا بأس به)^(٥) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) ، وكذا الذي قبله .

الباب ٢٥ فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١/١١١

(١) في نسخة : سليمان الفراء (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٥٨/٧٦٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٨/٨٩ .

(٣) في نسخة : سليمان الفراء (هامش المخطوط) .

(٤) الكافي ٤ : ١١١/١١١/ذيل الحديث ١

٢ - الكافي ٤ : ٣/١١١ .

(٥) في التهذيب والاستبصار : فليس به بأس (هامش المخطوط) .

(٦) التهذيب ٤ : ٢٥٩/٧٧٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٣/٩٠ .

[١٢٨٦٤] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسِنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلَتْهُ عَمَّنْ يَصِيبُهُ الرَّمَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، هَلْ يَذْرُ عَيْنَهُ بِالنَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَ : يَذْرُهَا إِذَا أَفْطَرَ وَلَا يَذْرُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .
أَقُولُ : يَأْتِي الوجهُ فِي مُثْلِهِ^(١) .

[١٢٨٦٥] ٤ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِنِ بْنِ سَعِيدٍ^(١) عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ .

[١٢٨٦٦] ٥ - وعنه ، عن فضالة (بن أيوب)^(١) ، عن العلاء ، عن مُحَمَّدَ (بن مسلم)^(٢) ، عن أحدهما (عليهما السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ ، تَكْتَحِلُ وَهِيَ صَائِمَةٌ ؟ فَقَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ كَحْلًا تَجِدْ لَهُ طَعْمًا فِي حَلْقِهَا فَلَا بَأْسَ .

[١٢٨٦٧] ٦ - وعنه ، عن صفوان (بن يحيى)^(١) ، عن الحسين بن أبي غندر^(٢) ، عن ابن أبي يغفور قال : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ

٣ - الكافي ٤ : ٢/١١١ .

(١) يَأْتِي فِي ذِيلِ الْحَدِيثِ ٨ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

٤ - التهذيب ٤ : ٢٦٠ / ٧٧٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٨ / ٩٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٢٦ ، وصدره في الحديث ٨ من الباب ٢٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(١) السند في المطوع هكذا : عنه ، عن حماد بن عيسى ، ومرجع الضمير هو الحسين ، إلا أنه قد ذكر قبل عدة أسانيد .

٥ - التهذيب ٤ : ٢٥٩ / ٧٧١ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٤ / ٩٠ .

(١ و ٢) زيادة في بعض النسخ (هامش المخطوط) .

٦ - التهذيب ٤ : ٢٥٨ / ٧٦٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٩ / ٨٩ .

(١) زيادة في بعض النسخ (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : الحسن بن أبي غندر (هامش المخطوط)

الكحل للصائم ؟ فقال : لا بأس به ، إنَّه ليس بطعم يؤكل .

[١٢٨٦٨] ٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بالكحل للصائم .

[١٢٨٦٩] ٨ - وعنه ، عن الحسن بن علي^(١) قال : سألت أبا الحسن^(٢) (عليه السلام) عن الصائم إذا اشتكي عينه ، يكتحل بالذرور وما أشبهه أم لا يسوغ له ذلك ؟ فقال : لا يكتحل .

أقول : حمله الشيخ على ما فيه مسك أو رائحة حارة^(٣) تدخل الحلق فإنه يكره لما مضى^(٤) ويأتي^(٥) .

[١٢٨٧٠] ٩ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل ، يكتحل وهو صائم ؟ فقال : لا ، إنَّي أخوف أن يدخل رأسه .

أقول : هذا محمول على التفصيل السابق^(٦) .

[١٢٨٧١] ١٠ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن براقة الأصفهاني ، عن غيث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : لا بأس بالكحل للصائم ... الحديث .

٧ - التهذيب ٤ : ٢٥٩ / ٧٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٠ / ٨٩

٨ - التهذيب ٤ : ٢٥٩ / ٧٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٨١ / ٨٩

(١) يكتمل الوشا و ابن النعمان (منه . قوله) .

(٢) في نسخة : أبا الحسن الرضا (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : حادة (هامش المخطوط) .

(٤) مضى في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٤ ، ٤ ، ٦ ، ٧ من هذا الباب .

(٥) يأتي في الأحاديث ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٢ من هذا الباب .

٩ - التهذيب ٤ : ٢٥٩ / ٧٦٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٢ / ٨٩

(١) سبق في الحديثين ٢ ، ٥ ، وفي ذيل الحديث ٨ من هذا الباب .

١٠ - التهذيب ٤ : ٢١٤ / ٦٢٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

[١٢٨٧٢] ١١ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي داود المسترق ، و^(١) صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم ؟ فقال : لا بأس به .
أقول : هذا يدل على الجواز فلا ينافي الكراهة كما سبق^(٢) .

[١٢٨٧٣] ١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن طریف ، عن الحسین بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم إذا لم يجد طعمه .
أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود في حصر المفطرات^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٢٦ - باب كراهة الحجامة للصائم فاعلاً ومفعولاً إن خاف أن يضعفه ، وكذا إخراج كل دم مضعف كنزع الضرس ونحوه نهاراً

[١٢٨٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن

١١ - التهذيب ٤ : ٢٦٠ ، ٧٧٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٥/٩٠ .

(١) في نسخة : وعن (هامش المخطوب) .

(٢) سبق في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب .

١٢ - قرب الإسناد : ٤٣ .

(١) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب وتقدم ما يدل على جواز الكحل للصائم في الحديث ٧ من الباب ٥٧ من أبواب آداب الحمام .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٦ من الباب ٣٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

الباب
٢٦
فيه ١٤ حديثاً

محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حَمَاد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الصائم ، أ يحتاجون ؟ فقال : إنَّ أخْرَفَ عَلَيْهِ ، أَمَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ ؟ قَالَ : مَاذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : الْغُشْيَانُ أَوْ^(١) تَشَوُّرُ بِهِ مَرَّةً ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَخْشِ شَيْئاً ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شَاءَ^(٢) .
ورواه الصدوق بإسناده عن الخلبي نحوه^(٣) .

[١٢٨٧٥] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بـنـ مـحمدـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ، عنـ الـحـسـينـ بـنـ أـبـيـ الـعـلـاءـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ الـحـجـامـةـ لـلـصـائـمـ ؟ قـالـ : نـعـمـ إـذـاـ لـمـ يـخـفـ ضـعـفـاـ .
ورواه الشـيخـ بإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ^(٤) ، وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ .

[١٢٨٧٦] ٣ - وـعـنـهـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، عنـ عـمـرـ وـبـنـ سـعـيدـ ، عنـ مـصـدـقـ بـنـ صـدـقـةـ ، عنـ عـمـارـ بـنـ مـوسـىـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) فـيـ الصـائـمـ ، يـنـزـعـ ضـرسـهـ ؟ قـالـ : لـاـ ، وـلـاـ يـدـمـيـ فـاهـ ، وـلـاـ يـسـتـاكـ بـعـودـ رـطـبـ .

محمدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ عـمـارـ بـنـ مـوسـىـ السـابـاطـيـ مـثـلـهـ ، إـلـىـ قـوـلـهـ : وـلـاـ يـدـمـيـ فـمـهـ^(٥) .

[١٢٨٧٧] ٤ - وبـإـسـنـادـهـ عـنـ الـخـلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : لـاـ بـأـسـ أـنـ يـحـجـمـ الصـائـمـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ .

(١) في الفقيه : أن (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب والاستبصار زيادة : الله (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٨٧/٦٨ .

٢ - الكافي ٤ : ٢/١٠٩

(٤) التهذيب ٤ : ٧٧٣/٢٦٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٦/٩٠ .

٣ - الكافي ٤ : ١١٢ / ٤ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٩٤/٧٠ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٨٥/٦٨ .

[١٢٨٧٨] ٥ - وقال : إنما إذا أردنا أن نتحجّم في شهر رمضان احتجمنا بالليل .

[١٢٨٧٩] ٦ - قال ابن بابويه : وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يكره أن يتحجّم الصائم خشية أن يغشى عليه فيفطر .

[١٢٨٨٠] ٧ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(١) عن الرضا ، عن أبياته (عليهم السلام) قال : قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم : الحمام ، والحجامة ، والمرأة الحسناء .

[١٢٨٨١] ٨ - وعن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمّه محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن أبياته ، عن علي (عليهم السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) احتجم وهو صائم حرم .

[١٢٨٨٢] ٩ - وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن عمّه بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن سليمان بن مهران ، عن عبایة بن ربعي - في حدیث - قال : سأّلت ابن عباس عن معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حين رأى من يتحجّم في شهر رمضان : أفترط الحاجم والمحجوم ، فقال : إنما أفترط

٥ - الفقيه ٢ : ٢٨٦/٦٨ .

٦ - الفقيه ٢ : ٢٨٨/٦٩ .

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٩/١١٥ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(١) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٩/١٧ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٦٢ من أبواب ترoku الإحرام .

٩ - معاني الأخبار : ١/٣١٩ .

لأنها تسباً وكذباً - في سبها - على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، لا للحجامة .

قال الصدوق : قد قيل في معنى قوله : (أفتر الحاجم والمحجوم) : أي دخلا في فطري وستي ، لأن الحجامة مما أمر به (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) واستعمله .

[١٢٨٨٣] ١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم ، يتحجّم ؟ فقال : لا بأس ، إلا أن يتخوّف على نفسه الضعف .

[١٢٨٨٤] ١١ - وعنـه ، عن حـمـادـ بنـ عـيسـى ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ مـيمـونـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ ، عنـ أبيـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ : ثـلـاثـةـ لـاـ يـفـطـرـنـ الصـائـمـ : الـقـيـءـ ، الـاحـتـلامـ ، وـالـحـجـامـةـ ، وـقـدـ اـحـتـجـمـ النـبـيـ (صـلـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ وـهـوـ صـائـمـ ، وـكـانـ لـاـ يـرـىـ بـأـسـاـ بـالـكـحـلـ لـلـصـائـمـ .

[١٢٨٨٥] ١٢ - وعنـهـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ المـغـيرةـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ : لـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـحـجـمـ الصـائـمـ إـلـاـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، فـإـنـيـ أـكـرـهـ أـنـ يـغـرـرـ بـنـفـسـهـ إـلـاـ أـنـ لـاـ يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، وـإـنـاـ إـذـاـ أـرـدـنـاـ الـحـجـامـةـ فـيـ رـمـضـانـ اـحـتـجـمـنـاـ لـيـلـاـ .

١٠ - التهذيب ٤ : ٢٦٠ / ٧٧٤ ، والاستبصار ٢ : ٩٠ / ٢٨٧ .

(١) السندي في المصدر : عنه ، عن علي بن النعمان ، والضمير عائد إلى الحسين ، إلا أنه مذكور قبل عدة آسانيـدـ .

١١ - التهذيب ٤ : ٢٦٠ / ٧٧٥ ، والاستبصار ٢ : ٩٠ / ٢٨٨ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٢٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٥ ، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

١٢ - التهذيب ٤ : ٢٦٠ / ٧٧٦ ، والاستبصار ٢ : ٩١ / ٢٨٩ .

[١٣] ١٢٨٨٦ - وبإسناده عن عمار السباطي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجّام ، يحجم وهو صائم ؟ قال : لا ينبغي ، وعن الصائم ، يحتجم ؟ قال : لا بأس .

[١٤] ١٢٨٨٧ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء ، فأما في شهر رمضان فلا يضر نفسه^(١) ، ولا يخرج الدم إلا أن يتبيّغ^(٢) به ، فأما نحن فحجّامتنا في شهر رمضان بالليل ، وحجّامتنا يوم الأحد ، وحجّامة موالينا يوم الاثنين .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٢٧ - باب كراهة دخول الصائم الحمّام إن خاف أن يضعفه

[١٢٨٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل يدخل الحمّام وهو صائم ؟ فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله^(١) .

١٣ - التهذيب ٤ : ٣٢٥ / ٣٢٥ .

١٤ - مكارم الأخلاق : ٧٣ .

(١) (نفسه) لم ترد في المصدر .

(٢) في المصدر : تبيّغ . والبيّغ : ثوران الدم (القاموس المحيط - بيّغ - ٣ : ١٠٤) .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

الباب ٢٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٣ / ١٠٩ ، والتهذيب ٤ : ٢٦١ / ٧٧٩ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٩٦ / ٧٠ .

[١٢٨٨٩] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ^(١) ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حِمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ ، يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَ : لَا يَأْسِنُ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) .

٢٨ - باب جواز السواك للصائم بالرطب واليابس على كراهيّة في الرطب

[١٢٨٩٠] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ أَبِنِ سنَانٍ - يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال : يَسْتَاكِ الصَّائِمُ أَيْ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ أَحَبَّ .

[١٢٨٩١] ٢ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، وعن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي جـيـعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصائم يستاك أي النهار شاء .

٢ - الكافي ٤ : ٤/١٠٩ .

(١) في التهذيب : محمد بن أحد .

(٢) في التهذيب : ليس به يأسن (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٦١ / ٧٧٨ .

(٤) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٨
فيه ١٦ حديثاً

١ - التهذيب ٤ : ٢٦١ / ٧٨٠ .

٢ - التهذيب ٤ : ٢٦٢ / ٧٨١ .

[١٢٨٩٢] ٣ - وعنه ، عن الحسن^(١) ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) : أiestaك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان مثله^(٢) .

[١٢٨٩٣] ٤ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن موسى بن أبي الحسن الرازى ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سأله بعض جلسايه عن السواك في شهر رمضان ؟ قال : جائز ، فقال بعضهم : إن السواك تدخل رطوبته في الجوف ؟ فقال : ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الخلق ؟ فقال : الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب ، فإن قال قائل : لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنة ، فلا بد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

[١٢٨٩٤] ٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن السواك للصائم ؟ قال : يestaك أي ساعة شاء من أول النهار إلى آخره .

[١٢٨٩٥] ٦ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الصائم ، أي ساعة يestaك من النهار ؟ قال : متى شاء .

٣ - التهذيب ٤ : ٧٨٢/٢٦٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٩١/٩١ .

(١) «عن الحسن»: لم يرد في الاستبصار .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٩٣/٣٢٣ .

٤ - التهذيب ٤ : ٧٨٨/٢٦٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٥/٩٢ .

٥ - التهذيب ٤ : ٧٨٣/٢٦٢ .

٦ - التهذيب ٤ : ٧٨٤/٢٦٢ .

[١٢٨٩٦] ٧ - وعنه ، عن أبى يعقوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يستاك الصائم بعواد رطب .

[١٢٨٩٧] ٨ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن العلاء القلاع ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يستاك الصائم أي النهار شاء ، ولا يستاك بعواد رطب . . . الحديث .

[١٢٨٩٨] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن السواك للصائم ؟ فقال : نعم ، يستاك أي النهار شاء .

[١٢٨٩٩] ١٠ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الصائم ، يستاك^(١) ؟ قال : لا بأس به ، وقال : لا يستاك بسواك رطب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر مثله ، إلا أنه قال في أوله : أيستاك بالماء^(٢) .

أقول : حلءه الشيخ على الكراهة .

٧ - التهذيب ٤ : ٧٨٦/٢٦٢ .

٨ - التهذيب ٤ : ٧٨٥/٢٦٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٢/٩١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٩ - الكافي ٤ : ١/١١١ ، وأوردته في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب السواك .

١٠ - الكافي ٤ : ٢/١١٢ .

(١) في المصدر زيادة : بالماء .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٩٢/٣٢٣ .

[١٢٩٠٠] ١١ - عنه ، عن أبيه^(١) ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء .

[١٢٩٠١] ١٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصائم ، ينزع ضرسه؟ قال : لا ، ولا يدمي فاه ، ولا يستاك بعد رطب .

[١٢٩٠٢] ١٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الريان بن الصلت ، عن يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الحديثان قبله .

[١٢٩٠٣] ١٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كان علي (عليه السلام) يستاك وهو صائم في أول النهار ، وفي آخره في شهر رمضان .

١١ - الكافي ٤ : ٣/١١٢ ، والتهذيب ٤ : ٧٨٧/٢٦٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٤/٩٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب من أبواب السواك .

(١) (عن أبيه) : ليس في التهذيبين .

١٢ - الكافي ٤ : ١١٢ / ٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

١٣ - الخافي ٤ : ٤/١٠٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٤ : ٢٠٥ / ٥٩٣ ، والا : ص ٢ : ٤٩٤

١٤ - قرب الإسناد : ٤٣ .

[١٢٩٠٤] ١٥ - وبهذا الإسناد قال : قال علي (عليه السلام) : لا بأس بأن يستاك الصائم بالسوالك الرطب في أول النهار وأخره ، فقيل لعلي في رطوبة السواك ، فقال : المضمضة بالماء أرطب منه ، فقال علي (عليه السلام) : فإن قال قائل : لا بد من المضمضة لستة الوضوء ، قيل له : فإنه لا بد من السواك للستة التي جاء بها جبرئيل^(١) .

[١٢٩٠٥] ١٦ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب موسى بن بكر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن السواك ؟ فقال : إنني لأستاك بالماء وأنا صائم .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك وعلى الاستحباب عموماً^(١) .

٢٩ - باب بطلان الصوم بتعمّد القيء ، ووجوب قضائه ، فإن ذرعه لم يبطل ولا قضاء

[١٢٩٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميماً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلباني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا تقيأ الصائم فقد أفتر ، وإن ذرعه^(١) من غير أن يتقيأ فليتم صومه .

[١٢٩٠٧] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن

١٥ - قرب الإسناد : ٤٣ .

(١) في المصدر زيادة : إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

١٦ - مستطرفات السرائر : ٦/١٨ .

(١) تقدم في الأبواب ١ - ١٣ من أبواب السواك .

٢٩ الباب

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢/١٠٨ . والتهذيب ٤ : ٧٩١/٢٦٤ .

(١) ذرعه القيء : عليه وسيقه (القاموس المحيط - ذرع ٣ - ٢٣ : ٢٣) .

٢ - الكافي ٤ : ١/٨٣ . والتهذيب ٤ : ٢٩٤/٨٩٥ . أورده في الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه =

سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - قال : وأمّا صوم الإباحة فمن^(١) أكل أو شرب ناسياً أو تقيناً من غير تعمّد ، فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه .

ورواه الصدوق بإسناده عن الزهرى مثله^(٢) .

[١٢٩٠٨] ٣ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جيئاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا تقى الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن ذرעה من غير أن يتقى فليتم صومه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا كلّ ما قبله .

[١٢٩٠٩] ٤ - وعنه ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية - يعني : ابن عمّار - عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الذي يذرعه القيء وهو صائم ، قال : يتم صومه ولا يقضى .

[١٢٩١٠] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن القيء في رمضان ؟ فقال : إن كان شيء يدره فلا بأس ، وإن كان شيء يكره نفسه عليه أفتر وعليه القضاء . . . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران ، أنه سأله أبا

= الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(١) في المصدر : لمن .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٦ / ٢٠٨ .

٣ - الكافي ٤ : ١٠٨ / ١ .

(١) التهذيب ٤ : ٢٦٤ / ٧٩٠ .

٤ - الكافي ٤ : ١٠٨ / ٣ .

٥ - التهذيب ٤ : ٣٢٢ / ٩٩١ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

^(١) عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله.

ورواه في (المقعن) أيضاً عن سماعة إلا أنه أسقط قوله : وعليه
القضاء^(٢)

[١٢٩١١] ٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَقَيَّاً مَتَعَمِّداً وَهُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَقَالَ : مَنْ تَقَيَّاً وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْفَضَاءُ .

[١٢٩١٢] - وعنه ، عن محمد وأحمد ابنى الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بکير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من تقىاً متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه .

[١٢٩١٣] - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبد الله بن ميمون^(١) ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة ... الحديث .

أقول : هذا محظوظ على من ذرعه القيء لما سبق .^(٢)

[١٢٩١] ٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

الفقيه ٢ : ٢٩١/٦٩

(٢) المفهوم :

٦ - التهذيب ٤ : ٢٦٤ / ٧٩٢

٧ - التهذيب ٤ : ٢٦٤ / ٧٩٣

٨- التهذيب ٤ : ٧٧٥/٢٦٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٨/٩٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٥ ، ويتمامه في الحديث ١١ من الباب ٢٦ ، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأئمّة .

(١) في المصدر: وعن حماد بن عيسى . والضمير عائد إلى الحسين ، إلا أنه مذكور قبل عدة أسانيد.

اسانید

(٢) سبق في الأحاديث ١ - ٨ من هذا الباب .

٩ - التهذيب ٤ : ٢٦٥ / ٧٩٦

عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه شيء من الطعام ، أيفطره ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه ، قال : لا يفطره ذلك .

أقول : حمله الشيخ على وقوع الازدراد نسيانا لما سبق^(١) ويحتمل الحمل على التقبة .

[١٢٩١٥] ١٠ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه ، قال : سأله عن الرجل يستاك وهو صائم ففيه^(٢) ، ما عليه ؟ قال : إن كان تقلياً متعمداً فعليه قضاوته ، وإن لم يكن تعمداً ذلك فليس عليه شيء .

أقول : وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٣٠ - باب عدم بطلان الصوم بالقلس (*) والجشاء

[١٢٩١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم

(١) سبق في الباب ٩ من هذه الأبواب . وفي الحديث ٢ من هذه الأبواب .

١٠ - مسائل علي بن جعفر ١١٧/٥٥ .

(٤) في المصدر : تقلياً .

(٢) تقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ٣٠

فيه ٤ أحاديث

* - قال الجوهري : القلس ما يخرج من الحلق تلو الفم أو دونه وليس بييء ، فإن عاد فهو بييء (الصحاح - قلس - ٣ : ٩٦٥) . وقال غيره من أهل اللغة : إن بييء هو خروج الطعام من المعدة إلى الفم وأنه هو القلس أيضاً . « منه قوله » .

قال : سُئل أبو جعفر (عليه السلام) عن القلس ، يفطر الصائم ؟ قال : لا .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء^(١) .

ورواه في (المقنع) مرسلًا^(٢)

[١٢٩١٧] ٢ - وعنـه ، عنـ محمدـ بنـ أـحـد ، عنـ أـحـمـدـ بنـ الـحـسـن ، عنـ عـمـرـ وـبـنـ سـعـيد ، عنـ مـصـدـقـ بـنـ صـدـقـة ، عنـ عـمـارـ بـنـ مـوسـى ، عنـ أـبـي عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـخـرـجـ مـنـ جـوـفـهـ الـقـلـسـ حـتـىـ يـلـغـ الـحـلـقـ ثـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ جـوـفـهـ وـهـوـ صـائـمـ ؟ قـالـ : لـيـسـ بـشـيءـ .

[١٢٩١٨] ٣ - وعنـه ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـثـمـانـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ سـمـاعـةـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الـقـلـسـ وـهـيـ الـجـشـأـ يـرـتـفـعـ الطـعـامـ مـنـ جـوـفـ الرـجـلـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـوـنـ تـقـيـاـ وـهـوـ قـائـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ ؟ قـالـ : لـاـ يـنـقـضـ ذـكـرـ وـضـوءـهـ ، وـلـاـ يـقـطـعـ صـلـاتـهـ ، وـلـاـ يـفـطـرـ صـيـامـهـ .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب : عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة نحوه^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٢٩١٩] ٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن

(١) الفقيه ٢ : ٢٨٩/٦٩ .

(٢) المقنع : ٦٠ .

٢ - الكافي ٤ : ٤/١٠٨ .

٣ - الكافي ٤ : ٦/١٠٨ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب قواعد الصلاة ، وصدره في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء .

(١) مستطرفات السرائر : ٢/١٠٢ . ٣٧/١٠٢ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٦٤/٧٩٤ .

٤ - التهذيب ٤ : ٢٦٥/٧٩٥ .

علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القلس ، أيفتر الصائم ؟ قال : لا .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (١) .

٣١ - باب كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة حتى يبرق ثلاث مرات ، ويجزي مرة

[١٢٩٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصائم يتمضمض ، قال : لا يبلغ ريقه حتى يبرق ثلاث مرات .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) ، ورواه أيضاً بإسناده عن أبي جميلة (٢) .

[١٢٩٢١] ٢ - ثم قال : وقد روی مرة واحدة .

٣٢ - باب جواز شم الصائم الريحان والمسك والطيب وإدهانه به على كراهيّة في الرياحين والمسك ، وتأكد في النرجس ، وأنه يكره له التلذذ ولا يحرم

[١٢٩٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

الباب ٣١

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٢١٧ .

(١) التهذيب ٤ : ٧٩٧/٢٦٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٣/٩٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٩٧/٣٢٤ .

٢ - التهذيب ٤ : ٩٩٨/٣٢٤ .

الباب ٣٢

فيه ١٨ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١١٣ ، والتهذيب ٤ : ٨٠٠/٢٦٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٦/٩٢ .

الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الصائم يشم الريحان والطيب ، قال : لا بأس به .

[١٢٩٢٣] ٢ - قال الكليني : وروي أنه لا يشم الريحان لأنه يكره له أن يتلذذ به .

[١٢٩٢٤] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل التوفلي ، عن الحسن بن راشد قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا صام يتطّيب^(١) بالطيب ويقول : الطيب تحفة الصائم .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن راشد مثله^(٢) .

[١٢٩٢٥] ٤ - وعنهم ، عن محمد بن محمد بن خالد ، عن داود بن إسحاق الحنّاء ، عن محمد بن الفيض^(١) قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ينوي عن الترجس ، فقلت : جعلت فداك ، لم ذلك ؟ فقال : لأنّه ريحان الأعاجم .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفيض^(٢) التيمي ، عن ابن رئاب قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله ، إلا أنه قال : عن

٢ - الكافي ٤ : ١١٣ / ذيل الحديث ٤ .

٣ - الكافي ٤ : ٣ / ١١٣ ، والتهذيب ٤ : ٧٩٩ / ٢٦٥ .

(١) في المصدر : تطّيب .

(٢) النقيه ٢ : ٢٩٥ / ٧٠ .

٤ - الكافي ٤ : ٢ / ١١٢ ، والتهذيب ٤ : ٨٠٤ / ٢٦٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٢ / ٩٤ .

(١ و ٢) وكتب في المخطوط على كلمة (الفيض) ما صورته : «ظاهراً بخطه» واثبت بدها «العيص» .

النرجس للصائم^(٣) .

ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن السعد آبادى ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى ، عن داود بن إسحاق الحذاء ، عن محمد بن الفيض التميمي ، عن ابن رئاب مثله^(٤) .

[١٢٩٢٦] ٥ - قال الكليني : وأخبرني بعض أصحابنا أنَّ الأعاجم كانت تشمَّه إذا صاموا ، وقالوا : إنَّه يمسك الجوع .

[١٢٩٢٧] ٦ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليه السلام) كره المسك أن يتطيب به الصائم .

[١٢٩٢٨] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد - في حديث - قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الصائم ، يشم الريحان ؟ قال : لا ، لأنَّه لذة ويكره له أن يتلذذ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) ، وكذا كلَّ ما قبله .

[١٢٩٢٩] ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ،

(٣) الفقيه ٢ : ٣٠١/٧١ .

(٤) علل الشرائع : ١/٣٨٣ ، وفيه التميمي .

٥ - الكافي ٤ : ٢/١١٢ .

٦ - الكافي ٤ : ١/١١٢ ، والتهذيب ٤ : ٨٠١/٢٦٦ .

٧ - الكافي ٤ : ٥/١١٣ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب الحبيب .

(١) التهذيب ٤ : ٢٦٧/٨٠٧ ، والاستصار ٢ : ٣٠١/٩٣ .

٨ - التهذيب ٤ : ٢٦٦/٨٠٢ ، والاستصار ٢ : ٢٩٧/٩٣ .

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصائم^(١) ، يشم الريحان ، أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به .

[١٢٩٣٠] ٩ - وعن سعد ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكرييم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان .

[١٢٩٣١] ١٠ - وعن أبي جعفر ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد قال : كتب رجل إلى أبي الحسن (عليه السلام) : هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به ؟ فقال (عليه السلام) : لا بأس به .

[١٢٩٣٢] ١١ - وبإسناده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن الصائم يتداخن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقة ؟ قال : جائز ، لا بأس به .

[١٢٩٣٣] ١٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصائم لا يشم الريحان .

[١٢٩٣٤] ١٣ - وعنـه ، عنـ الحـسنـ بنـ بـقـاحـ ، عنـ الحـسنـ الصـيـقلـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ :ـ سـأـلـهـ عـنـ الصـائـمـ ،ـ يـلبـسـ الثـوـبـ المـبـلـولـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ ،ـ وـلـاـ يـشـمـ الـرـيحـانـ .ـ

(١) في المصدر زيادة : أترى له أن .

٩ - التهذيب ٤ : ٧٩٨/٢٦٥ .

١٠ - التهذيب ٤ : ٨٠٣/٢٦٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٨/٩٣ .

١١ - التهذيب ٤ : ٣٢٤/١٠٠٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢٢ من الباب من هذه الأبواب .

١٢ - التهذيب ٤ : ٨٠٥/٢٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٩/٩٣ .

١٣ - التهذيب ٤ : ٢٦٧/٨٠٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٠/٩٣ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب من هذه الأبواب .

[١٢٩٣٥] ١٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : سُئل الصادق (عليه السلام) عن المحرم ، يشم الريحان؟ قال : لا ، قيل : فالصائم؟ قال : لا ، قيل : يشم الصائم الغالية والدخنة؟ قال : نعم ، قيل : كيف حل له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان^(١)؟ قال : لأنَّ الطيب سنة ، والريحان بدعة للصائم .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن بعض أصحابنا بلغ به حريراً قال : قلت له ، وذكر مثله^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، رفعه ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٣) .

[١٢٩٣٦] ١٥ - قال الصدوق : وكان الصادق (عليه السلام) إذا صام لا يشم الريحان ، فسُئل عن ذلك؟ فقال : إنَّ^(١) أكره أن أخلط صومي بلذة .

ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن التوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن عبد الله بن الفضل التوفلي ، عن الحسن بن راشد قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) وذكره مثله^(٢) .

[١٢٩٣٧] ١٦ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يكدر يفقد عقله .

١٤ - الفقيه ٢ : ٣٠٢/٧١ ، وأورد صدره عن المحاسن في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام .

(١) في المحاسن زيادة : إذا كان صائمًا (هاشم المخطوط) .

(٢) علل الشرائع : ٣/٣٨٣ .

(٣) المحاسن : ٤٣/٣١٨ .

١٥ - الفقيه ٢ : ٣٠٣/٧١ .

(١) قوله (إن) : ليس في المصدر .

(٢) علل الشرائع : ٢/٣٨٣ .

١٦ - الفقيه ٢ : ٣٠٤/٧١ و ٢٢٨/٥٢ .

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جيماً ، عن محمد بن أحمد ، عن يحيى بن عمران^(١) ، عن السياري أبي عبد الله محمد بن أحمد ، عن يسون بن يعقوب ، عن الصادق (عليه السلام) مثله^(٢) .

[١٧] ١٧ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن أيوب ، عن عبد السلام الإسکافي ، عن عمير بن ميمون^(١) وكانت بنته تحت الحسن ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) قال : تحفة الصائم أن يدهن لحيته ، ويجمّر ثوبه ، وتحفة المرأة الصائمة أن تمشط رأسها ، وتجمّر ثوبيها .

وكان أبو عبد الله الحسين بن علي (عليهما السلام) إذا صام يتطيّب^(٢) .

ويقول : الطيب تحفة الصائم .

[١٨] ١٨ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : إن ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه ، فكانوا في ذلك اليوم يעדّون النرجس ويكترون من شمه ليذهب عنهم العطش ، فصار كالسنة لهم ، فنهى آل محمد (عليهم السلام) عن شمه خلافاً على القوم ، وإن كان شمه لا يفسد الصيام .

أقول : وتقديم ما يدلّ على حصر المفترقات^(١) .

(١) في الثواب : محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران .

(٢) ثواب الأعمال : ١/٧٧

١٧ - الخصال : ٨٦/٦١ .

(١) في المصدر : عمير بن مأمون .

(٢) في المصدر زيادة : بالطيب .

١٨ - المقنعة : ٥٦ .

(١) تقدم في الباب ١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٣٣ - باب كراهة القُبْلَة واللامسة والملاءبة بشهوة للصائم ، وتنأكَّد في الشاب الشبق ، وعدم بطلان الصوم بها ما لم ينزل ، فإن أُنْزِلَ مع العادة أو القصد قضى وكفر

[١٢٩٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيئاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً ، أيفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال : إن ذلك ليكره^(١) للرجل الشاب خفافة أن يسبقه المني .

[١٢٩٤١] ٢ - عنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جليل ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٢) قال : لا تنقض القُبْلَة الصوم .

[١٢٩٤٢] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في الصائم ، يقبل الحارمة والمرأة ؟ فقال : أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس ، وأما الشاب الشبق فلا ، لأنّه لا يؤمن ، والقُبْلَة إحدى الشهوتين ، قلت : فما ترى في مثلي تكون له الحارمة فيلاعبها ؟ فقال لي : إنك لشبق يا أبا حازم ... الحديث .

الباب
٣٣
فيه ٢٠ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١/١٠٤ .

(١) في المصدر : يكره .

٢ - الكافي ٤ : ٢/١٠٤ .

(١) في نسخة : أبي عبد الله (عليه السلام) . (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٤ : ٣/١٠٤ .

[١٢٩٤٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : سُئل النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) عن الرجل ، يقبل امرأته وهو صائم ؟ قال : هل هي إلا ريحانة يشمها .

ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً^(١) .

[١٢٩٤٤] ٥ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أما يستحب أحدكم أن^(٢) يصر يوماً إلى الليل ؟ إنـه كان يقال : إنـ بدو القتال اللطام ، ولوـ أنـ رجـلاً لـصـقـ بأـهـلهـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـادـفـقـ كـانـ عـلـيـهـ عـنـقـ رـقـبـةـ .

ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً ، إلا أنه قال : فـأـمـنـيـ لمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـيـءـ^(٣) .

أقول : هذا محظوظ على عدم القصد والاعتياد ، والأول على حصول أحدهما .

[١٢٩٤٥] ٦ - ويـاسـنـادـهـ عـنـ سـمـاعـةـ ،ـ آـنـهـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الرـجـلـ ،ـ يـلـصـقـ بـأـهـلهـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ ؟ـ فـقـالـ :ـ مـاـ لـمـ يـخـفـ عـلـيـ نـفـسـهـ فـلـ بـأـسـ .ـ

[١٢٩٤٦] ٧ - ويـاسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ آـنـهـ سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـجـدـ الـبـرـدـ ،ـ أـيـدـخـلـ مـعـ أـهـلهـ فـيـ حـافـ وـهـ صـائـمـ ؟ـ قـالـ :ـ يـجـعـلـ بـيـنـهـاـ ثـوـبـاـ .ـ

٤ - الفقيه ٢ : ٢٩٧/٧٠ .

(١) المقنع : ٦٠ .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٩٨/٧٠ .

(٢) في نسخة : أن لا (هامش المخطوط) وفي المصدر : الآ .

(٣) المقنع : ٦٠ .

٦ - الفقيه ٢ : ٣٠٠/٧١ .

٧ - الفقيه ٢ : ٣٠٥/٧١ .

[١٢٩٤٧] ٨ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان ، أنه روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) رخصة للشيخ في المعاشرة .

[١٢٩٤٨] ٩ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بإسناده رفعه قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : أقبل وأنا صائم ؟ فقال : أعف صومك ، فإن بدء القتال اللطام .

[١٢٩٤٩] ١٠ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء^(١) عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم : الحجامة ، والحمّام ، والمرأة الحسنا .

[١٢٩٥٠] ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل ، هل يصلح له أن يقبل أو يلمس وهو يقضي شهر رمضان ؟ قال : لا .

[١٢٩٥١] ١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير وفضالة جميعاً ، عن جيل وزارة^(٢) جميعاً ، عن أبي

٨ - الفقيه ٢ : ٣٠٦/٧١ . وفيه : وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المعاشرة ، والضمير في (عنه) يعود ظاهراً إلى أبي جعفر عليه السلام المذكور في الرواية السابقة ، فلاحظ .

٩ - علل الشرائع : ١/٣٨٦ .

١٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١١٥/٣٩ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الوضوء .

١١ - قرب الإسناد : ١٠٣ .

١٢ - التهذيب ٤ : ٨١٩/٢٧١ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٠/٨٢ .

(١) في المصادرين : عن زرارة .

(٢) في نسخة زيادة : وأبي بصير (هامش المخطوط) .

جعفر (عليه السلام) قال : لا تتفقد القبلة الصوم .

[١٢٩٥٢] ١٣ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبیان ، عن محمد بن مسلم وزرارة جمیعاً ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سُئل : هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان ؟ فقال : إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ ، فَلِيَتَرْزَأْ مِنْ^(١) ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَقْنَعَ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ مِنْهُ .

وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عن الحسين بن سعيد مثله^(٢) .

[١٢٩٥٣] ١٤ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القبلة في شهر رمضان للصائم ، أتفطر^(١) ؟ قال : لا .

[١٢٩٥٤] ١٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف^(١) ، عن الأصبغ بن نباتة قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين ، أقبل وأنا صائم ؟ فقال له : عف صومك ، فإنَّ بدؤ القتال للطعام .

[١٢٩٥٥] ١٦ - وعنه ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ، يضع يده على جسد امرأته وهو

١٣ - التهذيب ٤ : ٨٢١/٢٧١ .

(١) في المصادرين : عن .

(٢) الاستبصار ٢ : ٢٥١/٨٢ .

١٤ - التهذيب ٤ : ٨٢٠/٢٧١ .

(١) في نسخة : أتفطره (هامش المخطوط) .

١٥ - التهذيب ٤ : ٨٢٢/٢٧٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٢/٨٢ .

(١) في التهذيب : سعد بن طريف .

١٦ - التهذيب ٤ : ٨٢٣/٢٧٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

صائم؟ فقال : لا بأس ، وإن أخذى فلا يفطر ، قال : وقال : **﴿وَلَا تبَاشِرُوهُنَّ﴾**^(١) يعني : الغشيان في شهر رمضان بالنهار .

[١٢٩٥٦] ١٧ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وال المباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ، ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان .

[١٢٩٥٧] ١٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن المرأة ، هل يحل^(١) لها أن تعتنق^(٢) الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة؟ قال : لا بأس .

[١٢٩٥٨] ١٩ - قال : وسألته عن الرجل ، هل يصلح له - وهو صائم في رمضان - أن يقلب الجارية فيضرب على بطئها وفخذها وعجزها؟ قال : إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به ، وأمّا الشهوة فلا يصلح .

[١٢٩٥٩] ٢٠ - قال : وسألته عن الرجل ، أيصلح أن يلمس ويُقبل وهو يقضي شهر رمضان؟ قال : لا .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

(١) البقرة: ٢١٨٧ .

١٧ - التهذيب ٤ : ٢٧٢ / ٨٢٤ ، والاستبصار ٢ : ٨٣ / ٢٥٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

١٨ - مسائل علي بن جعفر: ١١٠ / ٢١ .

(١) في المصدر : يصلح .

(٢) في المصدر : تعنق .

١٩ - مسائل علي بن جعفر: ١١٦ / ٤٨ .

٢٠ - مسائل علي بن جعفر: ١٥٠ / ١٩٥ .

(١) يأتي في البابين ٣٤ ، ٥٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٢ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم .

٣٤ - باب جواز مصّ الصائم لسان امرأته أو ابنته وبالعكس على كراهيّة ، وعدم بطلان الصوم بدخول ريقهما مع عدم التعمّد

[١٢٨٦٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن حبيب ، عن محمد بن عيسى^(١) ، عن ابن حبيب ، عن أبي ولاد الخناط قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أقبل بنتاً لي صغيرة وأنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء؟ قال : فقال لي : لا بأس ، ليس عليك شيء .

[١٢٩٦١] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ الحـسـينـ - يعنيـ : أـبنـ سـعـيدـ - عنـ النـضـرـ بـنـ سـوـيدـ ، عنـ زـرـعـةـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) : الصـائـمـ ، يـقـبـلـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ ، وـيـعـطـيـهـ لـسـانـهـ تـفـصـلـهـ .

[١٢٩٦٢] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن أحمد العلوى ، عن العمركي البوفكى ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل الصائم^(٢) ، يمس لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال : لا بأس .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(٣) .

الباب
٣٤
فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٩٧٦/٣١٩ .

(١) في المصدر زيادة : عن ابن أبي عمر .

٢ - التهذيب ٤ : ٩٧٤/٣١٩ .

٣ - التهذيب ٤ : ٩٧٨/٣٢٠ .

(١) في المصدر زيادة : الله أَنْ .

(٢) تقدم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٣٥ - باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهاراً ، ويكره له النوم حتى يغسل ولا يحرم

[١٢٩٦٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) ، عن حماد ابن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢) قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة ... الحديث .

[١٢٩٦٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير - في حديث - قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يختلم بالنهار في شهر رمضان ، يتم صومه^(٣) كما هو ؟ فقال : لا بأس .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير مثله ، إلا أنه قال : أجبن بالنهار^(٤) .

[١٢٩٦٥] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العيسى بن القاسم ، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام في شهر رمضان فيختلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغسل ؟ قال : لا بأس .

الباب ٣٥ في ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٢٦٠ ، ٧٧٥ / ٢٦٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٨ / ٩٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٢٦ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٢٩ ، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : (عنه عن حماد والضمير عائد إلى الحسين ، إلا أنه مذكور قبل عدة آسانيـد).

(٢) في المصدر زيادة : عن أبيه .

٢ - الكافي ٤ : ٣ / ١٠٥ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : يومه (هامش المخطوط) .

(٢) قرب الإسناد : ٧٨ .

٣ - الفقيه ٢ : ٣٢٥ / ٧٥ .

[١٢٩٦٦] ٤ - وفي (العلل) عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حдан بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لأي علة لا يفطر الاحتلام الصائم ، والنكاح يفطر الصائم ؟ قال : لأنَّ النكاح فعله ، والاحتلام مفعول به .

[١٢٩٦٧] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض مواليه قال : سأله عن احتلام الصائم ؟ قال : فقال : إذا احتلم (نهاراً في شهر رمضان فلا ينام) ^(١) حتى يغسل . . . الحديث .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً ^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على حصر التوافق ^(٣) .

٣٦ - باب جواز مضغ الصائم العنك على كراهيّة

[١٢٩٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : يا محمد ، إياك أن تمضغ علكَ ، فإنّ مضغت اليوم علكَ وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً .

٤ - علل الشرائع : ١/٣٧٩ .

٥ - التهذيب ٤ : ٩٨٢/٣٢٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : في شهر رمضان نهاراً فليس له أن ينام .

وفي نسخة : فلا ينم (هامش المخطوط) .

(٢) المقنعة : ٥٥ .

(٣) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وتقديم ما يدل على كراهة النوم للمنجب في الباب ٢٥ من أبواب غسل الجناة .

[١٢٩٦٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : الصائم ، يُضْعِفُ العَلَكَ ؟ قال : لا .

[١٢٩٧٠] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الصائم ، يُضْعِفُ العَلَكَ ؟ قال : نعم ، إن شاء .

أقول : وتقديم ما يدلّ على حصر المفترقات^(١) .

٣٧ - باب أنه يجوز للصائم أن يذوق الطعام والمرق ، ويأخذ الماء بفيه من غير أن يزدرد من ذلك شيئاً ، ويكره مع عدم الحاجة ، ويُبَصَّقُ إذا فعل ثلاثة

[١٢٩٧١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، أنه سُئل عن المرأة الصائمة تطيخ القدر ، فتذوق المرق تنظر إليه ؟ فقال : لا بأس به ... الحديث .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

٢ - الكافي ٤ : ١/١١٤

٣ - التهذيب ٤ : ١٠٠٢/٣٢٤

(١) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٣٧

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٩٤٢/٣١٢ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٨/٩٥ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ١/١١٤

[١٢٩٧٢] ٢ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ النـعـمـان ، عنـ سـعـيـدـ الأـعـرـجـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (علـيـهـ السـلامـ) عنـ الصـائـمـ ، يـذـوقـ الشـيـءـ وـلـاـ يـلـعـهـ ؟ قالـ : لـاـ .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد^(١).

أقول : هذا محظوظ على الكراهة لما مضى^(٢) ويأتي^(٣) ، وحمله الشيخ على عدم الحاجة .

[١٢٩٧٣] ٣ - وعنـه ، عنـ ابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ قالـ : سـأـلـ ابـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (علـيـهـ السـلامـ) وـأـنـأـ سـمـعـ عنـ الصـائـمـ ، يـصـبـ الدـوـاءـ فـيـ أـذـنـهـ ؟ قالـ : نـعـمـ ، وـيـذـوقـ المـرـقـ ، وـيـزـقـ الـفـرـخـ .

[١٢٩٧٤] ٤ - وعنـه ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ فـضـالـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـكـيرـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (علـيـهـ السـلامـ) قالـ : لـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـذـوقـ الرـجـلـ الصـائـمـ الـقـدـرـ .

[١٢٩٧٥] ٥ - وبـإـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ ، عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ (علـيـهـ السـلامـ) قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الصـائـمـ ، يـذـوقـ الشـرـابـ وـالـطـعـامـ يـجـدـ طـعـمـهـ فـيـ حـلـقـهـ ؟ قالـ : لـاـ يـفـعـلـ ، قـلـتـ : فـإـنـ فـعـلـ فـمـاـ عـلـيـهـ ؟ قالـ : لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـعـودـ .

٢ - التهذيب ٤ : ٩٤٣/٣١٢ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٩/٩٥

(١) الكافي ٤ : ٤/١١٥ .

(٢) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ من هذا الباب .

٣ - التهذيب ٤ : ٩٤١/٣١١ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٧/٩٥ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٤ : ٩٤٠/٣١١ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٦/٩٥ .

٥ - التهذيب ٤ : ١٠٠٤/٣٢٥ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله^(١) .

[١٢٩٧٦] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبيان بن عثمان ، عن الحسن بن زياد^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس للطباخ والطباخة أن يذوق المرق وهو صائم .

[١٢٩٧٧] ٧ - محمد بن محمد المفید في (المقنعة) قال : قال (عليه السلام) : لا بأس أن يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه ، ويزق الفرخ ، ويضع للصبي الخبر بعد أن لا يبلع من ذلك شيئاً ، ويبصق - إذا فعل ذلك - مراراً ، أدناها ثلاثة مرات ويختهد .

[١٢٩٧٨] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن الرجل ، يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم ؟ قال : لا بأس .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(١) .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

(١) قرب الإسناد : ١٠٣ .
٦ - الكافي ٤ : ٢/١١٤ .

(٢) في المصدر : الحسين بن زياد .
٧ - المقنعة : ٦٠ .

٨ - قرب الإسناد : ١٠٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب النجاسات .

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦/١٠٨ .

(٢) يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب .
ونقدم ما يدل عليه في الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

٣٨ - باب جواز مضغ الصائم الطعام للصبي ، و زقّ الطير والفرخ من غير ابتلاء

[١٢٩٧٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سُئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة ، فتمضغ له الخبز وتطعمه ؟ قال : لا بأس به ، والطير إن كان لها .
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

[١٢٩٨٠] ٢ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين (عليهما السلام) وهي صائمة في شهر رمضان .
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم^(٢) .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٣) .

٣٩ - باب عدم بطلان الصوم بازدراد النخامة ودخول الذباب الحلق

[١٢٩٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

الباب ٣٨

فيه حديثان

١ - التهذيب ٤ : ٩٤٢/٣١٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٢ : ١/١١٤

٢ - لم نعثر عليه في التهذيب .

(٢) الكافي ٤ : ٣/١١٤

(٣) تقدم في الباب ٣٦ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ١/١١٥

عبد الله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن^(١) يزدرد الصائم نحامته .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبوبن نوح ، عن صفوان ، عن سعد بن أبي خلف ، عن غياث مثله^(٢) .

[١٢٩٨٢] ٢ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) ، أن علياً (عليه السلام) سُئل عن الذباب يدخل^(١) حلق الصائم ؟ قال : ليس عليه قضاء لأنَّه ليس بطعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن هارون بن مسلم^(٢) .

٤ - باب جواز مص الصائم الخاتم ، دون النواة فتكره

[١٢٩٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يعطش في شهر رمضان ، قال : لا بأس بأنْ يمسِّ الخاتم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

(١) في المصدر : بأس .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٩٥/٣٢٣ .

٢ - الكافي ٤ : ١١٥ .

(١) في التهذيب زيادة : في (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٣٢٣/٩٩٤ .

الباب ٤٠
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١١٥ .

(١) التهذيب ٤ : ٣٢٤/١٠٠١ .

[١٢٩٨٤] ٢ - وعن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : الْخَاتَمُ فِي فَمِ الصَّائِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، فَإِنَّ النَّوَافِذَ فَلَا .

[١٢٩٨٥] ٣ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُنْتَصِرِ بْنِ حَازِمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الرَّجُلُ ، يَجْعَلُ النَّوَافِذَ فِي وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَ : لَا ، قَلْتُ : فَيَجْعَلُ الْخَاتَمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ^(١) .

٤ - باب جواز نتف الصائم إبطه

[١٢٩٨٦] ١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبُ الْإِسْنَادِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْتَفُ إِبْطَهُ وَهُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانٍ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على حصر المفترضات^(٢) (*).

١ - الكافي ٤ : ٢/١١٥ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٩٣/٧٠ .

(١) في المصدر زيادة : ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء .

٤١ الباب

في حديث واحد

١ - قرب الإسناد : ١٠٣ .

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥/١٠٨ .

(٢) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(*) علق في المخطوطة هنا بقوله :

«شرعت - بحمد الله - في الكتابة من هذا الموضع من النسخة الثالثة التي بخطه قدس الله روحه بعد ان كتبت من اول هذا الجزء الى هنا من المسودة الثانية التي اصلها بخط غيره، وتصحیحاته والحقائقه بخطه ره» .

٤٢ - باب وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني المعرض ، وأنه يجب الإمساك عند تحققه أو سماع أذان الثقة المعتمد للأذان بعده

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيئاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ؟ فقال : بياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان بلال يؤذن للنبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وابن أم مكتوم - وكان أعمى - يؤذن بليل ، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبي (صلى الله عليه وآلـه) : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم .

[٢] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد^(١) ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت : متى يحرم الطعام والشراب^(٢) على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال : إذا اعرض الفجر وكان كالقبطية^(٣) البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر . . . الحديث .

**الباب ٤٢
فيه ٣ أحاديث**

١ - الكافي ٤ : ٣/٩٨ ، والتهذيب ٤ : ٥١٣/١٨٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الأذان .

٢ - الكافي ٤ : ٥/٩٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب المواقف .

(١) في التهذيب زيادة : عن محمد بن قيس .

(٢) قوله (والشراب) : ليس في التهذيب والفقية . (هامش المخطوط) .

(٣) القبطية : ثوب من ثياب مصر (القاموس المحيط - قبط - ٢ : ٣٧٨) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) ، وكذا الذي قبله .
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ليث المرادي مثله^(٥) .

[١٢٩٨٩] ٣ - قال : وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : إنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤْذِنُ بِلِيلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بَلَالَ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في المواقف^(٦) والأذان^(٧) وغير ذلك^(٨) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٩) .

٤٣ - باب جواز الأكل والشرب في شهر رمضان ليلاً قبل النوم وبعده إلى أن يتبيّن الفجر ، والجماع حتى يبقى لطوع الصبح مقدار إيقاعه والغسل

[١٢٩٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جيئاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير - يعني : المرادي - عن أحد هما (عليهما السلام) في قول الله عز وجل : «أَحَلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ

(٤) التهذيب ٤ : ١٨٥ / ٥١٤ .

(٥) الفقيه ٢ : ٣٥٨ / ٨١ .

٣ - الفقيه ١ : ٩٤ / ٩٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب الأذان .

(٦) تقدم في الباب ٢٧ من أبواب المواقف .

(٧) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب الأذان .

(٨) تقدم في البابين ١٦ ، ١٩ من هذه الأبواب .

(٩) يأتي في الأبواب ٤٣ - ٤٩ من هذه الأبواب .

الباب ٤٣

فيه ٥ أحاديث

الرفث إلى نسائكم ﴿١﴾ الآية ، فقال : أنزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الخندق وهو صائم ، فأمسى وهو على تلك الحال ، وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب ﴿٢﴾ ، فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال : هل عندكم طعام ؟ فقالوا : لا تنم حتى نصلح لك طعاماً ، فاتكأ فنام ، فقالوا له : قد غفلت ؟ قال : نعم ، فبات على تلك الحال ، فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه ، فمر به رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلما رأى الذي به ، أخبره كيف كان أمره ، فأنزل الله عز وجل في الآية : ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ﴿٣﴾ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ﴿٤﴾ .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله ، إلا أنه ذكر في أوله الآية المذكورة في آخره ﴿٥﴾ .

[١٢٩٩١] ٢ - قال : وسئل الصادق (عليه السلام) عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ؟ فقال : بياض النهار من سواد الليل .

[١٢٩٩٢] ٣ - قال : وفي خبر آخر : وهو الفجر الذي لا يشك فيه .

[١٢٩٩٣] ٤ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه)

(١) البقرة ٢ : ١٨٧ . علق المصنف هنا بقوله : الآية ليست في الفقيه بل فيه : وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر « منه قده » .

(٢) قوله (والشراب) : ليس في الفقيه (هامش المخطوط) .

(٣) البقرة ٢ : ١٨٧ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٨٤ / ٥١٢ .

(٥) الفقيه ٢ : ٣٦٢ / ٨١ .

- الفقيه ٢ : ٣٦٣ / ٨٢ .

- الفقيه ٢ : ٣٦٤ / ٨٢ .

٤ - المحكم والمتشابه : ١٣ ، ١٤ .

نقلاً من (تفسير النعماني) بسنده الآتي^(١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : إن الله لما فرض الصيام فرض أن لا ينكر الرجل أهله في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار ، على معنى صومبني إسرائيل في التوراة ، فكان ذلك محراً على هذه الأمة ، وكان الرجل إذا نام في أول الليل قبل أن يفطر حرم عليه الأكل بعد النوم ، أفطر أو لم يفطر ، وكان رجل من الصحابة^(٢) يعرف بطعم ابن جبير شيخاً ، فكان الوقت الذي حفر فيه الخندق حفر في جملة المسلمين ، وكان في شهر رمضان ، فلما فرغ من الحفر وراح إلى أهله صلَّى المغرس فأبطاط عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم ، فلما أحضرت إليه الطعام أنبهته فقال لها : استعمليه أنت فإني قد ثمت وحرم علي ، وطوى ليلته وأصبح صائماً فعدا إلى الخندق وجعل يحفر مع الناس فغضي عليه ، فسألته رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلم) عن حاله فأخبره ، وكان من المسلمين شبان ينكحون نسائهم بالليل سرّاً لقلة صبرهم ، فسأل النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلم) الله في ذلك ، فأنزل الله^(٣) : ﴿أَحَلَ لِكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَتْمَ لِبَاسٍ هُنَّ عِلْمٌ لِلَّهِ أَنْكُمْ كُتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابُ عَلَيْكُمْ وَعْفًا عَنْكُمْ فَالآنَ باشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَبَّ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلَّوْا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٤) فنسخت هذه الآية ما تقدّمها .

[١٢٩٩٤] ٥ - ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه رفعه ، عن الصادق (عليه السلام) نحوه ، وزاد : فأحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان ، والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر .

(١) يأتي في الفائدة من الخاتمة برقم ٥٢ .

(٢) في المصدر : أصحاب رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) .

(٣) في المصدر : فانزل عليه .

(٤) البقرة ٢ : ١٨٧

٥ - تفسير القمي ١ : ٦٦

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويؤكّد ما يدلّ عليه^(٢) .

٤٤ - باب أنَّ من تناول في شهر رمضان بغير مراعاة للفجر مع القدرة ثم علم أنه كان طالعاً وجب عليه إتمام الصوم ثم قصاؤه ، فإن تناول بعد المراعاة فاتفاقاً بعد الفجر لم يجب القضاء

[١٢٩٩٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن ؟ قال : يتم صومه ذلك ثم ليقضيه . . . الحديث .
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

[١٢٩٩٦] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن (عليه السلام) : رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن أنَّ النداء للسحور فجامع وخرج ، فإذا الصبح قد أسفى ، فكتب بخطه : يقضي ذلك اليوم ، إن شاء الله .

[١٢٩٩٧] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن رجل

(١) تقدم في الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٤٤ - ٤٩ من هذه الأبواب .

الباب ٤٤

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٢٦٩ ، ٨١٢ ، والاستبصار ٢ : ٣٧٩ / ١١٦ .

وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ١٩٦ .

٢ - التهذيب ٤ : ٣١٨ . ٩٧٠ / ٣١٨ .

٣ - الكافي ٤ : ٢٩٦ .

أكل أو شرب^(١) بعدهما طلع الفجر في شهر رمضان؟ فقال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه ، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضى يوماً آخر ، لأنَّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماحة^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[١٢٩٩٨] ٤ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : سأله عن رجل شرب بعدهما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان؟ قال : يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر . . . الحديث .

أقول : وبأيِّ ما يدل على ذلك^(٤) .

٤٥ - باب أَنَّ من أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانِ عَالَمًا بِطَلُوعِهِ أَوْ غَيْرِ عَالَمٍ لَمْ يَحِزْ لَهُ الصَّوْمُ وَاجْبًا غَيْرَ مَعِينٍ كِفَاضَةً شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَا نَدِيًّا

[١٢٩٩٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) في المصدر : وشرب .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٦٦/٨٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٦٩ ، ٨١١ ، والاستبصار ٢ : ١١٦ . ٣٧٨/٤ .

٤ - الكافي ٤ : ٦/٩٧ ، وأوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

الباب ٤٥ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٢٦٩ ، ٨١٢ ، والاستبصار ٢ : ١١٦ ، ٣٧٩ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : إِنَّ تَسْحَرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ^(١) أَفْطَرَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أَبِي كَانَ لَيْلَةً يَصْلِيٌّ وَأَنَا أَكَلُ ، فَانْصَرَفَ فَقَالَ : أَمَّا جَعْفُرُ فَأَكَلَ وَشَرَبَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، فَأَمْرَنِي فَافْتَرَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ مُثَلِّهِ^(٢) .

[١٣٠٠٠] ٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْمَىٰ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَكُونُ عَلَيَّ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَسْحَرُ مَصْبَحًا ، أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَأَقْضَى مَكَانَ ذَلِكَ^(١) يَوْمًا آخَرَ ، أَوْ أَتَمَّ عَلَىِّ صُومَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَقْضَى يَوْمًا آخَرَ؟ فَقَالَ : لَا ، بَلْ تَفَطَّرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِأَنِّي أَكَلْتَ مَصْبَحًا ، وَنَقْضَى يَوْمًا آخَرَ .

[١٣٠٠١] ٣ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَبِي حِمْزَةَ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ شَرَبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ : يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ ، وَإِنْ كَانَ قَضَاءً لِرَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَشَرَبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلَيَفْتَرُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَيَقْضِي .

أَقُولُ : وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَىِّ ذَلِكَ^(١) .

(١) فِي الْمَصْدِرِ : طَلَوعُ الْفَجْرِ .

(٢) الْكَافِي٤ : ١/٩٦ .

٢ - الْكَافِي٤ : ٥/٩٧ .

(١) فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَةً : الْيَوْمَ

٣ - الْكَافِي٤ : ٦/٩٧ ، وَأُورِدَ صَدْرَهُ فِي الْمَحِيدِ٤ مِنْ الْبَابِ٤ نَحْنُ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(١) تَقْدِمُ فِي الْأَحَادِيثِ ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٩ مِنْ الْبَابِ٢ سِبْطَابَابِ وجُوبِ الصُّومِ .

٤٦ - باب أَنَّ مِنْ صَدَقِ الْمُخْبَرِ بِيَقَاءِ اللَّيلِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ كَذْبُهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِنْعَامُ الصَّوْمِ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَحْوُهِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهِ

[١٣٠٠٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أمر الجارية (أن تنظر طلع الفجر أم لا) ^(١) فنقول : لم يطلع بعد ، فأكل ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت ، قال : افضعه ، أما أنت لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر مثله ،
إلا أنه قال : تتم يومك ثم تقضيه ، وقال في آخره : ما كان عليك قضاة ^(٢) .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(٤) .

٤٧ - باب أَنَّ مِنْ ظَنِّ كَذْبِ الْمُخْبَرِ بِطَلُوعِ الْفَجْرِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ صَدَقَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِنْعَامُ الصَّوْمِ وَقَضَاؤُهِ

[١٣٠٠٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ،

الباب ٤٦
فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٣٦٨/٨٣ .

(١) في المصدر : لتنظر إلى الفجر .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٩٧ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨١٣/٢٦٩ .

(٤) تقدم في البابين ٤٤ ، ٤٥ من هذه الأبواب .

الباب ٤٧
فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٣٦٧/٨٣ .

عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسرّعون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر^(١) فكف بعض وظنّ بعض أنه يسخر فأكل ؟ فقال : يتم^(٢) ويقضي .

ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٥) .

٤٨ - باب أنه إذا نظر اثنان إلى الفجر فرأه أحدهما دون الآخر وجب الإمساك على من رأه دون صاحبه

[١٣٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر ، فقال أحدهما : هو ذا ، وقال الآخر : ما أرى شيئاً ؟ قال : فليأكل الذي لم يتبين^(١) له الفجر ، وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر ، إن الله عز وجل يقول : ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢) .

(١) قوله (أنه قد طلع الفجر) : زيادة من بعض النسخ (هامش المخطوط) . وهي لم ترد في التهذيب.

(٢) في نسخة زيادة : صومه (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٩٧ .

(٤) التهذيب ٤ : ٨١٤/٢٧٠ .

(٥) تقدم في الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

الباب ٤٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٧/٩٧ .

(١) في نسخة : لم يتبين (هامش المخطوطة) .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٧ .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماحة بن مهران نحوه ، إلا أنه أسقط قوله : وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن عبّوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه^(٦) .

٤٩ - باب جواز الأكل مع الشك في الفجر ، وبعد الأذان إذا وقع قبل الفجر

[١٣٠٠٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن جعفر بن المثنى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك ؟ قال : كل حتى لا تشك .

[١٣٠٠٦] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : سأله رجل الصادق (عليه السلام) فقال : آكل وأنا أشك في الفجر ؟ فقال : كل حتى لا تشك .

[١٣٠٠٧] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أذن ابن أم مكتوم لصلة الغدة ، ومر رجل

(٣) الفقيه ٢ : ٣٦٥/٨٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ٩٦٧/٣١٧ .

(٥) تقدم في البابين ٤٢ و ٤٣ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

الباب ٤٩ فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٩٦٩/٣١٨ .

٢ - الفقيه ٢ : ٣٩٠/٨٧ .

٣ - الكافي ٤ : ١/٩٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من ١ - ٨ من أبواب الأذان .

برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ يَتَسَحَّرُ ، فَدُعَاهُ أَنْ يَأْكُلْ مَعَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَذَنَ الْمَؤْذَنَ لِلْفَجْرِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا ابْنَ أَمَّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يَؤْذَنَ بِلَلِيلِ ، إِنَّمَا أَذَنَ بِاللَّالِ فَعَنِدَ ذَلِكَ فَأَمْسِكْ .

[١٣٠٠٨] ٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ مُسَعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَصْحَابِهِ^(١) ، عَنْهُمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، فِي رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَشَكُّ فِي الْفَجْرِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ ﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢) وَأَرِى أَنْ يَسْتَظْهِرَ فِي رَمَضَانٍ وَيَتَسَحَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ .
أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٣) ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٤) .

٥٠ - بَابُ وجوبِ القَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلظُّلْمَةِ الَّتِي يَظْنَنُ مَعَهَا دُخُولَ اللَّلِيلِ ثُمَّ بَقَاءَ النَّهَارِ

[١٣٠٠٩] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْيَدٍ ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ وَسَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَغَشَّيْهِمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غَرَوبِ الشَّمْسِ فَرَأُوا أَنَّهُ اللَّلِيلَ فَأَفْطَرُوا بَعْضَهُمْ ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَ فَإِذَا الشَّمْسُ ، فَقَالَ : عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّلِيلِ﴾^(١) فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّلِيلَ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لَأَنَّهُ أَكَلَ مَتَعَمِّدًا .

٤ - تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ ١ : ١٩٨ / ٨٣

(١) فِي الْمَصْدِرِ : عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ .

(٢) الْبَقْرَةُ ٢ : ١٨٧ .

(٣) تَقْدِيمُ فِي الْبَيْنِ ٤٢ وَ٤٣ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٤) لاحظُ مَا يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٥٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

الْبَابُ ٥٠

فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١ - الْكَافِي٤ : ٢ / ١٠٠

(١) الْبَقْرَةُ ٢ : ١٨٧ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه^(٢) .
ومن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن
سماعة قال : سأله ، وذكر مثله^(٣) .
أقول : ويأتي ما ظاهره المنافاة^(٤) وأنه محمول على غلبة الظن بدخول
الليل .

٥١ - باب عدم وجوب القضاء على من غالب على ظنه دخول الليل فأفتر

[١٣٠١٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن
أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن
عيسى ، عن حرير بن عبد الله ، عن زراة قال : قال أبو
جعفر (عليه السلام) : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك
وقد صليت أعددت الصلاة ومضى صومك وتکف عن الطعام إن كنت قد أصبت
منه شيئاً .

وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى مثله^(١) .
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم^(٢) .
ورواه الصدوق بإسناده عن حماد^(٣) .

(١) التهذيب ٤ : ٢٧٠/٨١٥ .

(٢) الكافي ٤ : ١٠٠/١ .

(٣) يأتي في الباب ٥١ من هذه الأبواب .

الباب ٥١

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٢٧١/٨١٨ والاستចار ٢ : ١١٥/٣٧٦ ، وأورده في الحديث ١٧ من الباب ١٦
من أبواب المواقف .

(١) لم نعثر على هذه الطريقة في كتب الشيخ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٧٩/٥ .

(٣) الفقيه ٢ : ٧٥/٣٢٧ .

وبإسناده عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٤) .

[١٣٠١١] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين - يعني : ابن سعيد - عن فضالة ، عن أبأن ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - حديث - أنه قال لرجل ظنَ أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك ، قال : ليس عليه قضاء .

[١٣٠١٢] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام ثم ظنَ أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ، ثم إنَ السحاب انجلَ فإذا الشمس لم تغرب ؟ فقال : قد تم صومه ولا يقضيه .
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله^(١) .

[١٣٠١٣] ٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل صائم ظنَ أن الليل قد كان^(٢) ، وأنَ الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر ، ثم إنَ السحاب انجلَ فإذا الشمس لم تغرب ، فقال : تم صومه ولا يقضيه .

أقول : تقدَم ما ظاهره المنافاة^(٣) ، وأنَه محروم على عدم غلبة الظن ، ولو كان ذاك صريحاً في حصول الظن الغالب لأمكن حمله على التقيَّة أو الاستحباب .

(٤) الفقيه ٢ : ٣٢٨/٧٥ .

٢ - التهذيب ٤ : ٩٦٨/٣١٨ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٤ : ٨١٦/٢٧٠ ، والاستبصار ٢ : ٣٧٤/١١٥ .

(١) الفقيه ٢ : ٣٢٦/٧٥ .

٤ - التهذيب ٤ : ٨١٧/٢٧١ ، والاستبصار ٢ : ٣٧٥/١١٥ .

(١) في المصدر زيادة : دخل .

(٢) تقدَم في الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

٥٢ - باب أَنْ وَقْتُ الِإِفْطَارِ هُوَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمُشْرِقِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ

[١٣٠١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمر ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق ، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقوط القرص .
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٣٠١٥] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن سليمان بن داود ، عن عبد الله بن وضاح قال : كتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام) : يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً ، وستتر عنّا الشمس وترتفع فوق الليل^(٢) حمرة ، ويؤذن عندنا المؤذنون ، فأصلّي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً ، أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل^(٣)؟ فكتب إليّ : أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك .

[١٣٠١٦] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن زراة قال : سألت أبياً جعفر (عليه السلام) عن وقت إفطار الصائم؟ قال : حين يبدو ثلاثة أنجم ... الحديث .

٥٢ الباب فيه أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١/١٠٠ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٦ من أبواب المواقف .

(١) التهذيب ٤ : ٥١٦/١٨٥ .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٥٩/٢٥٩ ، وأورده في الحديث ١٤ من الباب ١٦ من أبواب المواقف .

(١ و ٢) في المصدر : (الجلب) بدل (الليل) .

٣ - التهذيب ٤ : ٣١٨/٩٦٨ ، وأورد دليه في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

أقول : هذا محمول على من خفي عليه المشرق فلم يعلم ذهاب الحمرة إلا بظهور النجوم كما مر في مواقف الصلوات^(١) ، أو على استحباب تقديم الصلوات على الإفطار وحينئذ تبدو ثلاثة أنجم ، ذكره بعض المؤخرين .

[١٣٠١٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبيه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم ، وهي تطلع من^(٢) غروب الشمس .

[١٣٠١٨] ٥ - قال الصدوق : وقال الصادق (عليه السلام) : إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة .

ورواه في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عممه ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر^(٣) ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر نحوه^(٤) .

أقول : هذا محمول على ما مر^(٥) .

[١٣٠١٩] ٦ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : حد دخول الليل مغيب قرص الشمس ، وعلامة مغيب الشمس^(٦) عدم الحمرة من المشرق ، فإذا عدلت الحمرة من المشرق سقط الحظر وحل الإفطار ، وقد روي

(١) مر في ذيل الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب المواقف .
٤ - الفقيه ٢ : ٣٥٩/٨١ .

(٢) في نسخة : مع (هامش المخطوط) .
٥ - الفقيه ١ : ٦٦٢/١٤٢ .

(٣) في الفضائل : أحمد بن نصر

(٤) فضائل الأشهر الثلاثة : ٧٦/٩٤ .

(٥) مر في الحديثين ١ ، ٢ من هذا الباب .

٦ - المقنعة : ٤٨ .

(٦) في المصدر : (القرص) بدل (الشمس) .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حد دخول الليل ما ذكرناه بصفته ، ومعناه الذي قدمناه .

[١٣٠٢٠] ٧ - قال : وروي أنه قال : إن المشرق مطل^(١) على المغرب هكذا ، ورفع إحدى يديه على الأخرى ، فإذا غربت الشمس من هنا وأواماً إلى يده التي خفضها عدلت الحمرة من هاهنا ، وأواماً^(٢) إلى يده التي رفعها .

[١٣٠٢١] ٨ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب أبي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا (عليهما السلام) : عن محمد بن سنان ، عن رجل سماه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ : «أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ»^(٣) قال : سقوط الشفق .

أقول : هذا محمول على استحباب تقديم الصلاة على الإفطار ، وقال صاحب القاموس : الشفق حركة الحمرة في الأفق من المغرب إلى العشاء الآخرة أو إلى قربها ، أو إلى قرب العتمة ، انتهى^(٤) ، فيحمل على سقوط الحمرة المشرقة عن سمت الرأس ، وقد تقدم ما يدل على ذلك^(٥) .

٧ - المقنعة : ٤٨ .

(١) أطلَّ عليه : أشرف (القاموس المحيط [طلل - ٤ : ٨] هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : وأوحى .

٨ - مستطرفات السرائر: ١٧/٥١ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٧ .

(٢) القاموس المحيط - شفق - ٣ : ٢٤٩ .

(٣) تقدم في الباب ١٦ من أبواب المواقف .

وتقديم ما يدل على أن وقت الإفطار والصلاحة غروب الشمس وغيبونها في البابين ٥١ ، ٥٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الأغسال المستونة ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ، وفي الأحاديث ١ ، ٢ ، ٤ ، ١١ ، ١٤ من الباب ١٧ من أبواب المواقف .

٥٣ - باب جواز الإفطار عند الشروع في أذان المغرب

[١٣٠٢٢] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن الهيثم ، عن حسين بن أبي العرندنس قال : رأيت أبي الحسن موسى (عليه السلام) في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد أتاه غلام له أسود بين ثوبين أبيضين ومعه قلة وقحة ، فحين قال المؤذن : الله أكبر ، صب فناوله وشرب .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(١) ، وفي الأذان^(٢) ، وفي المواقف^(٣) .

٥٤ - باب وجوب إفطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقة وعدم جواز تأخيره إلى السحر

[١٣٠٢٣] ١ - قد تقدم حديث ابن أبي عمر ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : وقت سقوط الشمس ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق - إلى أن قال : - فقد وجب الإفطار .

[١٣٠٢٤] ٢ - ويأتي في حديث زراة وفضيل عن أبي

الباب ٥٣ فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد :

(١) تقدم في الحديثين ١ ، ٣ من الباب ٤٢ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٣ من أبواب الأذان .

(٣) تقدم في الباب ٥٩ من أبواب المواقف .

الباب ٥٤ فيه حديثان

١ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

٢ - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب آداب الصائم .

عفراً (عليه السلام) في تقديم الصلاة على الإفطار قال : لأنَّه قد حضرك فرمان : الإفطار والصلاحة فابدأ بأفضلها ، وأفضلها الصلاة .
أقول : ويأتي ما يدلُّ على تحريم الوصال في الصيام وجعل العشاء سحوراً^(١) ، وتقدم أيضاً ما يدلُّ على المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

٥٥ - باب عدم بطلان الصوم بخروج المذى ولو كان عن ملامسة أو مكالمة ، ولا يجب القضاء بذلك بل يستحبّ ، وأنَّه يكره للصائم مباشرة المرأة والنظر إليها

[١٣٠٢٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ، يضع يده على جسد إمرأته وهو صائم ؟ فقال : لا بأس ، وإنْ أمندَ فلا يفطر ، قال : وقال : ﴿لا تباشرونهن﴾ يعني : الغشيان في شهر رمضان بالنهار .

[١٣٠٢٦] ٢ - وعنـه ، عنـ القاسم ، عنـ علي ، عنـ أبي بصير قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عنـ رـجـلـ كـلـمـ اـمـرـأـتـهـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـهـوـ صـائـمـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ ،ـ وـإـنـ أـمـنـدـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ ،ـ وـالـمـاـشـرـةـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ ،ـ وـلـاـ قـضـاءـ يـوـمـهـ ،ـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـتـعـرـضـ لـرمـضـانـ .ـ

(١) يأتي في الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكره .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب آداب الصائم .

الباب ٥٥

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٨٢٣/٢٧٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٣/٨٢ ، وأورد في الحديث ١٦ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٤ : ٨٢٤/٢٧٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٤/٨٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١٧ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

[١٣٠٢٧] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامضى ؟ قال : إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم ، وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم .

ورواه الصدوق بإسناده عن رفاعة بن موسى ، إلا أنه اقتصر على حكم الحرام ، وترك حكم الحال^(١) .

قال الشيخ : هذا خبر شاذ نادر مخالف لفتيا مشائخنا كلهم ، قال : ويوشك أن يكون وهو من الراوي ، أو يكون خرج من خرج الاستحباب . أقول : ويحتمل الحمل على التقية إن أريد به الوجوب .

[١٣٠٢٨] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن علي بن عبد الله بن بابويه ، عن علي بن أحمد الطبرى ، عن أبي سعيد ، عن خراش ، عن أنس^(١) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من تأمل خلق^(٢) امرأة حتى يتبيّن له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أفتر . أي فقد تعرض^(٣) للإفطار لما ينبعث من دواعي نفسه^(٤) فيكون من مواقعة الذنب على خططه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في نوافض الموضوع^(٥) ، فإنّ في بعض

٣ - التهذيب ٤ : ٢٧٢ / ٨٢٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٥ / ٨٣ .

(١) الفقيه ٢ : ٧١ / ٢٩٩ .

٤ - معاني الأخبار : ٤١٠ / ٩٥ .

(١) سند عالٍ جداً « منه قوله » .

(٢) في المصدر : خلف .

(٣) في المصدر : أشرف نفسه .

(٤) في المصدر زيادة : ونوازع همته .

(٥) تقدم في الباب ١٢ من أبواب نوافض الموضوع .

تلك الأحاديث أنَّ المذِي ليس بشيء ، وليس به بأس ، وأنَّه مُنْزَلَةُ البصاق وغير ذلك ، وتقديم ما يدلُّ على حصر المفطرات^(١) .

٥٦ - باب وجوب الكفارة بتعمد تناول المفطر في شهر رمضان ، وقضائه بعد الزوال ، والنذر المعين

[١٣٠٢٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب^(٢) ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عنمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء فينزل ، فقال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجتمع في رمضان .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر^(٣) .

أقول : تقدم ما يدلُّ على ذلك^(٤) وعلى جواز الإفطار في القضاء قبل الزوال^(٥) ، فالمراد بهذا ما بعده ، وما تضمن من تساوي الكفارتين محمول على تساويهما في الوجوب لا في قدر الكفارة لما يأتي^(٦) ، أو على الاستحباب ، ويمكن حل القضاء على الأداء ، ويكون المراد تشبيه الملاعبة بالجماع لا القضاء بالأداء .

(٦) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب . وعلى كراهة المباشرة في الباب ٣٣ ، وعلى كراهة النظر في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٥٦

فيه حديثان

١ - التهذيب ٤ : ٩٨٣/٣٢١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : (الصفار) بدل (محمد بن علي بن محبوب) .

(٢) الكافي ٤ : ٧/١٠٣ .

(٣) تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ٤ من أبواب وعيوب الصوم .

(٥) يأتي في الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان .

[١٣٠٣٠] ٢ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن عبيد قال : كتبت إليه - يعني : أبا الحسن الثالث (عليه السلام) - : يا سيدى ، رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوق ذلك^(١) اليوم على أهله ، ما عليه من الكفار؟ فأجابه (عليه السلام) : يصوم يوماً بدل يوم ، وتحرير رقبة .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الصوم الواجب ، إن شاء الله^(٢) .

٥٧ - باب جواز الإفطار للتنقية والخوف من القتل ونحوه ويجب القضاء

[١٣٠٣١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عيسى بن أبي منصور ، أنه قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : يا غلام ، اذهب فانظر (أصام السلطان)^(١) أم لا؟ فذهب ثم عاد ، فقال : لا ، فدعا بالغداء فتعذّرنا معه .

[١٣٠٣٢] ٢ - قال الصدوق : وقال الصادق (عليه السلام) : لو قلت : إن تارك التقيقة كثارك الصلاة لكنت صادقاً .

[١٣٠٣٣] ٣ - قال (عليه السلام) : لا دين لمن لا تقية له .

[١٣٠٣٤] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

٢ - التهذيب ٤ : ٣٣٠ / ١٠٢٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب .
(١) في المصدر : في ذلك .

(٢) يأتي في البابين ١ ، ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب .

٥٧ الباب

فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٣٥٢ / ٧٩ .

(١) في المصدر : هل صام الأمير .

٢ - الفقيه ٢ : ٣٥٣ / ٨٠ .

٣ - الفقيه ٢ : ٣٥٤ / ٨٠ .

٤ - الكافي ٤ : ٩ / ٨٣ .

أحمد ، عن أَيُّوب بن نوح ، عن العَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عن داودِ بْنِ الْحَصَّينِ ، عن رجلٍ مِّن أَصْحَابِهِ^(١) ، عن أَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ بِالْحَيْرَةِ فِي زَمَانِ أَبِي العَبَّاسِ : إِنِّي دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ شَكَ النَّاسُ فِي الصَّوْمَ ، وَهُوَ وَاللَّهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عبدِ اللهِ ، أَصَمْتَ الْيَوْمَ ؟ فَقَلَّتْ : لَا ، وَالْمَائِدَةُ بَيْنِ يَدِيهِ قَالَ : فَادْنِ فَكْلَ ، قَالَ : فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ ، قَالَ : وَقَلَّتْ : الصَّوْمُ مَعَكَ وَالْفَطْرُ مَعَكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : تَفَطَّرْ يَوْمًا مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ ! فَقَالَ : أَيْ وَاللَّهِ^(٢) ، أَفَطَرْ يَوْمًا مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَضْرِبَ عَنِّي .

[١٣٠٣٥] ٥ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا^(١) ، عن سهيل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن رفاعة ، عن رجل ، عن أَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي العَبَّاسِ بِالْحَيْرَةِ فَقَالَ : يَا أَبَا عبدِ اللهِ ، مَا تَقُولُ فِي الصَّيَامِ الْيَوْمَ ؟ فَقَلَّتْ : ذَاكُ إِلَى الْإِمَامِ ، إِنْ صَمَتْ صَمَناً وَإِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرَنَا ، فَقَالَ : يَا غَلامُ ، عَلَيَّ بِالْمَائِدَةِ ، فَأَكَلْتَ مَعَهُ وَأَنَا أَعْلَمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ يَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْمًا وَقَصَاؤِهِ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَضْرِبَ عَنِّي وَلَا يَعْبُدَ اللَّهَ .

[١٣٠٣٦] ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي : ابْنَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَبْبٍ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُسْرُوقِ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ خَلَادَ بْنِ عَمَارَةِ قَالَ : قَالَ أَبُو عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي العَبَّاسِ فِي يَوْمِ شَكٍّ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ : يَا أَبَا عبدِ اللهِ ، لَيْسَ هَذَا مِنْ أَيَّامِكَ ، قَلَّتْ : لَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ مَا صُومِي إِلَّا

(١) فِي الْمَصْدِرِ : أَصْحَابِنَا .

(٢) فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَةً : إِنْ .

٥ - الْكَافِي ٤ : ٧/٨٣ .

(١) قَوْلُهُ (عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا) : لَيْسَ فِي الْمَصْدِرِ .

٦ - التَّهْدِيبُ ٤ : ٩٦٥/٣١٧ .

بصومك ، ولا إفطاري إلا بإفطارك ، قال : فقال : ادن ، قال : فدنت
 فأكلت وأنا - والله^(١) - أعلم أنه من شهر رمضان .

[١٣٠٣٧] ٧ - عنه ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي
الحارود قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) : إننا شككنا سنة في عام من
تلك الأعوام في الأضحى ، فلما دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وكان
بعض أصحابنا يضحى ، فقال : الفطر يوم يفتر الناس ، والأضحى يوم
يضحى الناس ، والصوم يوم يصوم الناس .

[١٣٠٣٨] ٨ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والتشابه)
نقلًا من (تفسير النعمان) بإسناده الآتي^(٢) عن علي (عليه السلام) - في
حديث - قال : وأما الرخصة التي صاحبها فيها بال الخيار فإن الله به المؤمن أن
يتخذ الكافر ولیاً، ثم من عليه بإطلاق الرخصة له - عند التقى في الظاهر - أن
يصوم بصيامه ، ويفطر بإفطاره ، ويصلّي بصلاته ، ويعمل بعمله ، ويظهر له
استعمال ذلك ، موسعاً عليه فيه ، وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما
يظهر لمن يخافه من المخالفين .

أقول : ويدلّ على ذلك أحاديث التقى وأحاديث الضرورة ، ويأتي في
مواضعها^(٣) ، ويأتي أيضاً ما يدل على وجوب القضاء عموماً .

(١) القسم (والله) لم يرد في المصدر .

٧ - التهذيب ٤ : ٩٦٦/٣١٧ .

٨ - المحكم والتشابه : ٣٦

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢) .

(٢) أحاديث التقى والضرورة تأتي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (هامش المخطوط) . راجع
الأبواب ٢٤ - ٢٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والباب ٥٦ من أبواب جهاد
النفس ، والأحاديث ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ من الباب ١٢ من أبواب الإيمان .

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٥ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب احكام شهر
رمضان .

ويأتي ما يدل على عدم جواز التعويل على قول المحالفين في الباب ١٣ من أبواب احكام شهر .

٥٨ - باب أَنَّ مِنْ وُجُوبِ عَلَيْهِ كَفَارَةٍ فَسَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ

[١] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرَيْزٍ ، عَنْ زِرَارَةٍ وَمُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَا : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَيُّمَا رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ حَالَ عَلَيْهِ الْحُولُ فَإِنَّهُ يَزَكِّيْهِ ، قَلْتُ لَهُ : إِنَّ وَهْبَهُ قَبْلَ حَلَّهُ بَشْهُرٍ أَوْ بِيَوْمٍ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبْدَأَ .

قال: وقال زرارة عنه أنه قال: إنما هذا بمثابة رجل أفتر في شهر رمضان يوماً في إقامته ، ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفاراة التي وجبت عليه ، وقال : إنَّه حين رأى الْهَلَالَ الثَّانِي عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، وَلَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهْبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ جَازَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَمْتَلَةٌ مِنْ خَرْجٍ ثُمَّ أَفْتَرَ ، إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ الْحَالَ^(١) عَلَيْهِ ، فَأَمَّا مَا لَا يَحْلِلُ^(٢) فَلَهُ مَنْعِهُ . . . الحَدِيثُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم نحوه ، إلى قوله :
إبطال الكفاراة التي وجبت عليه^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٥) .

رمضان . =

الباب ٥٨

في حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٤ / ٥٢٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

(١) في المصدر : ما حال .

(٢) في المصدر : ما لم يحل .

(٣) الهدیب ٤ : ٩٢/٣٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٥٤/١٧ .

(٥) تقدم في الأبواب ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧ . هذه الأبواب .

أبواب آداب الصائم

١ - باب استحباب كتم الصوم المنذوب إلا أن يسأل فلا يجوز الكذب

[١٣٠٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من كتم صومه قال الله عز وجل ملائكته : عبدي استجار من عذابي فأجيروه ، ووكل الله عز وجل ملائكته بالدعاء للصائمين ، ولم يأمرهم بالدعاء لأحد إلا استجابة لهم فيه .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، إلا أنه قال : من كثرة صومه^(١) .

[١٣٠٤١] ٢ - ويإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن

أبواب آداب الصائم

الباب ١

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٦٤ / ١٠ .

(١) التهذيب ٤ : ١٩٠ / ٥٣٩ .

٢ - التهذيب ٤ : ٣١٩ / ٩٧٣ .

أبي بدر^(١) ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الرجل يكون صائماً فيقال له : أصائم أنت ؟ فيقول : لا ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : هذا كذب .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً في مقدمة العبادات^(٢) وفي الزكاة^(٣) والصدقة^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٢ - باب استحباب القيلولة للصائم ، والطيب له أول النهار

[١٣٠٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : قيلوا، فإنَّ الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن عبد الله الرazi ، عن منصور بن العباس مثله^(٢) .

[١٣٠٤٣] ٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال رسول الله

(١) في المصدر : محمد بن عيسى بن أبي بدر .

(٢) تقدم في الباب ١٧ من أبواب مقدمة العبادات .

(٣) تقدم في الحديثين ١ ، ٣ من الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة .

(٤) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة .

(٥) يأتي في الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١٤/٦٥ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب التعقيب .

(١) الفقيه ١ : ١٤٥١/٣١٩ و ٢ : ٤٦/٢٠٦ .

(٢) ثواب الأعمال : ٥/٧٥ .

٢ - المقنعة : ٤٩ ، والتهذيب ٤ : ١٩٠/٥٤٠ ، وان ٢٠ : ٤٦/٢٠٧ ، وأورده عن ثواب الأعمال =

(صلى الله عليه وآله وسلم) نوم الصائم عبادة ونفسه تسبح

[١٣٠٤٤] ٣ - قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً .

ورواه الشيخ مرسل^(١) ، وكذا الذي قبله ، وكذا رواهما الصدوق^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على استحباب القيلولة عموماً في أحاديث التعقيب^(٣) وعلى استحباب الطيب للصائم هنا^(٤) ، وبائي ما يدلّ على استحباب القيلولة للصائم^(٥) .

٣ - باب استحباب تفطير الصائم عند الغروب بما تيسر ، وتأكده في شهر رمضان

[١٣٠٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ومن فطر فيه - يعني : في شهر رمضان -

= في الحديث ٢٣ ، ونحوه عن الفقيه في الحديث ١٧ ، وعن الثواب في الحديث ٢٤ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب .

٢ - المقتنة : ٤٩ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب .

(١) التهذيب ٤ : ١٩٠ / ٥٣٨ ، ولا حظ سنه .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٤ / ١٩٧

(٣) تقدم في الباب ٣٩ من أبواب التعقيب .

(٤) تقدم في الأحاديث ٣ ، ٩ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ من الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٥) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٤ / ٦٦ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان .

مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ، ومغفرة لذنبه فيما مضى ، قيل : يا رسول الله ، ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائماً ؟ فقال : إنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الْثَوَابَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقَةٍ مِنْ لَبَنٍ يَفْطِرُ بَهَا صائماً ، أَوْ شَرْبَةَ مِنْ مَاءِ عَذْبٍ ، أَوْ قَمَرَاتَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن حبوب^(٢) .

ورواه في (المجالس) كما يأتي ، وكذا في (ثواب الأعمال)^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن حبوب^(٤) .

وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن عثمان ، عن الحسن بن حبوب مثله^(٥) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه^(٦) .

[١٣٠٤٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن سلمة صاحب السابري ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من فطر صائماً فله مثل أجره .

(١) الفقيه ٢ : ٣٨٤/٨٦

(٢) الفقيه ٢ : ٢٥٤/٥٨

(٣) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٤) التهذيب ٣ : ١٩٨/٥٧

(٥) التهذيب ٤ : ٥٨٣/٢٠٢ و ٤٢٣/١٥٢ وفيه : عمرو بن عثمان بدل جعفر بن عثمان .

(٦) المحاسن : ٦٥/٣٩٦

٢ - الكافي ٤ : ١/٦٨ ، والتهذيب ٤ : ٥٧٩/٢٠١ .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني مثله ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَلَمْ يَأْتِكُ أَجْرُ مُثْلِهِ^(١) .

[١٣٠٤٧] ٣ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : دخل سدير على أبي (عليه السلام) في شهر رمضان ، فقال : يا سدير ، هل تدرى أي الليل هذه ؟ قال : نعم ، فذاك أبي ، هذه ليلٌ شهر رمضان ، فما ذاك ؟ فقال له : أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من هذه الليلات عشر رقاب من ولد إسماعيل (عليه السلام) ، فقال له سدير : بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِي ، لا يبلغ مالي ذاك ، فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة ، في كل ذلك يقول : لا أقدر عليه ، فقال له : فما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلاً مسلماً ؟ ! فقال له : بلى وعشرة ، فقال له أبي : فذاك الذي أردت ، يا سدير ، إن إفطارك أخاك المسلم يعدل رقبة^(٢) من ولد إسماعيل .

ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق (عليه السلام)^(٣) .

ورواه المفيد في (المقنعة) عن سدير مثله^(٤) .

[١٣٠٤٨] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر^(٥) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) ، وكذا كل ما قبله .

(١) الفقيه ٢ : ٣٨٠/٨٥ .

٣ - الكافي ٤ : ٤/٦٨ ، والتهذيب ٤ : ٥٨١/٢٠١ .

(٢) في الفقيه : عن رقبة (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٨١/٨٥ .

(٤) المقنعة : ٥٤ .

٤ - الكافي ٤ : ٢/٦٨ .

(٥) الفقيه ٢ : ٣٨٢/٨٥ .

(٦) التهذيب ٤ : ٥٨٠/٢٠١ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن سعدان مثله^(٣) .

[١٣٠٤٩] ٥ - وعنه ، عن (أحمد ، عن محمد بن علي)^(١) ، عن علي بن أسباط ، عن سيابة ، عن ضرير ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاءً وتطبخ ، فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ، ثم يقول : هاتوا القصاع ، اغرفوا لآل فلان ، اغرفوا لآل فلان ، ثم يؤق بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي^(٢) .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٣) .

[١٣٠٥٠] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن حماد بن يزيد^(١) ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء ، وما عمل بقوه ذلك الطعام من بر .

محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق (عليه السلام) مثله^(٢) .

(١) المحاسن : ٦٦/٣٩٦

٥ - الكافي ٤ : ٣/٦٨

(٢) في المصدر : أحمد بن محمد بن علي .

(٣) المحاسن : ٦٧/٣٩٦

(٤) الفقيه ٢ : ٣٨٣/٨٥ .

٦ - التهذيب ٤ : ٥٨٢/٢٠١

(١) في نسخة : محمد بن حماد بن زيد (هامش المخطوط) .

(٢) المقنعة : ٥٤ .

[١٣٠٥١] ٧ - وعنـه (عليـه السـلام) قـال : فـطـرـك لـأـخـيـك وـإـدـخـالـك السـرـورـعـلـيـه أـعـظـمـمـنـأـجـرـصـيـامـك .

[١٣٠٥٢] ٨ - قالـبـالـبـاقـرـعـلـيـه السـلامـ)ـأـيـمـؤـمـنـفـطـرـمـؤـمـنـأـلـيـلـةـمـنـشـهـرـرمـضـانـكـتـبـالـلـهـلـهـبـذـلـكـمـثـلـ(١ـ)ـأـجـرـمـنـأـعـقـنـسـمـةـ(٢ـ)ـ،ـقـالـ:ـوـمـنـفـطـرـهـشـهـرـرمـضـانـكـلـهـكـتـبـالـلـهـلـهـبـذـلـكـأـجـرـمـنـأـعـقـنـسـلـاثـيـنـسـمـةـمـؤـمـنـةـ،ـوـكـانـلـهـبـذـلـكـعـنـالـلـهـدـعـوـةـمـسـتـجـابـةـ.

ورواه البرقي في (المحسن) عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(٣) .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادى ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي نحوه ، إلا أنه قال : من أطعم مؤمناً^(٤) .

[١٣٠٥٣] ٩ - وعنـزـارـةـ،ـعـنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـ(ـعـلـيـهـالـسـلامـ)ـقـالـ:ـمـنـفـطـرـمـؤـمـنـأـكـافـرـةـلـذـنـبـهـإـلـىـقـابـلـ،ـوـمـنـفـطـرـاثـنـيـنـكـانـحـقـاـمـعـالـلـهـأـنـيـدـخـلـهـالـجـنـةـ.

[١٣٠٥٤] ١٠ - وعنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـ(ـعـلـيـهـالـسـلامـ)ـقـالـ:ـمـنـفـطـرـصـائـمـأـمـؤـمـنـأـوـكـلـالـلـهـبـهـسـبـعـيـنـمـلـكـاـيـقـدـسـونـهـإـلـىـمـثـلـتـلـكـالـلـيـلـةـمـنـقـابـلـ.

٧ - المقنعة : ٥٤ .

٨ - المقنعة : ٥٤ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : مؤمنة .

(٣) المحسن : ٦٤/٣٩٦ .

(٤) ثواب الأعمال : ١/١٦٤ .

٩ - المقنعة : ٥٤ .

١٠ - المقنعة : ٥٤ .

[١٣٠٥٥] ١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جيئاً ، عن جعفر بن محمد ، عن أبياته - في وصيّة النبي لعلي (عليهم السلام) - قال : يا علي ، ثلث فرحتان للمؤمن في الدنيا : لقاء الإخوان ، وتفطير الصائم ، والتهجد في آخر الليل .

[١٣٠٥٦] ١٢ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن هارون بن مسلم ، عن أيوب بن الحر ، عن السميدع ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لأن أفطر رجلاً مؤمناً في بيتي أحب إلى من أن أعتق^(١) كذا وكذا نسمة من ولد إسماعيل .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

٤ - باب استحباب السحور لمن يريد الصوم ، وتأكده في شهر رمضان ، وعدم وجوبه

[١٣٠٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب - يعني : العقرقوفي - عن أبي بصير - يعني : يحيى بن القاسم - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن السحور

١١ - الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٦٠ .

١٢ - المحاسن : ٦١/٣٩٥ .

(١) في المصدر : من عنق .

(٢) يأتي في الحديثين ٢٠ و ٢٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان .

لمن أراد الصوم ، أواجب هو عليه ؟ فقال : لا بأس بأن لا يتسرّع إن شاء ، وأمّا في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسرّع ، نحب أن لا يترك في شهر رمضان .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير نحوه^(١) .

[١٣٠٥٨] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور .

[١٣٠٥٩] ٣ - وعنده ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائهما (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : السحور بركة .

[١٣٠٦٠] ٤ - قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا تدع أمّتي السحور ولو على حشمة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

[١٣٠٦١] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن السحور لمن أراد الصوم ؟ فقال : أمّا في شهر رمضان فإن الفضل في السحور

(١) الفقيه ٢ : ٣٨٧/٨٦ .

٢ - الكافي ٤ : ٥/٩٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب .

٣ - الكافي ٤ : ٣/٩٤ ، والتهذيب ٤ : ١٩٨/٥٦٨ .

٤ - الكافي ٤ : ٩٥/ذيل الحديث ٣ .

(١) التهذيب ٤ : ١٩٨/ذيل الحديث ٥٦٨ .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٨٥/٨٦ .

٥ - الكافي ٤ : ٢/٩٤ .

ولو بشربة من ماء ، وأمّا في التطوع^(١) فمن أحب أن يتسرّع فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٣) .

[١٣٠٦٢] ٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ بن ثابت أبي الحسن ، عن عمرو بن جييع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تسحروا ولو بجرع الماء ، ألا صلوتان الله على المسخرين .

ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن أبي المفضل ، عن الحسن بن علي بن سهل ، عن محمد بن معاذ بن ثابت ، عن أبيه ، عن عمرو بن جييع^(٤) .

ورواه المفيد في (المقمعة) مرسلًا نحوه^(٥) .

[١٣٠٦٣] ٧ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي عبد الله ، عن محمد بن عبد الله الرازبي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار ، وبالنوم

(١) في التهذيب زيادة : في غير رمضان (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٨٦/٨٦ .

(٣) التهذيب ٤ : ٩٥٢/٣١٤ و ٥٦٥/١٩٧ .

٦ - التهذيب ٤ : ٥٦٦/١٩٨ .

(٤) أمالي الطوسي ٢ : ١١١ ، وفيه : عمر بن جييع .

(٥) المقمعة : ٥٠ .

٧ - التهذيب ٤ : ٥٧١/١٩٩ ، والمقمعة : ٥٠ .

عند القيلولة على قيام الليل .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

ورواه في (المقعن) أيضاً مرسلاً^(٢) .

ورواه في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن ابن التوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرازبي ، عن الحسن بن علي بن أبي حزنة^(٣) .

ورواه الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الحسين بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن علي بن أبي حزنة^(٤) ، عن رفاعة مثله^(٥) .

[١٣٠٦٤] ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لو أنَّ الناس تسخروا (ولم يفطروا إلا على ماء ما فدوا على)^(٦) أن يصوموا الماء .

محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) وذكر نحوه^(٧) .

[١٣٠٦٥] ٩ - قال : وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن

(١) الفقيه ٢ : ٣٨٨/٨٧ .

(٢) المقعن : ٦٥ .

(٣) فضائل الأشهر الثلاثة : ٧٢/٩٢ .

(٤) في الأمالي : الحسن بن علي بن أبي حزنة

(٥) أمالى الطوسي ٢ : ١١١ .

٨ - التهذيب ٤ : ٥٧٣/١٩٩ .

(٦) في المصدر . (ولم يفطروا على ماء ما فدوا والله) وسيأتي ذميه كذلك ، عن النعدي في الحديث ٩ من آيات ٤٠ من أبواب آداب الصائم . والنص الذي اورده المصنف ، مطابق لما في الفقيه .

(٧) الفقيه ٢ : ٣٩١/٨٧ .

٩ - الفقيه ٢ : ٣٨٩/٨٧ .

النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ، فَلَا يَسْحِرُ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بَشَرَةٌ مِّنْ مَاءٍ .

ورواه في (المقنعم) مرسلاً^(١) .

ورواه المفيد في (المقنعم) مرسلاً^(٢) ، وكذا الحديثان اللذان قبله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٥ - باب استحباب التسحر بالسوق والتمر والزبيب والماء

[١٣٠٦٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أفضل سحوركم السوق والتمر .

[١٣٠٦٧] ٢ - وعنده ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن عبد الله بن سالم^(١) ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يفطر على الأسودين ، قلت : رحمك الله ، وما الأسودان ؟ قال : التمر والماء والزبيب والماء ، ويتسحر بها .

(١) المقنعم : ٦٤ .

(٢) المقنعم : ٥٠ .

(٣) تقدم في الباب ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٤) يأتي في الباب ٥ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٥٦٧/١٩٨ .

٢ - التهذيب ٤ : ٥٦٩/١٩٨ .

(١) في المصدر : عبد السلام بن سالم .

[١٣٠٦٨] ٣ - محمد بن محمد المفید فی (المقنة) قال : روی عن آل محمد (عليهم السلام) أنہم قالوا : يستحب السحور ولو بشربة من الماء .

[١٣٠٦٩] ٤ - قال : وروی أن أفضله التمر والسوق لوضع استعمال رسول الله (صلی الله علیه وآلہ وسلم) ذلك في سحوره .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

٦ - باب استحباب دعاء الصائم عند الإفطار بالتأثير وغيره ، وتلاوة القدر

[١٣٠٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائهما (عليهم السلام) ، أن رسول الله (صلی الله علیه وآلہ وسلم) كان إذا أفتر قال : اللهم لك صمنا وعلى رزقك فأفطرنَا فتقبله مَنَا ، ذهب الظمآن وابتلت العروق وبقي الأجر .
ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

[١٣٠٧١] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره : الحمد لله الذي أعانتنا ورزقنا فأفطرنَا ، اللهم تقبل مَنَا وأعْنَا عليه وسلمتنا فيه وسلّمْه مَنَا في يسر منك

٣ - المقنة : ٥٠ .

٤ - المقنة : ٥٠ .

(١) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٦ فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١/٩٥ ، والتهذيب ٤ : ٥٧٦/١٩٩ ، والمقنة : ٥١ ، ومصباح المهدج : ٥٦٨ .

(١) الفقيه ٢ : ٦٦ ٢٧٣/٦٦ .

٢ - الكافي ٤ : ٢/٩٥ ، وأورد قطعة منه عن الإقبال في الحديث ١٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

وعافية ، الحمد^(١) لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا ما قبله .

ورواه المفید في (المقنة) عن أبي بصير^(٤) ، والذي قبله عن إسماعيل بن أبي زياد مثله .

[١٣٠٧٢] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : جاء قبر مولى علي (عليه السلام) بفطره إليه قال : فجاء بجراب فيه سويق - إلى أن قال : - فلما أراد أن يشرب قال : بسم الله ، اللهم لك صمنا وعلى رزفك أفترنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم .

ورواه في (المصباح) مرسلًا^(٥) ، وكذا جملة من أحاديث الأبواب السابقة والآتية^(٦) .

[١٣٠٧٣] ٤ - محمد بن علي بن المسمى قال : قال (عليه السلام) : يستجاب دعاء الصائم عند الإفطار .

[١٣٠٧٤] ٥ - محمد بن محمد المفید في (المقنة) عنه (عليه السلام) قال : دعوة الصائم تستجاب عند إفطارة .

(١) في المصدر: والحمد.

(٢) التهذيب ٤ : ٥٧٧ / ٢٠٠ .

(٤) المقنة : ٥١ .

٣ - التهذيب ٤ : ٥٧٨ / ٢٠٠ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) مصباح المتهجد ٥٦٨ .

(٢) راجع مصباح المتهجد : ٤٨٤ - ٤٩٦ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٧٥ / ٦٧ .

٥ - المقنة : ٥١ .

[١٣٠٧٥] ٦ - علي بن موسى بن طاوس في (الإقبال)
عنه (عليه السلام)^(١) قال: ما من عبد يصوم فيقول عند إفطارةه : «يا عظيم يا
عظيم ، أنت إلهي لا إله إلا لك ، اغفر لي الذنب العظيم إنه لا يغفر الذنب
العظيم إلا العظيم» إلا خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه .

[١٣٠٧٦] ٧ - وعن مولانا زين العابدين (عليه السلام) أنه قال : من
قرأ «إننا أنزلناه» عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينها كالمنشط بدمه في
سبيل الله .

[١٣٠٧٧] ٨ - وعن محمد بن أبي قرعة في كتاب (عمل شهر رمضان) عن
موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) : إن لكل صائم عند فطوره
دعاً مستجابة ، فإذا كان أول لقمة فقل: بسم الله^(١) ، يا واسع المغفرة اغفر لي .

[١٣٠٧٨] ٩ - قال : وفي رواية أخرى: «بسم الله الرحمن الرحيم ، يا
واسع المغفرة اغفر لي» فإنه من قالها عند إفطاره غفر له .

٧ - باب استحباب تقديم الصلاة على الإفطار إلا أن يكون هناك
من يتضرر إفطاره أو تنازعه نفسه إليه

[١٣٠٧٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلي ، عن أبي

٦ - إقبال الأعمال : ١١٤ .

(١) في المصدر: عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه .

٧ - إقبال الأعمال : ١١٤ .

٨ - إقبال الأعمال : ١١٦ .

(١) في المصدر زيادة: اللهم .

٩ - إقبال الأعمال : ١١٦ .

وتقديم ما يدل، على استحباب دعاء الصائم في الحديث، ٢ من الباب، ٤ من أبواب الدعاء .

عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن الإفطار ، قبل الصلاة أو بعدها؟ قال : فقال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصلّ ثم ليفطر^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي مثله^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[١٣٠٨٠] ٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زرار وفضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : في رمضان تصلّي ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم يتظرون الإفطار ، فإن كنت تفطر معهم فلا تختلف عليهم وأفطر ثم صلّ ، وإن فابدا بالصلاحة ، قلت : ولم ذلك؟ قال : لأنّه قد حضرك فرضان : الإفطار والصلاحة ، فابدا بأفضلهما ، وأفضلها الصلاة ، ثم قال : تصلّي^(٤) وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتحتم بالصوم أحب إلي .

[١٣٠٨١] ٣ - وعنـه ، عن محمد وأحمد ابـي الحـسن ، عنـ أـبـيهـما ، عنـ عبدـالـلهـ بنـ بـكـيرـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـبـيـ عـبدـالـلهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ : يستحبـ للـصـائـمـ إـنـ قـويـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ يـصـلـيـ قـبـلـ أـنـ يـفـطـرـ .

ورواه ابن طاوس في (الإقبال) نقاًلاً من كتاب (الصيام) لابن فضال مثله^(٥) .

(١) في الكافي : فليصلّ وليفطر (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٤ : ٣/١٠١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٥١٧/١٨٦ .

٢ - التهذيب ٤ : ١٨٥ / ٥٧٠ ، ومصباح التهجد : ٥٦٩ .

(٤) في نسخة : صل (هامش المخطوط) .

٣ - التهذيب ٤ : ٥٧٥/١٩٩ .

(٥) إقبال الأعمال : ١١٢ .

[١٣٠٨٢] ٤ - محمد بن محمد المفيد في (المقنة) عن الفضيل بن يسار ووزراة بن أعين جهيناً ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : تقدم الصلاة على الإفطار إلا أن تكون مع قوم يبتذلون بالإفطار فلا تختلف عليهم وأفطر معهم ، وإنما فابداً بالصلاحة فإنها أفضل من الإفطار ، وتكتب صلاتك وأنت صائم أحب إلى .

[١٣٠٨٣] ٥ - قال : وروى أيضاً في ذلك : إنك إذا كنت تتمكن من الصلاة وتعقلها وتتأني (على جميع)^(١) حدودها قبل أن تفتر فالفضل أن تصلي قبل الإفطار ، وإن كنت من تنازعك نفسك للإفطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابداً بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة ، غير أن ذلك مشروط بأنه لا يشتعل بالإفطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة .

٨ - باب استحباب إفطار الصائم ندباً عند المؤمن إذا سأله ذلك قبل الغروب ولو بعد العصر ، واستحباب كتم الصوم عنه واختيار الإفطار عنده على إتمام اليوم

[١٣٠٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن العيسى ، عن نجم بن حطيم^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من نوى الصوم ثم دخل على

٤ - المقنة : ٥١ .

٥ - المقنة : ٥١ .

(١) في المصدر : بها على .

وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١٨ من الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الأغفال المنسوبة .

الباب ٨ فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٢/١٥٠ ، وتفسير العياشي ١ ١٣٨/٢٨٦

(١) في العياشي : محمد بن حكيم (هامش المخطوط)

أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر ، فليدخل عليه السرور ، فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام ، وهو قول الله عز وجل : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ^(١) .

[١٣٠٨٥] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره ، أيفطر ؟ قال : إن كان تطوعاً أجزاء وحسب له ، وإن كان قضاء فريضة قضاه .
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال مثله ^(٢) .

[١٣٠٨٦] ٣ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إفطارك لأن أخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً .

[١٣٠٨٧] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن جحيل بن دراج قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فمن عليه كتب الله له صوم سنة ^(١) .
ورواه الصدوق بإسناده عن جحيل بن دراج ^(٢) .

(١) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

٢ - الكافي ٤ : ٧ / ١٢٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم .

(١) الفقيه ٢ : ٤٣٤ / ٩٦ .

٣ - الكافي ٤ : ١ / ١٥٠ .

٤ - الكافي ٤ : ٣ / ١٥٠ .

(١) قد أورده الكليني في هذا المقام ويحمل إرادة تفطير الصائم بعد الغروب . « منه رحمه الله » .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٢ / ٥١ .

ورواه في (العلل) عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ^(٣) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن
الحسين^(٤) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عقبة
مثله^(٥) .

[١٣٠٨٨] ٥ - وعنه ، عن الحسن بن علي الدينوري ، عن محمد بن
عيسى ، عن صالح بن عقبة ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا
عبد الله (عليه السلام) يقول : أَيُّا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ
الْأَكْلَ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِصَيَامِهِ فَيَمَنَّ^(٦) عَلَيْهِ بِإِفْطَارِهِ كَتَبَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤَهُ لَهُ بِذَلِكِ الْيَوْمِ
صَيَامٌ سَنَةٌ .

[١٣٠٨٩] ٦ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن
الحسن بن إبراهيم بن سفيان ، عن داود الرقبي قال : سمعت أبا
عبد الله (عليه السلام) يقول : لِإِفْطَارِكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ
صَيَامِكَ سَبْعِينَ ضَعْفًا أَوْ تَسْعِينَ ضَعْفًا .

ورواه الصدوق بإسناده عن داود الرقبي^(٧) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن
عيسى^(٨) .

(٣) علل الشرائع : ٣/٢٨٧

(٤) ثواب الأعمال : ٢/١٠٧

(٥) المحاسن : ٤١٢ / ٤١٢

٥ - الكافي ٤ : ٤/١٥٠

(٦) في المصدر : ليمن .

٦ - الكافي ٤ : ٦/١٥١

(٧) الفقيه ٢ : ٢٢١/٥١

(٨) ثواب الأعمال : ١/١٠٧

وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى^(٣) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن إبراهيم بن سفيان ، عن داود الرقي^(٤) .
ورواه المفيد في (المقمعة) مرسلاً^(٥) .

[١٣٠٩٠] ٧ - وعن علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن حميد^(٦) ، قال : قلت لأبي الحسن الماضي (عليه السلام) : أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون : أفطر ؟ فقال : أفطر ، فإنه أفضل .

[١٣٠٩١] ٨ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن بن علاء ، عن محمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن جندب ، عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال : من دخل على أخيه وهو صائم تطوعاً فأفطر كان له أجران : أجر لنيته لصيامه ، وأجر لإدخال السرور عليه .

[١٣٠٩٢] ٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن أبيان ، عن حسين بن حماد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أدخل على الرجل وأنا صائم فيقول لي : أفطر ؟ فقال : إن كان ذلك أحب إليه فافطر .

(٣) علل الشرائع : ٢/٣٨٧

(٤) المحاسن : ١٤٥/٤١١

(٥) المقمعة : ٥٤ .

٧ - الكافي ٤ : ٥/١٥١ .

(٦) في نسخة زيادة : عن عبدالله بن جندب (هامش المخطوط)
٨ - علل الشرائع : ١/٣٨٧
٩ - المحاسن : ١٤٨/٤١١ .

[١٣٠٩٣] ١٠ - وعن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يدعوني الرجل من أصحابنا وهو يوم صومي ؟ فقال : أجبه وأفطر .

[١٣٠٩٤] ١١ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن حسين بن حماد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قال لك أخوك : كل ، وأنت صائم فكل ، ولا تلتجئ إلى أن يقسم عليك .

[١٣٠٩٥] ١٢ - وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : فطرك لأخيك المسلم وإدخالك السرور عليه أعظم أجراً من صيامك .

[١٣٠٩٦] ١٣ - وعن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : فطرك لأخيك وإدخالك السرور عليه أعظم من الصيام وأعظم أجراً .

[١٣٠٩٧] ١٤ - وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا دخلت منزل أخيك فليس لك معه أمر .

٩ - باب استجواب حضور الصائم عند من يأكل

[١٣٠٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،

١٠ - المحسن : ٤١٢ / ١٤٩ .

١١ - المحسن : ٤١٢ / ١٥٠ .

١٢ - المحسن : ٤١٢ / ١٥١ .

١٣ - المحسن : ٤١٢ / ١٥٢ .

١٤ - المحسن : ٤١٢ / ١٥٤ .

(عن ابن أبي عمر ، عن سلمة السمان)^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا رأى الصائم قوماً يأكلون أو رجالاً يأكل سبحة^(٢) كل شرة منه .

[١٣٠٩٩] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا سبحة له أعضاؤه ، وكانت صلاة الملائكة عليه ، وكانت صلاتهم إستغفاراً .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) .

ورواه في (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم^(٢) .

١٠ - باب استحباب الإفطار على الحلوا أو الرطب أو الماء - وخصوصاً الفاتر - أو التمر أو السكر أو الزبيب أو اللبن أو السويق

[١٣١٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن عبد الله^(١) الأشعري ، عن ابن القذاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أول

(١) في المصدر : عن السهان الأرمي

(٢) في المصدر : سجت .

٢ - الفقيه ٢ : ٥٢/٢٢٩

(١) ثواب الأعمال : ٧٧/١

(٢) أمال الصدوق : ٤٧٠/٩ .

الباب ١٠
فيه ٢٠ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٦/١٥٣ ، والمحاسن : ٥٣١/٧٨٢ .

(١) في المحاسن : (محمد) بدل (عبد الله) .

ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر .

[١٣١٠١] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا صام فلم يجد الحلو^(١) أفطر على الماء .

[١٣١٠٢] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقي كبده ، وغسل الذنوب من القلب ، وقوى البصر والحدق .

[١٣١٠٣] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يفطر على التمر في زمن التمر ، وعلى الرطب في زمن الرطب .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر^(١) ، والأول عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح مثله .

[١٣١٠٤] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح بن السندي ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الإفطار على الماء يغسل الذنوب من القلب .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد مثله ، إلا أنه قال : يغسل ذنوب القلب^(١) .

٢ الكافي ٤ : ١/١٥٢

(١) في نسخة : الحلواء (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٤ : ٢/١٥٢

٤ - الكافي ٤ : ٥/١٥٣

(١) المحاسن : ٧٨٣/٥٣١

٥ - الكافي ٤ : ٣/١٥٢

(١) ثواب الأعمال : ١/١٠٤ .

[١٣١٠٥] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عن منصور بن العباس ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسakan ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أفتر بدأ بحلواء يفطر عليها ، فإن لم يجد فسّكراً أو تمرات ، فإذا أ尤ز ذلك كلّه فماء فاتر ، وكان يقول : ينفي المعدة والكبد ، ويطيب النكهة والفهم ويقوى الأبراس ، ويقوى الحدق ويجلو الناظر ، ويغسل الذنوب غسلاً ، ويسكن العروق الهائجة ، والمرة الغالبة ، ويقطع البلغم ، ويطفئ الحرارة عن المعدة ، ويدهب بالصداع .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا ، إلا أنه لم يذكر السكر والتمرات^(١) .

[١٣١٠٦] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غيثاً بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليه السلام) كان يستحب أن يفطر على اللبن .

[١٣١٠٧] ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الإفطار على الماء يغسل ذنوب القلب .

[١٣١٠٨] ٩ - عنه ، عن بعض أصحابنا ، رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لو أن الناس تسحروا ولم يفطروا على ماء ما قدروا - والله - أن يصوموا الدهر .

٦ - الكافي ٤ : ٤/١٥٢ .

(١) المقنعة . ٥٠ .

٧ - التهذيب ٤ : ٥٧٤/١٩٩ .

٨ - التهذيب ٤ : ٥٧٢/١٩٩ .

٩ - التهذيب ٤ : ٥٧٣/١٩٩ .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلا أنه قال : ثم لم يفطروا إلا على الماء
قدروا^(١) .

[١٣١٠٩] ١٠ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم ، عن عبد الله بن ميمون القذاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : جاء قنبر مولى علي (عليه السلام) بفطره إليه قال : فجاء بجراب فيه سريق عليه خاتم ، قال : فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، إن هذا هو البخل ، تختم على طعامك ؟ قال : فضحك علي (عليه السلام) قال : ثم قال : أو غير ذلك^(٢) ؟ لا أحب أن يدخل طني شيء لا^(٢) أعرف سبيله ... الحديث .

[١٣١١٠] ١١ - وقد سبق حديث جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يفطر على الأسودين : التمر والماء ، والزبيب والماء .

[١٣١١١] ١٢ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ومحمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن يحيى الخراز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن آبائه ، أن علياً (عليه السلام) كان يستحب أن يفطر على اللبن .

[١٣١١٢] ١٣ - وعن بعض أصحابنا ، عن ابن أخت الأوزاعي ، عن مسعدة بن يسوع ، عن جعفر ، عن أبيه قال : كان علي (عليه السلام) يعجبه أن يفطر على اللبن .

(١) الفقيه ٢ : ٣٩١/٨٧ .

١٠ - التهذيب ٤ : ٥٧٨/٢٠٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : اف عن ذلك (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : الا شيء (هامش المخطوط) .

١١ - سبق في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

١٢ - المحاسن : ٥٧٨/٤٩١ .

١٣ - المحاسن : ٥٧٩/٤٩١ .

[١٣١١٣] ١٤ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق)

قال : قد جاءت الرواية أنَّ النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يفطر على التمر ، وكان إذا وجد السكر أفتر عليه .

محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

مثله^(١) .

[١٣١١٤] ١٥ - وعن السنوفي ، عن السكوني ، عن أبي

عبد الله (عليه السلام) أنه قال : إنَّ الرجل إذا صام زالت عيناه عن مكانها ، وإذا أفتر على الحلو عادتا إلى مكانها .

[١٣١١٥] ١٦ - وعن الباقر (عليه السلام) أنه قال : أفتر على الحلو

فإن لم تجده فأفتر على الماء فإن الماء ظهور .

[١٣١١٦] ١٧ - قال : وروي أنَّ في الإفطار على الماء البارد فضلاً ، فإنه

يسكن الصفراء .

[١٣١١٧] ١٨ - علي بن موسى بن طاوس في (الإقبال) نقلًا من كتاب

(الصيام) لعلي بن الحسن بن فضال بإسناده عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يفطر على الأسودين ، قلت : رحمك الله ، وما الأسودان ؟ قال : التمر والماء ، والرطب والماء .

[١٣١١٨] ١٩ - وعن غيماث بن إبراهيم ، عن أبي

١٤ - مكارم الأخلاق : ٢٧ .

(١) المقنعة : ٥٠ .

١٥ - المقنعة : ٥٠ .

١٦ - المقنعة : ٥١ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب المطلق .

١٧ - المقنعة : ٥١ .

١٨ - إقبال الأعمال : ١١٤ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

١٩ - إقبال الأعمال : ١١٤ .

عبد الله ، عن أبيه (عليه السلام) : إنَّ علِيًّا (عليه السلام) كان يستحبّ أن يفطر على اللبان .

[١٣١١٩] - ٢٠ - ومن غير كتاب ابن فضال عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : من أفترط على تمر حلال زيد في صلاته أربعين مائة صلاة .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(١) .

١١- باب استحباب إمساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره
وجميع أعضائه عما لا ينبغي من المكرهات
وجنوحه تركه للمحرمات

[١٣١٢٠] ١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك^(١) وجلدك - وعدّد أشياء غير هذا - قال : ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

^(٢) ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم .

وكذا المفید فی (المقنعة)^(۳).

٢٠ - إقبال الأعمال : ١١٤

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

١١

فِيهِ ۖ حَدِيثٌ

١ - التهذيب ٤ : ٥٥٤ / ١٩٤

(١) في التهذيب والفقيم زيادة : وشعرك

(٢) الفقيه ٢ : ٦٧ / ٢٧٨

٤٩ : المفتعة (٣)

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر
مثله^(٤) .

[١٣١٢١] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخراز ، عن
عمرو بن شمر ، عن جابر^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول
الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لخابر بن عبد الله : يا جابر ، هذا شهر رمضان
من صام نهاره وقام ورداً من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنبه
كخروجه من الشهر ، فقال جابر : يا رسول الله ، ما أحسن هذا الحديث !
قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا جابر وما أشد هذه الشروط !؟ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٣) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ،
عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن أحمد بن النضر نحوه^(٤) .
ورواه المقيد في (المقوعة) مرسلاً^(٥) .

[١٣١٢٢] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن
الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح
المدائني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الصيام ليس من الطعام
والشراب وبحدّه ، تم قال . قالت مريم : «إن نذرت للرحمٰن صوماً»^(٦) أي

(٤) الكافي ٤ / ٨٧

٢ - الكافي ٤ / ٨٧

(٥) في التهذيب : سليمان بن يزيد (مامش الخطوط)

(٦) التهذيب ٤ : ١٩٥ / ٦٠

(٧) الفقيه ٢ : ٢٥٩ / ٦٠

(٨) ثواب الأعمال ١ / ٨٨

(٩) المقوعة : ٤٩

٣ - الكافي ٤ / ٣٨٧ ، ومذهب المتهجد . ٥١٩

(١) مريم ١٩ - ٢٦ .

صوماً وصمتاً - وفي نسخة أخرى : أي صمتاً - فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم ،
وغضوا أبصاركم ، ولا تنازعوا ، ولا تحسدوا .

قال : وسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) امرأة تسب جارية لها
وهي صائمة ، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بطعم ، فقال لها :
كلي ، فقالت : إني صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ،
إن الصوم ليس من الطعام والشراب فقط

قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا صمت فليصم سمعك
وبصرك من الحرام والقيح ، ودع المراء وأذى الخادم ، ول يكن عليك وقار
الصائم^(٢) ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك .
ورواه الصدوق مرسلاً^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد
مثله^(٤) .

[١٣١٢٣] ٤ - وعن علي بن محمد ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن
الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبي
عبد الله (عليه السلام) يقول : إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحلوه ،
إن مريم (عليها السلام) قالت : «إني نذرت للرّحمن صوماً»^(٥) أي صمتاً .
فاحفظوا ألسنتكم ، وغضوا أبصاركم ، ولا تنازعوا ، ولا تحسدوا ، فإن الحسنة
يأكل الإيان كما تأكل النار الحطب .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله^(٦) .

(٢) في نسخة : الصيام (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٨٠/٦٧ ، ٢٨٤/٦٨ ، ٢٨٥ .

(٤) التهذيب ٤ : ٥٥٣/١٩٤ .

٤ - الكافي ٤ : ٩/٨٩ .

(٥) مريم ١٩ : ٢٦ .

(٦) الفقيه ٢ : ٢٨٠/٦٧ .

[١٣١٢٤] ٥ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض^(١) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أَنَّهُ قَالَ فِي خطبَةٍ لَهُ : وَمِنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي إِنْصَاتٍ وَسَكُوتٍ وَكَفَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ^(٢) وَفَرْجَهُ وَجُوَارِحِهِ مِنَ الْكَذْبِ وَالْحَرَامِ وَالْغَيْبَةِ تَقْرَبًا (قَرْبَهُ اللَّهُ مِنْهُ)^(٣) حَتَّى تَمَسَّ رَكْبَتَاهُ رَكْبَتِيْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

[١٣١٢٥] ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيْرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَلَيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الصِّيَامُ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَإِلَّا إِنْسَانٌ يَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ الْلَّغُوِ وَالْبَاطِلِ^(٤) فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ .

[١٣١٢٦] ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدِ فِي (المقنعة) قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مِنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَفَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ عَنِ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَهُ ، وَغُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ ، وَأَعْطَاهُ ثَوَابَ الصَّابِرِينَ .

[١٣١٢٧] ٨ - قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ أَيْسَرَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الصَّائِمِ فِي صِيَامِهِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

[١٣١٢٨] ٩ - عَلَيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ (الْإِقْبَالِ) قَالَ :

٥ - عَقَابُ الْأَعْمَالِ : ٣٤٤ .

(١) تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ ٩ مِنَ الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ الْإِحْتِضَارِ .

(٢) لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ .

(٣) فِي الْمَصْدَرِ : إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَرْبَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

٦ - التَّهْذِيبُ ٤ : ١٨٩ ، ٥٣٤ ، وَأُورَدَهُ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَمْسِكُ عَنِ الصَّائِمِ

(٤) فِي الْمَصْدَرِ : مِنَ الْلَّغُوِ الْبَاطِلِ .

٧ - الْمَقْنَعَةُ : ٤٩ .

٨ - الْمَقْنَعَةُ : ٥٠ .

٩ - إِقْبَالُ الْأَعْمَالِ : ٨٧ ، وَأُورَدَهُ فِي الْحَدِيثِ ٩ مِنَ الْبَابِ ٢ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَمْسِكُ عَنِ الصَّائِمِ .

رأيت في أصل من كتب أصحابنا قال : وسمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إن الكذبة لتفطر الصائم^(١) ، والنظرة بعد النظرة ، والظلم^(٢) قليله وكثيرة .

[١٣١٢٩] ١٠ - قال : ومن كتاب علي بن عبد الواحد النهي ياسناده إلى عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ليس الصيام من الطعام والشراب أن لا يأكل الإنسان ولا يشرب فقط ، ولكن إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك ، واحفظ يدك وفرجك ، وأكثر السكوت إلا من خير ، وارفق بخدمك .

[١٣١٣٠] ١١ - قال : ومن كتاب النهي ياسناده إلى أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ليس^(١) ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب .

[١٣١٣١] ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواودره) عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدايني قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أصبحت صائمًا فليصم سمعك وبصرك من الحرام ، وجارحتك وجميع أعضائك من القبيح ، ودع عنك الهذي وأذى الخادم ، ول يكن عليك وقار الصائم^(١) ، والزم ما استطعت من الصمت والسكوت إلا عن ذكر الله ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ، وإياك وال مباشرة والقبل والقهقة بالضحك فإن الله يقت ذلك .

(١) في المصدر : ليفطر الصيام .

(٢) في المصدر زيادة : كلها .

١٠ - إقبال الأعمال : ٨٧ .

١١ - إقبال الأعمال : ٨٧ .

(١) في نسخة : أيسر (هامش المخطوط) .

١٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٠، ٤٠ .

(١) في المصدر : الصيام .

[١٣١٣٢] - ١٣ - وبالإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده إنما للصوم شرط يحتاج أن يحفظ حتى يتم الصوم ، وهو الصمت الداخلي ، أما تسمع قول مريم بنت عمران (إنني سدرت للرحم صوماً فلن أكلم اليوم إنسينا)^(١) يعني صمتاً، فإذا صمت فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب ، وغضوا أبصاركم ، ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغاضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تنازروا ولا تجادلوا ولا تبادروا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تضاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلاة ، والزموا الصمت والسكوت والحلم والصبر والصدق ومحانة أهل الشر ، واجتنبوا قول الزور والكذب والفراء والخصوصة وظن السوء والغيبة والنعيمة ، وكونوا مشرفين على الآخرة متظرين لأيامكم ، متظرين لما وعدكم الله ، متزودين للقاء الله ، وعليكم السكينة والوقار والخشوع والخصوص وذل العبد الخائف من مولا ، راجين خائفين راغبين راهبين قد طهورتم القلوب من العيوب ، وتقديست سرائركم من الخب ، ونظفت الجسم من القاذورات ، وتركت إلى الله من عداه ، وواليت الله في صومك وبالصمت من جميع الجهات مما قد نهاك الله عنه في السر والعلانية ، وخشيتك الله حق خشيته في السر والعلانية ، ووهبت نفسك لله في أيام صومك ، وفرغت قلبك له ، ونصبت نفسك له فيها أمرك ودعاك إليه ، فإذا فعلت ذلك كله فأنت صائم لله بحقيقة صومه صانع لما أمرك ، وكلما نقصت منها شيئاً مما بنت لك فقد نقص من صومك، مقدار ذلك - إلأن قال: - إن الصوم ليس من الطعام والشراب، إنما جعل الله ذلك سجابة لما سواها^(٢) من التواحش من الفعل والقول بفطر الصائم ، ما أفل الصوام وأكثر الموارح .

[١٣١٣٣] - ١٤ - وعن النضر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر

١٧ - نوادر أحد بن محمد بن يحيى : ٢٤ / ٤٠ - باختلاف

(١) مريم ١٩ : ٢٦ - في المصدر: سراجهما .

١ - نوادر أحد بن محمد بن عبيدة : ٤٣ / ٩٩ - مؤلف: في الحدائق ١ - الكتاب ١ من

أبواب آداب الصائم - المؤلف

(عليه السلام) قال: قال: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتب ثلات خصال: الطعام والشراب ، والارتماس في الماء ، والنساء ، والتحسن من الفعل والنشو . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

١٢ - باب أنه يكره للصائم الجدال والجهل والخلف ، ويستحب له احتمال الجهل والشتم

[١٣١٣٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادل أحداً ، ولا يجهل ، ولا يسرع إلى الأذى والخلاف بالله ، فإن جهل عليه أحد فليتحمل .

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضيل بن يسار : مثله^(١)
محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

[١٣١٣٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ما من

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ، وفي الباب ، من أبواب ما عسى عن الصائم

(٢) يأتي في البابين ١٢ ، ١٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٨ من الباب ١ وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان

الباب ١٢ نحو ٣ أبواب

١ - التهذيب ٤ : ٥٥٧/١٩٥ .

(١) الفقيه ٢ : ٢١١/٤٩ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٨٨ .

٢ - الكافي ٤ : ٥/٨٨ .

عبد صائم يشتم فيقول : إني صائم سلام عليك ، لا أشتمنك كما تشتمني ، إلا
قال رب تبارك وتعالى : استجار عبدي بالصوم من شرّ عبدي ، قد^(١) أجرته
من النار .

محمد بن علي بن الحسين مرسلًا مثله^(٢) .

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن بنان بن
محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن
أبيه (عليها السلام) نحوه^(٣) .

[١٣١٣٦] ٣ - وفي (المجالس) عن أحمد بن هارون الفامي ، عن
محمد بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن بنان بن محمد بن عيسى ، عن
أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن الصادق
جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليها السلام) قال : قال رسول الله
(صلى الله عليه وآله وسلم) : ما من عبد يصبح صائماً فيشتم فيقول : إني
صائم ، سلام عليك ، إلا قال رب تبارك وتعالى : استجار عبدي بالصوم من
ubby ، أجبروه من ناري وأدخلوه جنّتي .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ،
عن أبي عبد الله (عليها السلام) قال : ما من عبد يصبح صائماً فيستجير ، وذكر
مثله^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

(١) في نسخة : فقد (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٨٣/٦٨

(٣) ثواب الأعمال : ١/٧٦

٣ - أموال الصدوق : ٦/٤٦٩ .

(٤) المحاسن : ١٥١/٧٢ .

(٥) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ٨ من الباب ١ ، وفي الحديثين ٢ ، ١٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام
شهر رمضان ، وفي الأبواب ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ من أبواب العشرة .

١٣ - باب كراهة إنشاد الشعر ليلاً، وفي الصوم، وفي شهر رمضان، وإن كان شعر حقّ

[١٣١٣٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، (وبإسناده عن أحمد بن محمد جيعاً عن ابن أبي عمر)^(١) ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : تكره روایة الشعر للصائم وللمحرم ، وفي الحرم ، وفي يوم الجمعة ، وأن يروى بالليل ، قال : قلت : وإن كان شعر حقّ ؟ قال : وإن كان شعر حقّ .

[١٣١٣٨] ٢ - وبالإسناد عن حماد بن عثمان وغيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا ينشد الشعر بليل^(٢) ، ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أباه ، فإنه فيما^(٣) ؟ قال : وإن كان فيما .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان^(٤) .

ورواه الصدوق مرسلاً عن الصادق (عليه السلام)^(٥) .

الباب ١٣ فيه حديثان

١ - التهذيب ٤ : ١٩٥ / ٥٥٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ١ من الباب ٩٦ من أبواب تروك الإحرام .

(١) في المصدر : محمد بن يحيى ، وقد مر في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة .

٢ - التهذيب ٤ : ١٩٥ / ٥٥٦ ، و ٣١٩ / ٩٧٢ .

(١) في موضع من التهذيب : بالليل (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : وإن كان فيما (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٤ : ٦ / ٨٨ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢ / ٢٨٢ .

أقول : ونقدم ما يدلّ على ذلك في الجمعة^(٥) .

١٤ - باب كراهة الرفت^(*) في الصوم

[١٣١٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى^(١) ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إن الله كره لي ست خصال ، ثم^(٢) كرهنَ لالأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي^(٣) ، الرفت في الصوم .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥) .

[١٣١٤٠] ٢ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - ستة كرهها الله لي

(٥) تقدم في الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة .

الباب ١٤

فيه حديثان

* - الرفت : حرث الجماع والفتح وكلام النساء في الجماع أو ما واجههن به من الفتح (القاموس المحيط - رفت - ١ ١٦٧) .

١ - الكافي ٤ : ٨٩ / ١١ .

(١) في التهذيب : الحسن بن موسى (هامش المخطوط)

(٢) في التهذيب والفقیہ : و . (هامش المخطوط) .

(٣) في الفقیہ زیادة : أحدهما . (هامش المخطوط) .

(٤) الفقیہ ٢ ٦٧ / ٢٧٩ .

(٥) التهذیب ٤ : ١٩٥ / ٥٥٩ .

٢ - المحاسن : ٣١ / ١٠ ، وأورد في الحديث ١٦ من التايم ١٥ من أبواب الجنابة .

فكرهنها للأئمَّة من ذريتِي ولتكرهها الأئمَّة لاتبعهم : - منها - الرفت في الصيام ، قال : قلت : وما الرفت في الصيام ؟ قال : ما كرَهَ الله ملِريم في قوله : «أَنِّي نذرتُ للرَّحْمَنَ صوْمًا فلن أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا»^(١) قال : وقلت : صَمَتْتَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ؟ قال : مِنَ الْكَذْبِ .

أقول : الرفت ورد بمعنى الجماع وحيثئذ فالكرابة بمعنى التحرير لما مضى^(٢) وبائي^(٣) .

(١) ملِريم ١٩ : ٢٦ .

(٢) مضى في الأبواب ١ ، ٤ ، ١١ ، ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٣) بائي في الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم ، روى الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الإعتكاف .

أبواب من يصح منه الصوم

١ - باب وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان مع الشرائط وإن قوي على الصوم ، ووجوب قصائه له وإن صام

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عبد الله بن الصلت جيئاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : إن الصلاة والزكاة والحجّ والولایة ليس ينفع^(١) شيء مكانتها دون أدائها ، وإن الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أديت مكانها أياماً غيرها ، وجزيت ذلك الذنب بصدقة ، ولا قضاء عليك .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عبد الله بن الصلت^(٢) .
أقول : فيه إجمال يأتي تفصيله^(٣) .

أبواب من يصح منه الصوم

الباب ١

فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٥ / ١٦ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات .

(١) في المصدر : يقع .

(٢) المحاسن : ٢٨٦ / ٤٣٠ .

(٣) يأتي في الأبواب الآتية ، وفي أبواب أحكام شهر رمضان .

[١٣١٤٢] - وعنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك ، فقال قوم : يصوم ، وقال آخرون : لا يصوم ، وقال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفتر ، وأما نحن فنقول : يفطر في الحالين جيئاً ، فإن صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه القضاء ، فإن الله عز وجل يقول : «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر»^(١) فهذا تفسير الصيام .

ورواد الصدوق والشيخ كما يأتي^(٢).

[١٣١٤٣] ٣ - وعنـه ، عنـ أبـيـه ، عنـ حـمـاد ، عنـ حـرـيـز ، عنـ زـرـارـة ،
عـنـ أبـيـ جـعـفـرـ(عـلـيـهـالـسـلـامـ) قـالـ: سـمـىـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) قـوـمـاـ صـامـواـ حـيـنـ أـفـطـرـ وـقـصـرـ: عـصـاةـ ، وـقـالـ:
هـمـ الـعـصـاةـ إـلـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، وـإـنـاـ لـنـعـرـفـ أـبـنـاءـهـمـ وـأـبـنـاءـأـبـنـائـهـمـ إـلـيـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

^(٢) ورواه الصدوق بإسناده عن حريز مثله.

[١٣٤٤] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا^(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته

٢ - الكافي ٤ : ٨٦ / ١

١٨٤ : ٢) البقرة

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب .

^٣ - الكافي ٤ : ٦ / ١٢٧ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر .

(١) التهذيب ٤ : ٢١٧ / ٦٣١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٩١ / ٤٠٦ .

٤ - الكافي ٤ : ١٢٧ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر .

(١) في المصدر: أصحابه.

يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وأله وسلم) : إنَّ الله عزَّ وجلَّ تصدق على مرضى أُمتي ومسافريها بالتصير والإفطار ، أيسَّرْ أحدكم إذاً تصدق بصدقة أن ترَدَّ عليه .

[١٣١٤٥] ٥ - وعنهما ، عن أَمْمَاد ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عَتْبَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال : الصائم في السفر في شهر رمضان كالغطر فيه في الحضر ، ثم قال : إنَّ رجلاً أَقَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ عَلَيَّ يُسِيرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تصدق على مرضى أُمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيعجب أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترَدَّ عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن يحيى بن أبي العلاء^(١) .

ورواه في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن أبيه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ^(٢) .

ورواه في (العلل) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، إِلَّا أَنَّهُ ترَكَ صدره^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى مُثْلِه^(٤) .

[١٣١٤٦] ٦ - وعنهما ، عن أَمْمَاد ، عن صالح بن سعيد ، عن أَبِي بَانِ بْنِ تَغْلِبِ ، عن أَبِي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

٥ - الكافي ٤ : ٣/١٢٧ .

(١) الفقيه ٢ : ٤٠٣/٩٠ .

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة : ٩٤/٧٧ .

(٣) علل الشرائع : ٣/٣٨٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ٢١٧/٦٣٠ .

٦ - الكافي ٤ : ٤/١٢٧ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر

وسلم) : خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا ، وإذا أحسنوا استبشووا ، وإذا أساوا استغفروا ، وشرار أمتي الذين ولدوا في التعيم وغذوا به ، يأكلون طيب الطعام ، ويلبسون لين الثياب ، وإذا تكلموا لم يصدقوها .
ورواه الصدوق بإسناده عن أبيان بن تغلب مثله^(١) .

[١٣١٤٧] ٧ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفتر ، وقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم^(١) دعا بقدحٍ من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه^(٢) وأفتر ، ثم أفتر الناس معه ، وتم إنسان على صومهم فسمّاهم : العصاة ، وإنما يؤخذ بأخر أمر^(٣) رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

[١٣١٤٨] ٨ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن حبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زراة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قوله عزّ وجلّ : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »^(١) ؟ قال : ما أبينا ؟ ! من شهد فليصمه ، ومن سافر فلا يصمه .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد بن زراة^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن

(١) الفقيه ٢ : ٩١/٤٠٨ .

٧ - الكافي ٤ : ٥/١٢٧ ، والفقـيـه ٢ : ٩١/٤٠٧ .

(١) كراع الغميم : كأمير ، واد بين الحرمين على مدخلتين من مكة وضمه وهم . (القاموس المحيط - كرع - ٣ : ٧٨ . هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيـه : فـشرـبـ (هـامـشـ المـخطـوطـ) .

(٣) في الفقيـه : يؤخـذـ بـأـمـرـ (هـامـشـ المـخطـوطـ) .

٨ - الكافي ٤ : ١/١٢٦ ، والتهذيب ٤ : ٢١٦/٦٢٧ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٥ .

(٢) الفقيـه ٢ : ٩١/٤٠٤ .

العيص بن القاسم مثله .

[١٣١٤٩] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن حكيم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لو أنَّ رجلاً مات صائماً في السفر ما صلَّيت عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن حكيم مثله^(١) .
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وذكر الحديث والذي قبله .

[١٣١٥٠] ١٠ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، فيصوم؟ قال : ليس من البر الصوم في السفر .

[١٣١٥١] ١١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : ليس من البر الصيام في السفر .

[١٣١٥٢] ١٢ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إنَّ الله عزَّ وجلَّ أهدى إلى وإلى أمتي هدية لم يهدِها إلى أحدٍ من الأمم كرامة من الله لنا ، قالوا : وما ذلك يا رسول الله؟ قال : الإفطار في السفر ، والتقصير في الصلاة ، فمن لم يفعل ذلك فقد ردَّ على الله عزَّ وجلَّ هديته .

٩ - الكافي ٤ : ٧/١٢٨ .

(١) الفقيه ٢ : ٤٠٥/٩١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٢٩/٢١٧ .

١٠ - التهذيب ٤ : ٦٣٢/٢١٧ .

١١ - الفقيه ٢ : ٤١١/٩٢ .

١٢ - علل الشرائع : ١/٣٨٢ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر .

[١٣١٥٣] ١٣ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمشابه) نقلاً من (تفسير النعماي) بإسناده الآتى^(١) عن علي (عليه السلام) أنه قال في بيان الرخصة التي هي الإطلاق بعد النبي : ومثله قوله تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن - إلى قوله - فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾^(٢) فانتقلت الفرضية الالزام للرجل الصحيح لوضع القدرة وزالت للضرورة تفضلاً على العباد .

[١٣١٥٤] ١٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (جمع البيان) قال : قد ذهب إلى وجوب الإفطار في السفر جماعة من الصحابة وهو المروي عن أمّتنا (عليهم السلام) .

[١٣١٥٥] ١٥ - قال : وروى أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(١) : الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر . أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الصلاة^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

١٣ - المحكم والمشابه : ٣٦ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢) .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٥ .

١٤ - جمع البيان ١ : ٢٧٣ .

١٥ - جمع البيان ١ : ٢٧٤ .

(١) في المصدر زيادة : قال رسول الله (صلى الله عليه وأله) .

(٢) تقدم في الحديثين ٤ ، ٦ من الباب ١ ، وفي الأحاديث ٨ ، ١٧ ، ١٩ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ ، وفي الأحاديث ١ ، ٣ ، ٤ من الباب ٨ ، وفي الباب ١٠ ، وفي الحديث ١١ من الباب ١١ ، وفي الأحاديث ١ ، ٤ ، ٥ من الباب ١٢ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٣ ، وفي الحديث ١٧ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٧ ، وفي الحديث ١٣ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر .

(٣) يأتي في الباب ٢ ، وفي الأحاديث ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ من الباب ٣ ، وفي الأبواب ٤ - ١٤ ، وفي الحديثين ٤ ، ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

٢ - باب أن من صام في السفر عالماً بوجوب الإفطار لم يجزئه صومه ووجب عليه قضاوته ، وإن كان جاهلاً بذلك أجزاء

[١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب ابن نوح ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعته يقول إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الإعادة .

[٢] ٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل صام شهر رمضان في السفر ؟ فقال : إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران مثله^(١) .

[٣] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمرير ، عن حماد ، عن ابن أبي شعبة - يعني : عبيد الله بن علي الخلبي - قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل صام في السفر ؟ فقال : إن كان بلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

**الباب ٢
في ٦ أحاديث**

١ - التهذيب ٤ : ٢٢١ / ٦٤٥ .

٢ - التهذيب ٤ : ٢٢١ / ٦٤٦ .

(١) التهذيب ٤ : ٣٢٨ / ١٠٢٣ .

٣ - التهذيب ٤ : ٢٢١ / ٦٤٤ .

ورواه الكلبي عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي مثله ^(٣) .

[١٣١٥٩] ٤ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده الآتي ^(٤) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المؤمن - قال : وإذا قصرت أفترطت ، ومن لم يفطر لم يجز عنه صومه في السفر وعليه القضاء لأنّه ليس عليه صوم في السفر .

[١٣١٦٠] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه .

[١٣١٦١] ٦ - وبهذا الإسناد عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ليث المradi ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفترط ، وإن صامه بجهالة لم يقضه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٥) .

(١) الكافي ٤ : ١/١٢٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٤٣/٢٢٠ .

(٣) الفقيه ٢ : ٤١٧/٩٣ .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٣ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من آناب ١ ، وفي الحديث ١٧ من الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب) .

٥ - الكافي ٤ : ٢/١٢٨ .

٦ - الكافي ٤ : ٣/١٢٨ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

٣ - باب كراهة السفر في شهر رمضان حتى تمضي ليلة ثلات وعشرين منه الا لضرورة أو طاعة كالحج والعمرة وتشييع المؤمن واستقباله

[١٣١٦٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد برحـاً ، ثم يدوـلـه بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافـر ؟ فـسـكـتـ ، فـسـأـلـهـ غـيـرـ مـرـةـ فـقـالـ : يـقـيمـ أـفـضـلـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ حـاجـةـ^(١) لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ الخـرـوجـ فـيـهـ أـوـ يـتـخـوـفـ عـلـىـ مـالـهـ .

ورواه الكلينـيـ عن عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ الحـلـبـيـ مـثـلـهـ^(٢) .

[١٣١٦٣] ٢ - وبإسناده عن العلاء ، عن محمدـ بنـ مسلمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ) أـنـ سـئـلـ عنـ الرـجـلـ يـعـرـضـ لـهـ السـفـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـهـوـ مـقـيمـ وـقـدـ مـضـىـ مـنـهـ أـيـامـ ؟ فـقـالـ : لـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـسـافـرـ وـيـفـطـرـ وـلـاـ يـصـومـ . وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ ، عـنـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ) مـثـلـهـ^(١) .

[١٣١٦٤] ٣ - وبإسناده عن عليـ بنـ أـبـيـ حـمـزةـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ : سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ الخـرـوجـ إـذـاـ دـخـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ ؟ فـقـالـ :

الباب ٣ فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيـهـ ٢ : ٣٩٩/٨٩ .

(١) في نسخـةـ منـ الـكـافـيـ : جـاءـةـ (هـامـشـ المـخطـوـطـ) .

(٢) الـكـافـيـ ٤ : ٢/١٢٦ .

٢ - الفـقـيـهـ ٢ : ٤٠٠/٩٠ .

(١) الفـقـيـهـ ٢ : ٩٠/٩٠ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ٤٠ .

٣ - الفـقـيـهـ ٢ : ٣٩٨/٨٩ .

لا ، إلآ فيها أخبرك به : خروج إلى مكة ، أو غزو في سبيل الله ، أو مال تخاف هلاكه ، أو أخ تخاف هلاكه ، وإنه ليس أخاً من الأب والأم .

ورواه الكليني عن علة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة إلآ أنه قال : أو أخ تريده داعه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٢) .

[١٣١٦٥] ٤ - وفي (الخصال) بإسناده الآتي^(١) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا حضر شهر رمضان ، لقول الله عز وجل : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(٢) .

[١٣١٦٦] ٥ - وفي (المقنع) قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة؟ فقال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، قلت : أيها أفضل ، يصوم أو يشيعه؟ قال : يشيعه ، إن الله قد وضع عنه الصوم إذا شيعه .

[١٣١٦٧] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا دخل شهر رمضان فللله فيه شرط ، قال الله تعالى :

(١) الكافي ٤ : ١/١٢٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ٣٢٧ / ١٠١٨ .

٤ - الخصال : ٦١٤ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الحافظ برمز (ر) .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٥ .

٥ - المقنع : ٦٢ ، وأوردته في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر .

٦ - التهذيب ٤ : ٢١٦ / ٦٢٦ .

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِمْهُ﴾^(١) فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج ، أو في عمرة ، أو مال يخاف تلفه ، أو أخ يخاف هلاكه ، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه ، فإذا مضت ليلة ثلاثة عشرة من شهر رمضان فليخرج حيث شاء .

[١٣٦٨] ٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب^(٢) ، عن هارون بن الحسن بن جحيله^(٣) ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك ، يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبد الله (عليه السلام) فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً أو أقيم حتى أفطر وأزوره بعدهما أفطر بيوم أو يومين ؟ فقال له : أقم حتى تفطر ، قلت له : جعلت فداك ، فهو أفضل ؟ قال : نعم ، أما تقرأ في كتاب الله : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِمْهُ﴾^(٤) .

[١٣٦٩] ٨ - وعن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة ، أو مال تخاف عليه الفوت ، أو لزرع يحين حصاده .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الصلاة^(٥) .

(١) البقرة ٢ : ١٨٥ .

٧ - التهذيب ٤ : ٩٦١/٣١٦ .

(٢) في المصدر : محمد بن يعقوب .

(٣) في نسخة : هارون بن الحسن بن جبلة (هامش المخطوط) .

(٤) البقرة ٢ : ١٨٥ .

٨ - التهذيب ٤ : ٣٢٧/١٠١٧ .

(٥) تقدم في الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر .

٤ - باب أَنَّهُ يشترط في وجوب الإفطار ما يشترط في وجوب القصر في الصلاة

[١] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : هَذَا وَاحِدٌ ، إِذَا قَصَرْتَ
أَفْطَرْتَ وَإِذَا أَفْطَرْتَ قَصَرْتَ .

[٢] ٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسِينِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحْبَّبٍ ،
عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - : وَلَيْسَ يَفْتَرَقُ التَّقْصِيرُ وَالْإِفْطَارُ ، فَمَنْ
قَصَرَ فَلِيفَطَرَ .

[٣] ٣ - الْفَضْلُ بْنُ الْحَسِينِ الطَّبَرِيُّ فِي (جَمِيعِ الْبَيَانِ) عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ سَافَرَ قَصَرَ وَأَفْطَرَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرَهُ
إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ عَمُومًا^(١) وَخَصْصَوْصًا^(٢) .

الباب ٤ فيه ٣ أحاديث

- ١ - الفقيه ١ : ١٢٧٠ / ٢٨٠ ، وأورده بتهامة في الحديث ١٧ من الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر .
- ٢ - التهذيب ٤ : ٣٢٨ / ١٠٢١ ، وأورده بتهامة في الحديث ٩ من الباب ٥ من هذه الأبواب .
- ٣ - جمِيعُ الْبَيَانِ ١ : ٢٧٤ ، وأورده عن كتب أخرى في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب صلاة
المسافر .

(١) تقدم في الحديثين ١٧ ، ١٩ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٧ من أبواب صلاة
المسافر .

(٢) تقدم في الحديثين ٣ ، ٤ من الباب ٨ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٩ ، وفي الأحاديث ١ ،
١٠ ، ١١ من الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٩ من
الباب ٥ من هذه الأبواب .

٥ - باب اشتراط تبیت نیة السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال وإلا لم يجز الإفطار

[١٣١٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتبره من شهر رمضان الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله^(١) .

[١٣١٧٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل يخرج من بيته^(٢) يريد السفر وهو صائم ؟ قال : فقال : إن خرج من قبل أن يتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الخلبي^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) ، وكذا الذي قبله .

الباب ٥ فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٤/١٣١ ، والتهذيب ٤ : ٦٧٢/٢٢٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٢/٩٩ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٤١٣/٩٢ .

٢ - الكافي ٤ : ١/١٣١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) في الاستبصار زيادة : وهو (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب والاستبصار : صومه (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ٤١٢/٩٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ٦٧١/٢٢٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٢١/٩٩ .

[١٣١٧٥] ٣ - وبالإسناد عن حماد ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسافر في شهر رمضان ، يصوم أو يفطر ؟ قال : إن خرج قبل الزوال فليفطر ، وإن خرج بعد الزوال فليصم ، فقال : يعرف ذلك بقول علي (عليه السلام) : « أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم على » يعني الصيام .

[١٣١٧٦] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام ، فإذا خرج قبل الزوال فأفطر .

[١٣١٧٧] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي - يعني : الوشاء - عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح ؟ قال : يتم صومه يومه ذلك ... الحديث .

أقول : يأتي الوجه في مثله^(١) .

[١٣١٧٨] ٦ - عنه ، عن علي بن أحمد بن اشيم ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يبني السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح قال : إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلع^(١) دلجة .

٣ - الكافي ٤ : ٣ / ١٢١ .

٤ - الكافي ٤ : ٢ / ١٢١ .

٥ - التهذيب ٤ : ٦٦٨/٢٢٨ ، والاستبصار ٢ : ٣١٨/٩٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في ذيل الحديث ١٢ من هذا الباب .

٦ - التهذيب ٤ : ٦٦٧/٢٢٧ ، والاستبصار ٢ : ٣١٧/٩٨ .

(١) الدلنج : سير الليل (مجمع البحرين - دلنج - ٢ : ٣٠١) .

[١٣١٧٩] ٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن رفاعة بن موسى قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يريد السفر في رمضان؟ قال : إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر .

[١٣١٨٠] ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل ، كيف يصنع إذا أراد السفر؟ قال : إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم ، وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه ... الحديث .

[١٣١٨١] ٩ - وبإسناده عن سماعة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم ، إذا سافر لا ينبغي أن يفطر ذلك اليوم وحده ، وليس يفترق التقصير والإفطار ، فمن قصر فليفطر .

[١٣١٨٢] ١٠ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) في الرجل يسافر في شهر رمضان ، أيفطر في منزله؟ قال : إذا حدث نفسه في الليل بالسفر فأفطر إذا خرج من منزله ، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه .

[١٣١٨٣] ١١ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن

٧ - التهذيب ٤ : ٣٢٧ / ١٠١٩ .

٨ - التهذيب ٤ : ٣٢٧ / ١٠٢٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٩ - التهذيب ٤ : ٣٢٨ / ١٠٢١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

١٠ - التهذيب ٤ : ٢٢٨ / ٦٦٩ ، والاستبصار ٢ : ٩٨ / ٣١٩ .

١١ - التهذيب ٤ : ٢٢٥ / ٦٦٢ ، والاستبصار ١ : ٢٢٧ / ٨٠٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر .

هاشم ، عن رجل ، عن صفوان ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار ، فإن هو أصبح ولم ينوه بالسفر فبداله - من بعد أن أصبح - في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك .

[١٣١٨٤] ١٢ - وعنه ، عن عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عمن رواه ، عن أبي بصير قال : إذا خرجمت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان .

أقول : هذا وما وافقه محمول على الخروج بعد الزوال لما مضى^(١) ويتأق^(٢) ، أو على التقيّة .

[١٣١٨٥] ١٣ - وبإسناد عن صفوان ، عن سماعة أو ابن مسكان^(١) ، عن رجل ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجمت قبل الفجر أو بعده فأنت مفتر ، وعليك قضاء ذلك اليوم .

[١٣١٨٦] ١٤ - وعن الصفار ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن محمد بن الحسين^(١) ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، في الرجل يريد السفر في شهر رمضان ، قال : يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل .

١٢ - التهذيب ٤ : ٢٢٨ / ٦٧٠ ، والاستبصار ٢ : ٩٨ / ٣٢٠ .

(١) مضى في الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٤ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ١٣ من هذا الباب .

١٣ - التهذيب ٤ : ٢٢٩ ، ٦٧٣ / ٢٢٩ ، والاستبصار ٢ : ٩٩ / ٣٢٣ .

(١) في التهذيب : وابن مسكان .

١٤ - التهذيب ٤ : ٢٢٩ ، ٦٧٤ / ٢٢٩ ، والاستبصار ٢ : ٩٩ / ٣٢٤ .

(١) في نسخة : محمد بن الحسن (هامش المخطوط) .

قال الشيخ : هذا غير مستند إلى أحدٍ من الأئمة ، ثم حمله على من بيّن
نية السفر بالليل .

[١٣١٨٧] ١٥ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : وروي :
ان خرج بعد الزوال فليفطر ولنقض ذلك اليوم .
أقول : هذا محمول أيضاً على تبييت نية السفر ليلاً جماعاً .

٦ - باب جواز إفطار المسافر وإن علم قدومه قبل الزوال ، فإن
 أمسك وقدم قبله صحّ صومه وأجزاءه ، وحكم ما لو دخل جنباً

[١٣١٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن
الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : فإذا دخل أرضًا قبل طلوع
الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، وإن دخل بعد طلوع الفجر
فلا صيام عليه وإن شاء صام .

أقول : المراد له الإفطار قبل القدوم لا بعده لما يأتي^(١) .
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء مثله^(٢) .

[١٣١٨٩] ٢ - وبإسناده عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد
الله (عليه السلام) عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه

١٥ - المقنع : ٦٢ .

الباب ٦
فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤ / ١٣١ ، والتهذيب ٤ : ٦٧٢ / ٢٢٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٢ / ٩٩ ، وأورد صدره
في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الأحاديث ٤ ، ٥ ، ٦ من هذا الباب .

(٢) الفقيه ٢ : ٤١٣ / ٩٢ .

٢ - الفقيه ٢ : ٤١٤ / ٩٣ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار؟ قال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفتر .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن رفاعة^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة نحوه^(٣) .

[١٣١٩٠] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار؟ قال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفتر .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٤) .

[١٣١٩١] ٤ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال : بصوم .

[١٣١٩٢] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس - في حديث - قال : في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال

(١) الكافي ٤ : ٥ / ١٣٢ .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٥٦ / ٢٥٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٦٦٨ / ٢٢٨ ، والاستصار ٢ : ٣١٨ / ٩٨ .

٣ - الكافي ٤ : ٦ / ١٣٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧٥٧ / ٢٥٦ .

٤ - الكافي ٤ : ٧ / ١٣٢ ، والتهذيب ٤ : ٧٥٥ / ٢٥٥ .

٥ - الكافي ٤ : ٩ / ١٣٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

ولم يكن أكل فعلية أن يتم صومه ولا قضاء عليه - يعني : إذا كانت جنابته من اختلام - .

ورواه الصدوقي بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[١٣١٩٣] ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سأله عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان ؟ فقال : إن قدم قبل زوال الشمس فعلية صيام ذلك اليوم ويعتذر به .

[١٣١٩٤] ٧ - وعنده ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل ، كيف يصنع إذا أراد السفر - إلى أن قال : إن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظاهراً ، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعلية صيام ذلك اليوم إن شاء .

٧ - باب أَنَّ مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا أَوْ قَبْلَهِ وَقَدْ أَفْطَرَ اسْتَحْبَطَ لَهُ الْإِمسَاكُ بِقِيَةِ النَّهَارِ وَلَمْ يُحِبْ ، وَوُجُوبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءِ

[١٣١٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) الفقيه ٢ : ٤١٥/٩٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٥٢/٢٥٤ ، والاستبصار ٢ : ٣٦٩/١١٣ .

٦ - التهذيب ٤ : ٧٥٤/٢٥٥ .

٧ - التهذيب ٤ : ٣٢٧/١٠٢٠ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٧ الباب

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٨/١٣٢ ، والتهذيب ٤ : ٧٥١/٢٥٣ ، والاستبصار ٢ : ٣٦٨/١١٣ .

محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل ؟ قال : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ، ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل .

[١٣١٩٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله ، قال : يكفي عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء . . . الحديث .

[١٣١٩٧] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما صوم التأديب فأن يؤخذ^(١) الصبي إذا راحق بالصوم - إلى أن قال : - وكذلك المسافر إذا أكل أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه^(٢) ، وليس بفرض .

ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري مثله^(٣) .

٢ - الكافي ٤ : ٩ / ١٣٢ ، والتهذيب ٤ : ٧٥٢ / ٢٥٤ ، والاستصار ٢ : ٣٦٩ / ١١٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٤ : ٨٦ ، وأورد قطعاته في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٧ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ، وفي الحديث ٧ من الباب ٩ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وفي الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب بقية الصوم الواجب ، وفي الحديث ١ من الباب ٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ، وفي الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب الصوم المحرم ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الإعنكاف ، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(١) في الفقيه : فإنه يؤمر (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه زيادة : تأديباً (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ٤٨ / ٤٠٨ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) ، وكذا كلَّ ما قبله .

[١٣١٩٨] ٤ - ويإسناده عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيّب أمراته حين طهرت من الحيض ، أيواعها ؟ قال : لا بأس به .

أقول : هذا يدل على الجواز والأول على الاستحباب ولا منافاة ، ذكره الشيخ وغيره^(١) ، وقد تقدم ما يدل على ذلك^(٢) .

٨ - باب عدم جواز قضاء شهر رمضان في السفر إلا مع نية إقامة عشرة أو نحوها ، وعدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب

[١٣١٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر ، يقضى إذا قام في المكان ؟ قال : لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام .

(٤) التهذيب ٤ : ٢٩٦

٤ - التهذيب ٤ : ٢٤٢ و ٧١٠ / ٢٥٤ و ٧٥٣ ، والاستبصار ٢ : ١٠٦ و ٣٤٧ و ٣٧٠ / ١١٣ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٣ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(١) راجع روضة المتقين ٣ : ٤٠٣ .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٨ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢ / ١٣٣ ، مسائل علي بن جعفر: ٦٣٣ / ٢٦٢ ، وأورده بتهامه في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله^(١) .

[١٣٢٠٠] ٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحج ، كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ قال : إذا رجع فليصمه^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عقبة بن خالد مثله^(٤) .

[١٣٢٠١] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في مكان ، هل عليه صوم ؟ قال : لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام ، فإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتمَّ الصلاة .

[١٣٢٠٢] ٤ - ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال : يدركه رمضان ، وكذا الأول .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه^(٦) .

(١) قرب الإسناد : ١٠٣ .

٢ - الكافي ٤ : ٦ / ١٢١ .

(٣) في التهذيب : فليقضه (هاشم المخطوط) .

(٤) التهذيب ٤ : ٨٣٤ / ٢٧٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٨٨ / ١٢٠ .

(٥) الفقيه ٢ : ٤٢٥ / ٩٥ .

٣ - قرب الإسناد : ١٠٢ .

٤ - مسائل علي بن جعفر : ٦٣٢ / ٢٦١ .

(٦) تقدم في الأحاديث ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢ ، وفي الباب ٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في الحديثين ٨ ، ٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في أحكام شهر رمضان^(٣).

٩ - باب عدم جواز صوم الكفارة في السفر

[١٣٢٠٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن رزين القلاع ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الظهار ، عن الحرة والأمة ؟ قال : نعم - إلى أن قال : - وإن ظاهر وهو مسافر فأفتر حتى يقدم ، وإن صام فأصاب ما لا يملك فليقضى الذي ابتدأ فيه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥).

١٠ - باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلا المعين سفراً وحضرأً وصحّةً ومرضاً ولو بالنية، وحكم قضاء ما يفوت من النذر في سفر ونحوه

[١٣٢٠٤] ١ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن

(٣) يأتي في الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٤ : ٦٨١/٢٣٢ ، وأورد مثله في الحديث ١ من الباب ٤ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الكفارات ، وصدره في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب الظهار .

(٤) تقدم في الأحاديث ٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢ ، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ١ ، وفي الحديثين ٨ ، ١٩ من الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر .

(٥) يأتي في الحديث ٨ من الباب ١٠ ، وفي الحديثين ١ ، ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٦٨٩/٢٣٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٣١/١٠٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب .

الصفار ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ جَيْعَانَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارِ قَالَ : كَتَبَ بَنْدَارَ مَوْلَى إِدْرِيسَ : يَا سَيِّدِي ، نَذَرْتَ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتَ ، فَإِنْ أَنَّا لَمْ أَصُمْهُ ، مَا يَلْزَمُنِي مِنَ الْكَفَارَةِ ؟ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَقَرَأَهُ : لَا تَرْكَهُ إِلَّا مِنْ عَلَّهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ صُومُهُ فِي سَفَرٍ وَلَا مَرْضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نُوبَةً ذَلِكَ ، وَإِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عَلَّهٖ فَتَصَدِّقُ بِقَدْرِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعةِ مَسَاكِينَ ، نَسَأَ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يَحْبُّ وَيرْضَى .

[١٣٢٠٥] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقِلِ قَالَ : كَتَبَتْ إِلَيْهِ : يَا سَيِّدِي ، رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنَ الْجَمْعَةِ دَائِمًا مَا بَقِيَ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحِيٍّ^(١) أَوْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرًا أَوْ مَرْضًا ، هَلْ عَلَيْهِ صُومُ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ قَضَاؤُهُ ؟ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلُّهَا ، وَيَصُومُ يَوْمًا بَدْلًا يَوْمٍ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

[١٣٢٠٦] ٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ زِرَارَةٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنْ أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْرًا : إِنَّ اللَّهَ رَدَ عَلَيْهَا بَعْضَ وَلَدَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدِمُ فِيهِ مَا بَقِيَّ ، فَخَرَجَتْ مَعَنَا مَسَافَرًا إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا (لِمَكَانِ النَّذْرِ)^(٢) ، تَصُومُ أَوْ تَفْطَرُ ؟ فَقَالَ : لَا تَصُومُ ، قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ وَتَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى

٢ - التَّهذِيبُ ٤ : ٦٨٦/٢٣٤ ، والْأَسْتِبْصَارُ ٢ : ٣٢٨/١٠١ ، وأورده بِإِسْنَادٍ أَخْرَى فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ النَّذْرِ وَالْعَهْدِ ، وَقَطْعَةً مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ ٦ مِنَ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ الصَّومِ الْمُحْرَمِ وَالْمُكَرُّوِّهِ .

(١) فِي نُسْخَةِ زِيَادَةٍ : أَوْ يَوْمِ جُمَعَةٍ (هَامِشُ المُخْطُوطِ) .

٣ - التَّهذِيبُ ٤ : ٦٨٧/٢٣٤ ، والْأَسْتِبْصَارُ ٢ : ٣٢٩/١٠١ ، وأورده بِتَفَاقُوتِ بَنْدٍ أَخْرَى فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ١٣ مِنْ أَبْوَابِ النَّذْرِ وَالْعَهْدِ ، وَقَطْعَةً مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٦ مِنْ أَبْوَابِ بَقِيَّةِ الصَّومِ الْوَاجِبِ .

(١) فِي نُسْخَةٍ : لَا نَذَرْتَ ، وَفِي الْكَافِي : لَمْ نَذَرْ (هَامِشُ المُخْطُوطِ) .

نفسها ، قلت : فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل ، أتفقضيه ؟ قال : لا ، قلت : فتترك ذلك ؟ قال : لا ، لاني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال نحوه^(٢) .

[١٣٢٠٧] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : سأله عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابْنِيَّ به ، فقضى له أنه صام بالكوفة شهراً ، ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الحِمَال ؟ فقال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلدِه (ولا يصومه في سفر)^(١) .

ورواه الكليني عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[١٣٢٠٨] ٥ - وبإسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة^(١) ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبدالله بن جنديب قال : سأله^(٢) عباد بن ميمون - وأنا حاضر - عن رجل جعل

(١) الكافي ٤ : ١٤٣ / ١٤٣

٤ - التهذيب ٤ : ٦٨٤ / ٢٣٣ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٦ / ١٠٠ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(٢) ليس في التهذيب .

(٣) الكافي ٤ : ٤ / ١٤١ .

(٤) التهذيب ٤ : ٩٤٥ / ٣١٢ .

٥ - التهذيب ٤ : ٣٣٣ / ١٠٤٨ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النذر والعهد .

(١) في نسخة زيادة : عن أبي جبالة (همس المخطوط) .

(٢) في نسخة زيادة : أبا عبدالله (عليه السلام) (هامش المخطوط) وفي التهذيب : سأله .

على نفسه نذر صوم وأراد الخروج في الحج ؟ فقال عبد الله بن جنبد : سمعت من زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصومه فمضى فيه^(٣) في زيارة أبي عبد الله (عليه السلام) ؟ قال : يخرج ولا يصوم في الطريق ، فإذا رجع قضى ذلك .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد نحوه^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥) .

[١٣٢٠٩] ٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصوم صوماً وقد وقته على نفسه ، أو يصوم من أشهر الحرم فيمرا به الشهر والشهران لا يقضيه ؟ قال : فقال : لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا ثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر ، لا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أن أحب لك أن تدوم على العمل الصالح ، قال : وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٦) .

[١٣٢١٠] ٧ - وعنـه ، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام)^(٧) قال : سأله عن

(٣) في نسخة زيادة : فحضرته نية (هامش المخطوط) .

(٤) الكافي ٧ : ٤٥٧ / ١٦ .

(٥) التهذيب ٨ : ٣٠٦ / ١١٣٩ .

٦ - التهذيب ٤ : ٢٣٣ ، ٦٨٥ / ٢٣٣ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٧ / ١٠٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٧) الكافي ٤ : ١٤٢ / ٨ .

٧ - التهذيب ٤ : ٢٣٥ ، ٦٨٨ / ٢٣٥ ، والاستبصار ٢ : ١٠١ / ٣٣١ .

(٨) في نسخة : أبي الحسن الرضا (عليه السلام) .

الرجل يجعل الله عليه صوم يوم مسمى؟ قال : يصوم أبداً في السفر والحضر .
ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد^(٢) .
أقول : حمله الشيخ على من شرط على نفسه أن يصوم في السفر والحضر
لما أمر^(٣) .

[١٣٢١١] ٨ - ويإسناده عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصطفى بن صدقة ، عن عمران السباطي قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول : الله عليّ أن أصوم شهراً ، أو أكثر من ذلك أو أقل ، فيعرض له أمر لا بدّ له من أن يسافر ، يصوم وهو مسافر؟ قال : إذا سافر فليفطر لأنه لا يحلّ له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره ، والصوم في السفر معصية .

[١٣٢١٢] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم؟ فقال : صم ، ولا تنص في السفر ... الحديث .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) .

[١٣٢١٣] ١٠ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) ، في الرجل يجعل

(٢) الكافي ٤ : ٩ / ١٤٣ .

(٣) مرّ في الأحاديث ١ - ٦ من هذا الباب .

٨ - التهذيب ٤ : ٣٢٨ / ١٠٢٢ .

٩ - الكافي ٤ : ١ / ١٤١ ، وأورده بتهامه في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب ، وفي الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم .

(١) التهذيب ٤ : ٦٨٣ / ٢٢٣ ، ونسبة أر ٢ : ٣٢ / ١٠٠ .

١٠ - الكافي ٤ : ٧ / ١٤٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب بقية الصوم الواجب .

على نفسه أياماً معدودة مسمّاة في كل شهر ، ثم يسافر فتمرّ به الشهور أنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد .

ورواه الشيخ بإسناده عن هارون بن مسلم نحوه^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

١١ - باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر إلا النذر المعين سفراً وحضوراً، وثلاثة أيام دم المتعة، وثمانية عشر يوماً لمن أفضض من عرفات عامداً قبل الغروب

[١٣٢١٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الصيام في السفر ؟ فقال : لا صيام في السفر ، قد صام أناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسمّاهم : العصاة ، فلا صيام في السفر إلا ثلاثة أيام^(١) التي قال الله عزّ وجلّ في الحجّ .

[١٣٢١٥] ٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال^(١) ، عن أحمد بن

(١) التهذيب ٤ : ٦٧٧/٣٢٩ .

(٢) تقدم في الأحاديث ٣ ، ٩ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢ ، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٤ ، ٦ من الباب ١ ، وفي الحديثين ١٧ ، ١٩ من الباب ٢ ، وفي الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر .

(٣) يأتي في الحديثين ١ ، ٤ من الباب ١١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٢ ، ٣ من الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب .

الباب ١١

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٦٧٨/٢٣٠ .

(١) في المصدر : الثلاثة الأيام .

٢ - التهذيب ٤ : ٦٧٨/٢٣١ .

(١) في المصدر : محمد بن الحسن بن فضال .

الحسن ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجهم قال : سأله عن رجل فاته صوم الثلاثة أيام في الحج ؟ قال : من فاته صوم الثلاثة أيام في الحج ما لم يكن عمداً تاركاً فإنه بصوم عكّة ما لم يخرج منها ، فإن أبي جماله أن يقيم عليه فليصم في الطريق .

[١٣٢١٦] ٣ - وعنه ، عن محمد بن السوليد ، عن يونس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ممتنع لم يكن معه هدي ، قال : بصوم ثلاثة أيام : قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فقلت له : إذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي أن يصوم بعده أيام التشريق ؟ فقال : إذا رجع إلى مكة صام ، قال : قلت : فإنه أعمجه أصحابه وأبواه أن يقيموا بعده ؟ قال : فليصم في الطريق ، قال : قلت : فيصوم في السفر ؟ قال : هو ذا ، هو يصوم في يوم عرفة وأهل عرفة هم في السفر .

[١٣٢١٧] ٤ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبيان بن عثمان ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره ، وكان يوم بدر في شهر رمضان ، وكان الفتح في شهر رمضان .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٣ - التهذيب ٤ : ٦٧٩/٢٣١ .

٤ - التهذيب ٤ : ٦٩١/٢٣٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٣/١٠٢ .

(١) تقدم في الأحاديث ٣، ٦، ٧، ٩، ١١، ١٠، ١٤ من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢ ، وفي البابين ٤ ، ٩ ، وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ ، ٦ ، ٥ ، ٨ من الباب ١٢ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٠ من أبواب النذر ، وفي الأحاديث ١ ، ٤ ، ١٢ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٥ من الباب ٤٦ ، وفي الحديثين ٢ ، ٤ من الباب ٤٧ من أبواب الذبح ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بعرفات .

١٢ - باب جواز صوم المندوب في السفر على كراهيّة

[١٣٢١٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء ، وتصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة ، وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء ، وتقعد عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس^(١) التي تليها ما يلي مقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ليلاًك ويومك ، وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلاًك ويومك وتصوم يوم الجمعة ، وإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيام^(٢) إلا مالا بدّ لك منه ، ولا تخرج من المسجد إلا حاجة ، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل ، فإن ذلك مما يعده فيه الفضل ... الحديث .

[١٣٢١٩] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الصيام بمكة والمدينة ونحو في سفر ؟ قال : أفيضه ؟ فقلت : لا ، ولكنّه تطوع كما يتطوع بالصلاه ، فقال : تقول : اليوم وغداً ؟ قلت : نعم ، فقال : لا تصم .

أقول : حمله الشيخ وغيره على الكراهة لما مضى^(١) و يأتي^(٢) على أنه

الباب ١٢ فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٥ / ١٦ ، وأورده بهما في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب المزار وما يناسبه .

(١) في المصدر زيادة : الأسطوانة .

(٢) في المصدر زيادة : فافعل .

٢ - التهذيب ٤ : ٢٣٥ / ٦٩٠ ، والاستبصار ٢ : ١٠٢ / ٣٣٢ .

(١) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٥ من هذا الباب ، وفي الباب ١١ من أبواب المزار .

خصوص بمكة والمدينة وبنين يقول : اليوم وغداً .

[١٣٢٢٠] ٣ - عنه ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : كان أبي (عليه السلام) يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظلّ مرتفع فيضرب له ... الحديث .

[١٣٢٢١] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبد الله بن رافع^(١) ، عن إسماعيل بن سهل ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : خرج أبو عبد الله (عليه السلام) من المدينة في أيام بقين من شعبان ، فكان يصوم ، ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر ، فقيل له : تصوم شعبان وتفترط شهر رمضان؟ فقال : نعم ، شعبان إلى إن شئت صمت وإن شئت لا ، وشهر رمضان عزم من الله عزّ وجلّ على الإفطار .

[١٣٢٢٢] ٥ - وعنه ، عن سهل ، عن علي بن بلال ، عن الحسن بن سام الجمال ، عن رجل قال : كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر ، فقلت له : جعلت فداك ، أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفترط؟ فقال : إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا ، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

٣ - التهذيب ٤ : ٢٩٨ ، ٩٠١/١٣٣ ، والاستبصار ٢ : ٤٣٣/١٣٣ ، وأورده بهاته في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب .

٤ - الكافي ٤ : ١/١٣٠ ، والتهذيب ٤ : ٦٩٢/٢٣٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٣٤/١٠٢ .

(١) في المصدر : محمد بن عبد الله بن واسع .

٥ - الكافي ٤ : ٥/١٣١ .

(١) التهذيب ٤ : ٦٩٣/٢٣٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٣٥/١٠٣ .

[١٣٢٢٣] ٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روى العياشي بأسناده مرفوعاً إلى محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصوم في السفر تطوعاً ولا فريضة .

أقول : هذا لا يدل على التحرير بوجه لأنّه كان يترك المحرّمات والمكرّهات وكثيراً من المندوبات والمباحات .

[١٣٢٢٤] ٧ - محمد بن محمد المفید في (المقنعة) قال : قد روى حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام ، وجاءت أخبار بكراهية ذلك ، وأنّه ليس من البر الصوم في السفر، وهي أكثر وعليها العمل^(١) ، فمن أخذ بالحديث لم يأثم إذا كان أخذه من جهة الاتّباع ، انتهى .

[١٣٢٢٥] ٨ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : ليس من البر الصوم في السفر .

[١٣٢٢٦] ٩ - وقد تقدّم في حديث عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) في النذر ، قال : لأنّه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره ، والصوم في السفر معصية .

أقول : هذا يحتمل الحمل على الكراهة في الندب ، وعلى غير الفريضة من الواجبات بالسنة ، وعلى التطوع المنذور بقرينة أوله ، ويأتي ما يدل على المقصود عموماً في الصوم المندوب^(١) وخصوصاً في الزيارات ، إن شاء الله^(٢) .

٦ - مجمع البيان ١ : ٢٧٤ .

٧ - المقنعة : ٥٥ .

(١) في المصدر زيادة : عند فقهاء العصابة .

٨ - المقنع : ٦٢ .

٩ - تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في أبواب الصوم المندوب .

(٢) يأتي في الباب ١١ من أبواب المزار ، وفي الحديثين ٢ ، ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

١٣ - باب جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان بالنهار على كراهيّة ، وكذا يكره له التملّي من الطعام والشراب

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، أله أن يصيّب من النساء ؟ قال : نعم .

[٢] ٢ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سهل^(١) ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أقى أهله في شهر رمضان وهو مسافر ؟ قال : لا بأحس .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٢) ، وكذا الذي قبله .
ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل بن اليسع ، عن سليمان^(٣) ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) مثله^(٤) .

[٣] ٣ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن - يعني : موسى

**الباب ١٣
في ١١ حديثاً**

- ١ - الكافي ٤ : ١/١٣٣ ، والتهذيب ٤ : ٧٠٨/٢٤١ ، والاستبصار ٢ : ٣٤٥/١٠٦ .
٢ - الكافي ٤ : ٢/١٣٣ .

(١) في نسخة : محمد بن سهل (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٠٧/٢٤١ ، والاستبصار ٢ : ٣٤٤/١٠٥ .

(٣) ليس في قرب الإسناد .

(٤) قرب الإسناد : ١٤٧ .

٣ - الكافي ٤ : ٣/١٣٤ .

(عليه السلام) - عن الرجل ، يجتمع أهله في السفر وهو في شهر رمضان ؟
قال : لا بأس به .

[١٣٢٣٠] ٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ،
عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان ، هل يقع
عليها ؟ قال : نعم .

[١٣٢٣١] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن
محبوب ، عن ابن سنان - يعني : عبد الله - قال : سألت أبا
عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له ، أفله
أن يصيّب منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله ، أما يعرف هذا حرمة شهر
رمضان ؟ إنَّ له في الليل سبحة طويلاً ، قلت : أليس له أن يأكل ويشرب
ويقصَّر ؟ فقال : إنَّ الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الإفطار والقصير
رحمة وتحفيفاً لوضع التعب والنصب ووعث السفر ، ولم يرخص له في مجامعة
النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب
عليه قضاء تمام الصلاة إذا آتَى من سفره ، ثم قال : والستة لا تقاس ، وإنِّي إذا
سافرت في شهر رمضان ما أكل إلَّا القوت ، وما أشرب كل الري .
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان نحوه ^(١) .

[١٣٢٣٢] ٦ - وعن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرن ^(١) ،
عن عبد الله بن حمَّاد ، عن عبد الله بن سنان قال : سأله عن الرجل ، يأتِي

٤ - الكافي ٤ : ٤ / ١٣٤ .

٥ - الكافي ٤ : ٥ / ١٣٤ ، والتهذيب ٤ : ٧٠٥ / ٢٤٠ ، والاستبصار ٢ : ٣٤٢ / ١٠٥ ، وأورد قطعة
منه في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٤١٦ / ٩٣ .

٦ - الكافي ٤ : ٦ / ١٣٤ .

(١) في الاستبصار : الأحرن .

جاريه في شهر رمضان بالنهار في السفر؟ فقال : ما عرف^(٢) هذا حق شهر رمضان؟ إن له في الليل سبعاً طويلاً .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[١٣٢٣٣] ٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية ، أيقع عليها؟ قال : نعم .

[١٣٢٣٤] ٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، (عن محمد ، عن العلاء)^(١) عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فإن ذلك محرم عليه .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء^(٢) .
أقول : هذا محمول على الكراهة لما مضى^(٣) ويأتي^(٤) .

[١٣٢٣٥] ٩ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن

(٢) في التهذيب : يعرف (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٤١ ، ٧٠٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٤٣/١٠٥ .

٧ - التهذيب ٤ : ٣٢٨ ، ١٠٢٤/٣٢٨ .

٨ - التهذيب ٤ : ٢٤٠ ، ٧٠٤ ، والاستبصار ٢ : ٣٤١/١٠٥ .

(١) في التهذيب : محمد بن أبي العلاء .

(٢) علل الشرائع : ١/٣٨٦ .

(٣) مضى في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٤ ، ٣ ، ٧ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الأحاديث ٩ ، ١٠ ، ١١ من هذا الباب .

٩ - التهذيب ٤ : ٢٤٢ ، ٧٠٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٤٦/١٠٦ .

علي بن الحكم^(١) قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل ، يجامع أهله في السفر في شهر رمضان ؟ فقال : لا بأس به .

[١٣٢٣٦] ١٠ - وعنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن حرير بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ، أيواقتها ؟ قال : لا بأس به .

أقول : حمل الكليني المع على الكراهة دون التحرير^(١) ، وكذا الصدوق^(٢) وغيرهما^(٣) .

[١٣٢٣٧] ١١ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : إذا أفتر المسافر فلا بأس أن يأتي أهله أو جاريته إن شاء ، وقد روي فيه نهي .

١٤ - باب وجوب قضاء المسافر إذا حضر ما فاته من الصوم الواجب ، وعدم وجوب قصائه تمام الصلاة

[١٣٢٣٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان ،

(١) في التهذيب زيادة : عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي .

١٠ - التهذيب ٤ : ٢٤٢ و ٧١٠ و ٢٥٤ و ٧٥٣ ، والاستبصار ٢ : ٣٤٧/١٠٦ و ١١٣ و ٣٧٠ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ١٣٥ / ذيل حديث ٦ .

(٢) الفقيه ٢ : ٩٣ / ذيل حديث ٤١٦ .

(٣) مختلف الشيعة : ٢٣٢ .

١١ - المقنع : ٦٢ .

وتقدم ما يدل على الكراهة في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب
١٤
فيه حديثان

عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن الله قد رخص للمسافر في الإفطار والتقصير ، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة ، والسنة لا تفاس .

[١٣٢٣٩] ٢ - وبإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن خرج قبل أن يتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم .
ورواه الكليني والشيخ كما مر^(١) ، وكذا الذي قبله .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(٢) ، وفي الصلاة^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

١٥ - باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجز وذى العطاش إذا عجزوا عنه ، ويجب على كلّ منهم أن يتصدق عن كلّ يوم بعدَ من طعام ، ويستحب أن يتصدق بعدين ، ولا يجب القضاء إن استمر العجز ، ويستحب قضاء الولي عنه

[١٣٢٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبوا جعفر (عليه السلام) يقول : الشيخ الكبير والذي به

٢ - الفقيه ٤١٢ / ٩٢ .

(١) مرّ في الحديث ٢ من الباب ٥ ، والذي قبله مرّ في الحديث ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ ، ٢ ، ١٣ من الباب ١ ، وفي الباب ٢ ، وفي الحديثين ٢ ، ١٣ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات .

(٤) يأتي في الأحاديث ٤ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان .

الباب ١٥
فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٤ / ١١٦ .

العطاش لا حرج عليهما أذ يفطرا في شهر رمضان ، ويتصدق كل واحد منها في كل يوم بعده من طعام ، ولا قضاء عليهما ، فإن لم يقدروا فلا شيء عليهما .
ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء^(١) .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

[١٣٢٤١] ٢ - ورواه أيضاً بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال جميعاً ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله^(١) (عليه السلام) يقول ، وذكر مثله ، إلا أنه قال : ويتصدق كل واحد منها في كل يوم بعده من طعام .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب تارة وعلى من قدر على المدين أخرى ، وحمل الأول على من لم يقدر إلا على مدّ واحد .

[١٣٢٤٢] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »^(١) قال : الشيخ الكبير والذي يأخذة العطاش .

ومن قوله عزّ وجلّ : « فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً »^(٢)
قال : من مرض أو عطاش .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن

(١) الفقيه ٢ : ٣٧٥/٨٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٩٧/٢٣٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٣٨/١٠٤ .

٢ - التهذيب ٤ : ٦٩٨/٢٣٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٣٩/١٠٤ .

(١) في الاستبصار: (أبا جعفر) بدل (أبا عبد الله) .

٣ - الكافي ٤ : ١/١١٦ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .

(٢) المجادلة ٤ : ٥٨ .

العلاء^(٣)

ورواه الصدوق في (المقنع) عن محمد بن مسلم مثله^(٤) .

[١٣٢٤٣] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ؟ قال : تصدق في كل يوم بحدّ حنطة .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عتبة^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن عيسى مثله^(٢) .

[١٣٢٤٤] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سأله عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان ؟ قال : يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين .

[١٣٢٤٥] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مُسْكِنٌ »^(١) قال : الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مدد .

(٣) التهذيب ٤ : ٦٩٥/٢٣٧ .

(٤) المقنع : ٦١ .

٤ - الكافي ٤ : ٢/١١٦ .

(١) الصقية ٢ : ٣٧٩/٨٥ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٩٦/٢٣٨ ، والإستبار ٢ : ٣٣٧/١٠٣ .

٥ - الكافي ٤ : ٣/١١٦ .

٦ - الكافي ٤ : ٥/١١٦ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بکير ، أنه سأله الصادق (عليه السلام) وذكر مثله^(٢) .

[١٣٢٤٦] ٧ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سأله عن قول الله عز وجل : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ »^(١) قال : هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع ، والمريض .

[١٣٢٤٧] ٨ - وعن رفاعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عز وجل : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ »^(١) قال : المرأة تخاف على ولدها ، والشيخ الكبير .

[١٣٢٤٨] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ؟ فقال : يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم .

[١٣٢٤٩] ١٠ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن خالد الطبالي ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء (لضعفه

(٢) الفقيه ٢ : ٣٧٧/٨٤ .

٧ - تفسير العياشي ١ : ١٧٧/٧٨ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .

٨ - تفسير العياشي ١ : ١٨٠/٧٩ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .

٩ - التهذيب ٤ : ٦٩٤/٢٣٧ ، والاستبصار ٢ : ٣٣٦/١٠٣ .

١٠ - التهذيب ٣ : ٩٥١/٣٠٧ ، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب القيام ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب السجود .

بـه)^(١) ولا يمكنه الركوع والسجود ؟ فقال : ليومنىء برأسه إيماءً - إلى أن قال : - قلت : فالصيام ؟ قال : إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه ، فإن كانت له مقدرة فصدقه مذ من طعام بدل كل يوم أحب إلى ، وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي إبراهيم بن زياد الكرخي مثله^(٢) .

[١٣٢٥٠] ١١ - عنه ، عن عمران بن موسى وعلي بن خالد جيئاً ، عن هارون ، عن الحسن بن عبوب^(٣) ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة^(٤) عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم ؟ فقال : يصوم عنه بعض ولده ، قلت : فإن لم يكن له ولد ؟ قال : فأدنى قرابته ، قلت : فإن لم يكن قرابة ؟ قال : يتصدق بعد في كل يوم ، فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه .

أقول : صوم الولي هنا محمول على الاستحساب ، ذكره الشيخ وغيره^(٥) .

[١٣٢٥١] ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنما كان كبيراً لا يستطيع الصيام ، أو مرض من رمضان إلى رمضان ، ثم

(١) ما بين القوسين ليس في الأصل ولا المصدر ، ولكن اضافه في المخطوط .

(٢) الفقيه ١ : ٢٣٨ / ١٥٢ .

١١ - التهذيب ٤ : ٦٩٩ / ٢٣٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٤٠ / ١٠٤ .

(١) في نسخة : هارون بن الحسن بن عبوب (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب : عبدالله بن جندب .

(٣) راجع روضة المتقيين ٣ : ٣٧٢ .

١٢ - نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٤٦ / ٧٠ .

صح ، فإنما عليه لكل يوم أفتر فيه^(١) فدية إطعام ، وهو مد لكل مسكين .

١٦ - باب أن الصائم إذا خاف التلف من العطش جاز له الشرب بقدر ما يمسك الرمق ولم يجز له أن يشرب حتى يروي

[١٣٢٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن^(١) ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه ، قال : يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروي .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

وبإسناده عن عمار بن موسى مثله^(٤) .

[١٣٢٥٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي

(١) ليس في المصدر .

الباب ١٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٦ / ١١٧ .

(١) كذا في الأصل ، وفي المخطوط : محمد بن الحسن ، وكتب على كلمة محمد قوله : «شبه احمد». وفي التهذيب : احمد بن الحسين. وفي هامش المخطوط «محمد بن الحسين».

(٢) الفقيه ٢ : ٨٤ / ٣٧٦ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٤٠ / ٧٠٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ٣٢٦ / ١٠١١ .

٢ - الكافي ٤ : ٧ / ١١٧ .

عبد الله (عليه السلام) : إنَّ لِنَا فَتَيَاتٍ وَشَبَانًا^(١) لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شَدَّةِ مَا يَصْبِبُهُمْ مِنَ الْعُطَشِ ؟ قَالَ : فَلَيُشْرِبُوَا بِقَدْرِ مَا تَرَوْيُ بِهِ نَفْسَهُمْ وَمَا يَحْذِرُوَا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

١٧ - باب جواز إفطار الحامل المقرب والمريض القليلة اللبن إذا خافتا على أنفسهما أو الولد ولم يمكن استرضاع غيرهما ، ويجب عليهما القضاء والصدقة عن كل يوم بمدّ

[١٣٢٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن سلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : الحامل المقرب والمريض القليلة اللبن لا حرج عليهما أن نفطرا في شهر رمضان لأنهما لا يطيقان الصوم ، وعليهما أن يتصدق كل واحد منها في كل يوم يفطر فيه بمدّ من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه ، تقضيائاه بعد .

وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء مثله^(١) .

(١) في التهذيب : فبياناً وبيانات (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٤٠ / ٧٠٣ .

(٣) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب وفي الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب قواطع السفر وفي الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٤) يأتي ما يدل عليه بالعموم في الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، وهو حديث الرفع .

الباب ١٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١١٧ .

(١) الكافي ٤ : ١١٧ / ذيل حديث ١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالإسناد الأول مثله^(٢) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء مثله^(٣) .

[١٣٢٥٥] ٢ - وبإسناده عن ابن مسكان ، عن محمد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدتها وأدركتها الحبل فلم تقو على الصوم ؟ قال : فلتتصدق مكان كل يوم بعده على مسكنين .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيويه ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان مثله^(٤) .

[١٣٢٥٦] ٣ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (مسائل الرجال) رواية أحمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جمعياً ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه - يعني : علي بن محمد (عليه السلام) - أسأله عن امرأة ترضع ولدتها وغير ولدتها في شهر رمضان فيشتند عليها الصوم وهي ترضع حتى يُغشى عليها ولا تقدر على الصيام ، أترضع وتفتر وتفطر صيامها إذا أمكنها أو تدع الرضاع وتصوم ؟ فإن كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدتها ، فكيف تصنع ؟ فكتب : إن كانت ممن يمكنها اتخاذ ظهر استرضعت لولدتها وأنْتَ صيامها ، وإن كان ذلك لا يمكنها أفترت وأرضعت ولدتها وقضت صيامها متى ما أمكنها .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٣٩ / ٧٠١ .

(٣) الفقيه ٢ : ٨٤ / ٣٧٨ .

٢ - الفقيه ٢ : ٩٥ / ٤٢٤ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٥ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(٤) الكافي ٤ : ١٣٧ / ١١ .

٣ - مستطرفات السرائر : ٦٧ / ١١ .

ونقدم ما يدل على جواز الإفطار في الحديث ٨ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

١٨ - باب وجوب الإفطار على المريض الذي يضره الصوم في شهر رمضان وغيره ، ووجوب قصائه

[١٣٢٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - في قول الله عز وجل : « فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سَيِّنَ مُسْكِنًا »^(١) قال : من مرض أو عطاش .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء مثله^(٢) .

[١٣٢٥٨] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جحيل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : حمت بالمدينة يوماً من شهر رمضان فبعث إليّ أبو عبد الله (عليه السلام) بقصعة فيها خل وزيت ، وقال : أفتر وصل وأنت قاعد .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث إفطار المسافر^(٤) وغير

الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ١/١١٦ ، وأورده بيتهما في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) المجادلة ٥٨ : ٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٩٥/٢٣٧ .

٢ - الفقيه ٢ : ٣٧٠/٨٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب القيام .

(١) الكافي ٤ : ١/١١٨ .

(٢) نقدم في الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ و ١٣ من الباب ١ ، وفي الحديثين ٧ و ١٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

١٩ - باب جواز الإفطار لوجع العين إذا ضرّها الصوم وللخوف عليها منه

[١٣٢٥٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفتر .

[١٣٢٦٠] ٢ - وبإسناده عن سليمان بن عمر^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اشتكى أم سلمة - رحمها الله - عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ تَفَطَّرْ ، وقال : عشاء الليل لعينك^(٢) ردّي .

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن عمرو^(٣) .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن

(٣) تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر .

(٤) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ١٩ و ٢٠ وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ، وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٦ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من الباب ٣ وفي الحديث ٤ من الباب ٧ وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٢ من أبواب بقية الصوم الواجب .

الباب ١٩

فيه حديثان

- ١ - الفقيه ٢ : ٣٧٣/٨٤ ، والكافي ٤ : ٤/١١٨ .
- ٢ - الفقيه ٢ : ٣٧٢/٨٤ .

(١) في نسخة : سليمان بن عمرو (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : لعينيك .

(٣) علل الشرائع : ٢/٣٨٢ .

الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن عثمان ، عن سليمان بن عمر^(٤) .
وروى الذي قبله عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير[.]

أقول : ونقدم ما يدل على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه^(٦) .

٢٠ - باب أنّ حد المرض الموجب للإفطار ما يخاف به الإضرار ، وأنّ المريض يرجع إلى نفسه في قوته وضعفه

[١٣٢٦١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله أبي وأنا أسمع عن حد المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم ؟ قال : إذا لم يستطع أن يتسرّح .
ورواه الشيخ والكليني كما يأتي^(١) .

[١٣٢٦٢] ٢ - قال الصدوق : وقال (عليه السلام) : كلما أضر به الصوم فالإفطار له واجب .

[١٣٢٦٣] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس (عن شعيب)^(١) ، عن محمد بن مسلم قال :

(٤) الكافي ٤ : ٧ / ١١٩

(٥) تقدم في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الأحاديث ٢ و ٦ و ٩ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

ونقدم ما يدل على وجوب افطار المريض في الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ٢٠ فيه ٩ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٣٧١ / ٨٣

(١) يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب .

٢ - الفقيه ٢ : ٣٧٤ / ٨٤

٣ - الكافي ٤ : ٨ / ١١٩

(١) كذا في المصدر وكتب في هامش المخطوط عليه علامة نسخة .

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما حد المريض إذا نفه في الصيام ؟ فقال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه ، إذا قوي فليصم .

[١٣٢٦٤] ٤ - وبإسناد عن يونس ، عن سماعة قال : سأله : ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾^(١) ؟ قال : هو مؤمن عليه ، مفوض إليه ، فإن وجد ضعفاً فليفطر ، وإن وجد قوّة فليصم كأن المرض ما كان .

[١٣٢٦٥] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله : ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه ؟ والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة (من قيام)^(٢) ؟ قال : ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ . وقال : ذاك إليه هو أعلم بنفسه .

ورواه المفيد في (المقنة) مرسلاً ، ولم يذكر حكم الصلاة^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٤) .

[١٣٢٦٦] ٦ - وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يجد في رأسه وجعاً من

٤ - الكافي ٤ : ٣ / ١١٨ ، والتهذيب ٤ : ٧٥٩ / ٢٥٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٧٢ / ١١٤ .
 (١) البقرة ٢ : ١٨٥ .

٥ - الكافي ٤ : ٢ / ١١٨ ، والتهذيب ٤ : ٧٥٨ / ٢٥٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٧١ / ١١٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب القيام .

(١) في المصدر : قاتماً .

(٢) المقنة : ٥٦ .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٦٩ / ٨٣ .

٦ - الكافي ٤ : ٥ / ١١٨ .

صداع شديد ، هل يجوز له الإفطار ؟ قال : إذا صدعاً شديداً ، وإذا حمّ حمى شديدة ، وإذا رمدت عيناه^(١) رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كل ما قبله إلا الأول .

[١٣٢٦٧] ٧ - وعن علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي بن سليمان ، عن محمد بن عمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث القوم الذين رفعوا إلى علي (عليه السلام) وهم مفطرون في شهر رمضان - أنه قال لهم : أسفراً أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فيكم علة استوجبتكم الإفطار لا نشعر بها ؟ فإنكم أبصر بأنفسكم ، لأن الله تعالى يقول : ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^(٣) .

[١٣٢٦٨] ٨ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال : سأله أبي يعني : أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا أسمع : ما حدّ المرض الذي يُترك منه الصوم ؟ قال : إذا لم يستطع أن يتسرّح .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين ، عن فضالة ، عن سيف ، عن أبي بكر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله أبي وأنا أسمع ، وذكر مثله^(٤) .

ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن

(١) في التهذيب : عينه (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٥٦ / ٧٦٠ .

٧ - الكافي ٤ : ١٨١ / ٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(١) القيامة ٧٥ : ١٤ .

- الكافي ٤ : ١١٨ / ٦ .

(١) التهذيب ٤ : ٣٢٥ / ١٠٠٩ .

سيف ، عن بكر^(٢) قال : سأله أبي ، وذكر مثله^(٣) .

[١٣٢٦٩] ٩ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن حدّ ما يجب على المريض ترك الصوم ؟ قال : كل شيء من المرض أضرّ به الصوم فهو يسعه ترك الصوم . أقول : ونقدم ما يدلّ على ذلك في القيام^(١) ، ولا يخفى أنّ تuder السحور ملائم لإضرار الصوم بالمريض غالباً .

٢١ - باب استحباب قضاء ثلاثة الأيام في الشهر دون غيرها من التطوع

[١٣٢٧٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أيوب ، عن داود بن فرقان ، عن أبيه - في حديث - أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عمن ترك الصيام ثلاثة أيام في كل شهر ؟ فقال : إن كان من مرض فإذا برأ فليقضيه .

[١٣٢٧١] ٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان - في حديث - قال :

(٢) في المصدر : بكار .

(٣) التهذيب ٣ : ٤٠١ / ١٧٨ .

٩ - مسائل علي بن جعفر: ٢٩٥ / ١٧١ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب القيام .

الباب ٢١

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٢٣٩ / ٧٠٠ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ ، وأورده بتهمه عن النوادر في الحديث ٨ من الباب ١١ من أبواب الصوم المنذوب .

٢ - التهذيب ٤ : ٢٣٣ / ٦٨٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٧ / ١٠٠ ، وأورده بتهمه في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصوم أشهر الحرم فيمِرَّ به الشهر والشهران لا يقضيه؟ قال: لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلَّا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر، ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلَّا أنَّ أَحَبَّ لِكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِّن أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زيد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[١٣٢٧٢] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن صوم ثلاثة أيام في الشهر ، هل فيه قضاء على المسافر؟ قال : لا .

[١٣٢٧٣] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن المربزيان بن عمران قال : قلت للرضا (عليه السلام) : أريد السفر ، فأصوم لشهري الذي أسافر فيه؟ قال : لا ، قلت : فإذا قدمت ، أقضيه؟ قال : لا ، كما لا تصوم كذلك لا تقضي .

[١٣٢٧٤] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عذافر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت وربما أصابتني علة ، فيجب عليَّ قصاؤها؟ قال : فقال لي : إنما يجب الفرض ، فاما غير الفرض فأنت فيه بالخيار ، قلت : بال الخيار في السفر والمرض؟ قال : فقال : المرض قد وضعه الله عزَّ وجلَّ عنك ، والسفر إن شئت فاقضه ، وإن لم تقضه فلا جناح عليك .

(١) الكافي ٤ : ٨/١٤٢ .

٣ - الكافي ٤ : ٣/١٣٠ .

٤ - الكافي ٤ : ٤/١٣٠ .

٥ - الكافي ٤ : ٢/١٣٠ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٢٢ - باب أَنَّ مَنْ صَامَ فِي الْمَرْضِ مَعَ إِصْرَارِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

[١] ١ - قد تقدم حديث الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء ، فإن الله عز وجل يقول : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»^(١) .

[٢] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى^(١) ، عن محمد بن الحسين^(٢) ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام شهر رمضان وهو مريض ، قال : يتم صومه ولا يعيد ، يجزيه .

ويإسناده عن محمد بن الحسين مثله^(٣) .

(١) يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٩ وفي الحديث ١٤ من الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب .

ويأتي ما يدل على الفداء بعد عن كل يوم من الثلاثة أيام لمن ضعف عن الصوم أو سافر فيها في الباب ١١ من أبواب الصوم المندوب .

الباب ٢٢

في حديثان

١ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .

٢ - التهذيب ٤ : ٧٦٢/٢٥٧ .

(١) في نسخة : محمد بن أحمد بن يحيى (هامش المخطوط) .

(٢) «عن محمد بن الحسين» : ليس في المصدر .

(٣) التهذيب ٤ : ١٠٠٨/٣٢٥ .

أقول : حمله الشيخ وغيره^(٤) على من لم يضر الصوم به لما سبق^(٥) ، وتقديم أيضاً ما يدل على ذلك^(٦) .

٢٣ - باب استحباب إمساك المريض بقية النهار إذا برئ من مرضه في أثناءه ويجب عليه القضاء

[١٣٢٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما صوم التأديب فإنه يؤخذ الصبي بالصوم إذا راحق^(١) تأدباً وليس بفرض ، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه وليس بفرض .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، إلى قوله : تأدباً وليس بفرض ، وزاد : وكذلك من أفتر لعنة في أول النهار^(٢) ثم قوي بعد ذلك أمر بالإمساك بقية يومه تأدباً وليس بفرض^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الزهرى مع الزيادة^(٤) .

(٤) راجع الوفي ٢ : ٤٥ كتاب الصوم ، والمعتبر : ٣١٨ .

(٥) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

(٦) تقدم في الحديثين ٢ و ١٣ من الباب ١ وفي الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٢٣ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ١/٨٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : يؤخذ الصبي إذا راحق بالصوم .

(٢) في نسخة : من أول النهار (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٩٤/٨٩٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٤٨/٢٠٨ .

٤٤ - باب عدم صحة صوم المغمى عليه ، وأنه لا يجب عليه القضاء بل يستحبّ

[١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب ابن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضى ما فاته أم لا ؟ فكتب (عليه السلام) : لا يقضي الصوم ولا يقضى الصلاة .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن سليمان قال : كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري (عليه السلام) وذكر مثله^(١) .

[٢] ٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني قال : كتبت إليه (عليه السلام) وأنا بالمدينة أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضى ما فاته ؟ فكتب (عليه السلام) : لا يقضي الصوم .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : سأله ، وذكر مثل الأول^(١) .

[٣] ٣ - وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كل ما^(١) غالب الله عليه فليس على صاحبه شيء .

٤٤ الباب فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٧١١/٢٤٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات .

(١) التهذيب ٣ : ٩٢٧/٣٠٣ .

٢ - التهذيب ٤ : ٧١٢/٢٤٣ .

(١) التهذيب ٤ : ٧١٤/٢٤٣ .

٣ - التهذيب ٤ : ٧٢٦/٢٤٥ .

(١) كذا في الأصل ، لكن في المخطوط والمصدر: كلما ، لاحظ الحديث (٦) فيما يأتي .

[١٣٢٨١] ٤ - عنه ، عن غير واحد ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة؟ قال: فقال: إن شئت أخبرتك بما أمر به نفسك ولدك ، أن تقضي كل ما فاتك .

[١٣٢٨٢] ٥ - وبإسناده عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يقضى المغمى عليه ما فاته .
أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) .

[١٣٢٨٣] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار ، أنه سأله - يعني : أبي الحسن الثالث (عليه السلام) - عن هذه المسألة - يعني : مسألة المغمى عليه - فقال : لا يقضى الصوم ولا الصلاة ، وكلما ^(١) غالب الله عليه فالله أولى بالعذر .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٣) .

٢٥ - باب بطلان صوم الحائض وإن رأت الدم قرب الغروب أو انقطع عقيب الفجر ، ووجوب قصائها للصوم دون الصلاة

[١٣٢٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٤ - التهذيب ٤ : ٧١٥/٢٤٥ ، وأورده في الحديث ١٣ من الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات .

٥ - التهذيب ٤ : ٧١٦/٢٤٣ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات .

(١) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب .

٦ - الفقيه ١ : ٢٣٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات .

(١) كذا في الأصل والمخطوطة هنا ولاحظ الحديث (٣) المتقدم .

(٢) تقدم في الأحاديث ٣ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٢٤ من الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات .

(٣) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان .

ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضرت ، أتفطر ؟ قال : نعم ، وإن كان وقت المغرب فلتغطر ، قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار من شهر رمضان فتغسل ولم تطعم ، فما تصنع في ذلك اليوم ؟ قال : تفطر ذلك اليوم ، فإنما فطرها من الدم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني نحوه^(٣) .

[١٣٢٨٥] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة تطمت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : تفطر حين تطمت .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى مثله^(٤) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن القاسم مثله^(٥) .

[١٣٢٨٦] ٣ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن حران ، عن

(١) التهذيب ٤ : ٩٣٩/٣١١ .

(٢) الكافي ٤ : ٧/١٣٦ .

(٣) الفقيه ٢ : ٤١٨/٩٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٣/١٣٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض .

(٤) التهذيب ١ : ٣٩٣/١٢١٥ ، والاستبصار ١ : ٤٩٨/١٤٥ .

(٥) الفقيه ٢ : ٤٢٢/٩٤ .

٣ - التهذيب ١ : ٣٩٣/١٢١٧ ، والاستبصار ١ : ١٤٦/٥٠١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال ؟ قال : تفطر ... الحديث .

[١٣٢٨٧] ٤ - وعنـه ، عنـ الحسنـ بنـ عليـ الوشـاء ، عنـ جـمـيلـ بنـ درـاجـ وـمحمدـ بنـ حـمـرانـ جـمـيعـاً ، عنـ منـصـورـ بنـ حـازـم ، عنـ أـبـيـ عـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : أـيـ سـاعـةـ رـأـتـ الدـمـ فـهـيـ تـفـطـرـ الصـائـمـةـ إـذـاـ طـمـثـتـ ، وـإـذـاـ رـأـتـ الطـهـرـ فيـ سـاعـةـ مـنـ النـهـارـ قـضـتـ صـلـاـةـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـ مـثـلـ ذـلـكـ .

[١٣٢٨٨] ٥ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ الـقـاسـمـ ، عنـ عـلـيـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ اـمـرـأـ أـصـبـحـتـ صـائـمـةـ فـيـ رـمـضـانـ ، فـلـمـ اـرـتـفـعـ النـهـارـ حـاضـتـ ؟ قـالـ : تـفـطـرـ ، قـالـ : وـسـأـلـتـهـ عنـ اـمـرـأـ رـأـتـ الطـهـرـ أـوـلـ النـهـارـ ؟ قـالـ : تـصـلـيـ وـتـمـ صـومـهـاـ وـتـقـضـيـ .
أـقـولـ : وـتـقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الطـهـارـةـ (١)ـ ، وـيـأـتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ (٢)ـ .

٢٦ - بـابـ بـطـلـانـ صـومـ النـفـسـاءـ مـطـلـقاًـ ، وـوجـوبـ إـفـطـارـهـاـ وـقـضـائـهـاـ لـلـصـومـ دـوـنـ الـصـلـاـةـ

[١٣٢٨٩] ١ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ أـبـيـ عـلـيـ الأـشـعـريـ ، عنـ محمدـ بنـ عبدـ الجـبارـ ، عنـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ الـحجـاجـ قـالـ : سـأـلـتـ

٤ - التـهـذـيبـ ١ـ : ٣٩٤ـ / ١٢١٨ـ ، وـالـسـبـارـ ١ـ : ٤٩٩ـ / ١٤٦ـ ، وـأـوـرـدـهـ فـيـ الـخـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ٥٠ـ مـنـ أـبـوـابـ الـحـيـضـ .

٥ - التـهـذـيبـ ٤ـ : ٢٥٣ـ / ٧٥٠ـ ، وـأـوـرـدـ ذـيـلـهـ فـيـ الـخـدـيـثـ ٥ـ مـنـ الـبـابـ ٢٨ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(١) تـقـدـمـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ ٢ـ وـ٣ـ وـ٤ـ مـنـ الـبـابـ ٣٩ـ وـفـيـ الـأـحـادـيـثـ ١ـ وـ٢ـ وـ٣ـ وـ٤ـ وـ٧ـ وـ١٤ـ مـنـ الـبـابـ ٤١ـ وـفـيـ الـبـابـ ٥٠ـ مـنـ أـبـوـابـ الـحـيـضـ .

(٢) يـأـتـيـ فـيـ الـبـايـنـ ٢٧ـ وـ٢٨ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ ، وـفـيـ الـبـابـ ٢ـ وـفـيـ الـخـدـيـثـ ١ـ وـ١٠ـ مـنـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ بـقـيـةـ الـصـومـ الـوـاجـبـ .

الـبـابـ ٢٦
فـيـ حـدـيـثـ وـاحـدـ

أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة تلد بعد العصر ، أتم ذلك اليوم أم تفطر ؟
قال : تفطر وتقضى ذلك اليوم .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج^(١) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الطهارة^(٢) .

٢٧ - باب وجوب صوم المستحاضة وإجزائه لها مع الفسل ،
 وعدم جواز صوم الواجب لمن أصبح جنباً عمداً ، وجواز صومه
 ندباً ، وحكم ترك غسل المحيض والاستحاضة

[١٣٢٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضة ؟ قال : فقل : تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تخوض فيها ثم تقضيها بعده .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً نحوه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .
وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن
الحسن بن محبوب^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة^(٤) .

(١) الفقيه ٢ : ٤٢١/٩٤ .

(٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب النفاس .

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٥ / ١٣٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الإستحاضة .

(١) المقنعة : ٦٠ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٥٤ / ٢٨٢ ، ٩٣٦ / ٣١٠ .

(٣) التهذيب ١ : ١٢٥٥ / ٤٠١ .

(٤) الفقيه ٢ : ٤٢٠/٩٤ .

أقول : وتقىد ما يدلّ على حكم المستحاضة في الطهارة^(٥) ، وعلى حكم من أصبح جنباً فيما يمسك عنه الصائم^(٦) ، وكذا ترك غسل الحيض^(٧) والاستحاضة^(٨) .

٢٨ - باب استحباب إمساك الحائض بقية النهار إذا طهرت في أثناءه أو حاضت ويجب عليها قضاوته

[١٣٢٩١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهرى ، عن علي بن الحسين (عليها السلام) - في حديث - قال : وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهلة أمر بالإمساك بقية يومه تأدياً وليس بفرض . ورواه الشيخ والكليني كما مر^(٩) ، وزاد الشيخ في روايته : وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها .

[١٣٢٩٢] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان ، فإذا أصبحت طهرت ، وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر ، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه ؟ قال : تصوم ، ولا تعتمد به .

(٥) تقدم في الحديث ١٧ من الباب ٣ من أبواب الفاسد .

(٦) تقدم في الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٧) تقدم في الباب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٨) تقدم في الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

وتقدم ما يدلّ على جواز الصوم ندباً في الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

الباب ٢٨

فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٤٨/٤٨

(١) مرفى الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ١ : ٣٩٢/١٢١٢ ، والمسند ١ : ٤٤٧/١٤٥ . وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض .

[١٣٢٩٣] ٣ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن حران ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال ؟ قال : نظر ، وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتنقض ذلك اليوم .

[١٣٢٩٤] ٤ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب الأحرر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب ، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وشرب .

أقول : حمله الشيخ على الوهم من الراوي لما مضى^(١) ويأتي^(٢) ، ويمكن حمل الاعتداد على احتساب الثواب وتجديد النية للامساك وإن وجوب القضاء إذ لا تصريح فيه ببني وجوب القضاء ، ويكون المراد بقوله : ما لم تأكل وشرب ، بعد الغسل .

[١٣٢٩٥] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير - في حديث - قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن امرأة رأت الطهر أول النهار ، قال : تصلّي وتتمّ صومها^(١) وتقضي .

[١٣٢٩٦] ٦ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن

٣ - التهذيب ١ : ١٢١٧/٣٩٣ ، والاستبصار ١ : ٥٠١/١٤٦ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض ، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ١ : ١٢١٦/٣٩٣ ، والاستبصار ١ : ٥٠٠/١٤٦ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض .

(١) مضى في الحديث ٣ من هذا الباب ، وفي البالين ٢٥ و٢٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب .

٥ - التهذيب ٤ : ٧٥٠/٢٥٣ ، وأورده بتلاته في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(١) كذا في الأصل ، لكن في المخطوط والمصدر: يومها ، بدل (صومها) .

٦ - التهذيب ٤ : ٧١٠/٢٤٢ ، والاستبصار ٢ : ٣٧٠ وآورده في الحديث ٤ من الباب ٧ وفي =

عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيّب امرأته حين طهرت من الحيض ، أي واقعها ؟ قال : لا بأس به .

أقوله : هذا محمول على الجواز ، وما سبق على الاستحباب^(١) ، فلا منافاة ، ذكره الشيخ^(٢) وغيره^(٣) .

٢٩ - باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمحتون ، واستحباب تمرين الولد على الصوم لسبعين أو تسعين بقدر ما يطيق ولو بعض النهار إذا أطاق أو راهق ، ووجوبه على الذكر لخمس عشرة ، وعلى الأنثى لستين ، إلا أن يبلغا بالاحتلام أو الإنبات قبل ذلك فيجب إزالتها

[١٣٢٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيه ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ قال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربعين عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركه .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب^(١) .

= الحديث ١٠ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٧ وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٨ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٢) راجع التهذيب ٤ : ٢٥٤ / ذيل حديث ٧٥٣ .

(٣) راجع روضة المتقين ٣ : ٤٠٣ .

الباب ٢٩ فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٢/١٢٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب اعداد الفرائض .

(١) الفقيه ٢ : ٣٣٢/٧٦ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف وعلي بن السندي جمِيعاً ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب مثله ، إلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي أَحَدِ الرَّوَايَتَيْنِ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ : فَدَعَهُ^(٢) .

[١٣٢٩٨] ٢ - وعنهم عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الصَّيَامِ ، مَتَى يَصُومُ ؟ قَالَ : إِذَا قَوِيَ عَلَى الصَّيَامِ .

[١٣٢٩٩] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمَّادَ ، عن الْخَلَبِيِّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إِنَّا نَأْمِرُ صَبَيَانَنَا بِالصَّيَامِ إِذَا كَانُوا بْنَيْ سَبْعِ سَنِينَ مَا أَطَاقُوهُ مِنْ صَيَامِ الْيَوْمِ ، فَإِنْ كَانَ إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَى ، فَإِذَا غَلَبُوهُمُ الْعَطْشُ وَالْغَرْثُ^(١) أَفْطَرُوهُمْ حَتَّى يَتَعَرَّدُوا الصَّوْمَ وَيَطِيقُوهُ ، فَمَرِرُوهُمْ صَبَيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بْنَيْ تَسْعِ سَنِينَ بِالصَّوْمِ مَا أَطَاقُوهُ مِنْ صَيَامٍ ، فَإِذَا غَلَبُوهُمُ الْعَطْشُ أَفْطَرُوهُمْ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) .

وإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

ورواه الصدق مرسلاً^(٤) .

[١٣٣٠٠] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) - في حديث - قال : وَمَا صَوْمَ التَّأْدِيبِ فَأَنْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَنَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفِرْضٍ .

(١) التهذيب ٢ : ٢٨١ ، ١٥٩٠ / ٣٢٦ ، ٤ : ١٠١٢ / ٣٢٦ .

٢ - الكافي ٤ : ١٢٥ : ٣ / ١٢٥ .

٣ - الكافي ٤ : ١ / ١٢٤ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب اعداد الفرائض .

(١) الغرث : الجوع . (جمع البحرين - غرث - ٢ : ٢٦٠) .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٨٠ ، ١٥٨٤ / ٣٨٠ ، والاستبصار ١ : ١٥٦٤ / ٤٠٩ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨٥٣ / ٢٨٢ ، والاستبصار ٢ : ٤٠٠ / ١٢٣ .

(٤) الفقيه ١ : ١٨٢ / ٨٦١ .

٤ - الكافي ٤ : ١ / ٨٦ ، راجع مواضع قطعاته في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الزهرى^(٢) .

وكذا في (الخصال) قد روى حديث الزهرى بتمامه^(٣) .

[١٣٣٠١] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكونى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أطاف الغلام صوم ثلاثة أيام متابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق (عليه السلام)^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبي يَوْمَ ، عن إسماعيل بن أبي زياد^(٥) .

ورواه أيضاً بإسناده عن السكونى^(٦) .

أقول : هذا محمول على الاستحباب ، أو على بلوغ الخامس عشرة لما مر في مقدمة العبادات^(٧) .

[١٣٣٠٢] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سأله عن الغلام ، متى يجب عليه الصوم والصلاحة ؟ قال : إذا راھق الحلم وعرف الصلاة والصوم .

(١) التهذيب ٤ : ٨٩٥/٢٩٦ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٨ .

(٣) الخصال : ٥٣٧ .

٥ - الكافي ٤ : ٤/١٢٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٣٢٠/٧٦ .

(٥) التهذيب ٤ : ٨٥٢/٢٨١ ، والاستبصار ٢ : ٤٩٩/١٢٣ .

(٦) التهذيب ٤ : ١٠١٣/٣٢٦ .

(٧) مرّ في الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

٦ - التهذيب ٢ : ١٥٨٧/٣٨٠ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب اعداد الفرائض

ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله^(١).

[١٣٣٠٣] ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : على الصبي إذا احتمل الصيام ، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار ، إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر وعليها الصيام .

ورواه الصدوق في (المقعن) مرسلًا^(١).

[١٣٣٠٤] ٨ - عنه ، عن محمد بن الحصين ، عن محمد بن الفضيل ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إذا أطاق الصبي الصوم وجب عليه الصيام .

[١٣٣٠٥] ٩ - وبإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سُئل عن الصبي ، متى يصوم ؟ قال : إذا أطاقه . أقول : حمل الشيخ هذه الأحاديث على الاستحباب .

[١٣٣٠٦] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماحة ، أنه سُئل الصادق (عليه السلام) عن الصبي ، متى يصوم ؟ قال : إذا قوي على الصيام .

[١٣٣٠٧] ١١ - قال الصدوق : وقال الصادق (عليه السلام) : الصبي

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٧/١٧٢.

٧ - التهذيب ٤: ٢٨١، ٨٥١/٣٢٦، ١٠١٥/٣٢٦، والاستبصار ٢: ٣٩٨/١٢٣، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب ليس المصلى .

(١) المقعن: ٦٢

٨ - التهذيب ٤: ٣٨١، ١٥٩١/٣٨١، وأورده بتهامه في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب أعداد القراءض .

٩ - التهذيب ٢: ٣٢٦/١٠١٤

١٠ - الفقيه ٢: ٣٢١/٧٦

١١ - الفقيه ٢: ٣٢٩/٧٦

يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت ، فإذا غالب عليه الجوع والعطش أنظر .

[١٣٣٠٨] ١٢ - قال : وفي خبر آخر : على الصبي إذا احتلم الصيام ، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام .

[١٣٣٠٩] ١٣ - وفي (الخصال) عن جعفر بن علي ، عن أبيه علي بن الحسن ، عن أبيه الحسن بن علي ، عن جده عبد الله بن المغيرة^(١) ، عن العباس بن عامر ، عمن ذكره . عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يؤذب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ست عشرة سنة .

[١٣٣١٠] ١٤ - وفي (المقعن) قال : روي أنَّ الغلام يؤخذ بالصيام ما بين أربع عشرة سنة إلَّا أن يقوى قبل ذلك .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الصلاة^(٢) وفي الطهارة في صلاة الجنازة^(٣) .

٣٠ - باب حكم من نبي غسل الجنازة في شهر رمضان حتى مضى منه أيام أو الشهر كله

[١٣٣١١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رثاب ، عن

١٢ - الفقيه ٢ : ٣٣٣/٧٦ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

١٣ - الخصال : ٣/٥٠١ .

(١) عن جده : ليس في المصدر .

١٤ - المقعن : ٦١ .

(١) تقدم في الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة .

وتقديم ما يدلُّ على اشتراط العقل في التكليف في الباب ٣ ، وعلى اشتراط البلوغ في الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

أبواب من يصح منه الصوم

ابراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ؟ قال : عليه قضاء الصلاة والصوم .
ورواه الشيخ والكليني كما مر^(١) .

[١٣٣١٢] - قال الصدوق : وروي في خبر آخر ، أنَّ من جامِعِ أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ، أنَّ عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه ، إلَّا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك ^(١) .

[١٣٣١٣] - ٣- محمد بن الحسن الطوسي يبسانده عن محمد بن الحسن بن الويلد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجبـ في شهر رمضان فـني أن يغتسل حتى خـرج شهر رمضان ؟ قال : عليه أن يقضـي الصلاة والصيام .
ويـسانـه عنـ أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ مـثـلـهـ (١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك فيما يمسك عنه الصائم^(٢) ، وفي
الجناة^(٣) .

(١) مُرُّ في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .
- الفقيه ٢ : ٣٢١ / ٧٤ - ٢

(١) فيه أن نية الوجوب والندب ونية السبب الموجب للغسل غير لازم . « منه قوله » .
 - التهذيب ٤ : ٩٣٨ ، ٣١١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب الجنابة .
 (١) التهذيب ٤ : ٩٩٠ ، ٣٢٢ .

(٢) تقدم في الباب ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .
 (٣) تقدم في الباب ٣٩ وما يدل عليه عمومه في الباب ٤١ من أبواب الحنابة .

ابواب احكام شهر رمضان

١ - باب وجوب صومه ، وعدم وجوب شيء من الصوم غير ما نص على وجوبه

[١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معمر بن يحيى ، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول - في حديث - : إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تُسئل عن صوم .

[٢] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيتها الناس ، إنه قد أظللكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، وهو شهر رمضان ، فرض الله صيامه . . . الحديث .

أبواب أحكام شهر رمضان

الباب ١

فيه ٢٠ حديثاً

- ١ - الفقيه ١ : ٦١٤/١٣٢ ، وأورده بتلاته في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض .
- ٢ - الفقيه ٢ : ٢٥٤/٥٨ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١٨ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب آداب الصائم .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب^(٢) .
وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

[١٣٣١٦] ٣ - وبإسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث النخعي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا ، فقلت له : فقول الله عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ »^(١) ؟ قال : إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ، ففضل به هذه الأمة وجعل صيامها فرضاً على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى أمته .

ورواه في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم بن محمد الأصفهاني ، عن سليمان بن داود مثله^(٢) .

[١٣٣١٧] ٤ - وبإسناده عن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) ، أنه قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسألهم عن مسائل ، فكان فيما سأله أنه قال له : لأي شيء فرض الله الصوم على أمتك بالنهار ثلاثة أيام^(١) ، وفرض

(١) الكافي ٤ : ٤/٦٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٩٨/٥٧ .

(٣) التهذيب ٤ : ٤٢٣/١٥٢ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٦٧/٦١ .

(٤) البقرة ٢ : ١٨٣ .

(٥) فضائل الأشهر الثلاثة : ١٣١/١٢٤ .

٤ - الفقيه ٢ : ١٩٥/٤٣ .

(٦) قوله : « ثلاثة أيام » من كلام السائل وتقريره والتصريح بموافقته باعتبار أغلبية الشمام ، أو =

الله على الأمم أكثر من ذلك؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : إنَّ آدمَ لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثة أيام ففرض الله على ذريته ثلاثة أيام الجوع والعطش ، والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عليهم ، وكذلك كان على آدم (عليه السلام) ، ففرض الله ذلك على أمتي ، ثم تلا هذه الآية :

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًاً مَعْدُودَاتٍ﴾ (٢) ، قال اليهودي : صدقت يا محمد ، فما جزاء من صامها؟ قال : فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال: أولها : يذوب الحرام في جسده ، والثانية : يقرب من رحمة الله عز وجل ، والثالثة : يكون قد كفر خطيئة آدم أبيه ، والرابعة : يهون الله عليه سكرات الموت ، والخامسة : أمان من الجوع والعطش يوم القيمة ، والسادسة : يعطيه الله براءة من النار ، والسابعة : يطعمه الله من طيبات الجنة ، قال : صدقت يا محمد .

ورواه في (العلل) (٣) وفي (المجالس) (٤) بالإسناد الآتي في آخر الكتاب ، وكذا في (الخصال) (٥) ، وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) (٦) .

[١٣٣١٨] ٥ - وبإسناده عن الزهري قال : قال علي بن الحسين (عليه السلام) يوماً : يا زهري ، من أين جئت؟ فقلت : من المسجد ، فقال : ففيم كتم؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فأجمع رأيي ورأي

باعتبار وجوب كونه ثلاثة أيام المخالف ، أو بناء على اعتقاد السائل لا يأتي . (منه قوله) .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٣ - ١٨٤

(٣) علل الشرائع : ١/٣٧٨

(٤) أموال الصدوق : ١/١٦١

(٥) الخصال : ٦/٥٣٠

(٦) فضائل الأشهر الثلاثة : ٨٧/١٠١ .

٥ - الفقيه ٢ : ٤٦/٢٠٨ ، الحديث طويل وأشار إلى مواضع قطعاته في الحديث ٣ من الماء ٧ من أبواب من يصح منه الصوم .

أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان ، فقال : يا زهري ، ليس كما قلتم ، الصوم على أربعين وجهًا : فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وعشرة أوجه منها صيامهن حرام ، وأربعة عشر وجهًا منها صاحبها فيها بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر ، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التأديب ، وصوم الإباحة ، وصوم السفر والمرض ، قلت : جعلت فداك ، فسرهن لي ، قال : أما الواجب فصيام شهر رمضان ، وصوم شهرين متتابعين . . . الحديث .

ورواه في (الخصال) بالإسناد الآتي^(١) .

ورواه الكليني والشيخ كما مر^(٢) .

[١٣٣١٩] ٦ - وفي (العلل) و(عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور لأن شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل الله فيه القرآن - إلى أن قال : - وفيه نبئ^(١) محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، وفيها يفرق كل أمر حكيم ، وهو رأس السنة ، ويقدّر فيها ما يكون في السنة من خير أو شر أو مضر أو منفعة أو رزق أو أجل ، ولذلك سميت ليلة القدر ، قال : وإنما أمروا بصوم شهر رمضان لأقل من ذلك ولا أكثر لأنّه قوّة العباد الذي يعمّ فيه القوي والضعيف ، وإنما أوجب الله الفرائض على أغلب الأشياء وأعمّ القوى ، ثمّ رخص لأهل الضعف ورغّب أهل القوّة في الفضل ، ولو كانوا يصلحون على أقل من ذلك لنقصهم ،

(١) الخصال : ٢/٥٣٤ و يأتي إسناده في الفائدة الأولى / ٣٨٩ من المخاتمة .

(٢) مرّ في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ، وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم .

٦ - علل الشرائع : ٩/٢٧٠ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١١٦

(١) قوله : « وفيه نبئ » لعل المراد به أنه نبئ بالقرآن ، لأن يوم المبعث السابع والعشرون من رجب كما يأتي ، ولعله صار نبئاً في شهر رمضان بطريق الإلهام أو بالرؤيا في النام كما يظهر من أصول الكافي وغيره ، ثم نزل عليه جبريل بالنبوة الظاهرة في رجب . (منه قوله) .

ولو احتاجوا إلى أكثر من ذلك لزادهم .

[١٣٣٢٠] ٧ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) أنه كتب إلى المؤمن في كتاب : وصيام شهر رمضان فريضة ، يصوم للرؤبة ويفطر للرؤبة .

[١٣٣٢١] ٨ - وفي (المجالس) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن نصر بن مزاحم ، عن المسعودي ، عن العلاء بن يزيد القرشي قال : قال الصادق (عليه السلام) : حَدَثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : مِنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَحَفِظَ فَرْجَهُ وَلِسَانَهُ ، وَكَفَّ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ غَفْرَ اللَّهِ لَهُ ذَنْبِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأْخَرَ ، وَأَعْنَقَهُ مِنَ النَّارِ ، وَأَحْلَهُ دَارَ الْقَرْارِ ، وَقَبْلَ شَفَاعَتِهِ بَعْدَ رَمْلٍ عَالِجٍ مِنْ مَذْنِبِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ .

[١٣٣٢٢] ٩ - وعن محمد بن إبراهيم المعاذى ، عن أحمد بن حموده الجرجاني^(١) ، عن إبراهيم بن هلال^(٢) ، عن أبي محمد ، عن محمد بن كرام ، عن أحمد بن عبد الله ، عن سفيان بن عيينة ، عن معاوية بن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : لو علمتم ما لكم في شهر رمضان لزدتكم الله تعالى ذكره شكرًا ، إذا كان أول ليلة منه غفر الله لآمتي الذنوب كلها سرها وعلانيتها ، ورفع لكم ألفي ألف درجة ، وبني لكم خسین مدينة ، وكتب الله لكم يوم الثاني بكل خطوة تحطونها في ذلك اليوم عبادة سنة ، وثواب نبي ، وكتب لكم صوم سنة ، وأعطاكما الله يوم الثالث بكل شعرة على أبدانكم قبة في الفردوس من درة بيضاء في أعلىها

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١/١٢٤ .

٨ - أمالى الصدق : ١/٢٦ .

٩ - أمالى الصدق : ٢/٤٨ .

(١) في المصدر : أحمد بن جيلويه .

(٢) في نسخة : إبراهيم بن بلال (هامش المخطوط) .

اثنا عشر ألف بيت من النور ، وفي أسفلها اثنا عشر ألف بيت ، في كلّ بيت ألف سرير ، على كلّ سرير حوراء ، يدخل عليكم كلّ يوم ألف ملك ، مع كلّ ملك هدية ، وأعطاكتم الله يوم الرابع في جنة الخلد سبعين ألف قصر - إلى أن قال : - وأعطاكتم يوم الخامس في جنة المأوى ألف ألف مدينة ، وذكر وصفها ، وأعطاكتم الله يوم السادس في دار السلام مائة ألف مدينة ، وذكر وصفها ، ثم قال : وأعطاكتم يوم السابع في جنة النعيم ثواب أربعين ألف شهيد ، وأربعين ألف صديق ، وأعطاكتم الله عزّ وجلّ يوم الثامن عمل ستين ألف عايد وستين ألف زاهد ، وأعطاكتم الله يوم التاسع ما يعطي ألف عالم وألف معتكف وألف مرابط ، وأعطاكتم الله يوم العاشر قضاء سبعين ألف حاجة ، ويستغفر لكم كلّ رطب وبابس ، وكتب الله لكم يوم أحد عشر ثواب أربع حجات وعمرات ، وجعل الله لكم يوم إثنى عشر أن يبدل الله سبئاتكم حسنان ، ويجعل حسنانكم أضعافاً ، وكتب الله لكم يوم ثلاثة عشر مثل عبادة أهل مكّة والمدينة ، ويوم أربعة عشر كائناً عبدتم الله مع كلّنبي مائتي سنة ، وقضى لكم يوم خمسة عشر حوائج الدنيا والآخرة ، وأعطاكتم الله عزّ وجلّ يوم ستة عشر إذا خرجتم من القبر ستين حلّة تلبسوها وناقة تركبونها ، ويوم سبعة عشر يقول الله : إني غفرت لهم ولآباءهم ، وإذا كان يوم ثمانية عشر أمر الله الملائكة أن يستغفروا لأمة محمد (صلى الله عليه وآلـه وسلم) إلى السنة القابلة ، وإذا كان يوم التاسع عشر لم يبق ملك إلا استأذنوا ربكم في زيارة قبوركم ، مع كلّ ملك هدية وشراب ، فإذا تمّ لكم عشرون يوماً بعث الله إليكم سبعين ألف ملك يحفظونكم من كل شيطان رجيم ، وكتب لكم بكلّ يوم صوم مائة سنة ، ويوم أحد وعشرين يوسع الله عليكم القبر ألف فرسخ ، ويوم إثنين وعشرين يدفع عنكم هول منكر ونكير ويدفع عنكم هم الدنيا وعذاب الآخرة ، ويوم ثلاثة وعشرين ثغرّون على الصراط مع النبيين والصدّيقين والشهداء ، ويوم أربعة وعشرين لا تخرجون من الدنيا حتى يرى كلّ واحد منكم مكانه من الجنة ، ويوم خمسة وعشرين بنى الله لكم تحت العرش ألف قبة خضراء ، وإذا كان يوم ستة وعشرين ينظر الله إليكم بالرحمة فيغفر لكم الذنب ، ويوم سبعة وعشرين فكائناً نصرتم كلّ مؤمن

ومؤمنة ، ويوم ثمانية وعشرين جعل الله لكم في جنة الخلد مائة ألف مدينة من نور ، فإذا كان يوم تسعه وعشرين أعطاكم الله ألف ألف محلة في جوف كلّ محلّة ببيضاء ، وإذا تمّ ثلاثة وعشرين يوماً كتب الله لكم بكلّ يوم مرّ عليكم ثواب ألف شهيد وألف صديق ... الحديث . وهو طويل وفيه ثواب جزيل قد اختصرته . ورواه في كتاب (فضائل شهر رمضان) وفي (ثواب الأعمال) نحوه^(٣) .

[١٣٣٢٣] ١٠ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْخَسِينِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ جَهْوَرٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ ، (عن رجل ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ)^(١) ، عن الباقي (عليه السلام) يقول : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُلِئَكَةُ مُوكَلِّينَ بِالصَّائِمِينَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ ، وَيَنَادُونَ الصَّائِمِينَ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدِ إِفْطَارِهِمْ : ابْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ ، فَقَدْ جَعَتُمْ قَلِيلًا وَسْتَبْشِعُونَ كَثِيرًا ، بُورَكُتُمْ وَبُورَكَ فِيْكُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ نَادُوهُمْ : ابْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَقَبْلِ تُوبَتُكُمْ فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونُ فِيمَا تَسْأَلُونَ .

[١٣٣٢٤] ١١ - وفي (الحصال) عن علي بن الحسن بن الفرج المؤذن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الكرخي^(١) قال : سمعت الحسن بن علي (عليهما السلام) يقول لرجل في داره : يا أبا هارون ، من صام عشرة أشهر رمضان متواليات دخل الجنة .

[١٣٣٢٥] ١٢ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن أبي عمران

(٣) فضائل الأشهر الثلاثة : ٦٣/٨١ ، وثواب الأعمال : ٩٣ .

١٠ - أمالى الصدق : ١/٥٣ .

(١) في المصدر : عَنْ سَمْعِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ التَّقْفِيِّ .
١١ - الحصال : ٤٢/٤٤٥ .

(١) في المصدر : محمد بن الحسين الكرخي .

١٢ - عقاب الأعمال : ١/٢٨١ ، وأوردته في الحديث ٤ من الباب . ٢ من هذه الآيات .

الحمداني ، عن يونس بن حمدان الرازي^(١) قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من أفتر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه .

[١٣٣٢٦] ١٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب الخراز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله عز وجل .

[١٣٣٢٧] ١٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبيد ، عن عبد الله بن موسى^(١) ، عن نصر بن علي ، عن النضر بن سنان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه ، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه .

[١٣٣٢٨] ١٥ - وعنده ، عن محمد بن عبيد بن عتبة ، عن الفضل بن دكين أبي نعيم ، عن عبد السلام بن حرب ، عن أبي السجستاني ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : قد جاءكم شهر رمضان ، شهر مبارك ، شهر فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنان وتغل في الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرمها فقد حرم .

(١) في المصدر : يونس بن حماد الرازي ، وفي بعض نسخه : يونس ، عن حماد الرازي ١٣ - التهذيب ٤ : ٤٥١/١٦٠ ، وأورده في الحديث ١٦ من الباب ٣ ، وقائمته في الحديث ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب . ١٤ - التهذيب ٤ : ٤٢١/١٥٢ .

(١) في نسخة : عبد الله بن موسى (هامش المخطوطة) ١٥ - التهذيب ٤ : ٤٢٢/١٥٢ .

ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفید ، عن محمد بن عمر الجعابي ، عن محمد بن يحيى المروزي ، عن عبید الله بن محمد العبّسي^(١) ، عن حماد بن سلمة ، عن أيّوب نحوه^(٢) .

[١٣٣٢٩] ١٦ - وعنـه ، عن محمد بن خالد الأصم ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن يحيى ، أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة ، ولا عن صوم بعد شهر رمضان .

[١٣٣٣٠] ١٧ - وعنـه ، عن أحمد بن صبيح ، عن الحسن بن علوان^(١) ، عن عبد الله بن الحسين^(٢) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : شهر رمضان نسخ كل صوم ، والنحر نسخ كل ذبيحة ... الحديث .

[١٣٣٣١] ١٨ - وعنـه ، عن محمد بن الربيع الأقرع ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون ، وذكر الفرائض وقال : إنما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون أكثر من ذلك .

(١) في المصدر : عبید الله بن محمد العبّسي

(٢) أمالی الطوسي ١ : ٧١ .

١٦ - التهذيب ٤ : ٤٢٤/١٥٣ ، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

١٧ - التهذيب ٤ : ٤٢٥/١٥٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الجنابة .

(١) في المصدر : الحسين بن علوان .

(٢) في نسخة : عبد الله بن الحسن (هامش المخطوط)

١٨ - التهذيب ٤ : ٤٢٦/١٥٣ ، وأورد مصنعة منه في المـ بـ ٣٧ من الباب ١ من أبواب مقدمة العـادـات .

[١٣٣٣٢] ١٩ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مِنْ صَلَّى الْخَمْسَ وَصَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَحْجَ الْبَيْتِ وَنَسَكَ نَسْكَنَا وَاهْتَدَى إِلَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ .

[١٣٣٣٣] ٢٠ - وعنه ، عن مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ عَنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ الْخَمْسَ ، وَلَا عَنْ صَوْمِ بَعْدِ رَمَضَانَ . أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(١) ، وَرَيْأِيُّ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٢) .

٢ - باب قتل من أفتر في شهر رمضان مستحلاً ، وتعزيزه من أفتر فيه غير مستحلٍ أول مرة وثانية وقتله ثالثاً

[١٣٣٣٤] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنَى مُحَبْبَ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمَ ، عَنْ بَرِيدِ الْعَجْلِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَبُو

١٩ - التهذيب ٤ : ٤٢٧/١٥٤

٢٠ - التهذيب ٤ : ٤٢٨/١٥٤ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض .

(١) تقدم في الأحاديث ٤ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات وفي الحديث ١٣ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ، وفي الأبواب ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٢) يأتي في الباب ٢ وفي الأحاديث ١٦ و ١٧ و ٢٦ من الباب ٣ وفي الأبواب ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب ، وفي أكثر أبواب بقية الصوم الواجب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب المزار .

الباب فيه ٥ أحاديث

جعفر (عليه السلام) عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام؟ قال: يُسئل، هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإن على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإن على الإمام أن ينهاكه ضرباً.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١).

[١٣٣٣٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؟ قَالَ : يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ .

ورواه الصدوق بإسناده عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام)^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الذي قبله .

ورواه أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٤) .

والذي قبله بإسناده عن ابن محبوب مثله .

[١٣٣٣٦] ٣ - وعن علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي بن سليمان ، عن محمد بن عمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَةِ بَقْوَمٌ وَجَدُوهُمْ يَأْكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالُوا لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) : أَكْلَتُمْ وَأَنْتُمْ مُفَطَّرُونَ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : يَهُود

(١) الفقيه ٢ : ٣١٤/٧٣ .

٢ - الكافي ٤ : ٦/١٠٣ ، والمتنعة : ٥٥ .

(١) الفقيه ٢ : ٣١٥/٧٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٩٨/٢٠٧ .

(٣) التهذيب ١٠ : ١٤١/٥٥٧ وعلق على المخطوط ما نصه: «الستان في الحدود (بخذه)».

٣ - الكافي ٤ : ٧/١٨١ .

أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فنصارى ؟ قالوا : لا ، قال : فعل^(١) شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام ؟ قالوا : بل مسلمون ، قال : فسفر أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فيكم علة استوجبتكم الإفطار لا نشعر بها ؟ فإنكم أبصر بأنفسكم ، لأن الله عز وجل يقول : «**بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ**»^(٢) قالوا : بل أصبحنا ما بنا علة ، قال : فضحك أمير المؤمنين (عليه السلام) ثم قال : تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ قالوا : نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمدا ، قال : فإنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قالوا : لا نعرفه بذلك إنما هو أعرابي دعا إلى نفسه ، فقال : إن أقررتكم وإن قتلتكم ، قالوا : وإن فعلت ، فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظهر ، ظهر الكوفة ، وأمر أن يحفر حفيتين ، وحفر إحداهما إلى جنب الأخرى ، ثم خرق فيما بينها كوة ضخمة شبه الخوخة^(٣) ، فقال لهم : إني وأضعكم في أحد^(٤) هذين القليبين وأوقد في الآخر^(٥) النار فأقتلهم بالدخان ، قالوا : وإن فعلت ، فإنت تقضي هذه الحياة الدنيا ، فوضعهم في إحدى الجبئين وضعراً رفياً ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر ، ثم جعل يناديهم مرّة بعد مرّة : ما تقولون ؟ فيجيبونه : اقض ما أنت قاض ، حتى ماتوا ، ثم ذكر أن عظيماً من عظماء اليهود أنكر عليه ذلك ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : نشدتك بالتسعة آيات التي أنزلت على موسى (عليه السلام) بطور سينا ، وبحق الكنائس الخمس القدس ، وبحق السمت الديان ، هل تعلم أن يوشع بن نون أتي بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرروا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة ، فقال له اليهودي : نعم ، ثم ذكر أنه أسلم .

أقول : إنما أن يكون سبب القتل استحلال الإفطار أو جحود الرسالة بعد

(١) في نسخة زيادة : أي (هامش المخطوط) .

(٢) القيامة ٧٥ : ١٤ .

(٣) الخوخة : الباب الصغير . (مجمع البحرين - خوخ - ٢ : ٤٣١) .

(٤) في نسخة : إحدى (هامش المخطوط) .

(٥) في نسخة : الأخرى (هامش المخطوط) .

دعوى الإسلام ، وكل منها يوجب الارتداد كما تقدّم في مقدمة العبادات^(٦) ، ويأتي في الحدود^(٧) .

[١٣٣٣٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : من أفتر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه . وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن أبي عمران الهمداني ، عن يونس بن حمان الرazi قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول ، وذكر مثله^(١) .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا^(٢) ، وكذا الأول والثاني .

[١٣٣٣٨] ٥ - في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن موسى بن عمران ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يونس بن عمار قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : من أفتر يوماً من شهر رمضان خرج الإيمان منه .

أقول : وتقدّم فيها يمسك عنه الصائم ما يدل على تعزير من جامع في شهر رمضان رجلاً كان أو امرأة مطاعة لا مكرهة^(١) ، ويأتي ما يدل عليه في الحدود^(٢) .

(٦) تقدّم ما يدل على ذلك عموماً في الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات .

(٧) يأتي في الباب ١ من أبواب حد المرتد .

٤ - الفقيه ٢ : ٣١٦/٧٣ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) عقاب الأعمال : ١/٢٨١ وفيه يونس بن حماد الرazi ، وفي بعض نسخه : يونس ، عن حماد الرazi .

(٢) المقنعة : ٥٥ .

٥ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٧٤/٩٣ .

(١) تقدّم في الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب بقية الحدود ، وما يدل على كفر المستحل =

٣ - باب أنّ علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهملا فلا يجب الصوم إلّا للرؤية أو مضي ثلاثين ، ولا يجوز الإفطار في آخره إلّا للرؤية أو مضي ثلاثين ، وأنّه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظنّ

[١٣٣٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيماً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أنه سُئل عن الأهلة؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهملا فصم وإذا رأيته فأفطر . ورواه المفيد في (المقنعة) عن حماد بن عثمان مثله^(١) .

[١٣٣٤٠] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمر ، عن أبي أيوب وحماد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا رأيتم الهملا فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا بالتلطـي ولكن بالرؤية ... الحديث .

وروأه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم^(١) .

= في الحديث ٥٠ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد .

الباب ٣

في ٢٨ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١/٧٦ .

(١) المقنعة : ٤٨ .

٢ - التهذيب ٤ : ٤٣٣/١٥٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٣/٦٣ ، وأورد ذيـاء في الحديث ٥ من الباب ٥ ونـماهـ في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ٦/٧٧ .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم^(٢) .
ورواه المفيد في (المقنعة) عن ابن أبي عمر نحوه^(٣) .

[١٣٣٤١] ٣ - وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل ، وعن زيد الشحام جيئاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن الأهلة؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت اللال فصم ، وإذا رأيته فأفطر ... الحديث .

[١٣٣٤٢] ٤ - وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن القاسم بن عمروة ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصوم للرؤبة والفتر للرؤبة ، وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا إثنان ولا خمسون .

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن عمروة^(١) .
أقول : يأتي وجهه^(٢) .

[١٣٣٤٣] ٥ - وعنه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : صوموا للرؤبة وأفطروا للرؤبة .

[١٣٣٤٤] ٦ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : صيام شهر رمضان بالرؤبة وليس بالظن ... الحديث .

(١) الفقيه ٢ : ٣٣٤/٧٦ .

(٢) المقنعة : ٤٨ .

٣ - التهذيب ٤ : ٤٣٠/١٥٥ ، وأورده بتهامه في الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٤ : ٤٣١/١٥٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٠١/٦٣ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٣٣٦/٧٧ .

(٢) يأتي في الحديث ١٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٤ : ٤٧٤/١٦٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ، وتمامه في الحديث ٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٤ : ٤٣٢/١٥٦ ، وأورده بتهامه في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٣٣٤٥] ٧ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، وعن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن الأهلة؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر . . . الحديث .

[١٣٣٤٦] ٨ - وعنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : صم لرؤيه الهلال وأفطر لرؤيته ، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه . ورواه المفيد في (المقنة) عن صفوان بن يحيى مثله^(١) .

[١٣٣٤٧] ٩ - وعنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال : لا تصنم إلا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه .

[١٣٣٤٨] ١٠ - وعنه ، عن يوسف بن عقيل^(١) ، عن محمد بن قيس ،

(١) الاستبصار ٢ : ٢٠٢/٦٣ .

٧ - التهذيب ٤ : ٤٣٤/١٥٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٤/٦٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٨ - التهذيب ٤ : ٤٣٦/١٥٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٥/٦٣ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) المقنة : ٤٨ .

٩ - التهذيب ٤ : ٤٣٩/١٥٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٦/٦٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

١٠ - التهذيب ٤ : ٤٤٠/١٥٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٧/٦٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨ ، وقطع منه في الحديث ١١ من الباب ٥ ، وصدره في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في الاستبصار : يونس بن عقيل .

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا رأيتم الهمال فأفطروا . . . الحديث .

[١٣٣٤٩] ١١ - وعنه ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : في كتاب علي (عليه السلام) : صم لرؤيته وأفطر لرؤيته ، وإياك والشك والظن ، فإن حفي عليكم فأنمو الشهور الأول ثلاثين .

[١٣٣٥٠] ١٢ - وعنه ، عن فضالة ، عن سيف^(١) ، عن الفضيل بن عثمان^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، وليس على المسلمين إلا الرؤية .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن عثمان^(٤) .

ورواه المفيد في (المقنعة) عن سيف بن عميرة مثله^(٥) .

[١٣٣٥١] ١٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني قال : كتبت إليه وأنا بالمدينة ، أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من

١١ - التهذيب ٤ : ٤٤١ / ١٥٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٨ / ٦٤ ، وأورد ذيله في الحديث ١٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

١٢ - التهذيب ٤ : ٤٤٢ / ١٥٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٩ / ٦٤ .

(١) في نسخة : سيف بن عميرة (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة من التهذيب : الفضل بن عثمان (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٤ : ٥ / ٧٧ .

(٤) الفقيه ٢ : ٣٣٥ / ٧٧ .

(٥) المقنعة : ٤٨ .

١٣ - التهذيب ٤ : ٤٤٥ / ١٥٩ ، والاستبصار ٢ : ٢١٠ / ٦٤ .

رمضان ، هل يصوم أم لا ؟ فكتب : اليقين لا يدخل فيه الشك ، صم للرؤبة وأفطر للرؤبة .

[١٤] ١٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْيَسٍ جِيعَانًا ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : عَدْ شَعْبَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، فَإِذَا كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً فَأَصْبَحَ صَائِمًا ، وَإِنْ كَانَتْ مُصْحَّةً وَتَبَصَّرَتْ فَلَمْ تَرْ شَيْئًا فَأَصْبَحَ مُفَطِّرًا .

[١٥] ١٥ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِسْحَاقِ شَعْرِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : إِذَا صَمْتَ لِرُؤْبَةِ الْهَلَالِ وَأَفْطَرْتَ لِرُؤْبَيْتِهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وبهذا الإسناد مثله ، وترك لفظ «رمضان» وزاد : وإن لم تصم إلا تسعه وعشرين يوماً فإنَّ رسولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : الشَّهْرُ هَكُذا وَهَكُذا ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَشْرَةِ وَعِشْرِينَ وَتِسْعَةَ^(١) .

[١٦] ١٦ - وعنه ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الحرّاز ، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - في حديث - قَالَ : إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيقَةٌ مِّنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تَؤَدِّوا بِالظَّنِّ .

١٤ - التهذيب ٤ : ١٥٩ / ٤٤٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٣ / ٧٧ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

١٥ - التهذيب ٤ : ١٦٤ / ٤٦٧ .

(١) التهذيب ٤ : ٤٤٩ / ١٦٠ ، ٤٧٦ / ١٦٧ .

١٦ - التهذيب ٤ : ٤٥١ / ١٦٠ ، وأورده في الحديث ١٣ من الباب ١ ونماه في الحديث ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

[١٣٣٥٥] ١٧ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين بن نصر^(١) ، عن أبي خالد الواسطي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) - في حديث - أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمَا نَقْلَ فِي مَرْضِهِ قَالَ : إِنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشْرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةُ حَرَمٍ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ : فَذَلِكَ رَجْبٌ مُفْرَدٌ وَذُو الْقَعْدَةُ وَذُو الْحِجَةِ وَالْمَحْرَمُ ثَلَاثَةُ مُتَوَالِيَّاتُ ، أَلَا وَهَذَا الشَّهْرُ الْمُفْرُوضُ رَمَضَانُ ، فَصُومُوا لِرَؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرَؤْيَتِهِ ، فَإِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَأَتَّمُوا الْعِدَّةَ شَبَّانًا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَصُومُوا الْوَاحِدَ وَثَلَاثِينَ . . . الْحَدِيثُ .

[١٣٣٥٦] ١٨ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيِّ^(١) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَهْلَةِ ؟ فَقَالَ : هِيَ أَهْلَةُ الشَّهُورِ ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَلَالَ فَصُمِّ وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطُرْ . . . الْحَدِيثُ .

[١٣٣٥٧] ١٩ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَخْوَيِهِ عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرِ بْنِ أَعْيَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : صُمِّ لِرَؤْيَةِ وَأَفْطُرْ لِرَؤْيَةِ . . . الْحَدِيثُ .

[١٣٣٥٨] ٢٠ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود القمي ، عن
أحمد بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن عبد الله بن غالب ، عن الحسن بن

١٧ - التهذيب ٤ : ٤٥٤/١٦١ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ، وقطعة منه في الحديث ١٦ من الباب ٥ وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب

(١) في المصدر: الحسن بن نصر ، وما في المتن موافق للوافي ٢ : ٢٢ كتاب الصوم .

١٨ - التهذيب ٤ : ٤٥٥/١٦١ ، وأورد ذيله في الحديث ١٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر: عبدالله الخلبي .

١٩ - التهذيب ٤ : ٤٦٤/٤٦٤ ، وأورد ذيله في الحديث ١٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٢٠ - التهذيب ٤ : ٤٦٥/١٦٤

علي ، عن عبد السلام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : إذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيت الهلال فأفطر .

[١٣٣٥٩] ٢١ - وعنه ، عن محمد بن علي بن الفضل ، عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن بحبي ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر ... الحديث .

[١٣٣٦٠] ٢٢ - وعنه ، عن عبد الله بن علي بن القاسم البراز ، عن جعفر بن عبد الله المحمدي ، عن الحسن بن الحسين ، عن عمر بن الربيع البصري قال : سُئل الصادق (عليه السلام) عن الأهلة ؟ قال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر ... الحديث .

[١٣٣٦١] ٢٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن الحسين بن القاسم^(١) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن عيسى بن عبد الله ، عن عبد الله بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد (عليها السلام) ، في قوله عز وجل : « قُلْ هَيِّ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ »^(٢) قال : لصومهم وفطرهم وحجتهم .

[١٣٣٦٢] ٢٤ - وبإسناده عن أبي غالب الزراري ، عن محمد بن جعفر البراز ، عن يحيى بن زكرياء المؤذن ، عن يزيد بن إسحاق ، عن حماد بن

٢١ - التهذيب ٤ : ٤٥٩ / ١٦٣ ، وأورده بهما في الحديث ١٩ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٢٢ - التهذيب ٤ : ٤٦٣ / ٤٦٠ ، وأورده بهما في الحديث ٢٠ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٢٣ - التهذيب ٤ : ٤٧٢ / ١٦٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب إحرام الحج والوقف بعرفة .

(١) في المصدر : أبي الحسن بن القاسم .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٩ .

٢٤ - التهذيب ٤ : ٤٦٦ / ١٦٤ .

عثمان ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إذا صمت لرؤيه الهملا وأفطرت لرؤيتها فقد أكملت الشهر وإن لم تنصم إلا تسعه وعشرين يوماً ، فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : الشهور هكذا وهكذا ، وأشار بيديه عشرأً وعشراً وعشراً ، وهكذا وهكذا وهكذا ، عشرة وعشرة وتسعه .

[١٣٣٦٣] ٢٥ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ ، عن أَبِيهِ ، عن الصَّفَارِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن أَبِي عَلَى بْنِ رَاشِدٍ ، عن أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ (عليه السلام) - في حديث - قال : لا تنصم إلا للرؤيه .
أقول : هذا وأمثاله محمول على الصوم بقصد الوجوب لما مضى^(١) ويأتي^(٢) .

[١٣٣٦٤] ٢٦ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنَ الْحَسَنِ فِي (عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان^(١) ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أنه كتب إلى المأمون : وصيام شهر رمضان فريضة ، يصوم للرؤيه ويفطر للرؤيه .

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلأً نحوه^(٢) .
وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرائع الدين - مثله^(٣) .

[١٣٣٦٥] ٢٧ - مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْمَفِيدِ فِي (المقنعة) عن ابن مسكان ،

٢٥ - التهذيب ٤ / ٤٧٥ ، وأورده بهما في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) مضى في الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

٢٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١/١٢٤ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الحافظة برمز (ب) .

(٢) تحف العقول : ٤١٩ .

(٣) الخصال : ٩/٦٠٦

٤٨ - المقنعة : ٤٨ .

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الأهلة ؟ فقال : أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر .

[١٣٣٦٦] ٢٨ - وعن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تنصم إلا للرؤبة أو يشهد شاهداً عدلاً .
أقول : تقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيئ وجهه^(٣) .

٤ - باب أنّ من انفرد برؤية الهلال في أول شهر رمضان وجب عليه الصوم إذا لم يشك ، وإن كان في آخره وجب عليه الإفطار

[١٣٣٦٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر ، أنه سأله أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره ، ألم أن يصوم ؟ قال : إذا لم يشك فليفطر وإن فلقيص مع الناس .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر ، إلا أنه قال : إذا لم يشك

٢٨ - المتنعة : ٤٨ ، وأورده في الحديث ١٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٤ و ٨ و ١٠ من الباب ٥ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ، وفي الحديثين ٤ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٤ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ من الباب ٥ وفي الباب ٦ وفي الحديث ٢ من الباب ٧ وفي الباب ٨ وفي الحديث ١ من الباب ٩ وفي الحديث ١١ من الباب ١١ وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأحاديث ٢٤ - ٣٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه حديثان

فليصم وإلا فليصم مع الناس^(١).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه^(٢) ، وذكر مثل رواية الشيخ .

[١٣٣٦٨] ٢ - ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه ، قال : سأله عمن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره ، ألله أن يصوم ؟ فقال : إذا لم يشك فيه فليصم وحده وإنما يصوم مع الناس إذا صاموا .

أقول : ونقدم ما يدل على ذلك عموماً^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) ، ولا يخفى أن المفترض في رواية الصدوق الرؤبة في آخر الشهر ، وفي رواية الشيخ الرؤبة في أوله ، والظاهر تعدد الروايتين .

٥ - باب جواز كون شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً ، وأنه إذا كان بحسب الرؤبة كذلك لم يجب قضاء يوم منه إلا مع قيام بينة بتقدّم الرؤبة ، وأنه إن خفي الهلال وجب إكماله ثلاثة ، وكذا كل شهر غمّ هلاله

[١٣٣٦٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي غالب الزراري^(١) ، عن

(١) التهذيب ٤ : ٩٦٤/٣١٧ .

(٢) قرب الإسناد : ١٠٣

٢ - مسائل علي بن جعفر : ١٤٩/١٩٣

(١) نقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم

(٢) يأتي في الأحاديث ٢ و ١٤ و ٢١ من الباب ٥ وفي الحديث ١١ من الباب ١١ وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٣٧ حديثاً

١ - التهذيب ٤ : ٤٢٩/١٥٥ ، والاستصرار ٢ : ٦٢/٩٩

(١) في نسخة : الرازي (دامش المخطوط) .

أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه (٢) ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علاء ، عن محمد بن سلم ، عن أحد هما - يعني : أبو جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) - قال : شهر رمضان يصيّب ما يصيّب الشهور من النقصان ، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلاثة .

[١٣٣٧٠] ٢ - وعنه ، عن محمد بن محمد ، عن محمد بن أبي غالب (١) ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن زياد ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إن الشهر هكذا وهكذا ، يلخص كفيه ويبيّنها ، ثم قال : وهكذا وهكذا وهكذا ، ثم يقبض إصبعاً واحدة في آخر بسطة بيديه وهي الإبهام ، فقلت : شهر رمضان تام أبداً ، أم شهر من الشهور ؟ فقال : هو شهر من الشهور ، ثم قال : إن علياً (عليه السلام) صام عندكم تسعة وعشرين يوماً ، فأفطروا . يا أمير المؤمنين ، قد رأينا الهلال ، فقال : أفطروا .

[١٣٣٧١] ٣ - وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في شهر رمضان : هو شهر من الشهور يصيّب ما يصيّب الشهور من النقصان .

[١٣٣٧٢] ٤ - وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل ، وعن زيد الشحام جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن الأهلة ؟ فقال :

(٢) في المصدر : أهـ بن الحسن بن أبيه .

٢ - التهذيب ٤ : ٤٥٨ / ١٦٢ .

(١) كما في الأصل والمصدر ونسخة من المخطوط ، وفي أخرى : محمد بن غالب .

٣ - التهذيب ٤ : ٤٥٢ / ١٦٠ .

٤ - التهذيب ٤ : ٤٣٠ / ١٥٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٠ / ٦٢ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من البنب ٣ من هذه الأبواب .

هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر ، قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً ، أقضى ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلا أن يشهد لك بيته عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك ، فاقض ذلك اليوم .

[١٣٣٧٣] ٥ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب^(١) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث - قال : وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثة .

[١٣٣٧٤] ٦ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : صيام شهر رمضان بالرؤبة وليس بالظن ، وقد يكون شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً ويكون ثلاثة ، وصييه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان .
وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٣٣٧٥] ٧ - وعنه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل^(١) قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن اليوم الذي يُشك فيه ولا يُدرى ، فهو من شهر رمضان أو من شعبان ؟ فقال : شهر رمضان شهر من الشهور يصيبها ما يصيب الشهور من التمام^(٢) والنقصان ، فصوموا للرؤبة وأفطروا للرؤبة ، ولا يعجبني أن يتقدّمه أحد بصوم يوم . . . الحديث .

٥ - التهذيب ٤ : ٤٣٢/٤٣٢ ، والاستبصار ٢ : ٦٣/٢٠٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ ، ونماه في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : أيوب (هامش المخطوط) .

٦ - التهذيب ٤ : ٤٣٢/٤٣٢ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب .
(١) الاستبصار ٢ : ٦٣/٢٠٢

٧ - التهذيب ٤ : ١٦٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ، وقطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : محمد بن الفضل (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : الزيادة (هامش المخطوط) .

[١٣٣٧٦] ٨ - وعنه ، عن الحسين بن بشار^(١) ، عن عبد الله بن جندب ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنَّ الشهْرَ الَّذِي يُقَالُ : إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ ذُو القَعْدَةِ لِمَا فِي شَهْرِ السَّنَةِ أَكْثَرُ نَفْصَانًا مِنْهُ .

أقول : في هذا أيضاً دلالة على المقصود من الرد على أصحاب العدد ، حيث قالوا : إن شهر رمضان تام أبداً ، وشوال ناقص ، وذو القعدة تام ، وهكذا .

[١٣٣٧٧] ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، وعن صفوان^(١) ، عن ابن مسكان ، عن الخلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت : أرأيت إن كان الشهْرَ تَسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا ، أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَشْهُدَ لَكَ بَيْنَ عَدْوَلٍ ، فَإِنْ شَهَدُوكُمْ رَأَوْا الْمَحْلَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ .

[١٣٣٧٨] ١٠ - وعنه ، عن محمد الأشعري أبي خالد ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان ، فإن تغيمت السماء يوماً فأئموا العدة .

[١٣٣٧٩] ١١ - وعنه ، عن يوسف بن عقيل^(١) ، عن محمد بن قيس ،

٨ - التهذيب ٤ : ٤٨٦/١٧٥ ، والاستبصار ٢ : ٧١/٢١٩

(١) في نسخة : الحسين بن يسار (هامش المخطوط) .

٩ - التهذيب ٤ : ٤٣٤/١٥٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٤/٦٣ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) «وعن صفوان» ليس في التهذيب .

١٠ - التهذيب ٤ : ٤٣٥/١٥٧ .

١١ - التهذيب ٤ : ٤٤٠/١٥٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٧/٦٤ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٣ وفي الحديث ٦ من الباب ١١ ، وتمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في الاستبصار : يونس بن عقيل

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا رأيتم الھلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين - إلى أن قال - وإن غم عليكم فعدوا ثلاثة ليلة ثم أفطروا .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله^(٢) .

[١٣٣٨٠] ١٢ - وعنھ ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن خفي عليکم فاتّعوا الشهر الأول ثلاثة .

[١٣٣٨١] ١٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال فيما صام تسعه وعشرين قال : إن كانت له بینة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤیه قضى يوماً .

[١٣٣٨٢] ١٤ - وعنھ ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنني صمت شهر رمضان على رؤیة تسعه وعشرين يوماً وما قضيت؟ قال : فقال : وأنا قد صمته وما قضيت ، ثم قال لي : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : الشهور شهر كذا وكذا^(١) ، وشهر كذا وكذا .

(٢) الفقيه ٢ : ٧٧/٣٣٧ ..

١٢ - التهذيب ٤ : ٤٤١/١٥٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٨/٦٤ ، وأورد تمامه في الحديث ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

١٣ - التهذيب ٤ : ٤٤٣/١٥٨ .

١٤ - التهذيب ٤ : ٤٥٠/١٦٠ .

(١) أي : شهر ثلاثة ، وشهر تسعه وعشرون . « منه قده » . وكتب في هامش المخطوط «وكذا الثاني ليس بخطه» .

أبواب احکام شهر رمضان

[١٣٣٨٣] ١٥ - وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، مثله ، إلا أنه قال : ثم قال لي : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : الشهور شهر كذا ، وقال بأصابع يديه جيئاً بفسيط أصابعه كذا وكذا وكذا ، وكذا وكذا وكذا ، فقبض الإبهام وضمها ، قال : وقال له غلام له وهو معتبر : إني قد رأيت الملاك ، قال : فاذهب فاعلمهم .

[١٣٣٨٤] ١٦ - ويإسناده عن علي بن الحسن بن فضال . عن الحسين بن نصر^(١) ، عن أبيه ، عن أبي خالد الواسطي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : إِذَا خَفِيَ الْأَشْهَرُ فَأَتَمُوا الْعَدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَصُومُوا الْوَاحِدَ وَثَلَاثِينَ ، وَقَالَ بَيْدَهُ : الْوَاحِدَ وَإِثْنَانَ وَثَلَاثَةَ ، وَاحِدَ وَإِثْنَانَ وَثَلَاثَةَ وَيَزْرُوْيْ إِبَاهَمَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْهَا النَّاسُ شَهْرُ كَذَا وَشَهْرُ كَذَا ، وَقَالَ عَلِيًّا (عليه السلام) : صَمَّنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تَسْعَةَ وَعَشْرِينَ وَلَمْ نَفْصُمْهُ وَرَأَهُ تَامًا ، وَقَالَ عَلِيًّا (عليه السلام) : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ أَحْقَنَ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِهِ مَتَعَمِّدًا فَلِيُؤْمِنْ بِاللهِ وَلَا بِي .

[١٣٣٨٥] ١٧ - وعنه ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً ، أقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا ، إلا أن يشهد بذلك بيته عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

١٥ - التهدیب ٤ : ١٦١ / ٤٥٣

١٦- التهذيب ٤ / ٤٥٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم .
وقطعة منه في الحديث ١٧ من الباب ٣ وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر: الحسن بن نصر

^{١٧} - النهذب ٤ : ٤٥٥ / ١٦١ ، وأورد صدره في الحديث ١٨ منباب ٣ من هذه الأبيات .

(١) في المصدر : عبدالله بن علي الحلبي

[١٣٣٨٦] ١٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن علي بن الفضل ، عن علي بن محمد بن يعقوب ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين بن نصر بن مزاحم ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ما أدرى ما صمت ثلاثة أكثرا^(١) ، أو ما صمت تسعه وعشرين يوماً ، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : شهر كذا ، وشهر كذا ، وشهر كذا ، يعقد بيده تسعه وعشرين يوماً .

[١٣٣٨٧] ١٩ - وعنه بالإسناد عن ابن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأهلة؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر ، قلت : إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً ، أقضى ذلك اليوم؟ قال : لا ، إلا أن تشهد بيته عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

[١٣٣٨٨] ٢٠ - وعنه ، عن عبد الله بن علي بن القاسم البراز ، عن جعفر بن عبد الله المحمدي ، عن الحسن بن الحسين ، عن أبي أحمد بن عمر^(١) بن الربيع ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) وذكر مثله ، إلا أنه قال : إلا أن يشهد لك عدول أنتم رأوه ، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم .

[١٣٣٨٩] ٢١ - وبإسناده عن أبي غالب الزراري ، عن أحمد بن محمد ،

١٨ - التهذيب ٤ : ٤٥٦ / ١٦٢ .

(١) في المصدر : أو أكثر .

١٩ - التهذيب ٤ : ٤٥٩ / ١٦٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢١ من الباب ٣ من هذه الأبواب

٢٠ - التهذيب ٤ : ٤٦٣ / ١٦٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : أبو أحمد عمر ، وفي الأصل : احمد بن عمر .

٢١ - التهذيب ٤ : ٤٦٨ / ١٦٥ .

عن محمد بن غالب ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن أبي الصباح صبيح بن عبد الله ، عن صابر^(١) مولى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ، أيقضي يوماً؟ فقال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : لا ، إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدان أنها رأياء قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً .

[١٣٣٩٠] ٢٢ - عنه ، عن خاله محمد بن جعفر ، عن يحيى بن زكريّا ابن شيبان ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب الأحرر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : شهر رمضان تام أبداً؟ فقال : لا ، بل شهر من الشهور .

[١٣٣٩١] ٢٣ - وبالإسناد عن حماد بن عثمان ، عن فطر بن عبد الملك قال : قال - يعني : أبو عبد الله (عليه السلام) - : يصيّب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان ، فإذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثمَّ تغيمت فأتمَ العدة ثلاثين يوماً .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، وبائي ما يدلّ عليه^(٢) .

[١٣٣٩٢] ٢٤ - وبإسناده عن ابن رباح في كتاب (الصيام) عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنَّ الناس

(١) في نسخة : صبار (هامش المخطوط) .

٢٢ - التهذيب ٤ : ٤٧٠ / ١٦٥ .

٢٣ - التهذيب ٤ : ٤٧١ / ١٦٦ .

(١) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ، وفي البابين ٣ و ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٦ وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ٨ وفي الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٢٤ - التهذيب ٤ : ٤٧٧ / ١٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٦٥ / ٢١١ .

يقولون : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَامَ تَسْعَةَ وَعَشْرِينَ أَكْثَرَ مَا صَامَ ثَلَاثَيْنَ ؟ فَقَالُوا ، كَذَبُوا ، مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْذَ بَعْثَتِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَنْ قَبْضَهُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ، وَلَا نَقْصٌ شَهْرٌ رَمَضَانٌ مِنْذَ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا وَلَيْلَةً .

أَقُولُ : يَأْتِي الوجهُ فِيهِ وَفِي أَمْثَالِهِ^(١) .

[١٣٣٩٣] ٢٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَذِيفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَعاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَامَ تَسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا ، قَالَ : فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لَا وَاللَّهِ ، مَا نَقْصٌ شَهْرٌ رَمَضَانٌ مِنْذَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا وَثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً .

[١٣٣٩٤] ٢٦ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مُنْتَصِرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان^(١) .
ورواه الكلبي عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد والحسن بن الحسين جميعاً، عن ابن سنان مثله^(٢) .

[١٣٣٩٥] ٢٧ - وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِنِ سَنَانٍ ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مُنْتَصِرٍ ، عَنْ مَعاذِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ وَاللهُ أَبَدًا .

(١) يَأْتِي فِي الْحَدِيثَيْنِ ٣٠ وَ ٣٧ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

٢٥ - التهذيب ٤ : ٤٧٨/١٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٦٥/٢١٢ .

٢٦ - التهذيب ٤ : ٤٧٩/١٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٦٥/٢١٣ .

(١) الفقيه ٢ : ١١٠/٤٧٠ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٧٨ .

٢٧ - الكافي ٤ : ٣/٧٩ .

ورواه الصدوق بإسناده عن حذيفة بن منصور^(١) .

ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد والحميري و محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس كلّهم ، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان مثله^(٢) .

[١٣٣٩٦] ٢٨ - وعنـه ، عنـ الحسـنـ بـنـ حـذـيفـةـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ مـعـاذـ بـنـ كـثـيرـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : إـنـ النـاسـ يـرـوـونـ عـنـدـنـاـ أـنـ رـسـولـ اللهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وآلـهـ وـسـلـمـ) صـامـ هـكـذـاـ وـهـكـذـاـ ، وـحـكـىـ بـيـدـهـ ، يـطـبـقـ إـحـدـىـ يـدـيـهـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ عـشـرـاـ وـعـشـرـاـ وـتـسـعـاـ ، أـكـثـرـ مـاـ صـامـ هـكـذـاـ وـهـكـذـاـ وـهـكـذـاـ . يـعـنـيـ : عـشـرـاـ وـعـشـرـاـ وـعـشـرـاـ؟ قـالـ : فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : مـاـ صـامـ رـسـولـ اللهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وآلـهـ وـسـلـمـ) أـقـلـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ ، وـمـاـ نـقـصـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـذـ خـلـقـ اللهـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ .

[١٣٣٩٧] ٢٩ - وعنـهـ ، عنـ أـبـيـ عـمـرـانـ المـشـدـ ، عنـ حـذـيفـةـ بـنـ منـصـورـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : لـاـ وـالـلـهـ ، لـاـ وـالـلـهـ ، مـاـ نـقـصـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـلـاـ يـنـقـصـ أـبـدـاـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ وـثـلـاثـيـنـ لـيـلـةـ ، فـقـلـتـ لـحـذـيفـةـ : لـعـلـهـ قـالـ لـكـ ثـلـاثـيـنـ لـيـلـةـ وـثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ كـمـ يـقـولـ النـاسـ : الـلـيـلـ قـبـلـ^(١) الـنـهـارـ؟ فـقـالـ لـيـ حـذـيفـةـ : هـكـذـاـ سـمـعـتـ .

[١٣٣٩٨] ٣٠ - وعنـهـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ حـذـيفـةـ بـنـ منـصـورـ قـالـ : أـتـيـتـ مـعـاذـ بـنـ كـثـيرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـكـانـ مـعـيـ إـسـحـاقـ بـنـ

(١) الفقيه ٢ : ٤٧١/١١٠ .

(٢) الخصال : ٤/٥٢٩ .

٢٨ - التهذيب ٤ : ٤٨٠/١٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٦٥/٢١٤ .

٢٩ - التهذيب ٤ : ٤٨١/١٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٦٥/٢١٥ .

(١) في التهذيب : ليل (هامش المخطوطة) .

٣٠ - التهذيب ٤ : ٤٨٢/١٦٨ .

مخول^(١) فقال معاذ : لا والله ما نقص شهر رمضان قط .

أقول : ذكر الشيخ أنَّ هذا الخبر شاذ ولا يوجد في شيء من الأصول ولا في كتاب حذيفة ، وأنَّه مضطرب بالإسناد مختلف الألفاظ ، وأنَّه خبر واحد لا يوجب علىَّ ولا عملاً ، ولا يعارض ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ، وأنَّه ليس فيه ما يوجب العمل بالعدد دون الأهلة ، وذكر أنَّ منه ما يدلُّ على نفي كون صوم الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تسعة وعشرين أكثر من كونه ثلاثين ، وتکذيب الراوي من العامة لذلك ، والأخبار عنَّما انفق في زمن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من عدم النقص دون ما يستقبل من الأزمان ، وحمل نفي النقص على نفي أغلبيته على التمام ردًا على العامة ~~هذا~~ رواه من ذلك ، وحمل ما تضمنَّ أنه لا ينقص أبداً على نفي دوام النقص ، يعني : أنه لا يكون دائمًا ناقصاً بل تمامه أغلب من نقصه .

[١٣٣٩٩] ٣١ - عنه ، عن سماعة ، عن الحسن بن حذيفة ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى : « وَلَكُحِمُّلُوا العَدَّةَ »^(٢) قال : صوم ثلاثين يوماً .

أقول : حمله الشيخ على ما إذا غُمَّ هلال شوال لما مرَّ^(٢) .

[١٣٤٠٠] ٣٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه قال : قلت لـ^{أبي} عبد الله (عليه السلام) : إنَّ الناس يقولون : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً ، فقال : كذبوا ، ما صام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلا تاماً

(١) كذا في الأصل ، لكن في المصدر والمخطوط : مخول .

٣١ - التهذيب ٤ : ٤٨٧ / ١٧٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٠ / ٧٢ .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٥ .

(٢) مَرَّ في الأحاديث ١ - ٢٣ من هذا الباب .

٣٢ - التهذيب ٤ : ٤٨٣ / ١٧١ ، والاستبصار ٢ : ٦٧ / ٢١٦ .

وذلك قول الله تعالى : ﴿ وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾^(١) ، فشهر رمضان ثلاثة أيام ، وشوال تسعة عشر يوماً ، وذو القعدة ثلاثة أيام يوماً لا ينقص أبداً لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ﴾^(٢) ، وذو الحجة تسعة عشر يوماً ، ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص ، وشعبان لا يتم أبداً .

[١٣٤٠١] - وبالإسناد عن محمد بن علي بن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بالإسناد المذكور سابقاً مثله ، إلا أنه قال : ما صام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا تماماً ، ولا تكون الفرائض ناقصة ، إن الله تعالى خلق السنة ثلاثة وستين يوماً ، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاثة وستين يوماً ، فالسنة ثلاثة وأربعمائة وخمسون يوماً ، وشهر رمضان ثلاثة أيام ، وساق الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع نحوه^(١) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين نحوه^(٢) .

[١٣٤٠٢] - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة أيام ، ثم اختزلها عن أيام السنة ، والسنة ثلاثة وأربعمائة وخمسون يوماً ، شعبان لا يتم أبداً ، ورمضان لا ينقص والله أبداً ، ولا تكون فريضة ناقصة ، إن الله عز

(١) البقرة ٢ : ١٨٥

(٢) الأعراف ٧ : ١٤٢

٣٣ - التهذيب ٤ : ٤٨٤ / ١٧١ ، والاستبصار ٢ : ٦٨ / ٢١٧ .

(١) الفقيه ٢ : ١١٠ / ٤٧٢ .

(٢) معاني الأخبار : ١٤ / ٣٨٢

٣٤ - الكافي ٤ : ٧٨ / ٢ .

وَجَلْ يَقُولُ : « وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ »^(١) وَشَوَّالْ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، وَذِي القُعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَعْدَنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً »^(٢) وَذِي الْحِجَّةِ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، وَالْمُحْرَمُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ، ثُمَّ الشَّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌ وَشَهْرٌ نَاقِصٌ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ مُثْلِهِ^(٣) .

[١٣٤٠٣] - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدَاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ »^(١) ؟ قَالَ : ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

[١٣٤٠٤] - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ : قَلْتُ لِلرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : هَلْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا؟ فَقَالَ : إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَبْدًا .

وَفِي (الْحَصَالِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ماجِيلِيَّهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَاسِرِ ، مُثْلِهِ^(١) .

وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ التَّوَكَّلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عبدِ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ ، عَنْ عَمِّهِ الْحَسِينِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حِمْزَةِ^(٢) ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ مُثْلِهِ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٥ .

(٢) الأعراف ٧ : ١٤٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ٤٨٥/١٧٢ ، والاستبصار ٢ : ٢١٨/٦٨ .

٣٥ - الفقيه ٢ : ٤٧٣/١١١ ، والحصلال : ٧/٥٣١ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٥ .

٣٦ - الفقيه ٢ : ٤٧٤/١١١ .

(١) الحصال : ٥/٥٣٠ .

(٢) في الحصال : عَلِيُّ بْنُ حِمْزَةَ

[١٣٤٠٥] ٣٧ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال - في حديث طويل - : شهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل : « وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ »^(١) الكاملة التامة قال : ثلاثون يوماً^(٢) .

أقول : قد عرفت أنَّ الشيخ حمل هذه الأحاديث على أربعة أوجه^(٣) ، ويحتمل الحمل على أنه في الواقع ثلاثون يوماً لكن يجب العمل بالظاهر والصوم للرؤبة والفطر للرؤبة إذ لم يرد الأمر بقضاء يوم حيئذ بخلاف ما لو كان ثمانية وعشرين لما مضى^(٤) ، ويأتي^(٥) ، ويمكن الحمل على أنه إذا كان تسعه وعشرين

. ٣٧ - الخصال : ٨ / ٥٣١

(١) البقرة ٢ :

(٢) ذكر ابن طاووس في كتاب الإقبال : أن علماء الشيعة مجتمعـة في زمانه على أن شهر رمضان قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعـة وعشرين وأنهم كانوا مختلفـين من قبل وأن الصدوق ذهب إلى أنه لا ينقص أبداً عن ثلاثين يوماً وكذلك المفيد ، ونقل إجماع أهل زمانه على ذلك ونقله عن الصدوق ، وعن أخيه الحسين بن علي بن الحسن ، وعن أبي محمد هارون بن موسى ، وعن السيد أبي محمد الحسـني وغيرـهم ، ونقله ابن طاووس ، عن ابن قولويه وذكر أن محمد بن أحمد بن داود صـف كتاباً في الرد على جعفر بن محمد بن قولويـه في ذلك بعدما ألف ابن قولويـه كتاباً فيه ، وأن الشيخ المفيد ألف كتاباً في الإنـصار لـابن باـبويـه ثم إنه رجـع عن ذلك وصنـف كتاباً في أنه يجوز أن يكون تسعـة وعشرين يوماً ، وأنه كـغيرـه من الشـهـور في ذلك ، وكذلك الكراجـكي كان يقول : أولاً بـقول ابن قولويـه وأـلـفـ فيه كتاباً ثم رجـع عن ذلك ، وأـلـفـ كتاباً في الرـدـ عليه ، وـيـظـهـرـ منـ هـذـاـ وـمـنـ مـوـاضـعـ كـثـيرـةـ أنـ مـدارـ الإـجـمـاعـ عـلـيـ تـقـلـيدـ بـعـضـ كـبارـ الـعـلـمـاءـ وـالـإـنـقـيـادـ إـلـيـ قـولـهـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ وـنـقـلـهـ عنـ اـبـنـ طـاوـوسـ وـغـيرـهـ . « منه قوله » .

(٣) راجـعـ الحديث ٣٠ـ منـ هـذـاـ الـبابـ .

(٤) مـضـيـ فيـ الـبـابـ ٣ـ وـفـيـ الـأـحـادـيـثـ ٢ـ وـ٩ـ وـ١١ـ وـ١٣ـ وـ١٤ـ وـ١٦ـ وـ١٧ـ وـ١٩ـ وـ٢٠ـ وـ٢١ـ منـ هـذـاـ الـبابـ .

(٥) يأتي في الحديث ٢ـ منـ الـبـابـ ٦ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ منـ الـبـابـ ٨ـ منـ هـذـاـ الـأـبـوـابـ ، ويـأتـيـ فيـ الـبـابـ ١٤ـ منـ هـذـاـ الـأـبـوـابـ ماـ يـدلـ عـلـيـ أـنـ صـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ ثـانـيـةـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـاًـ يـقـعـيـ

بحسب الرؤية فهو بحكم ما لو كان ثلاثة فلا ينقص شرفه ، ولا يجب قضاء يوم آخر ويتحمل الحمل على إنّه لا يجوز أن يقال : إنّه ناقص ، لأنّ هذا لفظ ذمّ ، بل هو كامل تام في الشرف والفضل ، وكل شهر بالنسبة إليه ناقص^(٦) ، ويتحمل الحمل على الحثّ على صوم يوم الثلاثاء من شعبان احتياطاً لما تقدم^(٧) ويأتي^(٨) ، ويتحمل غير ذلك ، وقد تقدم ما يدلّ على المقصود^(٩) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(١٠) .

٦ - باب أنّ من أصبح يوم الثلاثاء من شهر رمضان صائماً ثم شهد عدلان بالرؤبة وجب عليه الإفطار ولو بعد الزوال

[١٣٤٠٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا شهد عند الإمام شاهدان أنها رأيا الهلال منذ ثلاثة أيام بـ الإفطار^(١) ذلك اليوم إذا كانا شهداً قبل زوال

(٦) نظير هذا ما روی عنهم (عليهم السلام) أنهم سُئلوا عن القرآن أخلاقه هو أم مخلوق ؟ فقالوا: ليس بأخلاق ولا مخلوق ، ولكنه كلام الله محدث ولا يخفى أن المحدث بمعنى المخلوق ، لكن المخلوق صفة ذم لأنّه ورد بمعنى المكذوب كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَخْلُقُونَ إِنْ كُنُّا ۚ ﴾ العنكبوت ٢٩ : ١٧ ، قوله تعالى حكاية عن الكفار : ﴿ إِنْ هَذَا إِلَّا أَخْتَلَقُ ۚ ﴾ ص ٣٨ : ٧ ، فلم يطلعوا لفظاً له معنیان أحدهما يترتب عليه مفسدة ويورث خلاف المقصود ولهم نظائر أخرى تقدم بعضها في أبواب الدعاء والله أعلم . « منه قوله » .

(٧) تقدم في الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم .

(٨) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٩) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ، وفي البابين ٣ و ٤ من هذه الأبواب .

(١٠) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٦ وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ٨ وفي الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ٦

في حدثان

١ - الفقيه ٢ : ٤٦٧/١٠٩ ، والكافي ٤ : ١/١٦٩ ، وأورد في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صلاة العيد .

(١) في الفقيه : بإفطار ، وفي الكافي : بالإفطار وصل في . . .

الشمس ، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر^(٢) بيفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّ بهم .

[١٣٤٠٧] ٢ - قال : وفي خبر آخر : قال : إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم .

ورواه الكلبي عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) ، رفعه^(٢) .
وروى الذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(٣) ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٧ - باب أنَّ الأَسِيرُ وَالْمَحْبُوسُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ شَهْرَ رَمَضَانَ يَجِبْ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ يَتَوَخَّاهُ ، فَإِنْ وَافَقَ أَوْ اسْتَمِرَ الْاِشْتَبَاهُ أَوْ كَانَ بَعْدَهُ أَجْزَاءُهُ ، وَإِنْ بَانَ قَبْلَهُ وَجَبَ قَضاؤُهُ

[١٣٤٠٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبيان بن عثمان ،

(١) في الكافي زيادة : الإمام (هامش المخطوط) .

٢ - الفقيه ٢ : ٤٦٨/١١٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب صلاة العيد .

(٣) في المصدر : محمد بن أحمد

(٤) الكافي ٤ : ٢/١٦٩

(٥) تقدم في الحديثين ٨ و ٢٨ من الباب ٣ وفي الأحاديث ٤ و ٩ و ١٣ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم وفي الحديثين ١٧ و ٣٦ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

الباب ٧

فيه حديثان

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان^(٢) ولم يدرِّ أيَّ شهر هو ؟ قال : يصوم شهرًا يتونخى^(٣) ويحسب ، فإنْ كان الشهير الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه ، وإنْ كان بعد شهر رمضان أجزاء .

ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن أبيان بن عثمان^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة^(٥) ، عن عبيس بن هشام مثله^(٦) .

[١٣٤٠٩] ٢ - محمد بن محمد المفید في (المقتنعة) عن الصادق (عليه السلام) قال : أنه سُئل عن رجل أسرته الروم فحبس ولم يبر أحداً يسألة ، فاشتبهت عليه أمور الشهور ، كيف يصنع في صوم شهر رمضان ؟ فقال : يتحرى شهراً فيصومه - يعني : يصوم ثلثين يوماً - ثم يحفظ ذلك فمتى خرج أو تمكن من السؤال لأحد ، نظر : فإنْ كان الذي صامه كان قبل شهر رمضان لم يجز عنه ، وإنْ كان هو هو فقد وفق له ، وإنْ كان بعده أجزاء .

(١) في نسخة : عبد الرحمن بن أبي العلاء (هامش المخطوط)

(٢) في نسخة : صوم شهر رمضان (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب والكافي : يتونخاه (هامش المخطوط) كتب في المخطوط على (ويجب) علامه نسخة .

(٤) الكافي ٤ ١/١٨٠

(٥) في نسخة : الحسن بن علي ، عن عبدالله بن المغيرة (هامش المخطوط) .

(٦) التهذيب ٤ : ٩٣٥/٣١٠

٦٠ - المقتنعة :

٨ - باب أَنَّه لَا عِبْرَة بِرَؤْيَاة الْمُهَلَّل قَبْلَ الزَّوَال وَلَا بَعْدَه ، وَلَا يُجَب بِذَلِك صُوم ذَلِك الْيَوْم فِي أَوَّل شَهْر رَمَضَان ، وَلَا يُجَوز الإفْطَار فِي آخِرِه

[١] ١٣٤١٠ - مُحَمَّد بْن الْحَسَن بِإِسْنَادِه عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يُوسُفِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُهَلَّلَ فَأَفْطِرُوهُ ، أَوْ شَهَدْتُمْ عَدْلًا^(١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ لَمْ تَرَوْا الْمُهَلَّلَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِه فَأَئْتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ، وَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدْدُهُ ثَلَاثَةٌ لِلَّيْلَةِ^(٢) ثُمَّ أَفْطِرُوهُ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مُثْلِه^(٣) .

[٢] ١٣٤١١ - وَعَنْهُ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مِنْ رَأَى هَلَالَ شَوَّالَ بِنَهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلِيَتَمْ صِيَامَه^(٤) .

[٣] ١٣٤١٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَوْنَانَ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ هَلَالِ رَمَضَانَ

الباب ٨
فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ١٥٨ / ٤٤٠ ، ٤٩١ / ١٧٧ ، والاستبصار ٢ : ٦٤ / ٢٠٧ ، ٧٣ / ٢٢٢ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٣ ، وفي الحديث ١١ من الباب ٥ وفي الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : وأشهدوا عليه عدولًا (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : يوماً (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ٧٧ / ٣٣٧ .

٢ - التهذيب ٤ : ١٧٨ / ٤٩٢ .

(٤) في نسخة : صومه (هامش المخطوط) .

٣ - التهذيب ٤ : ١٧٨ / ٤٩٣ ، والاستبصار ٢ : ٣ / ٢٢٤ .

يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال : لا تصمه إلا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه ، وإذا رأيته من وسط النهار فأتم صومه إلى الليل .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب وأنه يصوم من شعبان لما مضى^(١) ويأتي^(٢) ، ويحمل الحمل على هلال شوال .

وبإسناده عن علي بن حاتم ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن يوسف بن عقيل ، وذكر الحديث الأول .

[١٣٤١٣] ٤ - وعنـه ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى قال : كتبت إليه (عليه السلام) : جعلت فداك ، ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الأهلال قبل الزوال ، وربما رأيناها بعد الزوال ، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناها أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب (عليه السلام) : تتم إلى الليل ، فإنه إن كان تاماً رؤي قبل الزوال .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

[١٣٤١٤] ٥ - وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا رؤي الأهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان .

(١) مضى في الباب ٥ وفي الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم .

(٢) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٤ : ٤٩٠ / ١٧٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٢١ / ٧٣

(١) تقدم في البابين ٣ و ٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٦ في الباب ١١ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٤ : ٤٨٩ / ١٧٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٦ / ٧٤

[١٣٤١٥] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية ، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ثم قال : وهذا الخبران لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتوترة ، ثم حللها على ما إذا شهد برأيته شاهدان من خارج البلد ورأوه قبل الزوال .

أقول : ويتحمل الحمل على الأغلبية وعلى التقىّة .

[١٣٤١٦] ٧ - وعن حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد الدهقان ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن زياد بياع السايري ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن المغيرة يزعمون أن هذا اليوم هذه الليلة المستقبلة^(١) ؟ فقال : كذبوا ، هذا اليوم للليلة الماضية ، إن أهل بطن نخلة^(٢) حيث رأوا الهلال قالوا : قد دخل الشهر الحرام .

[١٣٤١٧] ٨ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن القاسم بن سليمان ، عن جراح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال الله : و﴿أَئُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾^(١) يعني صوم رمضان ، فمن رأى

٦ - الكافي ٤ : ١٠/٧٨ .

(١) التهذيب ٤ : ٤٨٨ ، ٤٨٨ ، والاستصار ٢ : ٧٣/٢٢٥ .

٧ - الكافي ٨ : ٣٣٢/٥١٧ .

(١) هذامروري في الروضة ووجه دلالته أنه يفهم منه أن الهلال إذا رؤى فالاليوم المستقبلة والليلة المستقبلة أول الشهر وأن اليوم تابع للليلة الماضية . « منه قوله » .

(٢) نخلة : قرية قريبة من المدينة المنورة . (معجم البلدان ١ : ٤٤٩) .

٨ - تفسير العياشي ١ : ٨٤/٢٠١ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٧ .

الهملا^(٢) بالنهار فليتم صيامه .

٩ - باب أنه لا عبرة بغيروبة الهملا بعد الشفق ، ولا بتطوّقه ، ولا برؤية ظلّ الرأس فيه ، ولا بخفائه من المشرق

[١٣٤١٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي ابن راشد قال : كتب إلى أبو الحسن العسكري (عليه السلام) كتاباً وأرخه يوم الثلاثاء للليلة بقيت من شعبان ، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ، وكان يوم الأربعاء يوم شك ، وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهملا ليلة الخميس ، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل ، قال : فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا بعده يوم الأربعاء ، قال : فكتب إلى زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا ، قال : ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه ، فقال لي : ألم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤبة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

[١٣٤١٩] ٢ - وبيانه عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم ، عن أبيه ، عن عبد الله (عليه السلام) قال : إذا تطوق الهملا فهو لليلتين ، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو ثلاث .

ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن

(٢) في المصدر : هلال شوال .

الباب ٩ فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٤٧٥/١٦٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٢٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الأبواب ٣ و ٥ و ٦ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٤ ٤٩٥/١٧٨ ، والاستبصار ٢ : ٧٥/٢٢٩

يزيد^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مرازم مثله^(٢) .

[١٣٤٢٠] ٣ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حَمَّادَ بْنَ عَيْسَى ، عن إسماعيل بن الحر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو للليتين .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ومحمد بن خالد جيعاً ، عن سعد بن سعد ، عن عبد الله بن الحسين ، عن الصلت الخزاز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) .

ورواه أيضاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن حَمَّادَ بْنَ عَيْسَى^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن حَمَّادَ بْنَ عَيْسَى^(٣) .

أقول : حمله الشيخ على أن ذلك أمارة مع عدم الصحو يعتبر بها دخول الشهر ، والأقرب الحمل على التقيّة أو الأغلبية .

[١٣٤٢١] ٤ - ويإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن زكريّا بن يحيى الكندي الرقّي ، عن داود الرقّي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلال جديد رؤي أو لم ير .

أقول : هذا محمول على الغالب أو على التقيّة لأنّه موافق لروايات العامة وعملهم كما مر^(١) .

(١) الكافي ٤ : ١١/٧٨

(٢) الفقيه ٢ : ٣٤٢/٧٨

٣ - التهذيب ٤ : ٤٩٤/١٧٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٨/٧٥ .

(١) الكافي ٤ : ٧/٧٧

(٢) الكافي ٤ : ١٢/٧٨

(٣) الفقيه ٢ : ٣٤٣/٧٨

٤ - التهذيب ٤ : ١٠٤٧/٣٣٣

(١) مِنْ في الحديث ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

١٠ - باب أنه يستحب الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية ، ويوم الستين من هلال رجب ، ونظير يوم الأضحى من الماضية ولا يجب

[١٣٤٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن عثمان الخدرى ، عن بعض مشايخه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول .

[١٣٤٢٣] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ ، عنـ السـيـارـيـ قالـ : كـتبـ مـحمدـ بنـ الفـرجـ إـلـىـ الـعـسـكـرـيـ (عليـهـ السـلامـ) يـسـأـلـهـ عـمـاـ روـيـ مـنـ الحـسـابـ فـيـ الصـوـمـ عـنـ آـبـائـكـ (عـلـيـهـمـ السـلامـ) فـيـ عـدـ خـمـسـةـ أـيـامـ بـيـنـ أـوـلـ السـنـةـ الـمـاضـيـةـ وـالـسـنـةـ الـثـانـيـةـ الـتـيـ تـأـتـيـ ، فـكـتـبـ : صـحـيـحـ ، وـلـكـنـ عـدـ فـيـ كـلـ أـرـبـعـ سـنـينـ خـمـساـ ، وـفـيـ السـنـةـ الـخـامـسـةـ سـتـاـ فـيـاـ بـيـنـ الـأـوـلـىـ وـالـحـادـثـ وـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ فـإـنـاـ هـوـ خـمـسـةـ خـمـسـةـ ، قـالـ السـيـارـيـ : وـهـذـهـ مـنـ جـهـةـ الـكـبـيـسـةـ ، قـالـ : وـقـدـ حـسـبـهـ أـصـحـابـنـاـ فـوـجـدـوـهـ صـحـيـحـاـ ، قـالـ : وـكـتـبـ إـلـيـهـ مـحـمـدـ بنـ الفـرجـ فـيـ سـنـةـ ثـمـانـ وـثـلـاثـيـنـ وـمـائـيـنـ : هـذـاـ الحـسـابـ لـاـ يـتـهـيـأـ لـكـلـ إـنـسـانـ أـنـ يـعـمـلـ عـلـيـهـ إـنـاـ هـذـاـ لـمـ يـعـرـفـ السـنـينـ ، وـمـنـ يـعـلـمـ مـتـىـ كـانـ السـنـةـ الـكـبـيـسـةـ ، ثـمـ يـصـحـ لـهـ هـلـالـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـوـلـ لـيـلـةـ ، فـإـذـاـ صـحـ الـهـلـالـ لـلـيـلـتـهـ وـعـرـفـ السـنـينـ صـحـ لـهـ ذـلـكـ ، إـنـ شـاءـ اللـهـ .

[١٣٤٢٤] ٣ - وعن عليـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ

**الباب ١٠
فيه ٨ أحاديث**

- ١ - الكافي ٤ : ٢/٨١ .
- ٢ - الكافي ٤ : ٣/٨١ .
- ٣ - الكافي ٤ : ١/٨٠ .

عيسى^(١) ، عن إبراهيم بن محمد المزني^(٢) ، عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن النساء تطبق علينا بالعراق الـيـوـمـيـنـ والـلـلـاـتـةـ ، فـأـيـ يـوـمـ نـصـوـمـ ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس .

ورواه الصدوق في (المقعن) عن عمران الزعفراني مثله^(٣) .
وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إبراهيم بن الأحول^(٤) ، عن عمران الزعفراني نحوه^(٥) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) .
أقول : حمله الشيخ وغيره^(٧) على الاستحباب ، وأنه يصوم على أنه من شعبان لما مضى^(٨) ويأتي^(٩) .

[١٣٤٢٥] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس .

(١) في التهذيب : محمد بن عيسى بن عبيد (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : إبراهيم بن محمد المري (هامش المخطوط) ، وفي الكافي والاستبصار : إبراهيم بن محمد المد니

(٣) المقعن : ٥٩ .

(٤) في المصدر : إبراهيم الأحول .

(٥) الكافي ٤ : ٤/٨١ .

(٦) التهذيب ٤ : ٤٩٦ ، ١٧٩ ، والإستبصار ٢ : ٢٣٠/٧٦ .

(٧) راجع رياض المسائل ١ : ٣٢٠ ، وجواهر الكلام ١٦ : ٣٧٧ .

(٨) مضى عدم وجوب الصوم إلا بالرؤية أو مضي ثلاثة أيام في الباب ٣ من هذه الأبواب ، وإستحباب صوم يوم الشك بنية شعبان في الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم .

(٩) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب ، ويأتي إستحباب صوم يوم الشك بنية شعبان وعدم صومه بنية شهر رمضان في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

[١٣٤٢٦] ٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إذا صح هلال رجب فعد تسعه وخمسين يوماً وصم يوم الستين .
وفي (المقنع) عن الصادق (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٣٤٢٧] ٦ - وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : يوم الأضحى في اليوم الذي يصوم فيه ، ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه .
ورواه الكليني كما يأتي في الصوم المندوب^(٢) .

أقول : أورده الصدوق في باب صوم يوم الشك بناء على أنَّ معناه أنَّ يوم الأضحى يوافق أول يوم من شهر رمضان ، ويوم عاشوراء يوافق أول شوال وهذا أغلبي لا كلي ، ولا يمكن الحكم به لما مرَّ^(٣) ، ولله احتمال آخر يأتي في الصوم المندوب^(٤) .

[١٣٤٢٨] ٧ - وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمزة بن يعلى ، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا صح هلال رجب فعد تسعه وخمسين يوماً وصم يوم الستين .

[١٣٤٢٩] ٨ - علي بن موسى بن طاوس في (الإقبال) نقلًا من كتاب (الحلال والحرام) لاسحاق بن إبراهيم الثقيفي الثقة ، عن أحد بن عمران بن

٥ - الفقيه ٢ : ٣٤٤/٧٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) المقنع : ٥٩ .

٦ - المقنع : ٥٩ .

(١) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب .

(٢) مرَّ في الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في ذيل الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب .

٧ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٧٥/٩٤ .

٨ - إقبال الأعمال : ١٥ .

أبي ليلى ، عن عاصم بن حيد ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : عدّوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس ، فإنكم لن تخطئوا .

وعن أحمد ، عن غياث أظنه ابن أعين ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) مثله^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

١١ - باب أنه يثبت الهملا بشهادة رجلين عدلين ، ولا يثبت بشهادة النساء ، ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً

[١٣٤٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول : لا أجزي في الهملا إلا شهادة رجلين عدلين .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبـي مثله^(١) .

[١٣٤٣١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن

(١) إقبال الأعمال : ١٥ .

(٢) تقدم ما يدل على إستحبـاب صوم يوم الشك بنية التفل في الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم .

ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه ١٧ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٢/٧٦ .

(١) الفقيه ٢ : ٣٣٨/٧٧ .

٢ - الكافي ٤ : ٣/٧٧ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١٨ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : لا تجوز شهادة النساء في الهملا .

[١٣٤٣٢] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تجوز شهادة النساء في الهملا ، ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين .

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه^(١) .

[١٣٤٣٣] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن^(٢) ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : صم لرؤيه الهملا وأفطر لرؤيته ، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه .
ورواه المفيد في (المقنة) عن صفوان بن يحيى مثله^(٣) .

[١٣٤٣٤] ٥ - وعنه ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان ؟ فقال : لا يقضى إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر ... الحديث .

٣ - الكافي ٤ : ٤/٧٧ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١٧ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات

(١) الفقيه ٢ : ٣٤٠/٧٧ .

٤ - التهذيب ٤ : ٤٣٦/١٥٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٥/٦٣ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٢) ليس في التهذيبين

(٣) المقنة : ٤٨ .

٥ - التهذيب ٤ : ٤٣٨/١٥٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

[١٣٤٣٥] ٦ - وعنه ، عن يوسف بن عقيل^(١) ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا رأيتم الهملا فأفطروا أو شهد عليه بيتة عدل من المسلمين ... الحديث . وبإسناده عن علي بن حاتم ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن يوسف بن عقيل^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس^(٣) .

أقول : العدل يطلق على الواحد والكثير كما نص عليه أهل اللغة^(٤) فيُحمل على الاثنين فصاعداً ، ذكره بعض علمائنا^(٥) بناء على سقوط لفظ بيتة ، ومع وجوده أو وجود عدول كما في بعض النسخ لا شبهة فيه .

[١٣٤٣٦] ٧ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهملا إلا شهادة رجلين عدلين .

[١٣٤٣٧] ٨ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول : لا أجزي في رؤية الهملا إلا شهادة رجلين عدلين .

٦ - التهذيب ٤ : ٤٠٨ / ١٥٨ ، والاستبصار ٢ : ٦٤ / ٢٠٧ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٣ ، وذيله في الحديث ١١ من الباب ٥ ، وقائمته في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في الاستبصار : يونس بن عقيل

(٢) التهذيب ٤ : ٤٩١ / ١٧٧ ، والاستبصار ٢ : ٧٣ / ٢٢٢

(٣) الفقيه ٢ : ٧٧ / ٣٣٧ .

(٤) انظر الصحاح - عدل - ٥ : ١٧٦ .

(٥) راجع المختلف : ٢٣٤

٧ - التهذيب ٤ : ٤٩٨ / ١٨٠

٨ - التهذيب ٤ : ٤٩٩ / ١٨٠

[١٣٤٣٨] ٩ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب^(١) ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قال : لا أجزي في الطلاق ولا في الم HALAL إلا رجلين .

[١٣٤٣٩] ١٠ - وعن سعد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : كم يجزي في رؤية الم HALAL ؟ فقال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالظني ، وليس رؤية الم HALAL أن يقوم عدّة فيقول واحد : قد رأيته ، ويقول الآخرون : لم نره ، إذا رأه واحد رأه مائة ، وإذا رأه مائة رأه ألف ، ولا يجزي في رؤية الم HALAL إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين ، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر .

[١٣٤٤٠] ١١ - وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب^(١) وحماد^(٢) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا رأيتم اهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا

٩ - التهذيب ٤: ٣٦٢: ٩٦٢ .

(١) في التهذيب : عنه ، عن علي بن السندي ، والضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب ظاهراً ، ولكنه بعد معرفة الطبقات يظهر أنه اشتباه وأن صوابه محمد بن علي بن محبوب ويظهر من الطرق التي بعده في التهذيب ، وقد فهم ذلك بعض المحققين أيضاً ، والله أعلم . « منه قدّه » .

١٠ - التهذيب ٤: ٤٥١ ، وأورده قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ١ وأخرى في الحديث ١٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

١١ - التهذيب ٤: ٤٣٢ ، والاستبصار ٢: ٢٠٣ / ٦٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ ، وذيله في الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : أيوب (هامش المخطوط) .

(٢) « وحماد » : ليس في التهذيب .

بالتنظيّ ولكن بالرؤيه^(٣) والرؤيه ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعه فلا يرونـه^(٤) ، إذا رأه واحد رأه عشرة آلاف^(٥) ، وإذا كان^(٦) علة فاتم شعبان ثلاثين .

وزاد حمّاد فيه : وليس أن يقول رجل : هو ذا هو ، لا أعلم إلا قال : ولا
خسون .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ حُمَّادَ ، عن عَلَى بْنِ الْحَكَمِ ، عن أَبِي أَيْوَبِ مثْلِهِ ، إِلَى قَوْلِهِ : إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ أَلْفُ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ^(٧)

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله^(٨).

[١٣٤٤] ١٢ - وعن الحسن ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة ، وليس الرؤبة أن يراه واحد ، ولا إثنان ، ولا خمسون .

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك مثله^(١) .

[١٣٤٤٢] - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حبيب الخزاعي^(١)

(٣) في نسخة زيادة : قال : (هامش المخطوط) :

(٤) في الفقيه زيادة : لكن (هامش المخطوط) :

^(٥) في الاستبصار : عشرة وألف (هامش المخطوط) وكذلك التهدى .

٦) في التهذيب : كانت .

(٧) الكافي ٤: ٧٧/٦ .

٣٣٤ / ٧٦ : الفقيه ٢ (٨)

^{١٢} - التهذيب ٤: ٤٣١ / ١٥٦ ، والاستبصار ٢: ٢٠١ / ٦٣ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٣٣٦/٧٧ : ٢) الفقيه

^{١٣} - التهذيب ٤: ١٥٩ / ٤٤٨ ، والاستصار ٢: ٧٤ / ٢٢٧.

(١) في نسخة : الختمي ، وفي آخرى : الجماعى (هامش المخطوط)

قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تجوز الشهادة في رؤية الهمال دون خمسين رجلاً عدد القسام ، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج مصر وكان بالمصر علة فأخبرها أثماه رأياه ، وأخبروا عن قوم صاموا للرؤبة وأفطروا للرؤبة .

ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم مثله^(٢) .

[١٣٤٤٣] ١٤ - ويإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أخيه ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بکير بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صم للرؤبة وأفطر للرؤبة ، وليس رؤية الهمال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان :رأينا ، إنما الرؤبة أن يقول القائل :رأيت ، فيقول القوم : صدق .

أقول : هذا محمول على حصول الشبهة والتهمة جماعاً بقرينة ذكر تكذيب الحاضرين للدعوى الرؤبة بناء على الغالب من رؤية جميع الحاضرين له مع عدم المانع فالانفراد يوجب التهمة ، أو مخصوص بعدم عدالة الشهود ليثبت الشياع بالخمسين إذ لم يذكر العدالة فيها بخلاف شهادة الرجلين ، قاله بعض الأصحاب^(١) ، ونفي شهادة الخمسين محمول على معارضته شهادة أكثر منهم لما مرّ من اشتراط اليقين دون الظن^(٢) .

[١٣٤٤٤] ١٥ - وعنـه ، عن محمد بن خالد وعليـ بن حـديد وـمحمدـ بنـالـحسـينـ بنـأـبـيـالـخـطـابـ وـالـهـشـيمـ بنـأـبـيـمـسـرـوقـ النـهـيـ كـلـهـمـ ، عنـ عليـ بنـالـنـعـمـانـ ، عنـ دـاـوـدـ بنـالـحـصـينـ ، عنـ أـبـيـعـبدـالـلهـ (ـعـلـيـ السـلـامـ)ـ -ـ فيـ حـدـيـثـ

(٢) التهذيب ٤: ٩٦٣/٣١٧ .

١٤ - التهذيب ٤: ٤٦٤ / ٤٦٤ ، وأورد صدره في الحديث ١٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) راجع روضة المتقين ٣: ٣٤٤ .

(٢) مر في الحديثين ١١ و ١٠ من هذا الباب ، وفي الحديثين ١٣ و ١١ من الباب ٣ وفي الباب ٤ من هذه الأبواب .

١٥ - التهذيب ٦ : ٧٢٦ / ٢٦٩ ، والاستبصار ٣: ٩٨ / ٣٠ وأوردته في الحديث ٣٦ من الباب ٤ من أبواب الشهادات .

طويل - قال : لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين ، ولا
بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة^(١) .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب لما مرّ^(٢) .

[١٣٤٤٥] ١٦ - محمد بن محمد المفید فی (القونعة) عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا تضم إلأ للرؤبة أو يشهد شاهداً عدلاً .

[١٣٤٤٦] - ١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) عن أبيه ، رفعه قال : قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بشهادة الواحد ، واليمين في الدين ، وأما الهملا فلا إلا بشاهدى عدل .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود هنا^(٢) وفي الشهادات^(٣) .

^{١٢} - باب ثبوت رؤية الهلال بالشیاع ، وبالرؤیة في بلد آخر

تربیت

[١٣٤٤٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) في هامش المخطوط: الحديث في ياب السنّات من التهذب (خطه)

(٢) مرفق الأحاديث ١-٩ من هذا الكتاب

^{١٦} المقصة : ٤٨ ، وأورده في الحديث ٢٨ من الباب ٣ من هذه الآيات .

١٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٦٠ / ٤١٠ .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣ وفي الأحاديث ٤ و٥ و٦ و٧ و٩ و١٢ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢١ من الباب ٥ وفي الباب ٦ من هذه الأبواب . وفي الحديث ١٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب ما يدل على اعتبار قول رجل واحد في الملل .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الأحاديث ١٧٠ و ١٨٠ و ٢٤ من أبواب الشهادات ، وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات النكارة.

الباب ١٢

فِيهِ ٧ أَحَادِيث

^١ - التهذيب ٤: ١٥٧ ، ٤٣٨ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

حَمَاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّهُ سُئلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يَقْضِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لَا تَقْضِي إِلَّا أَنْ يَبْثُتْ شَاهِدًا عَدْلًا مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ؟! وَقَالَ: لَا تَصْنَمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْضِي إِلَّا أَنْ يَقْضِي أَهْلَ الْأَمْسَارِ ، إِنَّ فَعْلَوْا فَصَمَهُ .

[١٣٤٤٨] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبَانِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ هَلَالِ رَمَضَانَ يَغْمِي عَلَيْنَا فِي تِسْعَ وَعَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: لَا تَصْنَمُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ ، إِنَّ شَهِيدَ أَهْلَ بَلدٍ آخَرَ فَاقْضَهُ .

[١٣٤٤٩] ٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاؤِدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): أَكُونُ فِي الْجَبَلِ فِي الْقَرِيَّةِ فِيهَا خَمْسَائَةَ نَاسٍ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصَمُ لصَيَامِهِمْ وَأَفْطَرُ بِفَطْرِهِمْ^(١) .

[١٣٤٥٠] ٤ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زَيْدِ بْنِ الْمَنْذِرِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) يَقُولُ: صَمَ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ وَأَفْطَرَ حِينَ يَفْطِرُ النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ .

[١٣٤٥١] ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ ،

٢ - التهذيب ٤: ٤٣٩ / ١٥٧ ، والاستبصار ٢: ٢٠٦ / ٦٤ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٤: ٤٦١ / ١٦٣ .

(١) في المصدر: فصم بصيامهم وأفطر بفطركم .

٤ - التهذيب ٤: ٤٦٤ / ١٦٤ .

٥ - الفقيه ٢: ٣٤٧ / ٧٨ .

أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الـهـلـالـ إـذـا رـآـهـ الـقـوـمـ جـمـيـعـاً فـاتـفـقـواـ أـنـهـ لـلـلـيـلـتـيـنـ ،ـ أـيـجـوزـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـ .ـ

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العicus بن القاسم مثله^(١) .

[١٣٤٥٢] ٦ - وبإسناده عن سماعة ، أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن اليوم في شهر رمضان مختلف فيه ؟ قال : إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤبة فاقضه إذا كان أهل مصر خمسة إنسان .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

[١٣٤٥٣] ٧ - وتقديم في المواقت قولهم (عليهم السلام) : إنما عليك مشربك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا .

أقول : هذا محظوظ على البلد بعيد لاتحاد المشارق والمغارب في المتقاربة ولما تقدم^(٤) .

(١) التهذيب ٤: ٤٣٧ / ١٥٧ .
٦ - الفقيه ٢: ٣٣٩ / ٧٧ .

(٢) تقدم ما يدل على الحكم الأول في الباب ٤ وعلى الحكم الثاني في الحديث ٣ من الباب ٨ وفي الحديثين ١٣ و ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب .
٧ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب المواقت .

(٤) تقدم في الأحاديث ١١ و ٣ و ٢ من هذا الباب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٨ وفي الحديثين ١٣ و ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب

١٣ - باب عدم جواز التعوييل على قول المخالفين في الصوم والفطر والأضحى

[١٣٤٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن محمد بن إسماعيل الرازي ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قال : قلت له : ما تقول في الصوم^(١) فإنه قد روي أنهم لا يوفّقون لصوم؟ فقال : أما إنه قد أجبت دعوة الملك فيهم ، قال : فقلت : وكيف ذلك ، جعلت فداك؟ قال : إن الناس لما قتلوا الحسين (عليه السلام) أمر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادي : أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها ، لا وفقكم الله لصوم ولا فطر .

[١٣٤٥٥] ٢ - وعن علي بن محمد ، عمن ذكره ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن لطيف التفلسي^(٢) ، عن رزين قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لما ضرب الحسين بن علي (عليه السلام) بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش : ألا أيتها الأمة المتّحِرّة^(٢) الضالة بعد نبيها ، لا وفقكم الله لأضحى ولا لفطر ، قال : ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : فلا جرم والله ما وفّقا ولا يوفّقون حتى يُثأر بثار الحسين (عليه السلام) .

[١٣٤٥٦] ٣ - ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن لطيف التفلسي .

الباب فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤: ١٦٩ ، وعلل الشرائع : ١/٣٨٩ .

(١) في العلل : العامة (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٤: ٣/١٧٠ .

(١) في العلل : عبد الله بن الجنيد التفلسي .

(٢) في نسخة : المجردة (هامش المخطوط) .

٣ - الفقيه ٢: ٤٨٨/١١٤ .

وزاد : وفي خبر آخر : لصوم ولا فطر^(١) .

وروى الذي قبله مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) نحوه .

ورواه في (العلل) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن يعقوب^(٢) .

والذي قبله عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى .

[١٣٤٥٧] ٤ - ثم قال : وفي حديث آخر : لفطر ولا أصحى .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) ، وتقديم في أحاديث الإفطار للتنقية والخوف ما ظاهره المنافاة^(٣) ، وهو محمول على التقية أو حصول الشياع واليقين لما تقدم^(٤) .

١٤ - باب أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ بِحَسْبِ الرَّوْءِيَّةِ ثَمَانِيَّةُ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَجَبَ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ

[١٣٤٥٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن سنان ، عن رجل - نسي حماد بن عيسى اسمه - قال : صام علي (عليه السلام) بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان ، فرأوا الهمال فأمر منادياً ينادي : اقضوا يوماً ، فإن الشهر تسعة وعشرون يوماً .

(١) الفقيه ١١٤: ٤٨٩ .

(٢) علل الشرائع : ٢/٣٨٩ .

٤ - علل الشرائع : ٣٨٩ / ذيل حديث ١ .

(١) تقدم ما يدل على ذلك بدلالة الخصر في قبول الشهادة على العدلين في ثبوت الهمال في الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣٦ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

(٣) تقدم في الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في البابين ١٦ و ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٤: ١٥٨ / ٤٤٤ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٥ - باب أنه لا عبرة بإخبار المنجمين وأهل الحساب أنه يُرى

[١٣٤٥٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى قال : كتب إليه أبو عمر : أخبرني يا مولاي ، إنه ربنا أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس وفطر معهم ، ويقول قوم من الحساب قيلنا : إنه يرى في تلك الليلة بعينها مصر ، وأفريقية ، والأندلس ، هل يجوز - يا مولاي - ما قال الحساب في هذا الباب حتى مختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا ، وفطربهم خلاف فطربنا ؟ فوقع : لا تصومن الشك ، افطر لرؤيتك وصم لرؤيتيه .

[١٣٤٦٠] ٢ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من صدق كاهناً أو منجحاً فهو كافر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على حصر العلامة في الرؤية ومضي ثلاثة^(١) ، و يأتي ما يدلّ على عدم جواز العمل بالنجوم في الحج^(٢) والتجارة^(٣) .

(١) تقدم في الحديثين ١٥ و ٢٤ من الباب ٣ وفي الأحاديث ٢ و ٤ و ٩ و ١٤ و ٢١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٥

في حدثان

١ - التهذيب ٤ / ١٥٩ : ٤٤٦ .

٢ - المعتبر : ٣١١ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٢٤ من أبواب ما يكتب به .

(١) تقدم في الباب ٣ وفي الأحاديث ١ و ٥ و ١٠ و ١١ و ٢٣ من الباب ٥ وفي الحديث ٣ من الباب ٨ وفي الحديث ١ من الباب ١٥ وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٤ من أبواب أداب السفر إلى الحج .

(٣) يأتي في الباب ٢٤ من أبواب ما يكتب به ، وفي الباب ١٠ من أبواب صلاة الاستقاء .

١٦ - باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية أنه من شهر رمضان ، واستحباب صومه بنية أنه من شعبان

[١٣٤٦١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين بن نصر ، عن أبيه ، عن أبي خالد الواسطي قال : أتينا أبا جعفر (عليه السلام) في يوم يشك فيه من رمضان فإذا مائذته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسألة ، فقال : ادنوا للغداء ، إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم^(١) فيه بيّنة رؤية فلا تصوموا - إلى أن قال : - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من الحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بي .

[١٣٤٦٢] ٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن همام ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة ، عن الربيع بن ولاد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا رأيت هلال شعبان فعدْ تسعًا وعشرين يوماً^(٢) ، فإن صحت^(٢) ولم تره فلا تصوم وإن تغيّرت فصم .

[١٣٤٦٣] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

الباب ١٦ فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٤٥٤ / ١٦١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٧ من الباب ٣ ، وأخرى في الحديث ١٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب

(١) في نسخة : تحكم (هامش المخطوط) .

٢ - التهذيب ٤: ٤٦٩ / ١٦٥ .

(١) في نسخة : ليلة (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : أصحت (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٤: ٨ / ٧٧ ، والتهذيب ٤: ٥٠٠ / ١٨٠ ، والاستصار ٢: ٢٣٢ / ٧٧ ، وأورد
في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

محمد بن عيسى ، عن حمزة بن يعلى^(١) ، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد ، يرفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا صح هلال شهر رجب فعد تسعه وخمسين يوماً وصم يوم الستين .
ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .
ورواه في (المقنع) مرسلاً^(٣) .

[١٣٤٦٤] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر و محمد بن أبي الصهبان ، عن حفص ، عن عمر بن سالم^(١) و محمد بن زياد بن عيسى جميعاً ، عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : عَدْ شعبان تسعه وعشرين يوماً فإن كانت متغيرة فأصبح صائماً ، وإن كان مصححة وتبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن بكر ، عن حفص^(٢) .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[١٣٤٦٥] ٥ - محمد بن محمد المفيد في (المقنة) عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أهل هلال رجب فعد تسعه وخمسين يوماً ثم صم .

(١) في نسخة : حمزة بن أبي يعلى (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢: ٧٨؛ ٣٤٤ .

(٣) المقنة: ٥٩ .

٤ - الكافي ٤: ٩/٧٧ ، وأورده في الحديث ١٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : عمر [و] بن سالم .

(٢) التهذيب ٤: ١٥٩؛ ٤٤٧ .

(٣) التهذيب ٤: ١٨٠؛ ٥٠١ ، والاستبصار ٢: ٧٧؛ ٢٣٣ .

٥ - المقنة: ٤٨ .

[١٣٤٦٦] ٦ - وعن أبي الصلت عبد السلام بن صالح، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من صام يوم الشك فراراً بدينه فكأنما صام ألف يوم من أيام الآخرة غرّاً زهراً لا تشاكل أيام الدنيا .

[١٣٤٦٧] ٧ - وعن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : صوموا سر الله ، قيل : ما سر الله ؟ قال : يوم الشك .

[١٣٤٦٨] ٨ - وعن محمد بن سنان قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن يوم الشك ؟ فقال : إن أبي كان يصومه فصممه .

[١٣٤٦٩] ٩ - وعن شعيب العقرقوفي قال : سألت عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام اليوم الذي يشك فيه فوجده من شهر رمضان ؟ فقال : يوم وفاته له .

[١٣٤٧٠] ١٠ - وعن زكرياً بن آدم ، عن الكاهلي قال : سألت عبد الله (عليه السلام) عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان ؟ فقال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً من شهر رمضان

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام)^(١) .

٦ - المقنية : ٤٨ .

٧ - المقنية : ٤٨ .

٨ - المقنية : ٤٨ .

٩ - المقنية : ٤٨ .

١٠ - المقنية : ٤٨ .

(١) المقنع : ٥٩ .

أول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(٢) ، وفي نية الصوم^(٣) .

١٧ - باب استحباب التهيئ عند دخول شهر رمضان بأن يتدارك تقصيره ويجهده في العمل فيه وخصوصاً تلاوة القرآن

[١] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن عبد السلام بن صالح الهمروي قال : دخلت على أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) في آخر جمعة من شعبان فقال لي : يا أبا الصلت ، إن شعبان قد مضى أكثره وهذا آخر جمعة منه فتدارك فيما بقي منه تقصيرك فيما مضى منه ، وعليك بالإقبال على ما يعنيك وترك ما لا يعنيك ، وأكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن ، وتب إلى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله عليك^(١) وأنت مخلص لله عز وجل ، ولا تدع عن أمانة في عنفك إلا أديتها ، ولا في قلبك حقداً على مؤمن إلا نزعته ، ولا ذنباً أنت مرتکبه إلا أفلعت عنه ، واتق الله وتوكل عليه في سرائرك^(٢) وعلانيتك ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعُمُورِ قَدْ جَعَلَ اللَّهَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(٣) وأكثر من أن تقول فيما بقي من هذا الشهر : «اللهم إن لم تكن غفرت لنا فيما مضى من شعبان فاغفر لنا فيما بقي

(٢) تقدم ما يدل على الحكم الأول في الأحاديث ٩٢ و١١٦ و١٢ و١٣ و١٥ و٢٨ و٢٥ من الباب ٣ وفي الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في البالين ٥ و٦ من أبواب وجوب الصوم .
ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم .

الباب فيه ٤ أحاديث

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٥١/١٩٨ .

(١) في المصدر: إليك .

(٢) في المصدر: في سر أمرك .

(٣) الطلاق ٣: ٦٥ .

منه» فإن الله تبارك وتعالى يعتق في هذا الشهر رقاباً من النار لحرمة شهر رمضان .

[١٣٤٧٢] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لكل شيءٍ ربيع وربيع القرآن شهر رمضان .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) و(الأمالي) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن محمد بن سالم^(١) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ؛ عن أحمد بن النضر مثله^(٢) .

محمد بن محمد المفید في (المقنعة) عن الباقر (عليه السلام) مثله^(٣) .

[١٣٤٧٣] ٣ - قال : روي أنه يختتم القرآن في شهر رمضان عشر مرات ، كل ثلاثة أيام ختمة .

[١٣٤٧٤] ٤ - قال : وروي أيضاً أكثر من ذلك .

أقول : وقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) ، وفي قراءة القرآن في غير الصلاة^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٢ - الكافي: ٢ / ٤٦١، ١٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب قراءة القرآن.

(١) معاني الأخبار: ١ / ٢٢٨ ، وأمالي الصدوق: ٥ / ٥٧ .

(٢) ثواب الأعمال: ١ / ١٢٩ .

(٣) المقنعة: ٥٠ .

٣ - المقنعة: ٥٠ .

٤ - المقنعة: ٥٠ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الأحاديث ٣ و٤ و٨ من الباب ٢٧ من أبواب قراءة القرآن .

(٣) يأتي في الأبواب ١٨ و٢٠ و٢١ من هذه الأبواب .

١٨ - باب تأكيد استحباب الاجتهاد في العبادة سينا الدعاء والاستغفار والعتق والصدقة في شهر رمضان ، وخصوصاً ليلة القدر وأخر ليلة من الشهر

[١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سُئلَ عن ليلة القدر؟ فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عزَّ وجلَّ : أمَّا بعد ، فإنَّكُم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوهها عنكم لأنَّي لم أكن بها عالماً ، اعلموا أيَّها الناس ، أَنَّه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوِّي فصام نهاره وقام ورداً من ليله وواظب على صلاته وهجر إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر ، وفاز بجائزة الرب عزَّ وجلَّ .

قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد^(١) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبيان ، عن زرارة^(٢) .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً^(٣) .

[٢] ٢ - وبإسناده عن جابر ، أنَّ أبا جعفر (عليه السلام) قال له : يا جابر ، من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورداً من ليله وحفظ

الباب
١٨
فيه ٢٩ حديثاً

١ - الفقيه ٢: ٦٠ / ٢٥٧ .

(١) الفقيه ٢: ٦٠ / ٢٥٨ .

(٢) ثواب الأعمال : ٣/٨٩ .

(٣) المقنعة : ٤٩ .

٢ - الفقيه ٢: ٦٠ / ٢٥٩ .

فرجه ولسانه وغض بصره وكف أذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته أمّه ، قال جابر : قلت له : جعلت فداك ، ما أحسن هذا من حديث؟ ! قال : وما أشدّ هذا من شرط؟ ! .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر مثله^(١) .

[١٣٤٧٧] ٣ - قال : وقال علي (عليه السلام) : لما حضر شهر رمضان قام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، كفاكم الله عذوكم من الجن والانس ، وقال : ﴿ادْعُونِي اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢) ووعدكم الإجابة ، ألا وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته ، فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا ، ألا وأبواب السماء مفتوحة من أول ليلة منه ، ألا والدعاء فيه مقبول .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه (عليه السلام) ، مثله^(٣) .

[١٣٤٧٨] ٤ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء ، فأما الدعاء فيدفع البلاء عنكم ، وأما الاستغفار فتحمي به ذنوبكم .

ورواه في كتاب (فضائل شهر رمضان) مسندًا^(٤) ، وكذا جملة من

(١) ثواب الأعمال : ١/٨٨ .

٣ - الفقيه ٢: ٦٠/٦٠ .

(٢) المؤمن ٤٠: ٦٠ .

(٣) ثواب الأعمال : ٥/٩٠ .

٤ - الفقيه ٢: ٦٧/٢٨١ .

(٤) فضائل الأشهر الثلاثة : ٥٩/٧٦ .

الأحاديث السابقة والأئمة^(٢) .

[١٣٤٧٩] ٥ - قال : وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل .

[١٣٤٨٠] ٦ - وبإسناده عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله^(١) .

[١٣٤٨١] ٧ - وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن المسمعي ، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان : فاجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسيم الأرزاق ، وتكتب الآجال ، وفيه يكتب وفـد الله الذين يهدون إليه ، وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر .

[١٣٤٨٢] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمرو النشامي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ، فقرة^(١) الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان ، وقلب شهر رمضان ليلة القدر ،

(٢) راجع فضائل الأشهر الثلاثة : ١٤٤-٧١ .

٥ - الفقيه ٢٦٣:٦١ .

٦ - الفقيه ٢٦٤:٦١ ، والتهذيب ٤:١٩٢/٥٤٨ .

(١) الكافي ٤:٦٦ .

٧ - الكافي ٤:٦٦ ، والتهذيب ٤:١٩٢/٥٤٧ ، والفقـيـه ٢:٦١/٢٦٥ .

٨ - الكافي ٤:٦٥ ، والتهذيب ٤:٥٤٦/١٩٢ وأورده عن فضائل شهر رمضان في الحديث ٧ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(١) غرة الشيء : أوله وأكرمه . (الصحاح - غرر - ٢:٧٦٨) .

ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان^(٢) ، فاستقبل الشهر بالقرآن . ورواه الصدوق مرسلاً^(٣) ، وكذا الذي قبله .

ورواه في (المجالس) عن أحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه مثله^(٤) .

[١٣٤٨٣] ٩ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير ، عنـ جـمـيلـ بنـ صالح ، عنـ حـمـدـ بنـ مـرـوـانـ قـالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) يـقـولـ : إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ كـلـ لـيـلـةـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ عـنـقـاءـ وـطـلـقـاءـ مـنـ النـارـ إـلـاـ مـنـ أـفـطـرـ عـلـىـ مـسـكـرـ ، فـإـذـاـ كـانـ فـيـ آخـرـ لـيـلـةـ مـنـهـ أـعـنـقـ فـيـهـ مـثـلـ مـاـ أـعـنـقـ فـيـ جـمـيعـهـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مروان^(٥) .

ورواه في (المجالس) ، وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر^(٦) .

ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمر^(٧) .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن عمر^(٨) بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، وقال : إلآ من أفتر على مسکر أو مشاجر^(٩) أو

(٢) هذا التزول مغایر للنزول في ليلة القدر ، فإن أحدهما النزول إلى السماء الدنيا والآخر النزول إلى الأرض . « منه قوله » .

(٣) الفقيه ٢/٦١:٢٦٦ .

(٤) أمالي الصدوق : ٤/٦٠ .

٩ - الكافي ٤:٧/٦٨ ، والتهذيب ٤:٥٥١/١٩٣ ، وأورده بطريق آخر في الحديث ٤ من الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به .

(٥) الفقيه ٢:٦٠/٢٦١ .

(٦) أمالي الصدوق : ١/٥٦ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ٥٤/٧٤ .

(٧) أمالي الطوسي ٢:١١١ .

(٨) في سخة (محمد) بدل : (عمر) .

(٩) في الفقيه : أو مشاجن .

صاحب شاهين وهو الشطرينج^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن الحكم أخي هشام ، عن عمر بن يزيد^(٢).

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن محمد بن الحكم أخي هشام ، عن عمر بن يزيد^(٣) ، والذي قبله بهذا السندي عن ابن أبي عمر مثله^(٤).

[١٣٤٨٤] ١٠ - وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي السورد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : خطب رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) الناس في آخر جمعة من شعبان ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ، إنه قد أظلـكم شهرـ فيه ليلةـ خـيرـ من ألفـ شهرـ وهو شهرـ رمضانـ ، فرضـ اللهـ صيـامـهـ وجعلـ قـيـامـ لـيلـةـ فـيهـ بـنـطـوـعـ صـلـاـةـ كـتـطـوـعـ صـلـاـةـ سـبـعـينـ لـيلـةـ فـيهـ سـواـهـ مـنـ الشـهـوـرـ ، وجعلـ لـمـنـ تـطـوـعـ فـيهـ بـخـصـلـةـ مـنـ خـصـالـ الـخـيـرـ وـالـبـرـ كـأـجـرـ مـنـ أـدـىـ فـرـيـضـةـ مـنـ فـرـائـضـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، وـمـنـ أـدـىـ فـيهـ فـرـيـضـةـ مـنـ فـرـائـضـ اللهـ كـانـ كـمـنـ أـدـىـ سـبـعـينـ فـرـيـضـةـ مـنـ فـرـائـضـ اللهـ فـيهـ سـواـهـ مـنـ الشـهـوـرـ ، وـهـوـ شـهـرـ الصـبـرـ ، وـإـنـ الصـبـرـ ثـوـابـهـ الـجـنـةـ ، وـهـوـ شـهـرـ الـمـوـاسـةـ ، وـهـوـ شـهـرـ يـزـيدـ اللهـ فـيـ رـزـقـ الـمـؤـمـنـ فـيـهـ ، وـمـنـ فـطـرـ فـيـهـ مـؤـمـنـاـ صـائـمـاـ كـانـ لـهـ بـذـلـكـ عـنـدـ اللهـ عـنـقـ رـقـبـهـ وـمـغـفـرـةـ لـذـنـوبـهـ فـيـهـ مـاضـيـ . إـلـيـ أـنـ قـالـ : وـمـنـ خـفـفـ فـيـهـ عـنـ مـلـوـكـهـ خـفـفـ اللهـ عـنـهـ حـسـابـهـ ، وـهـوـ شـهـرـ أـوـلـهـ رـحـمـةـ ، وـأـوـسـطـهـ مـغـفـرـةـ ، وـآـخـرـهـ إـلـجـابـةـ وـالـعـنـقـ مـنـ

(٦) الفقيه ٢: ٦١/٦٦٢.

(٧) التهذيب ٣: ٦٠/٢٠٣.

(٨) ثواب الأعمال: ٩٢/١٠.

(٩) ثواب الأعمال: ٩٠/٦.

١٠ - الكافي ٤: ٤/٦٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب آداب الصائم ، وصدره في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

النار ، ولا غنى بكم فيه عن أربع خصال : خصلتين ترضون الله بهما ، وحصلتين لا غنى بكم عنها ، فأمّا اللتان ترضون الله عزّ وجلّ بها ، فشهادة أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسول الله ، وأمّا اللتان لا غنى بكم عنها فسائلون الله فيه حوائجكم والجنة ، وتسألون العافية ، وتعوذون به من النار .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب^(١) .
وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه^(٣) .

ورواه في (المجالس) وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب^(٤) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن التوكيل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري^(٥) عن الحسن بن محبوب^(٦) .

ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد^(٧) .

ورواه المفید في (المقنعة) مرسلاً^(٨) .

[١٣٤٨٥] ١١ - وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن^(٩) ، عن محمد بن عبيد ، عن عبيد بن هارون ، عن أبي يزيد ، عن حصين ، عن أبي

(١) التهذيب ٣: ٥٧/١٩٨ .

(٢) التهذيب ٤: ٤٢٣/١٥٢ .

(٣) الفقيه ٢: ٥٨/٢٥٤ .

(٤) أمالی الصدوق : ١/٤٣ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ٧١/٥١ .

(٥) في المصدر زيادة : أحمد بن محمد بن عيسى .

(٦) ثواب الأعمال : ٩٠/٧ .

(٧) الخصال : ٢٥٩/١٣٥ .

(٨) المقنعة : ٤٩/٦ .

١١ - الكافي ٤: ٨٨/٧ .

(٩) في المصدر : علي بن الحسين .

عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء ، فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء ، وأما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم .

ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه ، عن علي بن موسى الكميدي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسن ^(٢) مثله ^(٣) .

[١٣٤٨٦] ١٢ - وبهذا الإسناد قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا كان شهر رمضان لم يتكلّم إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتکبير ، فإذا أفطر قال : اللهم إن شئت أن تفعل فعلت .

[١٣٤٨٧] ١٣ - وعن علّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أئبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الله بن عبد الله ^(١) ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَا حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان ، قال لبلال : ناد في الناس ، فجمع الناس ، ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، إن هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم ، وهو سيد الشهور ، ليلة فيه خير من ألف شهر ، تغلق فيه أبواب النار ، وتفتح فيه أبواب الجنان ، فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله ، ومن أدرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله ، ومن ذكرت عنده فلم يصل على فلم يغفر الله له فأبعده الله .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(٤) .

(١) في الأمالي : علي بن الحسين (هامش المخطوط) . . .

(٢) أمالی الصدوق : ٢/٥٩ .

١٢ - الكافي : ٤/٨٨ .

١٣ - الكافي : ٤/٦٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤٢ س ، أبواب الذكر .

(٣) في التهذيب : عبد الله بن عبد الله (شامش المخطوط) . . .

(٤) الفقيه : ٢/٥٩ . ٢٥٥/٥٩ .

ورواه في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن أبيه ، عن سعد ، عن
أحمد بن محمد^(٣) .

ورواه في (ثواب الأعمال) وفي (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن
أحمد بن محمد بهذا السنن ، عن عبد الله بن عبد الله^(٤) ، عن أبي بصير ، عن
أبي جعفر (عليه السلام)^(٥) .

^(٦) ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا كل ما قبله.

[١٤٨٨] - ١٤ - وعنهم ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ ، عن عُمَرَ بْنِ شَمْرَ ، عن جَابِرٍ ، عن أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقْبِلُ بِوجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ : يَا مَا عَشَرَ (١) النَّاسُ ، إِذَا طَلَعَ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غَلَّتْ مَرْدَةُ الشَّيَاطِينِ ، وَفُتُحْتَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَبْوَابُ الْجَنَانِ وَأَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَاسْتَجِيبْ الدُّعَاءِ ، وَكَانَ اللَّهُ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فَطْرَ عَتْقَاءِ يَعْتَقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ ، وَيَنْدِي مَنْادِي كُلَّ لَيْلَةٍ : هَلْ مَنْ سَائِلٌ ؟ هَلْ مَنْ مُسْتَغْفِرٌ ؟ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا ، وَأَعْطِ كُلَّ مُسْكٍ تَلْفًا ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ هَلَالُ شَوَّالَ نُودِي الْمُؤْمِنُونَ أَنْ أُغْدِوا إِلَى جَوَازِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ ، مَا هِي بِجَائِزَةِ الدِّنَارِ وَالدرَّاهِمِ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ،
عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

(٣) فضائل الأشهر الثلاثة : ٧٤/٥٥ .

(٤) في الثواب : عبد الله بن عبيد الله ، وفي الامالى : العكس .

(٥) ثواب الأعمال : ٤/٨٩ ، وأمالي الصدوق : ٥٦ / ٢

٥٤٩ / ١٩٢ : ٤) التهذيب .

١٤ - الكافي ٤: ٦٧ / ٦

(١) كذا في الأصل ، وفي المصدر: يا عشر ، وفي المخطوط: معاشر.

(٢) التهذيب ٤: ١٩٣ / ٥٥٠ .

ورواه الصدوق بإسناده عن جابر^(٣).

ورواه في (الأمالي) و(ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله^(٤).

[١٣٤٨٩] ١٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة ، قال : ورأس السنة شهر رمضان .

[١٣٤٩٠] ١٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نزلت التوراة في ست مذين من شهر رمضان ، ونزل الإنجيل في اثنى عشرة مذى من شهر رمضان ، ونزل الزبور في ثمانى عشرة مذى من شهر رمضان ، ونزل الفرقان في ليلة القدر .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله^(١).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة مثله^(٢).

[١٣٤٩١] ١٧ - وبإسناده عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا دخل العشر الأواخر شد المئزر ، واجتنب النساء ، وأحلى الليل ، وتفرغ للعبادة

(٣) الفقيه ٢: ٥٩/٥٩.

(٤) أمالي الصدوق : ١/٤٨ ، وثواب الأعمال : ٢/٨٩.

١٥ - التهذيب ٤: ٣٣٣/٣٣٣: ٤.

١٦ - التهذيب ٤: ١٩٣/١٩٣: ٤.

(١) الكافي ٤: ٥/١٥٧.

(٢) الفقيه ٢: ٤٥٧/١٠٢.

١٧ - الفقيه ٢: ٤٤٩/١٠٠ ، وأورده في الحديث ٥ من الباد . ٣١ من هذه الأبواب .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة^(١) .

[١٣٤٩٢] ١٨ - وفي (العلل) عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن محمد بن ذكريا الجوهري ، عن عثمان بن عمران ، عن عباد بن صهيب قال : قلت للصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) أخبرني عن أبي ذر ، أهو أفضل أم أنتم أهل البيت ؟ فقال : يا بن صهيب ، كم شهور السنة ؟ فقلت : اثنا عشر شهراً ، فقال : وكم الحرم منها ؟ قلت : أربعة أشهر ، قال : فشهر رمضان منها ؟ قلت : لا ، قال : فشهر رمضان أفضل أم الأشهر الحرم ؟ فقلت : شهر رمضان ، قال : وكذلك نحن أهل البيت لا يفاس بنا أحد . . . الحديث .

[١٣٤٩٣] ١٩ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن بكران النقاش و محمد بن إبراهيم بن إسحاق المؤدب .

وفي (المجالس) وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ شهر رمضان شهر عظيم يضاعف فيه الحسنات ويحو في السينيات ، ويرفع فيه الدرجات ، من تصدق في هذا الشهر بصدقة غفر الله له ، ومن أحسن فيه إلى ما ملكت يمينه غفر الله له ، ومن حسن فيه خلقه غفر الله له ، ومن كظم فيه غيظه غفر الله له ، ومن وصل فيه رحمه غفر الله له ، ثم قال (عليه السلام) : إنَّ شهركم هذا ليس كالشهور ، إنَّه إذا أقبل إليكم أقبل بالبركة والرحمة ، وإذا

(١) الكافي ٤: ٣/١٥٥ .

١٨ - علل الشرائع : ٢/١٧٧ .

١٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٤٦/٢٩٣ ، وتأملي الصدوق : ٢/٥٣ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ٥٣/٧٣ .

أدبر عنكم أدبر بغفران الذنوب ، هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة ، وأعمال الخير فيه مقبولة ، من صلَّى منكم في هذا الشهر لِه عز وجل ركعتين يتطلع بها غفر الله له ، ثم قال (عليه السلام) : إن الشقي حق الشقي من خرج عنه هذا الشهر ولم تغفر ذنبه فحيثئذ يخسر حين يفوز المحسنون بجوائز الرب الكرييم .

[١٣٤٩٤] ٢٠ - وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) وفي (الأمالى) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد بن سعيد .

وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن بكران النقاش ، عن أحمد بن الحسن القطان وعَمَدَ بن أحمد بن إبراهيم المعاذي وعَمَدَ بن إبراهيم بن إسحاق المكتب كلهم ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : إن رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلم) خطبنا ذات يوم فقال :

أيها الناس ، إنَّه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة ، شهر هو عند الله أفضل الشهور ، وأيامه أفضل الأيام ، وليلاته أفضل الليالي ، وساعاته أفضل الساعات ، هو شهر دُعيتم فيه إلى ضيافة الله ، وجعلتم فيه من أهل كرامة الله ، انفاسكم فيه تسبح ، ونومكم فيه عبادة ، وعملكم فيه مقبول ، ودعاؤكم فيه مستجاب ، فاسأوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة أن يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه ، فإن الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم ، واذكروا بجموعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه ، وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ، ووقرروا كباركم ، وارحموا صغاركم ، وصلوا أرحامكم ، واحفظوا أستكم ، وغضوا عنَّها لا يحل النظر إليه أبصاركم ، وعنة لا يحل الاستماع إليه أسماعكم ، وتحتئوا على أيتام الناس يتحنن على أيتامكم ، وتوبوا إلى الله من ذنوبكم ، وارفعوا إليه أيديكم بالدعاء في أوقات صلاتكم

٤٠ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٦١/٧٧ ، وأمالى الصدق : ٤/٨٤ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٥٣/٢٩٥ .

فإنها أفضل الساعات ، ينظر الله عز وجل فيها بالرحمة إلى عباده ، يحبهم إذا ناجوه ، ويلبيهم إذا نادوه ، ويعطيهم إذا سأله ، ويستجيب لهم إذا دعوه .

أيها الناس ، إن أنفسكم مرهونة بأعمالكم ففكوها باستغفاركم ، وظهوركم ثقيلة من أوزاركم فخفّقوا عنها بطول سجودكم ، واعلموا أن الله أقسم بعزته أن لا يعذب المصليين والساجدين ، وأن لا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين .

أيها الناس ، من فطر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة ، ومغفرة لما مضى من ذنبه قيل : يا رسول الله ، فليس كلنا يقدر على ذلك ، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : اتقوا النار ولو بشقّ تمرة ، اتقوا النار ولو بشربةٍ من ماء .

أيها الناس ، من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازاً على الصراط يوم تزل في الأقدام ، ومن خفّ في هذا الشهر عمّا ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ، ومن كفّ فيه شرّه كفّ الله عنه غضبه يوم يلاقاه ، ومن أكرم فيه يتيمًا أكرمه الله يوم يلاقاه ، ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلاقاه ، ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلاقاه ، ومن تطوع فيه بصلة كتب الله له براءة من النار ، ومن أدى فيه فرضاً كان له ثواب من أدى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ، ومن أكثر فيه من الصلاة على ثقل الله ميزانه يوم تخفّ الموارizin ، ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور .

أيها الناس ، إن أبواب الجnan في هذا الشهر مفتوحة فاسألوا ربكم أن لا يغلقها عنكم ، وأبواب التيران مغلقة فاسألوا ربكم أن لا يفتحها عليكم ، والشياطين مغلولة فاسألوا ربكم أن لا يسلطها عليكم ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : فقمت فقلت : يا رسول الله ، ما أفضل الأعمال في هذا الشهر ؟ فقال : يا أبا الحسن ، أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله .

[١٣٤٩٥] ٢١ - وفي (عيون الأخبار) : عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة^(١) ، عن دارم بن قبيصة ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائهما (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : رجب شهر الله الأصب ، وشهر شعبان تشعب فيه الخيرات ، وفي أول يوم من شهر رمضان تغلل المردة من الشياطين ، ويغفر في كل ليلة لسبعين ألفاً ، فإذا كان ليلة القدر غفر الله مثل ما غفر في رجب وشعبان وشهر رمضان إلى ذلك اليوم ، إلاّ رجل بينه وبين أخيه شحناء ، فيقول الله عزّ وجلّ : أنظروا هؤلاء حتى يصطلحوا .

[١٣٤٩٦] ٢٢ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : يوحى الله عزّ وجلّ إلى الحفظة الكرام البررة : لا تكتبا على عبدي وأمّي ضجرهم وعثراتهم بعد العصر .

[١٣٤٩٧] ٢٣ - وفي (الأمالي) وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن إبراهيم^(٢) عن علي بن سعيد العسكري ، عن الحسين بن علي بن الأسود العجلي ، عن عبد الحميد بن يحيى الحمانى ، عن أبي بكر الهمذاني ، عن الزهرى^(٣) ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير ، وأعطى كل سائل .

وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) بهذا السند نحوه^(٤) .

٢١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٣١/٧١ .

(١) في المصدر : علي بن محمد بن عبيدة .

٢٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٣٣٢/٧١:٢ .

٢٣ - أمالي الصدوق : ٣/٥٧ ، ثواب الأعمال : ١٣/٩٦ .

(١) في هامش المخطوط : العجلي ، عن محمد بن ابراهيم (ج) . و (ج) رمز لمجالس الشيخ الصدوق ، كما جاء ذلك في نسخة مخطوطة مقابلة على خط ابن السكون .

(٢) في الثواب : الزبيري .

(٣) فضائل الأشهر الثلاثة : ٥٦/٧٥ .

[١٣٤٩٨] ٢٤ - وفيه أيضاً عن أبيه، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن جمهور ، عن محمد بن زياد ، عن مسمع ، عن محمد بن مسلم الشفقي قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) يقول : إن الله ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كل يوم من شهر رمضان إلى آخره ، وينادون الصائمين في كل ليلة عند إفطارهم : ابشروا عباد الله . . . الحديث ، وفيه ثواب جزيل .

[١٣٤٩٩] ٢٥ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن حفص بن غياث قال : قلت للصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) : أخبرني عن قول الله عز وجل : «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن»^(١) - إلى أن قال : - فقال : إن القرآن نزل جملة واحدة في شهر رمضان إلى البيت المعمور ثم أنزل من البيت المعمور في مدة عشرين سنة .

وروي فيه أحاديث كثيرة جداً في هذا المعنى ، وفي أحكام جملة من الأبواب السابقة والآتية ، تركت ذكرها خوف الإطالة .

[١٣٥٠٠] ٢٦ - وعن محمد بن بكران النقاش^(١) ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا (عليه السلام) قال : من تصدق وقت إفطاره على مسكين برغيف غفر الله له ذنبه ، وكتب له ثواب عتق رقبة من ولد إسماعيل .

[١٣٥٠١] ٢٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن

٢٤ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٥٢/٧٢ .

٢٥ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٦٧/٨٧ .

(١) البقرة: ٢١٨٥ .

٢٦ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٨٠/٩٦ .

(١) في المصدر : محمد بن إبراهيم بن إسحاق . . .

٢٧ - أموال الطوسي : ٢١١٠ .

جماعة ، عن أبي المفضل ، عن علي بن أحمد بن سيابة^(١) ، عن عمر بن عبد الجبار بن عمر ، عن أبيه ، عن علي بن جعفر بن محمد بن علي (عليهم السلام) ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أُعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم تُعطُها أمّةٌ نبي قبلني : إذا كان أول يوم منه نظر الله إليهم ، فإذا نظر الله عزّ وجلّ إلى شيء لم يعذبه بعدها ، وخلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله عزّ وجلّ من ريح المسك ، تستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة منه ، ويأمر الله عزّ وجلّ جنته فيقول : تزيّني لعبادِي المؤمنين فيوشك أن يستريحوا من نصب الدنيا وأذاهما إلى جنتي وكرامتي ، فإذا كان آخر ليلة منه غفر الله عزّ وجلّ لهم جميعاً .

[٢٨] ١٣٥٠٢ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الإقبال) بإسناده عن أبي محمد هارون بن موسى ، بإسناده عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا دخل شهر رمضان لا يضرب عبداً له ولا أمّة... الحديث ، وهو طويل وفيه : إنه كان يكتب جنایاتهم في كل وقت ويعفو عنهم في آخر ليلة من الشهر ، ثم يقول : اذهبوا فقد عفوت عنكم وأعتقت رقابكم ، قال : وما من سنة إلا وكان يعتق فيها في آخر ليلة من شهر رمضان ما بين العشرين رأساً إلى أقل أو أكثر ، وكان يقول : إنَّ الله عزّ وجلّ في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار سبعين ألف ألف عتيق من النار ، كل قد استوجب النار ، فإذا كان آخر ليلة من شهر رمضان أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه ، وإنَّ لأحبَّ أن يراني الله وقد أعتقت رقاباً في ملكي في دار الدنيا رجاءً أن يعتق رقبتي من النار ، وما استخدم خادماً فوق حول ، كان إذا ملك عبداً في أول السنة أو في وسط السنة إذا كان ليلة الفطر أعتق واستبدل سواهم في الحول الثاني ثم أعتق ، كذلك كان يفعل حتى

(١) في المصدر : علي بن أحمد بن شابة الغارسي الماوردي .

٢٦٠ - إقبال الأعمال : .

لحق بالله ، ولقد كان يشتري السودان وما به إليهم من حاجة ، يأتي بهم عرفات فيستدِّيهم تلك الفرج والخلال ، فإذا أفاض أمر بعشق رقاهم وجوائز لهم من المال .

[٢٩] [١٣٥٠٣] - أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَبْنَ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ) عَنْ فَضَالَةِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَبْنَ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ ، اسْتَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ ، وَهُوَ رَبِيعُ الْفَقَرَاءِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الأَضْحَى لِيُشَبَّعَ الْمَسَاكِينُ مِنَ الْلَّحْمِ ، فَأَطْعَمُوهُ مِنْ رَضِيلِهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ عَلَى عِيَالِنَّكُمْ وَجِيرَانَكُمْ ، وَأَحْسَنُوهُ جَوَارَ نَعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَوَاصْلَوْا إِخْوَانَكُمْ ، وَأَطْعَمُوهُ الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينُ مِنْ إِخْوَانَكُمْ ، فَإِنَّهُ مِنْ فَطَرَ صَائِبًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، وَسُمِّيَ شَهْرُ رَمَضَانَ : شَهْرُ الْعُتْقِ ، لَأَنَّ اللَّهَ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ سَمْتَاهُ عَتِيقٌ ، وَفِي آخِرِهِ مِثْلُ مَا أَعْتَقَ فِيهَا مَضِيًّا .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) ، وتقديم ما يدلّ على ختم القرآن في شهر رمضان كلّ ثلاث ليالٍ هنا^(٣) ، وفي قراءة القرآن في غير الصلاة^(٤) ، بل تقدم ما يدلّ على استحباب ختمه كلّ ليلة في شهر رمضان^(٥) ، وتقديم ما يدلّ على نافلة شهر رمضان في الصلوات المندوبة^(٦) .

٢٩ - نوادر أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَبْنَ عَيْسَى : ١٧ و ١٨ / ٢ .

(١) تقدم في الأحاديث ٤٠ و ٦٩ و ١٤ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي البابين ٦ و ٣ من أبواب آداب الصائم ، وفي الحديث ١٣ من الباب ٤٢ من أبواب الذكر .

(٢) يأتي في الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٣٤ - ٣٧ و ٣٤ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ و ٨ من الباب ٢٧ من أبواب قراءة القرآن .

(٥) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب قراءة القرآن .

(٦) تقدم في الأبواب ١٠ - ١ من أبواب نافلة شهر رمضان .

١٩ - باب كراهة قول رمضان من غير إضافة إلى الشهر ، وعدم تحريره ، وكفارة ذلك ، وكراهة إنشاد الشعر فيه ليلاً ونهاراً

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تقولوا : رمضان ، ولكن قولوا : شهر رمضان ، فإنكم لا تدرؤن ما رمضان .

[٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن هشام بن سالم ، عن سعد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كنا عند ثمانية رجال فذكرنا رمضان ، فقال : لا تقولوا : هذا رمضان ، ولا ذهب رمضان ، ولا جاء رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله عزّ وجلّ لا يحيى ولا يذهب ، وإنما يحيى ويذهب الزائل ، ولكن قولوا : شهر رمضان ، فالشهر مضاف إلى الاسم ، والاسم اسم الله عزّ ذكره ، وهو الشهر الذي أنزل في القرآن ، جعله^(١) مثلاً وعيدياً^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي ، عن هشام بن سالم ، عن سعد الخفاف .

والذي قبله بإسناده عن غياث بن إبراهيم^(٣) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد بن محمد بن

الباب ١٩ فيه ٥ أحاديث

- ١ - الكافي ٤:٦٩ ، والفقیہ ٢:٤٨٠ ، ومعانی الأخبار : ٢/٣١٥
٢ - الكافي ٤:٦٩

(١) في نسخة زيادة : الله (هامش المخطوط)

(٢) في نسخة : ووعيداً (هامش المخطوط)

(٣) الفقیہ ٢:٤٧٩ و ٤٨٠ .

عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٤) .

والذى قبله عن أبيه ، عن محمد بن يحيى .

ورواه سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هشام بن سالم ، عن سعد بن طريف مثله^(٥) .

[١٣٥٠٦] ٣ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الإقبال) نقلًا من كتاب (الجعفريات) وهي ألف حديث بإسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر (عليه السلام) ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : لا تقولوا رمضان ، فإنكم لا تدرؤون ما رمضان ؟ فمن قاله فليتصدق ولি�صم كفارة قوله ، ولكن قولوا كما قال الله عز وجل : شهر رمضان .

[١٣٥٠٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن يحيى الخراز ، عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : لا تقولوا رمضان ، ولا جاء رمضان ، وقولوا : شهر رمضان ، فإنكم لا تدرؤون ما رمضان ؟

[١٣٥٠٨] ٥ - وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن المنذر بن محمد ، عن الحسن بن علي الخراز ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : إن رمضان اسم من أسماء الله فلا يقال جاء وذهب واستقبل ، والشهر شهر الله وهو مضاف إليه .

أقول : ويدل على نفي التحرير مع عدم التصريح به وعدم التشديد في

(٤) معانى الأخبار : ١/٣١٥

(٥) بصائر الدرجات : ١٢/٣٣١

٣ - إقبال الأعمال :

٤ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٧٣/٩٣

٥ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٨٤/٩٨

النبي وجود لفظ «رمضان» من غير إضافة إلى الشهر في عدّة أحاديث كما مضى^(١) ويأتي^(٢) ، والكفار محملة على الاستحباب لما ذكرنا ، وقد تقدّم ما يدلّ على كراهة إنشاد الشعر في شهر رمضان في آداب الصائم^(٣) .

٢٠ - باب استحباب الدعاء عند رؤية الهلال وأول ليلة من شهر رمضان بالتأثر

[١٣٥٠٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) إذا أهلَ هلالَ شهرِ رمضانَ استقبلَ القبلةَ ورفعَ يديه فقال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والعافية المجللة ، والرزق الواسع ، ودفع الأسفاق ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا وسلّمه مثنا وسلمنا فيه .
ورواه الصدوق مرسلاً^(٤) .

(١) مضى في الحديث ٣٤ من الباب ٥ وفي الحديث ٣ من الباب ٨ وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ وفي الحديث ٨ من الباب ٣ - وفي الحديث ٧ من الباب ٥ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب آداب الصائم ، وفي الحديث ٩ من الباب ٨ وفي الحديث ١ من الباب ١٤ وفي الحديث ٣ من الباب ١٩ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٩ وفي الحديث ١٩ من الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤ وفي الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم .

(٢) يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٢٣ وفي الأحاديث ١ و٤ و٥ و٦ و١١ و٢٥ من الباب ٦ من هذه الأ أبواب ، وفي الأحاديث ٥ و١٤ و١٢ و١٧ - من الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب الصوم المحرم والمكروه .

(٣) تقدّم في الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم .

الباب ٢٠

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١/٧٠ ، والتهذيب ٤ : ٥٦٢/١٩٦

(١) الفقيه ٢ : ٦٢/٦٩ .

[١٣٥١٠] ٢ - ورواه في (المجالس) و(ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر ، مثله ، إلّا أنّه ترك قوله : ورفع يديه ، وقال فيه : ودفع الأسمام ، وتلاوة القرآن ، والعuron على الصلاة والصيام ، اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسليمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا .

[١٣٥١١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمـد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى السباطي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فقل : اللهم رب شهر رمضان ، ومتزل القرآن ، هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وأنزلت فيه آيات بيّنات من المهدى والفرقان ، اللهم ارزقنا صيامه ، وأعـنا على قيامه ، اللهم سلمه لنا وتسليمه منا في يسر منك ومعافاة ، واجعل فيما تقضـي وتقدر من الأمر المحظـوم فيما تفرقـ من الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرـد ولا يبدـل أن تكتبـي من حجاج بيتك الحرام ، المبرور حجـهم ، المشـكور سعيـهم ، المغـفور ذنبـهم ، المـكـفـر عنـهم سـيـئـاتـهم ، واجـعـلـ فيما تـقـضـيـ وتـقـدرـ أنـ تـطـوـلـ ليـ فيـ عمرـيـ ، وتوـسـعـ علىـ من الرـزـقـ الـحـلـالـ .

[١٣٥١٢] ٤ - وعن أحمـد بن محمد - يعني العاصمي - عن عليـ بنـ الحـسـنـ عنـ عليـ بنـ أـسـبـاطـ ، عنـ الحـكـمـ بنـ مـسـكـينـ ، عنـ عمـرـوـ بنـ شـمـرـ قالـ : سـمعـتـ أـباـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ : كـانـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلامـ) إـذـ أـهـلـ

٢ - أمالـيـ الصـدـوقـ : ١/٤٨ـ ، وـثـوابـ الـأـعـمـالـ : ٢/٨٨ـ ، وأـورـدـ ذـيـلهـ فيـ الـحـدـيـثـ ١٤ـ منـ الـبـابـ ١٨ـ منـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

٣ - الكـافـيـ ٤ـ : ٢/٧١ـ .

٤ - الكـافـيـ ٤ـ : ٤/٧٣ـ ، وـالـتـهـذـيبـ ٤ـ : ٥٦٣ـ/١٩٧ـ .

هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثم قال : اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والعافية المجللة ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا وسلّمه منا وسلمنا فيه .
ورواه الصدوق مرسلاً نحوه^(١) .

[١٣٥١٣] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان إذا أهل هلال شهر رمضان قال : اللهم أدخله علينا بالسلامة والإسلام ، واليقين والإيمان ، والبر والتوفيق لما تحب وترضى .

[١٣٥١٤] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم التوفيقي ، عن الحسين بن المختار ، رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل : اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه ، أسألك خير ما فيه وخير ما بعده ، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ، اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والبركة والتوفيق لما تحب وترضى .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الأول .
ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

[١٣٥١٥] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي ، عن علي بن محمد بن

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٩/٦٢ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٥ - الكافي ٤ : ٥/٧٤ .

٦ - الكافي ٤ : ٩/٧٦ .

(١) التهذيب ٤ : ١٩٧/٥٦٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ٦٢/٢٦٨ .

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٧١/٣٢٩ .

عنْبَسَة^(١) ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آبائِه (عليهم السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا رأى الم HALAL قال : أيها الخلق المطيع ، الدائب السريع ، المنصرف في ملوكوت الجنبروت بالتقدير ، ربِّي وربِّك الله ، اللهمَّ أهْلِه علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام والإحسان ، وكما بلغتنا أُولَئِكَ فبلغنا آخره ، واجعله شهراً مباركاً تمحو فيه السيئات ، وثبت لنا فيه الحسنات ، وترفع لنا فيه الدرجات ، يا عظيم الخيرات .

[١٣٥١٦] ٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمد العلوى ، عن علي بن الحسن العلوى ، عن الحسين بن زيد ، عن عمّه عمر بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن محمد بن علي بن الحنفية ، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا نظر إلى الم HALAL رفع يديه ثم قال : بسم الله ، اللهمَّ أهْلِه علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، ربِّي وربِّك الله .

[١٣٥١٧] ٩ - وعن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أحمد بن هوذة ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن أبي مرريم عبد الغفار بن القاسم ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن آبائِه (عليهم السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا رأى الم HALAL استقبل القبلة وكَبَّرَ ثُمَّ قال : هلال رشد ، اللهمَّ أهْلِه علينا بِيَمْنَ وَإِيمَانَ ، وسلامة وإسلام ، وهدى ومغفرة ، وعافية مجللة ، ورزق واسع ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

أقول : والأدعية المأثورة في ذلك كثيرة .

(١) في المصدر : علي بن محمد بن عبيدة .

٨ - أمالى الطوسي ٢ : ١٠٩ .

٩ - أمالى الطوسي ٢ : ١٠٩ .

٢١ - باب استحباب الدعاء في كلّ يوم من شهر رمضان بالتأثير

[١٣٥١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا حضر شهر رمضان فقل : اللهم قد حضر شهر رمضان ، وقد افترضت علينا صيامه ، وأنزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من المدى والفرقان ، اللهم أعننا على صيامه ، اللهم تقبله منا ، وسلمتنا فيه ، وسلّمه منا في يسر منك وعافية ، إنك على كل شيء قادر يا أرحم الراحيم .

[١٣٥١٩] ٢ - وبالإسناد عن يونس ، عن إبراهيم ، عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان : اللهم إني بك ومنك أطلب حاجتي ، ومن طلب حاجته إلى الناس فإني لا أطلب حاجتي إلا منك وحدك لا شريك لك ، وأسألك بفضلك ورضوانك أن تصلي على محمد وأهل بيته ، وأن يجعل لي في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلاً ، حجة مبرورة متقبلاً زاكية خالصة لك ، تقر بها عيني ، وترفع بها درجتي ، وترزقني أن أغض بصري ، وأن أحفظ فرجي ، وأن أكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء أثُر عندي من طاعتك وخشيتك ، والعمل بما أحببت ، والترك لما كرهت ونهيت عنه ، واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية وما أنعمت به علي ، وأسألك أن يجعل وفاني قتلاً في سبيلك تحت راية نبيك مع أولائك ، وأسألك أن تقتل بي أعدائك وأعداء رسولك ، وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ، ولا

تهنئ بكرامة أحد من^(١) أوليائك ، اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلاً ، حسي الله ، ما شاء الله .

[١٣٥٢٠] ٣ - وعن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ ، أَنَّ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ : اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَهَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ ، وَهَذَا شَهْرُ الْإِنْتَاجِ ، وَهَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ ، وَهَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَهَذَا شَهْرُ الْعُتْقِ مِنَ النَّارِ وَالْفُوزِ بِالْجَنَّةِ ، اللَّهُمَّ فَسِّلْمْهُ لِي ، وَتَسْلِمْهُ مِنِّي ، وَأَعْنِي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنَكَ ، وَوَفِقْنِي فِيهِ لطَاعَتِكَ ، وَفَرَغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَدُعَائِكَ وَتَلَوَّةِ كِتَابِكَ ، وَأَعْظَمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَةَ ، وَأَحْسَنْ لِي فِيهِ الْعَافِيَةَ^(١) ، وَأَصْحَّ لِي فِيهِ بَدْنِي ، وَأَوْسَعْ فِيهِ رِزْقِي ، وَاكْفِنِي فِيهِ مَا أَهْمِنِي ، وَاسْتَجِبْ لِي فِيهِ دُعَائِي ، وَبَلَّغْنِي فِيهِ رِجَائِي ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِي فِيهِ النَّعَasِ وَالْكَسْلِ وَالسَّأَمَةِ وَالْفَتْرَةِ وَالْقَسْوَةِ وَالْغَفْلَةِ وَالْغَرَّةِ ، اللَّهُمَّ جَنِبْنِي فِيهِ الْعَلَلِ وَالْأَسْقَامِ^(٢) وَالْهَمْوُمُ وَالْأَحْزَانُ وَالْأَعْرَاضُ وَالْأَمْرَاضُ وَالْخَطَايا وَالذُّنُوبُ ، وَاصْرِفْ عَنِي فِيهِ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْجَهَدِ وَالْبَلَاءِ وَالْتَّعبِ وَالْعَنَاءِ ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ، اللَّهُمَّ أَعْذِنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَهَمْزَهُ وَلِزْهُ وَنَفْثَهُ وَنَفْخَهُ وَوَسْوَاسِهِ وَمَكْرَهُ وَحِيلَهُ وَأَمَانِيهِ وَخَدْعَهُ وَغَرْوَرَهُ وَفَتْنَتَهُ وَرَجْلَهُ وَشَرْكَهُ وَأَعْوَانَهُ وَأَبْيَاعَهُ وَإِخْوَانَهُ وَأَشْيَاعَهُ وَأَوْلَائِهِ وَشَرِكَاتِهِ وَجَمِيعِ كِيدِهِمْ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ تَامَ صِيَامِهِ ، وَبَلُوغَ الْأَمْلِ فِي قِيَامِهِ ، وَاسْتِكْمَالِ مَا يَرْضِيكَ فِيهِ صَبِرًا وَإِيمَانًا وَيَقِنَّا وَاحْسَابًا ، ثُمَّ تَقْبِلْ ذَلِكَ مَنَا بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ ، وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجَدَّ وَالْاجْتِهَادُ ، وَالْقُوَّةُ وَالنِّشَاطُ ، وَالْإِنْتَاجُ وَالتَّوْبَةُ ، وَالرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ ، وَالْجَزْعُ^(٣) وَالرَّقَّةُ ، وَصَدْقَ اللِّسَانِ ،

(١) في نسخة زيادة : خلقك و . . . (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٤ : ٧/٧٥ .

(٢) في المصدر : العاقبة .

(٣) في نسخة : وَالْأَشْغَالِ (هامش المخطوط) .

= (٣) كان المراد بالجزع الخوف من الله ومن العذاب ، وجعله بعضهم

والوجل منك والرجاء لك ، والتوكّل عليك والثقة بك ، والورع عن محارملك صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ، ولا تحملبني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض^(٤) ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

ورواه الصدوق مرسلاً عن علي بن الحسين (عليه السلام) أنه كان يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان ، وذكر نحوه^(٥) .
أقول : والأدعية المأثورة في ذلك كثيرة جداً ، غير أنَّ الزيادة على ذلك تستلزم الإطالة .

٢٢ - باب أَنْ مِنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ قَبْلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ الفَجْرِ ، وَعَدْمِ وجوبِ إِعادَةِ الْمُخَالَفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبَرَ

[١٣٥٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام ، هل عليهم أن يصوموا^(٦) ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى^(٧) .

= تصحيفاً وأن صوابه الحزن . « منه قوله » .

(٤) في نسخة زيادة : ولا غم (هامش المخطوط) .

(٥) الفقيه ٢ : ٦٥/٢٧٢ .

الباب ٢٢ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١٢٥ / ٣ .

(٦) في التهذيب : يقضوا (هامش المخطوط) .

(٧) الفقيه ٢ : ٨٠/٣٥٧ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى
مثله^(٣) .

[١٣٥٢٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ،
عن حماد بن عثمان ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل
عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ، ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس
عليه إلا ما أسلم فيه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر^(١) .

[١٣٥٢٣] ٣ - ورواه الصدوق مرسلاً ، إلا أنه قال : ليس عليه أن
يصوم إلا ما أسلم فيه ، وليس عليه أن يقضي ما مضى منه .

ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً مع الزيادة^(١) .

أقول : هذا محظوظ على كونه أسلم ليلاً لما مضى^(٢) ويأتي^(٣) ، أو على
الاستحباب .

[١٣٥٢٤] ٤ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أن
علياً (عليه السلام) كان يقول في رجل أسلم في نصف^(١) شهر رمضان : إنه
ليس عليه إلا ما يستقبل .

(١) التهذيب ٤ : ٢٤٥ ، ٧٢٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٤٩ / ١٠٧ .

٢ - الكافي ٤ : ١ / ١٢٥ .

(١) التهذيب ٤ : ٢٤٥ ، ٧٢٧ ، والاستبصار ٢ : ٣٤٨ / ١٠٧ .

٣ - الفقيه ٢ : ٣٥٦ / ٨٠ .

(١) المقنع : ٦٤ .

(٢) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

٤ - انكافي ٤ : ٢ / ١٢٥ .

(١) في نسخة : في النصف من (هامش المخطوط) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

[١٣٥٢٥] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ رـجـلـ أـسـلـمـ بـعـدـ مـا دـخـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـيـامـ^(١) ؟ فـقـالـ : لـيـقـضـ ماـ فـاتـهـ .

أقول : حمله الشيخ على كون الفوات بعد الإسلام ، ويمكن حله على المرتد إذا أسلم ، أو على الاستحبـابـ ، وقد تقدم ما يدلـ على عدم وجوب قضاء المخالف صومه إذا استبـصـرـ في مستـحـقـيـ الزـكـاـةـ^(٢) ، وفي مقدمة العـبـادـاتـ^(٣) .

٢٣ - بـابـ أـنـهـ يـجـبـ أـنـ يـقـضـيـ أـكـبـرـ الـأـوـلـادـ الـذـكـورـ مـاـ فـاتـ الـمـيـتـ من صيام تمـكـنـ منـ قـضـائـهـ وـلـمـ يـقـضـهـ ، فـإـنـ تـبـرـعـ أـحـدـ بـالـقـضـاءـ عـنـهـ جـازـ ، فـإـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ لـمـ يـجـبـ القـضـاءـ إـلـاـ أـنـ يـفـوتـ لـسـفـرـ ، وـإـنـ كـانـ لـهـ مـاـ نـصـدـقـ عـنـ كـلـ يـوـمـ بـدـ

[١٣٥٢٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قد روـيـ عنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أـنـهـ قـالـ : إـذـاـ مـاتـ الرـجـلـ وـعـلـيـهـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـلـيـقـضـ عـنـهـ مـنـ شـاءـ مـنـ أـهـلـهـ .

[١٣٥٢٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيـىـ ، عن محمد بن

(٢) التهذيب ٤ : ٢٤٦ / ٧٢٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٥٠ / ١٠٧ .

٥ - التهذيب ٤ : ٢٤٦ / ٧٣٠ ، والاستبصار ٢ : ٣٥١ / ١٠٧ .

(١) في نسخة : في شهر رمضان أيامـ (هـامـشـ المـخطـوـطـ) .

(٢) تقدم في الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـسـتـحـقـينـ لـلـزـكـاـةـ .

(٣) تقدم في الحديثين ١ و ٥ من الـبـابـ ٣١ـ مـنـ أـبـوـابـ مـقـدـمـةـ الـعـبـادـاتـ .

الباب ٢٣
فيه ١٦ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ٩٨ / ٤٤٠ .

٢ - الكافي ٤ : ١٢٣ / ٢ ، والتهذيب ٤ : ٢٤٨ / ٧٣٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٥٩ / ١١٠ .

الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرا ؟ قال : ليس عليه شيء ولكن يُقضى عن الذي يبرا ثم يموت قبل أن يقضي .

[١٣٥٢٨] ٣ - وعنـه ، عنـ محمد - يعني : الصفار - قال : كتبت إلى الأخير (عليه السلام) : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله ولـيـان ، هل يجوز لهاـنـ يـقـضـيـاـعـنـهـ جـمـيـعـاـ ، خـمـسـةـ أـيـامـ أحـدـ الـوـلـيـنـ وـخـمـسـةـ أـيـامـ الـآـخـرـ ؟ فـوـقـ (عليـهـ السـلـامـ) : يـقـضـيـعـنـهـ أـكـبـرـ وـلـيـهـ عـشـرـةـ أـيـامـ وـلـاءـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .
قال الصدوق : وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه (عليه السلام) .

[١٣٥٢٩] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حزنة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان ، هل يقضى عنها ؟ قال : أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم .
ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم مثله^(٣) .

[١٣٥٣٠] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن محمد بن

٣ - الكافي ٤ : ٥ / ١٢٤ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٩٨ / ٤٤١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٤٧ / ٧٣٢ ، والاستبصار ٢ : ١٠٨ / ٣٥٥ .

٤ - الكافي ٤ : ٩ / ١٣٧ .

(١) الفقيه ٢ : ٩٤ / ٤٢٣ .

٥ - الكافي ٤ : ١ / ١٢٣ .

إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يومت وعليه صلاة أو صيام ، قال : يقضي عنه أولى الناس بغيرائه ، قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة ؟ فقال : لا ، إلا الرجال .

[١٣٥٣١] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يومت وعليه دين من شهر رمضان ، من يقضي عنه ؟ قال : أولى الناس به ، قلت : وإن كان أولى الناس به امرأة ؟ قال : لا ، إلا الرجال .

[١٣٥٣٢] ٧ - وبالإسناد عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء ، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بعد ، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[١٣٥٣٣] ٨ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن طريف بن ناصح ، عن أبي مريم نحوه ، إلا أنه قال : صدق عنه وليه .

٦ - الكافي ٤ : ١٢٤ / ٤ ، والتهذيب ٤ : ٧٣١/٢٤٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٥٤/١٠٨ .

٧ - الكافي ٤ : ٢/١٢٣ .

(١) الفقيه ٢ : ٤٣٩/٩٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٣٦/٢٤٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٥٧/١٠٩ .

٨ - التهذيب ٤ : ٧٣٥/٢٤٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٥٦/١٠٩ .

[١٣٥٣٤] ٩ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت ؟ قال : لا يقضى عنه ، والخائن تموت في شهر رمضان ؟ قال : لا يقضى عنها .

[١٣٥٣٥] ١٠ - وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال ؟ قال : لا صيام عليه ولا يقضى عنه ، قلت : فاماًن نساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال ؟ فقال : لا يقضى عنها .
أقول : حمله الشيخ على عدم التمكّن من القضاء لما مضى^(١) ويأتي^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[١٣٥٣٦] ١١ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه ؟ قال : يقضيه أفضل أهل بيته .

[١٣٥٣٧] ١٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن أبي

٩ - التهذيب ٤ : ٢٤٧ / ٧٣٤ ، والاستبصار ٢ : ٣٥٣ / ١٠٨ .

١٠ - التهذيب ٤ : ٢٤٧ / ٧٣٣ ، والاستبصار ٢ : ٣٥٢ / ١٠٨ .

(١) مضى في الأحاديث ٢ و ٧ و ٨ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ١٢ و ١٣ و ١٥ من هذا الباب .

١١ - التهذيب ٤ : ٣٢٥ / ٢٤٧ .

١٢ - التهذيب ٤ : ٢٤٨ / ٧٣٧ ، والاستبصار ٢ : ٣٥٨ / ١٠٩ .

عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضى عنها ؟ قال : هل برأته من مرضها ؟ قلت : لا ، ماتت فيه ، قال : لا تقضى^(١) عنها ، فإن الله لم يجعله عليها ، قلت : فإنّي أشتاهي أن أقضى عنها وقد أوصتني بذلك ؟ قال : كيف تقضى شيئاً لم يجعله الله عليها ، فإنّي أشتاهي أن تصوم لنفسك فصم .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد^(٢) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن
أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٣) .

[١٣٥٣٨] ١٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ميّوت في شهر رمضان ، قال : ليس على وليه أن يقضي عنه ما بقي من الشهر ، وإن مرض فلم يصم رمضان ثم لم ينزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه أن يقضي عنه الصيام ، فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ولم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضي عنه ، لأنّه قد صح فلم يقض ووجب عليه .

[١٣٥٣٩] ١٤ - وعنه ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد قال : سأله عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت ؟ قال : ليس عليها شيء .

(١) في المصدر : لا يقضى .

(٢) الكافي ٤ : ٨/١٣٧ .

(٣) علل الشرائع : ٤/٣٨٢ .

١٣ - التهذيب ٤ : ٢٤٩/٧٣٩ ، والاستبصار ٢ : ١١٠/٣٦٠ .

١٤ - التهذيب ١ : ٣٩٣/١٢١٤ .

[١٣٥٤٠] ١٥ - وعنه ، عن محمد بن الربيع ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت ، قال : يُقضى عنه ، وإن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها ، والمريض في شهر رمضان لم يصح^(١) حتى مات لا يقضى عنه .

[١٣٥٤١] ١٦ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم^(٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان ، هل يقضى عنها ؟ فقال : أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود في أحاديث جعل المال حلياً أو سبائك فراراً من الزكاة^(٣) ، وفي الدفن^(٤) ، وفي قضاء الصلوات^(٥) ، وغير ذلك .

٢٤ - باب أن من مات وعليه صوم شهرين جاز أن يصوم الولي شهرأً ويتصدق عن شهر

[١٣٥٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن

١٥ - التهذيب ٤ : ٧٤٠ / ٢٤٩ .

(١) في نسخة : لم يبرا (هامش المخطوط) .

١٦ - التهذيب ٤ : ٧٤١ / ٢٤٩ .

(١) كتب في المخطوط على (بن مسلم) علامة نسخة .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

(٣) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الأحاديث ٣ و ٥ و ٦ و ٨ و من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار .

(٤) تقدم في الأحاديث ٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ من الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات .

ويأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من أبواب
النيابة في الحج .

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٦ / ١٢٤ .

زياد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٢٥ - باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان فادركه شهر رمضان آخر

[١٣٥٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن حرزي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال : سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر ؟ فقالا : إن كان برأس ثم توان قبل أن يدركه رمضان^(١) الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بعد من طعام على مسكين وعليه قضاوه ، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكتل يوم مدة على مسكين وليس عليه قضاوه .

[١٣٥٤٤] ٢ - عنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو

(١) التهذيب ٤ : ٧٤٢/٢٤٩ .

(٢) تقدم ما يدل على المقصود في الحديث ٧ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢٥

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١/١١٩ ، والتهذيب ٤ : ٧٤٣/٢٥٠ ، والاستبصار ٢ : ٣٦١ / ١١٠ .

(١) في التهذيب : الصوم ، وفي الاستبصار : الشهر (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٤ : ٢/١١٩ ، والتهذيب ٤ : ٧٤٤/٢٥٠ ، والاستبصار ٢ : ٣٦٢ / ١١١ .

مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يصدق عن الأول ويصوم الثاني ، فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صائمها جميعاً وتصدق^(١) عن الأول .
ورواه الصدوق بإسناده عن جحيل مثله^(٢) .

[١٣٥٤٥] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل ؟ قال : عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً ، فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح ، وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وذكر الأحاديث الثلاثة .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل نحوه^(١) .

[١٣٥٤٦] ٤ - عنه ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أفتر شبراً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليصدق بمنزلة كل يوم ، فأما أنا فإني صمت وتصدقت .

[١٣٥٤٧] ٥ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه ؟ فقال : يصدق بمنزلة كل يوم من رمضان الذي كان عليه بعد من طعام ، ولি�صم هذا الذي أدرك ،

(١) في المصدر : وتصدق .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٢٩/٩٥ .

٣ - الكافي ٤ : ٣/١٢٠ .

(١) التهذيب ٤ : ٢٥١/٧٤٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٦٣/١١١ .

٤ - التهذيب ٤ : ٢٥٢/٨٤٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٦٧/١١٢ .

٥ - التهذيب ٤ : ٢٥١/٧٤٧ ، والاستبصار ٢ : ٣٦٦/١١٢ .

فإذا أفتر فليصم رمضان الذي كان عليه ، فإن كنت مريضاً فمرّ على ثلاثة رمضانات لم أصح فيها ثم أدركت رمضان آخر فتصدق بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ، ثم عافاني الله تعالى وصمتها .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب بدلالة ما قبله^(١) وغيره^(٢) .

[١٣٥٤٨] ٦ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفتره فدية طعام وهو مد لكل مسكون ، قال : وكذلك أيضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدةً مدةً ، وإن صح فيما بين رمضانين فإنما عليه أن يقضى الصيام ، فإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك رمضان .

[١٣٥٤٩] ٧ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن رجل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ، ما عليه في ذلك ؟ قال : أحب له تعجيل الصيام ، فإن كان آخره فليس عليه شيء .

أقول : حمله الشيخ على التأخير مع نية الصيام والضعف عنه ، وإن كان صحيحاً ، تكون التأخير بغير تهاون حتى يدركه رمضان ، وأنه يجب عليه القضاء دون الكفارة لما مر^(١) .

[١٣٥٥٠] ٨ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) وفي (عيون

(١) أي الحديث ٤ من هذا الباب .

(٢) أي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

٦ - التهذيب ٤ : ٢٥١ / ٧٤٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٦٤ / ١١١ .

٧ - التهذيب ٤ : ٢٥٢ / ٧٤٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٦٥ / ١١١ .

(١) مر في الحديث ٦ من هذا الباب .

٨ - علل الشرائع : ٩ / ٢٧١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١ / ١١٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات .

الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : إن قال : فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء ، وإذا أفاق بينها أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء ؟ قيل : لأن ذلك الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر ، فأما الذي لم يفق فإنه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه ، وكذلك كل ما غالب الله عليه مثل المعمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق (عليه السلام) : كل ما غالب الله على العبد فهو أذر له ، لأن دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه ، ووجب عليه الفداء لأنّه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع أداؤه فوجب عليه الفداء ، كما قال الله تعالى : ﴿فَصِيَامُ شَهْرٍ مُتَبَايِنٌ فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّنَ مِسْكِينًا﴾^(١) وكما قال : ﴿فَقَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢) فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه ، فإن قال : فإن لم يستطع إذ ذاك فهو الآن يستطيع ؟ قيل : لأنه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي لأنّه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء ، وإذا وجب عليه الفداء سقط الصوم ، والصوم ساقط والفداء لازم ، فإن أفاق فيما بينها ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته .

[١٣٥٥١] ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيما بينهما ثم صح بعد ذلك ،

(١) المجادلة ٥٨ : ٤ .

(٢) البقرة ٢ : ١٩٦ .

٩ - قرب الإسناد : ١٠٣ .

كيف يصنع؟ قال: يصوم الأخير ويتصدق عن الأول بصدقة لكل يوم مدة من طعام لكل مسكين.

ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه^(١).

[١٣٥٥٢] ١٠ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ جـعـفـرـ ، عنـ أخـيـهـ ، قـالـ : سـأـلـتـهـ عنـ رـجـلـ مـرـضـ فـلـمـ يـزـلـ مـرـيـضـاـ حـتـىـ أـدـرـكـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ آخرـ فـبـرـأـ فـيـهـ ، كـيـفـ يـصـنـعـ؟ـ قـالـ : يـصـومـ الـذـيـ يـبـرـأـ فـيـهـ ، وـيـتـصـدـقـ عـنـ الـأـوـلـ كـلـ يـوـمـ بـعـدـ مـنـ طـعـامـ .ـ

[١٣٥٥٣] ١١ - محمدـ بنـ مـسـعـودـ العـيـاشـيـ فـيـ (ـتـفـسـيرـهـ) عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ : سـأـلـتـهـ عنـ رـجـلـ مـرـضـ مـنـ رـمـضـانـ إـلـىـ رـمـضـانـ قـابـلـ وـلـمـ يـصـحـ بـيـنـهـاـ وـلـمـ يـطـقـ الصـومـ ؟ـ قـالـ : يـتـصـدـقـ مـكـانـ كـلـ يـوـمـ أـفـطـرـ عـلـىـ مـسـكـينـ بـعـدـ مـنـ طـعـامـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ حـنـطةـ فـمـدـ مـنـ تـغـرـيـبـهـ قـوـلـ اللـهـ : ﴿فِدْيَةُ طَعَامٍ مُسْكِنٍ﴾^(١)ـ إـنـ اـسـتـطـاعـ أـنـ يـصـومـ الرـمـضـانـ الـذـيـ اـسـتـقـبـلـ إـلـاـ فـلـيـتـرـبـصـ إـلـىـ رـمـضـانـ قـابـلـ فـيـقـضـيـهـ ،ـ إـنـ لـمـ يـصـحـ حـتـىـ رـمـضـانـ^(٢)ـ قـابـلـ فـلـيـتـصـدـقـ كـمـاـ تـصـدـقـ مـكـانـ كـلـ يـوـمـ أـفـطـرـ مـدـاـ مـدـاـ ،ـ فـإـنـ صـحـ فـيـمـاـ بـيـنـ الرـمـضـانـيـنـ فـتـوـانـ أـنـ يـقـضـيـهـ حـتـىـ جـاءـ الرـمـضـانـ الـآـخـرـ فـإـنـ عـلـيـهـ الصـومـ وـالـصـدـقـةـ جـمـيعـاـ ،ـ يـقـضـيـ الصـومـ وـيـتـصـدـقـ مـنـ أـجـلـ أـنـهـ ضـيـعـ ذـلـكـ الصـيـامـ .ـ

(١) مسائل عليـ بنـ جـعـفـرـ: ٧/١٠٥ .

١٠ - قربـ الإـسـنـادـ: ١٠٣ .

١١ - تفسـيرـ العـيـاشـيـ ١: ١٧٨/٧٩ .

(٢) البقرةـ ٢: ١٨٤ .

(٢) فـيـ المـصـدـرـ: حـتـىـ جـاءـ رـمـضـانـ .ـ

وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ قـضـاءـ صـومـ الـمـرـيـضـ إـذـاـ مـاتـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ أوـ فـيـ غـيـرـهـ ،ـ فـيـ الـبـابـ ٢٣ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .ـ

٢٦ - باب استحباب التابع في قضاء شهر رمضان ، وأنه لا يجب بل يجوز التفريق ، وعدم وجوب التابع في غير الموضع المنصوصة

[١٣٥٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد يعني: ابن الحسن الصفار - ، أنه كتب إلى الأخير (عليه السلام) : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام - إلى أن قال : - فوقع (عليه السلام) : يقضى عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاه ، إن شاء الله .
ورواه الصدوق كما مر^(١) .

[١٣٥٥٥] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة قال : سأله عن يقضي شهر رمضان متقطعاً^(١) ؟ قال : إذا حفظ أيامه فلا بأس .

[١٣٥٥٦] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كل صوم يفرق ، إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين .

[١٣٥٥٧] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان - يعني : عبد الله - عن أبي

الباب ٢٦ فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١٢٤ / ٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(١) مرّ في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٤ : ٢/١٢٠ .

(١) في المصدر : منقطعأً .

٣ - الكافي ٤ : ١/١٤٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب .

٤ - التهذيب ٤ : ٨٢٩/٢٧٤ ، والاستبصار ٢ : ٣٨١/١١٧ ، والكافي ٤ : ٣/١٢٠ .

عبد الله (عليه السلام) قال : من أفتر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل^(١) ، وإن قضاه متفرقاً فحسن .

[١٣٥٥٨] ٥ - عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياماً متتابعة ، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء ، وليحصـ الأـيـام ، فإن فرقـ فـحسـنـ فإنـ تـابـعـ فـحسـنـ . . . الحديث .

ورواه الكلينـي عن عليـ بنـ إبراهـيم ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عمـير ، إلاـ أنهـ قالـ : فـحسـنـ لاـ بـأـسـ^(٢) .

والـذـيـ قبلـهـ عنـ عليـ ، عنـ أبيـهـ ، عنـ ابنـ أبيـ عمـيرـ ، عنـ حـمـادـ .

ورواه الصـدـوقـ بإـسـنـادـهـ عنـ الحـلـبـيـ مثلـهـ^(٢) .

[١٣٥٥٩] ٦ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ سـعـدـ ، عنـ أـحـدـ بنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ فـضـالـ ، عنـ عـمـرـوـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ مـصـدـقـ بنـ صـدـقـةـ ، عنـ عـمـارـ بنـ مـوسـىـ السـابـاطـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ تـكـونـ عـلـيـهـ أـيـامـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، كـيـفـ يـقـضـيـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ إـنـ كـانـ عـلـيـهـ يـوـمـانـ فـلـيـفـطـرـ بـيـنـهـاـ يـوـماـ ،ـ وـإـنـ كـانـ عـلـيـهـ خـمـسـةـ أـيـامـ فـلـيـفـطـرـ بـيـنـهـاـ أـيـاماـ ،ـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـصـومـ أـكـثـرـ مـنـ سـتـةـ أـيـامـ^(١)ـ مـتـوـالـيـةـ ،ـ وـإـنـ كـانـ عـلـيـهـ ثـمـانـيـةـ أـيـامـ أـوـ عـشـرـةـ أـفـطـرـ بـيـنـهـاـ يـوـماـ .ـ وـبـإـسـنـادـهـ عنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ أـحـدـ بنـ الـحـسـنـ مثلـهـ^(٢) .ـ

(١) في نسخة : فهوـ كانـ أـفـضـلـ (ـهـامـشـ المـخـطـوـطـ)ـ .

٥ - التـهـذـيبـ ٤ : ٢٧٤ ، ٨٢٨ ، والـاستـبـصـارـ ٢ : ٣٨٠ / ١١٧ ، وأـورـدـ ذـيلـهـ فيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٢٧ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(١) الكـافـيـ ٤ : ٤ / ١٢٠ .

(٢) الـفـقـيـهـ ٢ : ٤٢٧ / ٩٥ .

٦ - التـهـذـيبـ ٤ : ٢٧٥ ، ٨٣١ ، والـاستـبـصـارـ ٢ : ٣٨٣ / ١١٨ .

(١) فيـ الـاسـتـبـصـارـ :ـ ثـمـانـيـةـ أـيـامـ (ـهـامـشـ المـخـطـوـطـ)ـ .

(٢) التـهـذـيبـ ٤ : ١٠٢٥ / ٣٢٨ .

[١٣٥٦٠] ٧ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ مُثْلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَسْعَةُ أَيَّامٍ فَلِيَفْطُرْ بَيْنَهَا يَوْمَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَهْرٌ فَلِيَفْطُرْ بَيْنَهَا أَيَّامًا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَّةِ أَيَّامٍ - يَعْنِي : مُتَوَالِيَّةً - وَذَكْرُ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ .

أَقُولُ : حَلَّهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى^(١) وَبِأَيَّامٍ^(٢) ، وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَنْ تَضَعُفُ قُوَّتُهُ فَيَسْتَحِبُّ لَهُ التَّفْرِيقُ .

[١٣٥٦١] ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضاَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَيْقَضِيهَا مُتَفَرِّقَةً ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يَفْرَقُ صُومُ^(١) كَفَارَةُ الظَّهَارِ ، وَكَفَارَةُ الدَّمِ ، وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ .

وَرَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ^(٢) .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ مُثْلِهِ^(٣) .

[١٣٥٦٢] ٩ - وَفِي (عِيُونِ الْأَخْبَارِ) بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ^(١) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ الرَّضاَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ - قَالَ : وَإِنْ قُضِيَتْ فَوَائِتُ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا أَجْزَأًا .

٧ - التَّهذِيبُ ٤ : ٣٢٨/٢٥٠ .

(١) مُضَىٰ فِي الْأَحَادِيثِ ١ وَ ٢ وَ ٤ وَ ٥ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

(٢) يَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ ٨ وَ ٩ وَ ١١ وَ ١٢ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

٨ - الْفَقِيهُ ٢ : ٩٥/٤٢٨ ، وَأَوْرَدَ ذِيلَهُ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنْ الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ بَقِيَّةِ الصُّومِ الْوَاجِبِ .

(١) «صُوم» : لَيْسَ فِي الْكَافِيِّ وَالتَّهذِيبِ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ) .

(٢) الْكَافِيُّ ٤ : ١/١٢٠ .

(٣) التَّهذِيبُ ٤ : ٢٧٤ وَ ٨٣٠ ، وَالْاسْتِبْصَارُ ٢ : ٣٨٢/١١٧ .

٩ - عِيُونُ أَخْبَارِ الرَّضاَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٢ : ١/١٢٤ .

(١) يَأْتِي فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى مِنْ الْحَاجَةِ بِرْمَزِ (بِ) .

ورواه الحسن بن شعبة في (تحف العقول) مرسلاً^(٢).

[١٣٥٦٣] ١٠ - وفي (المقفع) قال : روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قضاء رمضان أنه قال : يصوم ثلاثة أيام ثم يفطر .

[١٣٥٦٤] ١١ - وفي (الخصال) بإسناده الآتي^(١) عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرائع الدين - قال : والفات من شهر رمضان إن قضي متفرقًا جاز ، وإن قضي متابعاً كان أفضل .

[١٣٥٦٥] ١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عمّن كان عليه يومان من شهر رمضان ، كيف يقضيهما ؟ قال : يفصل بينهما بيوم ، وإن كان أكثر من ذلك فليقضها متولية .

ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه^(١).

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في من يصح منه الصوم^(٢) وغير ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤).

(١) تحف العقول : ٤١٩.

١٠ - المقفع : ٦٣.

١١ - الخصال : ٩٦٠٦.

(٢) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ذ).

١٢ - قرب الإسناد : ١٠٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ / ٢٢٩.

(٤) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١ وفي الباب ١٤ وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٧ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٥ وفي البابين ٢٧ و ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٥) تقدم في الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وفي الحديثين ٤ و ١٠ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم .

(٦) يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

٢٧ - باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان في أي شهر كان ولو في ذي الحجة ، وعدم وجوب الفورية ، وعدم جواز قصائه في السفر

[١] [١٣٥٦٦] - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء .

قال : قلت : أرأيت إن بقي على شيء من صوم شهر رمضان ، أقضيه في ذي الحجّة ؟ قال : نعم .
ورواه الصدوق والكليني كما مرّ^(١) .

[٢] [١٣٥٦٧] - وعنه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجّة وقطعه ؟ فقال : أقضه في ذي الحجّة ، واقطعه إن شئت .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٢) .
ورواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان مثله^(٣) .

[٣] [١٣٥٦٨] - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن

**الباب ٢٧
فيه ٤ أحاديث**

١ - التهذيب ٤ : ٢٧٤ ، ٨٢٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٨٠/١١٧ .

(١) مرفق في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٤ : ٢٧٥ ، ٨٣٢ ، والاستبصار ٢ : ٣٨٦/١١٩ .

(١) الفقيه ٢ : ٩٥/٤٢٦ . (٢) الكافي ٤ : ١٢١ .

٣ - التهذيب ٤ : ٢٧٥ ، ٨٣٣ ، والاستبصار ٢ : ٣٨٧/١١٩ .

يجيئ ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : قال علي (عليه السلام) في قضاء شهر رمضان : إن كان لا يقدر على سرده فرقه ، وقال : لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة .

أقول : حمله الشيخ على من كان حاجاً فإنه مسافر ، واستدل بما تقدم في من يصح منه الصوم^(١) ، ويتحمل الحمل على التقية .

[١٣٥٦٩] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) إذا كان عليهن صيام آخرن ذلك إلى شعبان - إلى أن قال : فإذا كان شعبان صمن (وصام معهن)^(٢) . . . الحديث . ورواه الشيخ كما يأتي^(٣) .

٢٨ - باب عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب

[١٣٥٧٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن ركعتي الفجر ؟ قال : قبل الفجر - إلى أن قال : أتريد أن تقاييس ؟

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب من يصح منه الصوم .

٤ - الكافي ٤ : ٤/٩٠ .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب الصوم المذوب .

وتقديم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٢٦ من هذه الأبواب ، وما يدل على عدم جوازه في السفر في الباب ٨ من أبواب من يصح منه الصوم .

٢٨ الباب فيه ٦ أحاديث

١ - النهذيب ٢ : ١٣٣/٥١٣ ، والاستصار ١ : ٢٨٣/١٠٣١ ، وأورده بتهامه في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب المواقف .

لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة؟!
فابدأ بالفريضة.

[١٣٥٧١] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبـي ، وبإسناده عن أبي الصباح الكنـاني جـميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه لا يجوز أن يتطـوع الرجل بالصيـام وعليـه شيء من الفرض .

[١٣٥٧٢] ٣ - قال : وقد وردت بذلك الأخـبار والأـثار عن الأئـمة (عليـهم السلام) .

[١٣٥٧٣] ٤ - وفي كتاب (المقنـع) قال : إنـ لم أنه لا يجوز أن يتـطـوع الرجل وعليـه شيء من الفرض ، كذلك وجـدتـه في كلـ الأـحادـيث .

[١٣٥٧٤] ٥ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ أـبيـهـ ، عنـ ابنـ أـبيـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ الـحـلـبـيـ قالـ : سـأـلـتـ أـباـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ الرـجـلـ عـلـيـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ طـائـفـةـ ، أـيـتـطـوعـ؟ـ فـقـالـ : لـاـ ،ـ حـتـىـ يـقـضـيـ ماـ عـلـيـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ .ـ

[١٣٥٧٥] ٦ - وعنـ محمدـ بنـ يـحيـىـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ محمدـ ، عنـ محمدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ محمدـ بنـ الـفـضـيـلـ ، عنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ رـجـلـ عـلـيـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـيـامـ ، أـيـتـطـوعـ؟ـ فـقـالـ : لـاـ ،ـ حـتـىـ يـقـضـيـ ماـ عـلـيـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ .ـ وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ محمدـ بنـ يـعقوـبـ^(١) ،ـ وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ .ـ

٢ - الفقيـهـ ٢ : ٣٩٢/٨٧ .ـ

٣ - الفقيـهـ ٢ : ٣٩٢/٨٧ .ـ

٤ - المـقـنـعـ : ٦٤ .ـ

٥ - الكـافـيـ ٤ : ٢/١٢٣ ،ـ والـتـهـذـيبـ ٤ : ٨٣٥/٢٧٦ .ـ

٦ - الكـافـيـ ٤ : ١/١٢٣ .ـ

(١) التـهـذـيبـ ٤ : ٨٣٦/٢٧٦ .ـ

٢٩ - باب وجوب الإعادة والكفارة على من أفتر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله ، وهي إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام ، وجواز الإنفطار في قضائه قبل الزوال لا بعده ، وفي المندوب مطلقاً

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن بريد العجي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ، قال : إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم ، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين ، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم ، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

ورواه في (المقنع) مرسلاً نحوه ، إلا أنه قال في الكتابين : على عشرة مساكين لكل مسكين مد^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ، إلى قوله : على عشرة مساكين^(٣) .

[٢] ٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر - يعني أحمد بن محمد - عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمر ، عن هشام بن

الباب ٢٩ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥/١٢٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم .

(١) الفقيه ٢ : ٤٣٠/٩٦ .

(٢) المقنع : ٦٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٧٨ / ٨٤٤ ، والاستبصار ٢ : ٣٩١ / ١٢٠ .

٢ - التهذيب ٤ : ٢٧٩ / ٨٤٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٩٢ / ١٢٠ .

سالم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان؟ فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه ، يصوم يوماً بدل يوم ، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين ، فإن لم يكن صام ثلاثة أيام كفارة لذلك .

أقول : حمله الشيخ على ما يوافق الأول للدخول وقت الصالاتين عند الزوال .

[١٣٥٧٨] ٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريري بن عبد الله ، عن زراة قال : سُئلت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأي النساء؟ قال : عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان ، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب ، وجوز فيه الحمل على الإفطار مع الاستخفاف ، ويمكن الحمل على التشبيه في وجوب الكفارة لا في قدرها .

[١٣٥٧٩] ٤ - وعنده ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان - إلى أن قال : - سُئل : فإن نوى الصوم ثم أفتر بعد ما زالت الشمس؟ قال : قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه .

أقول : حمله الشيخ على العجز عن الكفارة^(١) ، ويمكن الحمل على عدم وجوب أكثر من يوم في قضايه وعلى التقبّة .

٣ - التهذيب ٤ : ٢٧٩ / ٨٤٦ ، والاستبصار ٢ : ١٢١ / ٣٩٣ .

٤ - التهذيب ٤ : ٢٨٠ / ٨٤٧ ، والاستبصار ٢ : ١٢١ / ٣٩٤ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم .

(١) راجع المبسوط ١ : ٢٨٧ .

[١٣٥٨٠] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بعد إيراد حديث بريد العجلاني قال : وقد روي أنه إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه ، وإن أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان .

أقول : وتقديم الوجه في مثله^(١) ، وتقديم ما يدل على ذلك في وجوب الصوم ونفيه^(٢) .

٣٠ - باب استحباب إتيان الأهل في أول ليلة من شهر رمضان ، والأغسال المستحبة فيه

[١٣٥٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أنَّ علياً (عليه السلام) قال : يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عزَّ وجلَّ : « أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفَاتُ إِلَى نِسَائِكُمْ »^(١) والرفث : الماجمة .

ورواه الصدوق مرسلاً ، وأسقط قوله : والرفث : الماجمة^(٢) .

٥ - الفقيه ٢ : ٤٣١/٩٦ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم .

الباب ٣٠ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٣/١٨٠ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٧ .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٨١/١١٢ .

ورواه في (الخصال) بإسناده الآتي^(٣) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - ولم يسقط منه شيئاً^(٤) .
أقول : وتقدم ما يدلّ على الأغسال في الطهارة^(٥) .

٣١ - باب إستحباب الجد والاجتهاد في العبادة وأنواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الأواخر

[١٣٥٨٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيه ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن علامه ليلة القدر ؟ فقال : علامتها أن يطيب ريحها ، وإن كانت في برد دفئت ، وإن كانت في حرّ بردت فطابت ، قال : وسئل عن ليلة القدر ؟ فقال : تنزل فيها الملائكة والكتبة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد ، وأمر عنته موقوف وفيه المشية فيقدم ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء^(٦) ، ويحو ويثيت وعنده أم الكتاب .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله^(٧) .

[١٣٥٨٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ،

(٣) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر) .

(٤) الخصال : ٦١٢ / ١٠ .

(٥) تقدم في الأبواب ١ و ٤ و ٥ وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ وفي الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة .

الباب ٣١ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١٥٧ / ٣ .

(٦) فيه دلالة على البداء ومثله كثير جداً . « منه قوله » .

(٧) الفقيه ٢ : ٤٥٨ / ١٠٢ .

٢ - الكافي ٤ : ٤ / ١٥٧ .

عن غير واحد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالوا : قال له بعض أصحابنا - قال : ولا أعلم إلا سعيد السمان - : كيف تكون ليلة القدر خيراً من ألف شهر ؟ قال : العمل^(١) فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

[١٣٥٨٤] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمرير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل ووزارة محمد بن مسلم كلهم ، عن حران ، أنه سأله أبو جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ »^(٣) ؟ قال : نعم^(٤) ، ليلة القدر ، وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر ، فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر ، قال الله عز وجل : « فيها يُفْرَقُ كُلُّ أُمْرٍ حَكِيمٍ »^(٥) قال : يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية ولولود وأجل أو رزق ، فيما قدر في تلك السنة وقضي فهو المحظوم والله عز وجل فيه المشيئة ، قال : قلت : ليلة القدر خير من ألف شهر ، أي شيء يعني بذلك ؟ فقال : العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، ولو لا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات .

ورواه الصدوق بإسناده عن حران نحوه^(٦) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ،

(١) في الفقيه : العمل الصالح (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٥٦ / ١٠٢ .

٣ - الكافي ٤ : ٦ / ١٥٧ .

(١) الدخان ٤٤ : ٣ .

(٢) في نسخة زيادة : وهي (هامش المخطوط) .

(٣) الدخان ٤٤ : ٤ .

(٤) الفقيه ٢ : ٤٥٥ / ١٠١ .

عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله^(٥) .

[١٣٥٨٥] ٤ - وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الوليد و محمد بن أحمد^(١) جيئاً ، عن يونس بن يعقوب ، عن علي بن عيسى القماط ، عن عمّه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أري رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في منامه بني أمية يصدعون على منبره من بعده ويصلون الناس عن الصراط القهقري ، فأصبح كثيراً حزيناً - إلى أن قال : - فأنزل عليه : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكُمْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ * وَمَا أَدْرِيكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(٢) جعل الله عزّ وجلّ ليلة القدر لبنيه (عليه السلام) خيراً من ألف شهر ملك بني أمية .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٤) .

[١٣٥٨٦] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا دخل العشر الأواخر شد المئزر ، واجتب النساء ، وأحْمَى الليل ، وتفرّغ للعبادة .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة مثله^(١) .

(٥) ثواب الأعمال : ١١/٩٢ .

٤ - الكافي ٤ : ١٥٩ .

(١) في التهذيب : محسن بن أحد (هامش المخطوط) .

(٢) القدر ٩٧ : ٣ - ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٥٩ / ٢٠٢ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٠١ / ٤٥٣ .

٥ - الكافي ٤ : ٣ / ١٥٥ ، وأورده في الحديث ١٧ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(١) الفقيه ٢ : ١٠٠ / ٤٤٩ .

[١٣٥٨٧] ٦ - وبإسناده عن رفاعة ، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها . وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن رفاعة مثله^(١) . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله^(٢) .

[١٣٥٨٨] ٧ - وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن أحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمر الشامي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إن عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض » فغرة الشهور شهر رمضان ، وقلب شهر رمضان ليلة القدر ... الحديث .

[١٣٥٨٩] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن محمد بن أيوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : رأس السنة ليلة القدر ، يكتب فيها ما يكون من السنة إلى السنة .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) ، وفي نافلة شهر رمضان^(٢) ، وفي الأغسال المسنونة^(٣) .

٦ - الفقيه ٢ : ٤٥٢/١٠١ .

(١) الخصال : ٧/٥١٩ .

(٢) الكافي ٤ : ١١/١٦٠ .

٧ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٦٦/٨٧ ، وأورده عن كتب أخرى في الحديث ٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٨ - التهذيب ٤ : ٣٣٢/١٠٤٢ .

(١) تقدم في الأحاديث ١٠ و ٢١ و ٢٨ و ٢٩ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في البابين ١ و ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان .

(٣) تقدم في الأبواب ١ و ٤ و ٥ و ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة .

وغير ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٣٢ - باب تعين ليلة القدر وأئمّتها في كلّ سنة ، وتأكّد استحباب الغسل فيها وإحيائها بالعبادة ، فإن اشتبه أهلاً لاستحبّ العمل في الليالي المشتبهة كلّها

[١٣٥٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن ليلة القدر ؟ فقال : التمسها في ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلات وعشرين .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد مثله^(٦) .

ثمّ قال الصدوق : اتفق مشايخنا على أنها ليلة ثلات وعشرين .

[١٣٥٩١] ٢ - وبالإسناد عن علي بن الحكم ، عن ابن بكر ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : التقدير في ليلة تسعه عشر ، والإبرام في ليلة إحدى وعشرين ، والإمضاء في ليلة ثلات وعشرين .

[١٣٥٩٢] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ،

(٤) تقدم في الحديث ١٩ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الباب ٧ من أبواب صلاة جعفر .

(٥) يأتي في الأبواب ٣٢ و٣٣ و٣٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣٢ .

فيه ٢١ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١/١٥٦

(٦) الخصال : ٨/٥١٩ .

٢ - الكافي ٤ : ٩/١٥٩ .

٣ - الكافي ٤ : ٢/١٥٦ ، وأورد قطعة منه عن التهذيب وأمالي الطوسي في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب نافلة شهر رمضان .

عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبي حمزة الشمالي^(١) قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير : جعلت فداك ، الليلة التي يرجى فيها ما يرجى ؟ فقال : في ليلة إحدى وعشرين ، أو ثلاثة وعشرين ، قال : فإن لم أقو على كلامهما ؟ فقال : ما أيسر ليتين فيها تطلب ؟ ! قال : قلت : فربما رأينا الهملاع عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى ؟ فقال : ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها ، قلت : جعلت فداك ، ليلة ثلاثة وعشرين ليلة الجهجي ؟ فقال : إن ذلك ليقال ، قلت : جعلت فداك ، إن سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفدا الحاج ، فقال لي : يا أبو محمد ، وفدا الحاج يكتب في ليلة القدر ، والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل ، فاطلبها في ليلة إحدى وعشرين^(٢) وثلاثة وعشرين^(٣) وصل في كل واحدة منها مائة ركعة ، وأحديها إن استطعت إلى النور ، واغتنل فيها ، قال : قلت : فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم ؟ قال : فصل وأنتجالس قلت : فإن لم أستطع ؟ قال : فعل فراشك ، (قلت : فإن لم أستطع ؟ قال :)^(٤) لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم ، إن أبواب السماء تفتح في رمضان ، وتصعد الشياطين ، وتقبل أعمال المؤمنين ، نعم الشهر رمضان ، كان يسمى على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : المزوق .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي قال : كنت ، وذكر الحديث^(٥) .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٦) .

(١) في التهذيب في موضع : القاسم بن محمد ، عن علي (هامش المخطوط) وفي المصدر :

القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة الشمالي .

(٢ و ٣) كلمة (وعشرين) نسخة في الموضعين (هامش المخطوط) .

(٤) ليس في المصدر .

(٥) التهذيب ٣ : ٥٨ / ٢٠١ .

(٦) الفقيه ٢ : ٤٥٩ / ١٠٢ .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسين بن سعيد مثله ، من قوله : إن أبواب السماء تفتح ، إلى آخره مع الإشارة إلى باقيه^(٧) .

[١٣٥٩٣] ٤ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن سنان ، عن أبي شعيب المحمالي ، عن حماد بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا كان ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاثة وعشرينأخذ في الدعاء حتى يزول الليل ، فإذا زال الليل صلى .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان مثله^(١) .

[١٣٥٩٤] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن بعض أصحابنا ، عن داود بن فرقد قال : حدثني يعقوب قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن ليلة القدر ، فقال : أخبرني عن ليلة القدر ، كانت أو تكون في كل عام ؟ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : لورفت ليلة القدر لرفع القرآن .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى مثله ، إلا أنه لم يذكر يعقوب^(٢) .

(٧) ثواب الأعمال : ٩/٩٢ .
٤ - الكافي ٤ : ٥/١٥٥ .

(١) الخصال : ٥/٥١٩ .
٥ - الكافي ٤ : ٧/١٥٨ .

(١) الفقيه ٢ : ٤٥٤/١٠١ .

(٢) علل الشرائع : ١/٣٨٨ .

[١٣٥٩٥] ٦ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعته يقول ، وناس يسألونه يقولون : الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان ؟ قال : فقال : لا والله ، ما ذلك إلا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، فإن في ليلة تسع عشرة يلتقي الجماعان ، وفي ليلة إحدى وعشرين **﴿يُفَرِّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾**^(١) ، وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما أراد الله عزوجل من ذلك ، وهي ليلة القدر التي قال الله عزوجل : **﴿خَيْرٌ مِّنْ أَفْوَبِ شَهْرٍ﴾**^(٢) قال : قلت : ما معنى قوله : يلتقي الجماعان ؟ قال : يجمع الله فيها ما أراد من تقديه وتأخيره وإرادته وقضائه ، قال : قلت : فما معنى يمضي في ثلاث وعشرين ؟ قال : إنه يفرقه في ليلة إحدى وعشرين إمساوه ويكون له فيه البداء فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتمون الذي لا يدוע له فيه تبارك وتعالى .

[١٣٥٩٦] ٧ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع المسلى وزياد بن أبي الحال ، ذكراه عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير ، وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء ، وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها ، الله جل ثناؤه^(١) أن يفعل ما يشاء في خلقه .
محمد بن علي بن الحسين مرسلًا مثله^(٢) .

[١٣٥٩٧] ٨ - وبإسناده عن محمد بن حران ، عن سفيان بن السبط

٦ - الكافي ٤ : ٨/١٥٨ .

(١) الدخان ٤٤ : ٤ .

(٢) القدر ٩٧ : ٣ .

٧ - الكافي ٤ : ١٢/١٦٠ .

(١) في الفقيه : والله جل ثناؤه (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٥١/١٠٠ .

٨ - الفقيه ٢ : ٤٦٠/١٠٣ .

قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الليالي التي يُرجى فيها من شهر رمضان ؟ فقال : تسع عشرة ، إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، قلت : فإن أخذت إنساناً لفترة أو علة ، ما المعتمد عليه من ذلك ؟ فقال : ثلاثة وعشرين .

[١٣٥٩٨] ٩ - وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن صالح بن حماد قال : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله عن الغسل في شهر رمضان^(١) ؟ فكتب (عليه السلام) : إن استطعت أن تغسل ليلة سبع عشرة ، وليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاثة وعشرين فافعل ، فإن فيها ترجي ليلة القدر ، فإن لم تقدر على إحيائها فلا يفوتك إحياء ليلة ثلاثة وعشرين تصلي فيها مائة ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرتين وقل هو الله أحد عشر مرات .

[١٣٥٩٩] ١٠ - وعن محمد بن موسى بن التوكيل ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عباس بن حرثيش ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن موسى ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) : من أحى ليلة القدر غفرت له ذنبه ولو كانت عدد نجوم السماء ومثاقيل الجبال ومكاييل البحار .

[١٣٦٠٠] ١١ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن ابن أبي عمر قال : قال موسى بن جعفر (عليه السلام) : من اغسل ليلة القدر وأحياها إلى طلوع الفجر خرج من ذنبه .

[١٣٦٠١] ١٢ - وبإسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

٩ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٩١/١٠٣

(١) في المصدر : في ليالي شهر رمضان .

١٠ - فضائل الأشهر الثلاثة : ١١٤/١١٨ .

١١ - فضائل الأشهر الثلاثة : ١٤٦/١٣٧ .

١٢ - فضائل الأشهر الثلاثة : ١٤٤/١٣٦ .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ قَامَ لِيَلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَحْيِيهِ وَلَا يَخْتِمْهُ.

[١٣٦٠٢] ١٣ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيِّ السَّكْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكْرِيَا الجَوْهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: مِنْ أَحْجَى لَيْلَةِ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصَلَّى فِيهَا مَائَةً رَكْعَةً وَسَعَ اللَّهَ عَلَيْهِ مَعِيشَتِهِ . . . الْحَدِيثُ، وَفِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ .

[١٣٦٠٣] ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبْنَاءِ بَكِيرٍ، عَنْ زَرَارةٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ، قَلتَ: أَلِيَسْ إِنَّمَا هِيَ لَيْلَةٌ؟ قَالَ: بَلٌ، قَلتَ: فَأَخْبَرْتَنِي بِهَا؟ قَالَ: مَا عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلْ خَيْرًا فِي لَيْلَتَيْنِ؟!

[١٣٦٠٤] ١٥ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَيَوْمَهَا مِثْلُ لَيْلَتِهَا .

[١٣٦٠٥] ١٦ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: إِنَّ الْجَهْنَمَ أَقْنَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِبْلًا وَغَنِمًا وَغَلَةً^(١) فَاحْبَبَ أَنْ تَأْمِرَنِي بِلَيْلَةٍ أُدْخِلَ فِيهَا فَأَشْهَدَ الصَّلَاةَ وَذَلِكَ فِي شَهْرٍ

١٣ - فَضَائِلُ الْأَشْهُرِ الْثَلَاثَةِ: ١٤٨/١٣٨ .

١٤ - التَّهذِيبُ ٣: ٥٨ / ٢٠٠ .

١٥ - التَّهذِيبُ ٤: ٣٣١ / ٣٣٣ .

١٦ - التَّهذِيبُ ٤: ٣٣٠ / ٣٣٢ .

(١) فِي نَسْخَةٍ: وَغَلَمَةٍ، وَفِي أُخْرَى: وَعَلْمَةٍ (هَامِشُ المُخْطُوطِ) .

رمضان ، فدعاه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسارَهُ فِي أَذْنِهِ ، فَكَانَ الْجَهْنَمُ إِذَا كَانَ لِيْلَةُ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ دَخَلَ بِإِبْلِهِ وَغَنْمَهُ وَأَهْلَهُ إِلَى مَكَانِهِ^(٢) .

[١٣٦٠٦] ١٧ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب موسى بن بكر الواسطي ، عن حمران قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ليلة القدر؟ قال : هي ليلة ثلث أو أربع ، قلت : أفرد لي إحداها ، قال : وما عليك أن تعمل في الليتين وهي إحداها؟ ! .

[١٣٦٠٧] ١٨ - وعن زرار ، عن عبد الواحد الأنصاري قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن ليلة القدر؟ قال : إنّي أُخْبِرُكَ بِهَا لَا أُغْمِيُ عَلَيْكَ ، هي ليلة أول السبع ، وقد كانت تلتيس عليه ليلة أربع وعشرين

[١٣٦٠٨] ١٩ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روى العياشي بإسناده عن زرار ، عن عبد الواحد بن المختار قال : سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن ليلة القدر؟ قال : في ليتين : ليلة ثلث وعشرين ، وإحدى وعشرين ، فقلت : أفرد لي إحداها ، قال : وما عليك أن تعمل في ليتين هي إحداها؟ ! .

[١٣٦٠٩] ٢٠ - وعن شهاب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخبرني عن ليلة القدر؟ فقال : هي ليلة إحدى وعشرين ، أو ليلة ثلث وعشرين .

[١٣٦١٠] ٢١ - وعن حماد بن عثمان ، عن حسان أبي علي قال : سأله

(٢) ظاهراً : المدينة، بخطه (هامش المخطوط).

١٧ - مستطرفات السرائر: ١/١٧.

١٨ - مستطرفات السرائر: ٢/١٧.

١٩ - مجمع البيان ٥ : ٥١٩ .

٢٠ - مجمع البيان ٥ : ٥١٩ .

٢١ - مجمع البيان ٥ : ٥١٩ .

أبا عبد الله (عليه السلام) عن ليلة القدر؟ قال : اطلبها في تسع عشرة، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

٣٣ - باب استحباب قراءة العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ، وقراءة القدر فيها ألف مرّة

[١٣٦١١] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن التوكيل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ سورة العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين فهو - والله ، يا أبا محمد - من أهل الجنة ، لا أستثنى فيه أبداً ، ولا أخاف أن يكتب الله عليّ في يميني إثماً ، وإن هاتين السورتين من الله مكاناً .

محمد بن الحسن في (المصباح) عن أبي بصير مثله^(١) .

(١) تقدم ما يدل على إستحباب الغل في ليلة القدر في الأبواب ١ و ٤ و ٥ وفي الأحاديث ١١ و ١٢ و ١٣ من الباب ١٤ من أبواب الأغصال المصنفة ، وما يدل على الإحياء والعبادة في البابين ١ و ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ، وما يدل على كون ليلة القدر في العشرة الأخيرة في الحديث ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .
وتقديم ما يدل على أن أول السنة ليلة القدر في الحديثين ٦ و ٨ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل على ذلك في البابين ٣٣ و ٣٤ من هذه الأبواب .

الباب ٣٣ فيه حدثان

١ - ثواب الأعمال : ١/١٣٦ ، والتهذيب ٣ : ٢٦١/١٠٠ ، والمقنعة : ٥٠ .

(١) مصباح المتهجد : ٥٧١ .

[١٣٦١٢] - وعن أبي يحيى الصنعاني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: لو قرأ رجل ليلة ثلاثة عشر من شهر رمضان ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ ألف مرة لأصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص فيما ، وما ذلك إلا لشيء عاينه في نومه .

ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبي يحيى الصنعاني^(١) ، والذي قبله عن الحسن بن علي بن أبي حمزة .
ورواه الشيخ بإسناده عن أبي يحيى الصنعاني^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن أحمد .

٣٤ - باب استحباب قراءة سورة الدخان في كل ليلة من شهر رمضان مائة مرّة

[١٣٦١٣] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن أبي عبدالله و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن العباس بن الحريش ، عن أبي جعفر الثانى (عليه السلام) - في حديث طويل في شأن ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ في ليلة القدر - قال السائل : يا بن رسول الله ، كيف أعرف أنّ ليلة القدر تكون في كل سنة ؟ قال : إذا أتي شهر رمضان فاقرأ سورة الدخان في كل ليلة مائة مرّة ، فإذا أنت ليلة ثلاثة عشر من فإنك ناظر إلى تصديق الذي سألت عنه .

٢ - مصباح التهجد : ٥٧١ .

(١) المقنعة : ٥٠ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٦٢ / ١٠٠ .

٣٥ - باب استحباب الإكثار من العبادات في جُمُع شهر رمضان

[١٣٦١٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول : إن جُمُع شهر رمضان لفضلًا على جُمُع سائر الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور .

وفي نسخة : كفضل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على سائر الرسل (عليهم السلام) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣٦ - باب جواز إطعام المفترض في شهر رمضان بغير موجب لمن احتاج إلى عمله كالحصاد إذا لم يعمل بغير إطعام ووُجد من يطعمه

[١٣٦١٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت إليهم بقصدون لي ، فإذا دعوتهم إلى الحصاد لم يحببوني حتى أطعمهم وهو يجدون من يطعمهم فيذهبون

الباب ٣٥ فيه حديث واحد

١ - ثواب الأعمال : ١/٦٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة .

الباب ٣٦ فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٤٦٩/١١٠ .

إليهم ويدعوني ، وأنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان ؟ فكتب بخطه
أعرفه : أطعمهم .

ورواه المفید في (المقنعة) مرسلاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه ،
إلا أنه قال : في الحصاد وغيره^(١) .

ورواه الشيخ ياسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن
الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن فضال^(٢) .

أقول : وتقديم في القيام^(٣) وغيره ما يدل على جواز مثل ذلك في
الضرورة^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

٣٧ - باب استحباب دعاء الوداع في آخر ليلة من شهر رمضان أو في آخر جمعة منه ، فإن خاف أن ينقص الشهر جعله في ليلتين

[١٣٦١٦] ١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن مولانا
صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
في جواب مسائله ، حيث سأله عن وداع شهر رمضان ، متى يكون؟ قد اختلف
فيه أصحابنا ، فبعضهم يقول : يقرأ في آخر ليلة منه ، وبعضهم يقول : هو في
آخر يوم منه ، إذا رؤي هلال شوال التوقيع : العمل في شهر رمضان في لياليه
والوداع يقع في آخر ليلة منه ، فإن خاف أن ينقص الشهر جعله في ليلتين .

(١) المقنعة : ٦٠ .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٥٣/٣١٤ .

(٣) تقدم في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ١ من أبواب القيام .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب أخلاق .

(٥) يأتي في الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالإسناد الآتي مثله^(١).

[١٣٦١٧] ٢ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الإقبال) قال : روى الشيخ جعفر بن محمد الدورسي في كتاب (الحسنى) بإسناده إلى جابر بن عبد الله الأنباري قال : دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في آخر جمعة من شهر رمضان ، فلما بصر بي قال لي : يا جابر ، هذا آخر جمعة من شهر رمضان فودعه وقل : « اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا إياه ، فإن جعلته فاجعلني مرحوماً ولا تجعلني محروماً » فإنه من قال ذلك ظفر بإحدى الحسنين : إما ببلوغ شهر رمضان من قليل ، وإما بغفران الله ورحمته .

(١) الغيبة : ٢٣١ ، يأتي استناده في الفائدة الثانية من المخاتمة برقم (٤٨).

٢ - إقبال الأعمال : ٢٤٣ .

أبواب بقية الصوم الواجب

١ - باب حصر أنواع ما يجب منه

[١٣٦١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : قال لي يوماً : يا زهرى ، من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، قال : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان ، فقال : يا زهرى ، ليس كما قلتم ، الصوم على أربعين وجهاً : فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان^(١) ، وعشرة أوجه منها صيامهن حرام ، وأربعة عشر منها صاحبها بال اختيار ، إن شاء صام وإن شاء أفتر ، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التأديب ، وصوم الإباحة ، وصوم

أبواب بقية الصوم الواجب

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ١/٨٣ .

(١) من تشبيه الكل بالجزء « منه قوله » .

السفر والمرض ، قلت : جعلت فداك ، فُرِّهَنَ لي ، قال : أما الواجبة فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار ، لقول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ . . . فَمَنْ لَمْ يَجْدُ فَصَيَّامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٢) (وصيام شهرين متتابعين فيمن أفتر يوماً من شهر رمضان)^(٣) ، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب ، لقول الله عز وجل : « وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ - إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ لَمْ يَجْدُ فَصَيَّامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا »^(٤) (وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب ، قال الله عز وجل : « فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ »^(٥) هذا لمن لا يجد الإطعام ، كل ذلك متتابع وليس متفرق ، وصيام أذى حلق الرأس واجب ، قال الله عز وجل : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ »^(٦) فصاحبها فيها بال الخيار فإن صام صام ثلاثة أيام ، وصوم المتعة واجب لمن لم يجد المدي ، قال الله عز وجل : « فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْرَ مِنَ الْهَذِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجْدُ فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةً »^(٧) (وصوم جزاء الصيد واجب ، قال الله عز وجل : « وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِيْدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمُ بِهِ ذَوًا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً »^(٨) أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً ، يا زهري ؟ قال : قلت : لا أدرى ، قال : يقوم الصيد قيمة عدل ثم يغض تلك القيمة على البر ، ثم يكال ذلك البر أصواتاً ، فيصوم لكل

(٢) المجادلة ٥٨ : ٤ - ٣ .

(٣) ما بين القوسين ليس في الفقيه (هامش المخطوط) .

(٤) النساء ٤ : ٩٢ .

(٥) المائدة ٥ : ٨٩ .

(٦) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٧) المائدة ٥ : ٩٥ .

نصف صاع يوماً ، وصوم النذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب ...
ال الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده عن الزهرى نحوه^(٩).

ورواه في (الخصال) كذلك نحوه^(١٠).

ورواه المفید في (المقنة) مرسلاً نحوه^(١١).

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن القاسم بن محمد^(١٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١٣).

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(١٤) ، وب يأتي ما يدل عليه^(١٥)
وعلى وجوب أنواع آخر من الصوم^(١٦).

(٩) الفقيه ٢ : ٤٦/٢٠٨ .

(١٠) الخصال : ٥٣٤/٢ .

(١١) المقنة : ٥٨ .

(١٢) تفسير القمي ١ : ١٨٥ .

(١٣) التهذيب ٤ : ٢٩٤/٨٩٥ .

(١٤) تقدم ما يدل عليه في الأحاديث ١ ، ٤ ، ٩ ، ١١ ، ١٣ من الباب ٨ ، وفي الحديثين ١ ،
٢ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وفي
الأبواب ١ ، ٢٣ ، ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(١٥) يأتي في الأبواب ٢ ، ٦ ، ٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٣ ، وفي
الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الظهور ، وفي الأبواب ١ ، ١٠ ، ١٢ من أبواب
الكافرات .

(١٦) يأتي في الأبواب ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٤ ، ١٦ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٢ من أبواب
الظهور ، وفي البابين ٨ ، ٢٤ من أبواب الكفارات ، وفي البابين ٢ ، ٦ من أبواب
الاعتكاف .

٢ - باب وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفار المخيرة تخييراً ، وفي المرتبة مع العجز عن العتق

[١٣٦١٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) و (العلل) بإسناده الآتي^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : إنما وجوب الصوم في الكفار على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحجّ والصلاحة وغيرهما من الأنواع ، لأنّ الصلاة والحجّ وأنواع الفرائض مانعة للإنسان من التقلب في أمر دنياه ومصلحة معيشته مع تلك العلل التي ذكرناها في الحائض التي تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ، وإنما وجوب عليه صوم شهرين متتابعين دون أن يجب عليه شهر واحد أو ثلث أشهر لأنّ الفرض الذي فرض الله تعالى على الخلق هو شهر واحد فضوع هذا الشهر في الكفار توكيداً وتغليظاً عليه ، وإنما جعلت متتابعين لثلاً يهون عليه الأداء فيستخف به ، لأنّه إذا قضاه متفرقاً هان عليه القضاء واستخف بالإنعام .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا^(٣) ، وفي الكفارات^(٤) .

الباب ٢ فيه حديث واحد

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١١٩ ، وعلل الشرائع : ٢٧٢ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من المخطوطة برمز (ب) .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ ، ٩ ، ١٣ من الباب ٨ ، وفي الحديثين ١ ، ٢ من الباب ١٠ ، وفي الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٤ من الباب ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٣) يأتي في الأحاديث ٣ ، ٦ ، ٨ ، ٩ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في البابين ١ و ٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ ، وفي الباب ١٠ من أبواب الكفارات .

٣ - باب أنّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر لعذر بنى ، ولغير عذر استائف ، إلا أن يصوم شهراً ومن الثاني ولو يوماً فيبني

[١٣٦٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي - يعني : الوضاء - عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين ؟ قال : تصوم وتستائف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين ، قلت : أرأيت إن هي يئسّت من المحيض ، أتفصّيه ؟ قال : لا تفصّي ، بجزها الأولى .

[١٣٦٢١] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال : كتب الحسين إلى الرضا (عليه السلام) : جعلت فداك ، رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فأفطر ، أيتدبر في صومه أم يختسب بما مضى ؟ فكتب إليه : يختسب بما مضى .

[١٣٦٢٢] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيّعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل ومحمد بن حران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل الحر يلزمـه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض ، قال : يستقبل ، فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي .

أقول : هذا محظوظ على الاستحباب أو على عدم منع المرض من الصوم

الباب ٣
فيه ١٣ حديثاً

- ١ - الكافي ٤ : ١٣٧ .
- ٢ - الكافي ٤ : ٢/١٤١ ، والتهذيب ٤ : ٨٦٨/٢٨٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .
- ٣ - الكافي ٤ : ١/١٣٨ ، والتهذيب ٤ : ٨٦١/٢٨٤ ، والاستبصار ٢ : ٤٠٤/١٢٤ .

وإن كان فيه بعض المشقة ، قاله الشيخ وغيره^(١) لما مر^(٢) .

[١٣٦٢٣] ٤ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال في رجل صام في ظهار فزاد في النصف يوماً : قضى بقيته .

[١٣٦٢٤] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله^(١) عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ، أيفرق بين الأيام ؟ فقال : إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس ، فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كل ما قبله إلا الأول .

[١٣٦٢٥] ٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل^(١) ؟ فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإنّ عليه أن يعيد الصيام ، وإن صام الشهر الأول وصام

(١) راجع المعتبر : ٣٢٠ .

(٢) مر في الحديث ٢ من هذا الباب .

٤ - الكافي ٤ : ١٣٩ ، والتهذيب ٤ : ٢٨٣ / ٨٥٧ ، وأوردته بتهامه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٤ : ١٣٨ .

(١) في التهذيب : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٨٢ / ٨٥٥ .

٦ - الكافي ٤ : ١٣٩ / ٧ .

(١) في التهذيب والاستبصار : الدم (هامش المخطوط) .

من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله فيه عذر فإن^(٢) عليه أن يقضي .
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٣) .

[١٣٦٢٦] ٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن امرأة تجعل الله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض ؟ قال : تصوم ما حاضت فهو يجزيها .

[١٣٦٢٧] ٨ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة ، كيف يصنع ؟ قال : يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم^(١) من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، ثم قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ، ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه أيام ثم عرضت عليه أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين^(٣) .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٤) .

[١٣٦٢٨] ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن

(١) في الاستبصار : فإنما (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٨٥ / ٨٦٢ ، والاستبصار ٢ : ٤٠٥ / ١٢٥ .

٧ - التهذيب ٤ : ٣٢٧ / ١٠١٦ .

٨ - التهذيب ٤ : ٣٢٩ / ١٠٢٧ .

(٣) في الفقيه : أيام (هامش المخطوط) .

(٤) في موضع من التهذيب : الشهر (هامش المخطوط) .

(٥) الكافي ٤ : ٤ / ١٣٨ . (٦) الفقيه ٢ : ٩٧ / ٤٣٨ .

٩ - لم نعثر عليه في التهذيب ، إلا أنها وجدنا نحوه في الاستبصار ٢ : ١٢٥ / ٤٠٥ مروياً عن الحسين ابن سعيد ويسند مختلف ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبراج .

حَمَاد ، عن الحَلْبِي ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قِطْعَةِ صُومٍ كَفَارَةً لِلْيَمِينِ وَكَفَارَةِ الظَّهَارِ وَكَفَارَةِ الْقَتْلِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ وَالْتَّابِعِيْنَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا وَيَصُومَ مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا أَوْ أَيَّامًا مِنْهُ ، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ ، يَفْطُرُ مِنْهُ أَفْطَرَ ثُمَّ يَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا فَلَمْ يَتَابَعْ أَعْدَادَ الصُّومِ كُلَّهُ

وَرَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مُثَلِّهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : صِيَامُ كَفَارَةِ الْيَمِينِ فِي الظَّهَارِ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ وَالْتَّابِعِيْنَ . . . وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ^(١) .

وَعَنْهُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا رَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ^(٢) .

[١٣٦٢٩] ١٠ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَفَضَالَةِ ، عَنْ رَفَاعَةِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ فَصَامَ شَهْرًا وَمَرْضٌ ؟ قَالَ : يَبْنِي عَلَيْهِ ، اللَّهُ حَبِّهِ ، قَلْتَ : امْرَأٌ كَانَ عَلَيْهَا صِيَامٌ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ فَصَامَتْ وَأَفْطَرَتْ أَيَّامَ حِيسْبِهَا ، قَالَ : تَقْضِيَهَا ، قَلْتَ : إِنَّهَا قَضَتْهَا ثُمَّ يَئْسَتْ مِنَ الْحِيسْبِ ؟ قَالَ : لَا تَعِدُهَا ، أَجْزَأُهَا ذَلِكَ .

[١٣٦٣٠] ١١ - وَعَنْهُ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُثَلَّ ذَلِكَ .

[١٣٦٣١] ١٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ هَشَّامٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَعَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ الْمَبَارِكِ جَمِيعًا ، عَنْ يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ هَشَّامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

(١) الكافي ٤ : ٢/١٣٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٥٦/٢٨٣ .

١٠ - التهذيب ٤ : ٨٥٩/٢٨٤ ، والاستبصار ٢ : ٤٠٢/١٢٤ .

١١ - التهذيب ٤ : ٨٦٠/٢٨٤ ، والاستبصار ٢ : ٤٠٣/١٢٤ .

١٢ - التهذيب ٤ : ٨٥٨/٢٨٤ ، والاستبصار ٢ : ٤٠١/١٢٤ .

(عليه السلام) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض ، فإذا برأ ، يبني على صومه أم يعيد صومه كله ؟ قال : بل يبني على ما كان صام ، ثم قال : هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عزوجل عليه شيء .

[١٣٦٣٢] ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواودره) عن ابن أبي عمر ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه .

أقول : يأتي ما يدل على ذلك هنا^(١) ، وفي الكفارات^(٢) .

٤ - باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان لم يجزه ووجب استئنافه إلا أن يصوم قبله ولو يوماً

[١٣٦٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان ، قال : يصوم^(١) رمضان ويستأنف الصوم ، فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقائه .

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم مثله^(٢) .

١٣ - نواودر أحد بن محمد بن عيسى : ٩٥/١٣٥ ، وأورد في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب الكفارات .

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣ من أبواب الكفارات .

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٥ / ١٣٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب والفقهي زيادة : شهر . (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٩٧ / ٤٣٧ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[١٣٦٣٤] ٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق ؟ قال : يتنتظر حتى يصوم رمضان ، ثم يصوم شهرين متتابعين ، وإن ظاهر وهو مسافر ، أفترط حتى يقدم .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه في الكفارات^(٢) .

٥ - باب أَنَّ من وجب عليه صوم شهر متتابع أجزاء تتابع خمسة عشر يوماً ، فإن أفترط قبلها لا لعذر استائف ، وبعدها يبني ويتم

[١٣٦٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر ، فقال : إن كان صام خمسة عشرة يوماً (فله

(٣) التهذيب ٤ : ٢٨٣ / ٢٨٧ .

٢ - التهذيب ٤ : ٢٣٢ / ٦٨١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الكفارات ، وصدره في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب الظهار ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب من يصح منه الصوم .

(١) تقدم في الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣ من أبواب الكفارات .

الباب ٥

في حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٦ / ١٣٩ .

(١) «عن الفضيل» : ليس في الموضع الأول من التهذيب (هامش المخطوط) .

أن)^(٢) يقضي ما بقي ، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصرم شهراً تماماً .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله)^(٣) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، إلا أنه ترك ذكر الفضيل)^(٤) .

وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه)^(٥) .

٦ - باب وجوب صوم النذر

[١٣٦٣٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهربي ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - قال : وصوم النذر واجب .

ورواه الكليني والشيخ وغيرهما كما مر)^(٦) .

[١٣٦٣٧] ٢ - وقد تقدم حديث زرارة ، أنه قال لأبي جعفر (عليه السلام) : إن أمي كانت جعلت عليها نذراً إن رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه - إلى أن قال : - أفترك ذلك ؟ قال : لا ، إني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره .

(٢) ليس في التهذيب (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ٤٣٦/٩٧ .

(٤) التهذيب ٤ : ٨٦٣/٢٨٥ .

(٥) التهذيب ٤ : ٨٦٤/٢٨٥ .

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ٤٧ .

(١) مر في ذيل الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٢ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٧ - باب وجوب صوم كفارة النذر وقضائه ، وقدر الكفارة

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن ابن عيسى ، عن ابن مهزيار ، أنه كتب إليه يسأله : يا سيدى ، رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوق ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه^(١) : يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن عبيدة قال : كتبت إليه - يعني : أبا الحسن الثالث (عليه السلام) - : يا سيدى ، رجل نذر أن يصوم يوماً الله فوق ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه (عليه السلام) : يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة .

[٣] ٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى^(١) ،

(١) تقدم في الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٢) يأتي في الأبواب ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٢ و ٥ و ٨ من الباب ٢٣ والحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الكفارات .

الباب ٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٥٦ / ١٢ ، وأورده بإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات .

(١) في الاستبصار : فكتب إليه (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٨٦ / ٨٦٦ ، والاستبصار ٢ : ١٢٥ / ٤٠٧ .

٢ - التهذيب ٤ : ٣٣٠ / ١٠٢٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

٣ - التهذيب ٤ : ٢٨٦ / ٨٦٥ ، والاستبصار ٢ : ١٢٥ / ٤٠٦ .

(١) في التهذيب زيادة : عن أبيه .

عن القاسم الصيقل ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَيْضًا : يَا سَيِّدِي ، رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا لِللهِ تَعَالَى فَوْقَعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ ، مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَارَةِ ؟ فَأَجَابَهُ : يَصُومَ يَوْمًا بَدْلًا لِيَوْمٍ وَتَحْرِيرَ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .

[١٣٦٤١] ٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَيِّعًا ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُهَزِّيَّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَتَبَ بَنْدَارُ مُولَى إِدْرِيسٍ : يَا سَيِّدِي ، نَذَرْتَ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتَ ، فَإِنَّمَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزَمُنِي مِنَ الْكَفَارَةِ ؟ فَكَتَبَ (١) وَقَرَأَهُ : لَا تَرْكِهِ إِلَّا مِنْ عَلَّةٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ صُومُهُ فِي سَفَرٍ وَلَا مَرْضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نُوْيَتْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كُنْتَ أَفَطَرْتَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بَعْدَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ ، نَسَأَ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يَحْبُّ وَيَرْضِي .

قال الشیخ : هذا لمن لم يتمکن من عنق الرقبة فتجزیه الصدقة على سبعة مساکین ، فإن لم يتمکن قضی ولا شيء عليه ، قال : وهذا كما بيناه فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان ، وحكم النذر حكمه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على المقصود في الكفارات ، إن شاء الله (٢) ، والأقرب ما ذهب إليه جماعة (٣) في وجه الجمع أنه إن كان المنذور صوماً فكفارة شهر رمضان ، وإن فكفارة يمين كما يأتي (٤) .

٤ - التهذيب ٢٨٦ / ٨٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٤٠٨ / ١٢٥ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم .

(١) في نسخة زيادة : إليه (هامش المخطوط) .

(٢) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب الكفارات .

(٣) راجع السرائر : ٣٦١ ، ومسالك الأفهام ٢ : ٧٠ .

(٤) يأتي في دليل الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات .

٨ - باب وجوب كفارة خيرية بقتل الخطأ ، وكفارة الجمع بقتل العمد ، وأن القاتل في الأشهر الحرم يصوم شهرين منها ، وحكم دخول العيد وأيام التشريق

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرام ؟ قال : تغلوظ عليه الدية^(١) ، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : فإنه يدخل في هذا شيء ؟ قال : ما هو ؟ قلت : يوم العيد وأيام التشريق ، قال : يصومه فإنه حق يلزمـه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبيان بن تغلب ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل قتل رجلاً في الحرم ؟ قال : عليه دية وثلث ، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، ويعتق رقبة ، ويطعم ستين مسكيناً ، قال : قلت : يدخل في هذا شيء ؟ قال : وما يدخل ؟ قلت : العيدان وأيام التشريق ، قال : يصوم فإنه حق لزمه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في حديث الزهرى^(١) ، ويأتي ما يدل على

الباب ٨ في حديثان

١ - الكافي ٤ : ٨/١٣٩ .

(١) في التهذيب : العقوبة .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٩٧ / ٨٩٦ ، والاستبصار ٢ : ٤٢٨ / ١٣١ .

٢ - الكافي ٤ : ٩/١٤٠ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

تحريم صوم العيددين^(٢) وأيام التشريق^(٣) ، غير أن الشيخ^(٤) وبعض الأصحاب^(٥) استثنوا هذه الصورة وعملوا بظاهر الحديث ، وخالفهم أكثر الأصحاب^(٦) وحملوها على صوم ما عدا العيد وأيام التشريق ، وليس بصريحة في خلاف ذلك ، ويأتي ما يدلّ على المقصود في الكفارات^(٧) .

٩ - باب حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فعجز

[١٣٦٤٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، و^(١) عبد الجبار بن المبارك جمِيعاً ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان^(٢) ، عن أبي بصير^(٣) ، (عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله^(٤) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ، (ولم يقدر على العتق)^(٥) ، ولم يقدر على

(٢) يأتي في الباب ١ من أبواب الصوم المحرم .

(٣) يأتي في الباب ١ ، وعلى اختصاص الحرمة لمن كان في مني في الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم .

(٤) راجع النهاية : ٢٥٩ .

(٥) راجع الوسيلة لابن حزوة : ١٤٨ .

(٦) راجع المعتبر : ٣١٨ ، والنتهي : ٦٦ ، والمختلف : ٢٣٩ ، وروضة المتقين ٣ : ٤٦٨ .

(٧) يأتي في البابين ٢٨ ، ٢٩ من أبواب الكفارات ، وفي الباب ١٠ من أبواب القصاص .

الباب ٩ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٤ : ٣١٢ ، والاستبصار ٢ : ٣١٤/٩٧ .

(١) في الاستبصار : عن (هامش المخطوط)

(٢) في الاستبصار : عبدالله بن مسكان (هامش المخطوط)

(٣) في الاستبصار زيادة : وسياعنة بن مهران .

(٤) في الاستبصار : قالا : سألنا أبي عبدالله (عليه السلام) .

(٥) ليس في الاستبصار .

الصدقة ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، عن كلّ عشرة مساكين (٦) ثلاثة أيام .

ورواه المفید في (المقنعة) مرسلًا نحوه (٧) .

أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في الكفارات (٨) .

١٠ - باب وجوب التابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والأفطار وبدل الهدي ، وأحكام كفارات الحجّ

[١٣٦٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كلّ صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين .

أقول : المراد أنّ بقية الكفارات يجوز تفريقتها في الجملة بعد تجاوز النصف كما مرّ (٩) لا مطلقاً ، أو الحصر إضافي .

[١٣٦٤٦] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبيه ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحجّ لا تفرق ، إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين .

[١٣٦٤٧] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن

(٦) في نسخة : (أيام) بدل (مساكين) .

(٧) المقنعة : ٦٠ .

(٨) يأتي في الباین ٦ ، ٨ من أبواب الكفارات .

الباب ١٠

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١/١٤٠ .

(٩) مرّ في الباب ٣ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٤ : ٣/١٤٠ .

٣ - الكافي ٤ : ١/١٢٠ ، وأورده بتهامه في الحديث ٨ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان .

سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث -
قال : إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار ، وكفارة الدم ، وكفارة اليمين .
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٣٦٤٨] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ،
عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : صيام ثلاثة
أيام في كفارة اليمين متتابعتاً ولا يفصل بينهنَّ .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر
مثله^(٢) .

[١٣٦٤٩] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد
العلوي ، عن العمركي الخراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن
جعفر (عليهما السلام) قال : سأله عن صوم ثلاثة أيام في الحجَّ والسبعين ،
أيصومها متواتلة أو يفرق بينها ؟ قال : يصوم الثلاثة لا يفرق بينها ، والسبعين لا
يفرق بينها ، ولا يجمع السبعة والثلاثة جيئاً .

[١٣٦٥٠] ٦ - وقد تقدم في حديث الزهرى عن علي بن الحسين (عليه السلام)
قال : إنما الصوم الواجب فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في
كفارة قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب ، وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين
واجب - إلى أن قال : - وكل ذلك متتابع وليس بمتفرق .

(١) التهذيب ٤ : ٢٧٤ / ٨٣٠ ، والاستبصار ٢ : ١١٧ / ٣٨٢ .

٤ - التهذيب ٤ : ٢٨٣ / ٨٥٦ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ١٤٠ / ٢ .

٥ - التهذيب ٤ : ٣١٥ / ٩٥٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٨١ / ٩٩٩ ، وأورده في الحديث ٢ من
الباب ٥٥ ، وعن تفسير العياشي في الحديث ١٧ من الباب ٤٦ من أبواب الذبح .

٦ - تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) وعلى أحكام كفارات الحجّ في محلّها^(٣) .

١١ - باب أنّ من نذر أن يصوم حتى يقوم القائم لزمه ووجب عليه صوم ما عدا الأيام المحرّمة

[١٣٦٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ؟ فقال : صم ، ولا تضم في السفر ، ولا العيدان ، ولا أيام التشريق ، ولا اليوم الذي تشک فيه من شهر رمضان .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : المراد : لا تضم يوم الشّك بنية الفرض ، لما مر في محلّه^(٢) .

[١٣٦٥٢] ٢ - وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن

(١) تقدم في البابين ٢ ، ٣ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ ، ٥ ، ٩ ، ١٣ من الباب ٨ ، وفي الحديثين ٢ ، ٣ من الباب ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٢) يأتي في الأبواب ١ ، ٣ ، ٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ ، وفي الباب ١٠ ، وفي الأحاديث ٢ ، ٤ ، ١٤ ، ١٢ ، ٨ ، ١٥ من الباب ١٢ ، وفي البابين ٢٨ ، ٢٩ من أبواب الكفارات ، وفي الحديث ٣ من الباب ٩ ، وفي الباب ١٠ من أبواب قصاص النفس ، وفي البابين ٤٦ ، ٥٣ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب الذبح .

(٣) يأتي في أكثر أبواب كفارات الصيد ، وكفارات الاستمتاع ، وبقية الكفارات .

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١/١٤١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ، وفي الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم ، وصدره في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم .

(١) التهذيب ٤ : ٦٨٣/٢٣٣ ، والاستبصار ٤ : ٣٢٥/١٠٠ .

(٢) مرفق في البابين ٥ ، ٦ من أبواب وجوب الصوم ، وفي الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان .

٢ - الكافي ١ : ٤٤٨/١٩ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم .

محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن كرام قال: حلفت فيما بيني وبين نفسي أن لا آكل طعاماً بنهاراً أبداً حتى يقوم قائم آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته ، فقال : صم إذاً ي كرام ، ولا تضم العيدان ، ولا ثلاثة التشريق ، ولا إذا كنت مسافراً ولا مريضاً ... الحديث .

[١٣٦٥٣] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوارده) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل جعل على نفسه أن يصوم إلى أن يقوم قائمكم؟ قال : شيء عليه ، أو جعله الله؟ قلت : بل جعله الله . قال : كان عارفاً أو غير عارف؟ قلت : بل عارف ، قال : إن كان عارفاً فأتم الصوم^(١) ، ولا يصوم في السفر والمرض وأيام التشريق .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

١٢ - باب أَنْ مِنْ نَذْرِ صُومِ أَيَّامٍ مَعْلُومَةً فَأَفْطَرَ فِي أَثْنَائِهَا لِرَضْنَوْهُ لَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ الْإِسْتِئْنَافُ وَأَجْزَاءُ الْبَنَاءِ وَالْإِتَامِ ، وَحُكْمُ إِلْفَطَارِ فِي صُومِ النَّذْرِ

[١٣٦٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن احمد بن أشيم قال : كتب الحسين إلى الرضا (عليه السلام) :

٣ - نوارد أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٥٣ / ١٧٣ .

(١) في المصدر : الصلاة .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ والحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم .

(٣) يأتي في الباقين ١ ، ٢ من أبواب الصوم المحرّم .

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٢/١٤١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

جعلت فداك ، رجل نذر أن يصوم أيام معلومة فقام بعضها ثم اعتل فأفطر ، أبتدئ في صومه أم يحتسب بما مضى ؟ فكتب إليه : يحتسب بما^(١) مضى .

أقول : ونقدم ما يدل على ذلك في نية الصوم^(٢) وغير ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

١٣ - باب أن من نذر الصوم بالكوفة أو مكة أو المدينة وتعذر أجزاء الصوم حيث يمكن

[١٣٦٥٥] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة شهراً فصوم أربعة عشر يوماً بمكة ، له أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة ؟ قال : نعم .

ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه^(١) .

[١٣٦٥٦] ٢ - وعن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن سعدان بن مسلم قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) : إني جعلت على صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة ، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة وبقي

(١) في نسخة : ما (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونبيه .

(٣) تقدم في الأبواب ٣ ، ٥ ، ٧ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأبواب ١٣ ، ١٥ ، ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث

١ - قرب الإسناد : ١٠٣ .

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٧ / ٣٧٤ .

٢ - قرب الإسناد : ١٤٧ .

عَلَيَّ شَهْرٌ بَعْكَةٌ وَشَهْرٌ بِالْكُوفَةِ وَعَامٌ شَهْرٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَتَبَ : لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، صُومٌ فِي بِلَادِكَ حَتَّى تَتَمَّمَ .

[١٣٦٥٧] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ صُومُ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ وَشَهْرٌ بِالْمَدِينَةِ وَشَهْرٌ بَعْكَةً مِنْ بَلَاءِ ابْنِي بِهِ ، فَقُضِيَ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْرًا ، وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْجَمَالُ ؟ قَالَ : يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انتَهَى إِلَى بَلَدِهِ .

وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ^(١) .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٢) .

وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ) مَرْسَلًا^(٣) .

أَقُولُ : وَيَأْتِيَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٤) .

١٤ - بَابُ أَنَّ مِنْ نُذْرٍ أَنْ يَصُومْ حِينًا وَجَبْ عَلَيْهِ صُومُ سَتَةِ أَشْهُرٍ أَشْهُرٍ ، وَمِنْ نُذْرٍ أَنْ يَصُومْ زَمَانًا وَجَبْ عَلَيْهِ صُومُ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ

[١٣٦٥٨] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِينًا ،

٢ - الْكَافِي ٤ : ٤/١٤١ ، وَأُورَدَهُ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ مَنْ يَصْحُّ مِنْهُ الصُّومُ .

(١) التَّهَذِيبُ ٤ : ٢٣٣/٦٨٤ ، والْأَسْتِبْصَارُ ٢ : ٣٢٦/١٠٠ .

(٢) التَّهَذِيبُ ٤ : ٣١٢/٩٤٥ .

(٣) الْمَقْنَعَةُ : ٦٠ .

(٤) يَأْتِي فِي الْحَدِيثَيْنِ ٦ وَ٧ مِنْ الْبَابِ ٣٤ مِنْ أَبْوَابِ وجُوبِ الْحِجَّةِ .

الْبَابُ ١٤

فِيهِ ٤ أَحَادِيثٍ

١ - الْكَافِي ٤ : ٦/١٤٢ ، التَّهَذِيبُ ٤ : ٣٠٩/٩٣٤ .

وذلك في شكر^(١)؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : قد أتي على (عليه السلام)^(٢) في مثل هذا ، فقال : صم ستة أشهر ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾^(٣) - يعني : ستة أشهر .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله^(٤) .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٥) .

[١٣٦٥٩] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ التوفـي ، عنـ السـكـونـي ، عنـ جـعـفـر ، عنـ آبـائـه (عليـهمـالـسـلامـ) ، أـنـ عـلـيـاـ صـلـوـاتـالـلـهـ عـلـيـهـ قـالـ فـيـ رـجـلـ نـذـرـ أـنـ يـصـومـ زـمـانـاـ ، قـالـ : الرـزـمـانـ خـمـسـةـ أـشـهـرـ ، وـالـحـيـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ ، لـأـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ : ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفـيـ مثلـهـ^(٣) .

[١٣٦٦٠] ٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سُئلـ الصـادـقـ (عليـهـالـسـلامـ) عـمـنـ نـذـرـ أـنـ يـصـومـ زـمـانـاـ وـلـمـ يـسـمـ وـقـتاـ بـعـيـنـهـ ؟

(١) في التهذيب : شكى (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب : أبي (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

(٣) إبراهيم ١٤ : ٢٥ .

(٤) التهذيب ٨ : ٣١٤ / ١١٦٨ .

(٥) تفسير العياشي ٢ : ٢٢٤ / ١٣ .
٢ - الكافي ٤ : ٥ / ١٤٢ .

(١) إبراهيم ١٤ : ٢٥ .

(٢) التهذيب ٤ : ٣٠٩ / ٩٣٣ .

(٣) علل الشرائع : ١ / ٣٨٧ .

٣ - المقنعة : ٦٠ .

فقال (عليه السلام) : كان علي (عليه السلام) يوجب عليه أن يصوم خمسة أشهر.

[١٣٦٦١] ٤ - قال : وسئل (عليه السلام) عمن نذر أن يصوم حيناً ولم يسم شيئاً بعينه ؟ فقال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يلزمه أن يصوم ستة أشهر ، ويتلن قول الله عز وجل : « نُؤْتِ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ إِذَا نَرَبَّهَا »^(١) وذلك في كل ستة أشهر .

ورواه في (الإرشاد) أيضاً مثله ، وكذا الذي قبله^(٢) .

١٥ - باب أن من نذر صوماً معيناً فعجز عنه وجب عليه أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام

[١٣٦٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن إدريس بن ريد وعلي بن إدريس قالا : سألنا الرضا (عليه السلام) عن رجل نذر نذراً إن هو تخلص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الذي يخلص فيه ، فعجز عن الصوم أو غير ذلك ، فمدد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ، ما كفارة ذلك الصوم ؟ قال : يكفر عن كل يوم بمد حنطة أو شعير

ورواه الصدوق كما يأتي^(١) .

٤ - المقنعة : ٦٠ .

(١) إبراهيم ١٤ : ٢٥

(٢) إرشاد المفید : ١١٨ .

الباب ١٥ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١/١٤٣ .

(١) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

[١٣٦٦٣] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَىِّ بْنِ عُمَرِّ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُنْصُورَ قَالَ : سَأَلَتِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا فِي صِيَامٍ فَعَجَزَ؟ فَقَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : عَلَيْهِ مَكَانٌ كُلَّ يَوْمٍ مَذَّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

[١٣٦٦٤] ٣ - وعنه ، عن سهيل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَصْدِقُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَذَّا مِنْ حَنْطَةٍ أَوْ ثَمَنَ مَذَّ.

ورواه الصدوق بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَوْ تَرْجِعُ مَذَّا^(١).

[١٣٦٦٥] ٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَيُوبَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا صُومَ شَهْرَيْنِ فَوْضَعَتْ وَلَدَهَا وَأَدْرَكَهَا الْجَبَلُ فَلَمْ تَقْوِ عَلَى الصُّومِ؟ قَالَ : فَلَتَصْدِقْ مَكَانٌ كُلَّ يَوْمٍ مَذَّا عَلَى مَسْكِينٍ .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان مثله^(١).

[١٣٦٦٦] ٥ - وبإسناده عن إدريس بن زيد وعلي بن إدريس ، عن

٢ - الكافي ٤ : ٢/١٤٣ ، وأورده نحوه عن موسى بن جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب النذر .

(١) في المصدر : موسى بن بكر .

(٢) التهذيب ٤ : ٣١٣/٩٤٦ .

٣ - الكافي ٤ : ٣/١٤٤ .

(١) الفقيه ٢ : ٩٩/٤٤٢ .

٤ - الكافي ٤ : ١١/١٣٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم .

(١) الفقيه ٢ : ٩٥/٤٢٤ .

٥ - الفقيه ٢ : ٩٩/٤٤٣ .

الرضا (عليه السلام) قال : تصدق عن كلّ يوم بعد من حنطة أو شعير .
أقول : الظاهر أنّ هذا هو الحديث الأول .

[١٣٦٦٧] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن علي وإسحاق ابني سليمان بن داود ، عن إبراهيم بن محمد قال : كتب رجل إلى الفقيه (عليه السلام) : يا مولاي ، نذرت أني متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ، ففاته ذلك ، كيف يصنع ؟ وهل له من ذلك مخرج ؟ وكم يجب^(١) من الكفارة في صوم كلّ يوم تركه إن كفر إن أراد ذلك ؟ قال : فكتب (عليه السلام) : يفرق عن كلّ يوم مداراً من طعامٍ كفارة .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى نحوه^(٢) .

[١٣٦٦٨] ٧ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سُئل (عليه السلام) عن رجل جعل على نفسه أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فضعف عن ذلك ، كيف يصنع ؟ فقال : يتصدق عن كلّ يوم (مبدداً من طعامٍ)^(١) على مسكن .

١٦ - باب أنّ من نذر صوم سنة فعجز أجزاء تتابع شهر وبعض الآخر وتفرق الباقى ، ومن نذر صوماً ولم يسم شيئاً استحبّ له صوم ستة أيام

[١٣٦٦٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن محبوب ، عن

٦ - التهذيب ٤ : ١٠٢٦/٣٢٩ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات .

(١) في نسخة زيادة : عليه (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٢ : ١٣٨٣/٣٣٥ .

٧ - المقنعة : ٦٠ .

(١) ليس في المصدر .

أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل جعل الله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع ، قال : يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر ، ثم لا بأس أن يقطع الصوم .

[١٣٦٧٠] ٢ - وبالإسناد عن الحسن بن علي ، عن أبي جميلة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل جعل الله نذراً ولم يسم شيئاً ، قال : يصوم ستة أيام .

أقول : هذا محمول على من نوى صوماً أو نطق به ، وصوم الستة على وجه الاستحباب ويجزىء يوم ، لما يأتي في النذر^(١) .

١٧ - باب أن من نذر صوم أيام معينة في الشهر فاتفقت في السفر لم يجب صومها ولا قضاها ، وأنه لا يجب التابع في صوم النذر إلا مع الشرط فيه

[١٣٦٧١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن حضر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، في الرجل يوقت على نفسه أيامًا معروفة مسمّاة في كل شهر فيسافر بعده الشهور ، قال : لا يصوم لأنه في سفر ، ولا يقضيها إذا شهد .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم نحوه^(١) .

٢ - التهذيب ٤ : ٣٢٢/٩٨٨ .

(١) يأتي في الباب ٢ من أبواب النذر .

الباب ١٧

فيه حدیثان

١ - التهذيب ٤ : ٣٢٩/١٠٢٨ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم

(١) الكافي ٤ : ١٤٢/٧ .

[٢] ٦٧٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن صالح بن عبد الله قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : إن أخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصحت ، فربما أتاني بعض إخواني^(١) فأفترت أيامًا ، فأقضيه ؟ قال : لا بأس .

قوله ونقدم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٢ - التهذيب، ٤ : ٣٣٠ / ١٠٣٠

(١) في المصدر زيادة : لأفتر.

(٢) تتمم في الحديث ١ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب ، وففي الحديثين ١ ، ٣ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم .

(٣) يأتي في الحديثين ٨ ، ١٠ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم .

أبواب الصوم المندوب

١ - باب استحباب صوم كل يوم عدا الأيام المحرمة

[١٣٦٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : بني الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والولاء ، وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الصوم جنة من النار .
ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

[١٣٦٧٤] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن آبائهما (عليهم السلام) ، أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال ل أصحابه : ألا أخبركم بشيء ، إن أنتم

أبواب الصوم المندوب

الباب ١
فيه ٤٣ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١/٦٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات .

(١) الفقيه ٢ : ١٩٦/٤٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٢/٦٢ .

فَسَلَّمَ وَهُوَ بِرَاغِدٍ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعِدُ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ؟ قَالُوا: بَلٌ، قَالَ: الصَّوْمُ يُسْوِدُ وَجْهَهُ، وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ، وَالْحَبَّ فِي اللَّهِ وَالْمَؤْازِرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الْمُحْالِمِ يَقْطَعُ شَابِرَهُ، وَالْاسْتَغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصَّرِيمِ

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن

عبد الله بن المغيرة^(١)

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢).

ورواه في (المجالس) وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن جده الحسن بن علي ، عن جده عبد الله بن المغيرة مثله^(٣).

[١٢٧٥] ٣ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ، عن آبائهما (عليهم السلام) ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : إن الله عز وجل وكل ملائكة بالدعاء للصائمين ، وقال : أخبرني جبرئيل عن ربِّه ، أنه قال : ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً^(٤).

ورواه الصدوق مرسلاً^(٥).

[١٢٧٦] ٤ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نوم الصائم عبادة ، وذاته تسبيح .

(١) التمهيد ٤ : ١٩١ / ٥٤٢.

(٢) الفقيه ٢ : ٤٥ / ١٩٩.

(٣) أمال الصدوق : ١/٥٩ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ٥٧/٧٥ .
ـ الكافي ٤ : ١١/٦٤ ، والمحاسن : ١٤٩/٧٢ .

(٤) المقنعة : ٤٩ .

(٥) الفقيه ٢ : ٤٥ / ٢٠٢ .

ـ الكافي ٤ : ١٢/٦٤ ، والمقنعة : ٤٩ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عذة من أصحابنا ، عن شارون بن مسلم^(١) ، وكذا الذي قبله نحوه .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ذئريش ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه مثله^(٢) .

[١٣٦٧٧] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضلي بن شاذان جهيناً ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أوحى الله عز وجل إلى موسى (عليه السلام) : ما يمنعك من مناجاتي ؟ فقال : يا رب ، أجلّك عن المناجاة خلوف^(٣) . فم الصائم ، فأوحى الله عز وجل إليه : يا موسى ، خلوف فم الصائم أطيب عندى من ريح المسك .

[١٣٦٧٨] ٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة الصاحب السايري ، عن أبي الصباح الكنافى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) آية قال : للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربّه .
ورواه الصدوق مرسلاً^(٤) ، وكذا الذي قبله .

[١٣٦٧٩] ٧ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله تعالى يقول : الصوم لي وأنا أجزي عليه .

[١٣٦٨٠] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عبيدي ، عن ابن

(١) المحاسن : ١٤٨/٧٢ .

(٢) قرب الإسناد : ٤٦ .

٥ - الكافي ٤ : ١٣/٦٤ ، والفقیہ ٢ : ٤٥/٢٠٣ .

(١) خلف فم الصائم خلوفاً ، أي تغيرت رائحته . (الصحاح - خلف - ٤ - زمام - ١ - المخطوط) .

٦ - الكافي ٤ : ١٥/٦٥ .

(١) الفقیہ ٢ : ٤٥/٢٠٤ .

٧ - الكافي ٤ : ٦/٦٣ .

٨ - الكافي ٤ : ٣/٦٢ .

فضال ، عن ثعلبة ، عن علي بن عبد العزيز ، أن أبا عبد الله (عليه السلام) قال له - في حديث - : ألا أخبرك بأبواب الخير ، إن الصوم جنة (من النار) ^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن عبد العزيز مثله ^(٢) .

[١٣٦٨١] ٩ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : لكل شيء زكاة و Zakat of the bodies الصوم .

ورواه المفيد في (المقمعة) مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ^(١) وكذا جملة مما مضى ويأتي وروى أحاديث أخرى بعنوانها .

[١٣٦٨٢] ١٠ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسين بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(١) قال : يوم الأضحى في اليوم الذي يصوم فيه ، ويوم عاشوراء ، في اليوم الذي يفطر فيه .

ورواه الصدوق في (المقمع) مرسلاً عن الرضا (عليه السلام) مثله ^(٢) .

أقول : لعل المراد أنَّ يوم الصوم كالعيد ^(٣) لاستحقاق الشواب الجزيل ،

(١) ليس في المصدر .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٥ / ٢٠٠

٩ - الكافي ٤ : ٤ / ٦٣ ، والتهذيب ٤ : ٥٣٧ / ١٩٠ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب وجوب الصوم .

(١) المقمعة : ٤٩ .

١٠ - الكافي ٤ : ٥٤٧ / ٣٧ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(١) في المصدر : عن أبي الحسن (عليه السلام) .

(٢) المقمع : ٥٩ .

(٣) روى الرضي في نهج البلاغة عن علي (عليه السلام) إنه قال في بعض الأعياد : إنما هو عيد من قبل الله منه صيامه وشكر قيامه ، وكل يوم لا يعصي الله فيه فهو يوم عيد ، وهذا قريب من المعنى المذكور « منه قوله » .

و يوم الإفطار كيوم المصيبة لفوت التواب ، والله أعلم ، وله احتمال آخر تقدم في صوم يوم الشك^(٤) .

[١٣٦٨٣] ١١ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار^(١) ، عن إسماعيل بن بشار^(٢) قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قال أبي : إنَّ الرَّجُلَ لِيصُومَ يَوْمًا تَطْوِعًا يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن حكم بن مسكين ، عن إسماعيل بن بشار نحوه^(٣) .

[١٣٦٨٤] ١٢ - وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

ورواه في (ثواب الأعمال) و (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان مثله ، إلا أنه قال : وإن كان نائماً على فراشه ، وكذا في بعض نسخ الكافي^(٢) .

(٤) تقدم في ذيل الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان .

١١ - الكافي ٤ : ٥/٦٣ ، وأورد نحوه في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمة العبادات .

(١) في المصدر : معاوية بن عثمان .

(٢) في نسخة : إسماعيل بن بشار (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٤ : ١٩١ / ٥٤٣ .

١٢ - الكافي ٤ : ٩/٦٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب آداب الصائم .

(١) الفقيه ٢ : ٤٤ / ١٩٧ .

(٢) ثواب الأعمال : ١/٧٥ ، وأمالي الصدوق : ١/٤٤٢ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) ، وكذا حديث
موسى بن بكر ، وحديث مساعدة الثاني .

[١٣٦٨٥] - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن
علي بن يوسف ، عن معاذ بن ثابت أبي الحسن ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في
حديث طويل - : الصيام جنة من النار .

[١٣٦٨٦] - وعنـه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث
ابن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أبيه ، عن أمير المؤمنين (عليه
السلام) قال : ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ : السواك ، والصوم ..
وقراءة القرآن .

[١٣٦٨٧] - وعنـه ، عن فضل بن محمد الأموي ، عن ربعي بن عبد الله بن
الحارود ، عن الفضيل بن بسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال
رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله عز وجل : الصوم لي وأنا أجزي
به .

[١٣٦٨٨] - محمد بن علي بن الحسين - قال : قال (عليه السلام) : قال
الله عز وجل : الصوم لي وأنا أجزي به .

للصائم فرحتان : حين يفطر ، وحين يلقى ربـه .

والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من دفع
المسك .

(٣) التهذيب ٤ : ٥٣٨/١٩٠

١٣ - التهذيب ٤ : ٥٤٤/١٩١

١٤ - التهذيب ٤ : ٥٤٥/١٩١

١٥ - التهذيب ٤ : ٤٢٠/١٥٢

١٦ - الفقيه ٢ : ١٩٨/٤٤

[١٣٦٨٩] ١٧ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبیح ، وعمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب .

[١٣٦٩٠] ١٨ - قال : وقال علي (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عز وجل الجنة .
ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) مثله^(١) .

[١٣٦٩١] ١٩ - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من صام يوماً في سبيل الله تعالى كان^(٢) كعدل سنة يصومها .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي هاشم ، عن ابن جبير ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مثله^(٣) .

[١٣٦٩٢] ٢٠ - وبيانه عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من ختم له بصيام يوم دخل الجنة .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحد بن النضر الخراز ،

١٧ - الفقيه ٢ : ٤٦/٢٠٧ .

١٨ - الفقيه ٢ : ٥٢/٢٢٥ .

(١) ثواب الأعمال : ١/٧٧ .

١٩ - الفقيه ٢ : ٥٢/٢٢٧ .

(٢) في نسخة زيادة : له (هامش المخطوط) .

(٢) ثواب الأعمال : ١/٧٦ .

٢٠ - الفقيه ٢ : ٥٢/٢٢٦ .

عن عمرو بن شمر ، عن جابر مثله^(١) .

[١٣٦٩٣] ٢١ - وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من صام يوماً طوعاً ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة .

[١٣٦٩٤] ٢٢ - وعن علي بن عيسى ، عن محمد بن علي ماجيلويه^(١) ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن الحسين بن علوان الكلبي ، عن عمرو بن ثابت ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنَّ في الجنة لشجرة تخرج^(٢) من أعلاها الحلل ، ومن أسفلها خيل بلق^(٣) مسرجة ملجمة ، ذوات أجنحة ، لا تروث ولا تبول ، فيركبها أولياء الله فتطير بهم في الجنة حيث شاؤوا ، فيقول الذين أسفل منهم : يا ربنا ، ما بلغ بعبادك هذه الكرامة ؟ فيقول الله جل جلاله : إنَّمَا كانوا يقومون الليل ولا ينامون ، ويصومون النهار ولا يأكلون ، ويخاهمون العدو ولا يحبون ، ويتصدّقون ولا يدخلون .

[١٣٦٩٥] ٢٣ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن النوفلي ، عن اليعقوبي ، عن موسى بن عيسى ،

(١) ثواب الأعمال : ١/٧٧ .

٢١ - أمالى الصدوق : ٢/٤٤٢ .

٢٢ - أمالى الصدوق : ١٤/٢٣٩ .

(٢) في المصدر : علي بن محمد ماجيلويه

(٣) في المصدر : يخرج .

(٤) في المصدر : عفاق .

٢٣ - ثواب الأعمال : ٢/٧٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب آداب الصائم .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نوم الصائم عبادة ، ونَفْسُه تسبّح .

[١٣٦٩٦] ٢٤ - وعن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان الرازى ، عن أبي محمد الرازى ، عن إبراهيم بن سماك^(١) ، عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبّح ، وعمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب .

[١٣٦٩٧] ٢٥ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) قال : خلوف فم الصائم أفضل عند الله من رائحة المسك .

[١٣٦٩٨] ٢٦ - وفي (الخصال) بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن رجاله ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره ، وفرحة عند لقاء الله .

[١٣٦٩٩] ٢٧ - وعن عبدوس بن علي ، عن عبد الله بن يعقوب الرازى ، عن محمد بن يونس ، عن أبي عامر ، عن زمعة ، عن سلمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : قال الله عزّ وجلّ : كلّ عمل ابن آدم هو له إلّا^(١) الصيام فهو لي وأنا أجزي به ، والصيام

٢٤ - ثواب الأعمال : ٣/٧٥ .

(١) في المصدر : إبراهيم أبي بكر بن أبي سمال .

٢٥ - ثواب الأعمال : ٤/٧٥ .

٢٦ - الخصال : ٤١/٤٤ .

٢٧ - الخصال : ٤٢/٤٥ .

(١) في المصدر : غير ، بدل (إلا) .

جنة العبد المؤمن يوم القيمة كما يقي أحدهم سلاحه في الدنيا ، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، والصائم يفرح بفرحتين : حين يفطر بيطعم ويشرب ، وحين يلقاني فأدخله الجنة .

[١٣٧٠٠] ٢٨ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن أبيه ، عن الحميري ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن آبائهما (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إن قوة المؤمن في قلبه ، ألا ترون أنكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار .

[١٣٧٠١] ٢٩ - وفي (معاني الأخبار) عن علي بن عبد الله بن أحد بن بابويه ، عن علي بن أحمد الطبرى ، عن الحسن بن علي العدوى ، عن خراش ، عن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : الصوم جنة - يعني : حجاب من النار .

[١٣٧٠٢] ٣٠ - وبالإسناد قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : للصائم فرحتان : فرحة عند افطاره ، وفرحة يوم يلقى ربّه .

[١٣٧٠٣] ٣١ - وبالإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن للجنة باباً يدعى الريان لا يدخل منه إلا الصائمون .

[١٣٧٠٤] ٣٢ - وبالإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من صام يوماً تطوعاً فلو أعطي ملء الأرض ذهباً ما وفي أجره دون يوم الحساب .

[١٣٧٠٥] ٣٣ - وبالإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :

٢٨ - صفات الشيعة : ٤٢/٣٠ .

٢٩ - معاني الأخبار : ٨٨/٤٠٨ .

٣٠ - معاني الأخبار : ٨٩/٤٠٩ .

٣١ - معاني الأخبار : ٩٠/٤٠٩ .

٣٢ - معاني الأخبار : ٩١/٤٠٩ .

٣٣ - معاني الأخبار : ٤٠٩ / ذيل الحديث ٩١ .

قال الله عزَّ وجلَّ : كُلَّ أَعْمَالِ ابْنِ آدَمَ بِعَشْرَةِ أَصْعَافِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضَعْفٍ إِلَّا الصَّبْرُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، فَثَوَابُ الصَّبْرِ مُخْزُونٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، وَالصَّبْرُ الصَّوْمُ .

[١٣٧٠٦] ٣٤ - وفي كتاب (فضائل شعبان) عن محمد بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن يحيى ، عن محمد بن ذكرياء ، عن أحمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سليمان المروزي ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : إنَّ الصائم لا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يأت بشيء ينقص^(١) صومه ، وإنَّ الحاج لا يجري عليه القلم حتى يرجع ما لم يأت بشيء يبطل حججه .

[١٣٧٠٧] ٣٥ - وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عممه ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : قلت للصادق (عليه السلام) : ما الذي يباعد عن الشيطان ؟ قال : الصوم يسُود وجهه ، والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله والمؤازرة على العمل الصالح يقطع دابرها ، والاستغفار يقطع وتنيه .

[١٣٧٠٨] ٣٦ - وعن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق^(٢) ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنَّ اللَّهَ ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمحونهم بأجنحتهم ، ويسقطون عنهم ذنوبهم ، وإنَّ اللَّهَ ملائكة قد وكلهم بالدعاء^(٣) للصائمين والصائمات لا يحصي عددهم إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

٣٤ - فضائل الأشهر الثلاثة : ١١١/١١٦ .

(١) في المصدر : فينقض .

٣٥ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٧١/٩٢ .

٣٦ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٩٢/١٠٤ .

(٢) في المصدر : محمد بن إبراهيم بن إسحاق .

(٣) في المصدر : بالاستغفار .

[١٣٧٠٩] ٣٧ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه (عليه السلام) قال : الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة .

[١٣٧١٠] ٣٨ - محمد بن محمد المفید في (المقىنة) عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن الصائم منكم ليترن في رياض الجنة ، وتدعوه الملائكة حتى يفطر .

[١٣٧١١] ٣٩ - وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن المؤمن إذا قام ليله ثم أصبح صائمًا نهاره لم يكتب عليه ذنب ، ولم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة ، (ولم يتكلّم بكلمة خير إلا كتب له بها حسنة)^(١) وإن مات في نهاره صعد بروحه إلى علیین ، وإن عاش حتى يفطر كتبه الله من الأوّابين^(٢) .

[١٣٧١٢] ٤٠ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن إسحاق بن محمد بن هارون ، عن أبيه ، عن أبي حفص الأعشى ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة يوم القيمة ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

[١٣٧١٣] ٤١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) : عن عدّة من أصحابنا ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي

٣٧ - المجازات النبوية : ١٨٩/١٤٨

٣٨ - المقىنة : ٤٩ و ٥٩ .

٣٩ - المقىنة : ٤٩ و ٥٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : التوابين .

٤٠ - أمالى الطوسي ٢ : ١١٠ .

٤١ - المحاسن : ٧٢/١٥٠ .

عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن أبياته (عليهم السلام) قال : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : إنَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ زَكَاةً وَزَكَاةً لِلْأَجْسَادِ الصِّيَامُ .

[١٣٧١٤] ٤٢ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن عنبسة بن نجاد العابد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر عنده الصلاة ، فقال : إنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ الَّذِي أَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ لَا يَعِذِّبُ عَلَى كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيراً^(١) .

[١٣٧١٥] ٤٣ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصبر الصوم . أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٢ - باب استحباب الصوم عند نزول الشدة وعند فوت صلاة العشاء بالنوم

[١٣٧١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

٤٢ - بصائر الدرجات : ١١/١٨٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب أعداد الفرائض .

(١) في المصدر : جزاء .

٤٣ - تفسير العياشي ١ : ٤٣/٤٠ .

(١) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب الأغفال المنسنة ، وفي الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب الصدقة ، وفي الحديثين ٣ ، ٥ من الباب ١ من أبواب وجوب الصوم .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٧/٦٣ ، وتفسير العياشي ١ : ٤١/٤٣ .

عمير ، عن سليمان ، عَمِّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله الله عز وجل : «وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ»^(١) قال : الصبر الصيام ، وقال : إذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم ، فإن الله عز وجل يقول : «وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ»^(٢) يعني الصيام .

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه^(٣) .

[١٣٧١٧] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن بَكْرِ بْنِ صالح ، عن بَنْدَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيِّ ، عن عَلَى بْنِ سُوِيدِ السَّائِيِّ ، عن أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى (عليه السلام) - في حديث - قال : شَكُوتُ إِلَيْهِ ضَيقَ يَدِي^(٤) ، فقال : صم وتصدق .

[١٣٧١٨] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ مُسَعُودَ الْعَيَاشِيُّ في (تفسيره) عن عبد الله بن طلحة ، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله عز وجل : «وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ»^(٥) قال : الصبر الصوم .

وعن سليم الفراء ، عن أبي الحسن (عليه السلام) نحو الحديث الأول^(٦) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٧) وعلى الحكم الثاني في المواقف .

(١) البقرة ٢ : ٤٥ .

(٣) الفقيه ٢ : ٤٥ / ٢٠١ .

٢ - الكافي ٤ : ٢/١٨ ، وأورده بتامه في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقة .

(١) في المصدر : فشكوتُ إِلَيْهِ قَلْةَ دَاتِ يَدِي .

٣ - تفسير العياشي ١ : ٤٣ / ٤٠ .

(١) البقرة ٢ : ٤٥ .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢٩ من أبواب المواقف ، وفي الحديثين ١ ، ٢ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الكسوف .

٣ - باب استحباب الصوم في الحرّ واحتمال الظمة فيه

[١٣٧١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان ، عن منذر بن يزيد ، عن يونس بن طبيان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من صام الله عزّ وجلّ يوماً في شدة الحرّ فأصابه ظماً وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويسخرونها ، حتى إذا أفطر قال الله عزّ وجلّ : ما أطيب ريحك وروحك ، ملائكتي اشهدوا أنّي قد غفرت له .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

ورواه في (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن حماد^(٢) ، عن سهل بن زياد^(٣) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان^(٤) الرازي ، عن سهل بن زياد مثله^(٥) .

[١٣٧٢٠] ٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنة) عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : طوبى لمن

الباب ٢ فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٦٥ / ١٧ .

(١) الفقيه ٢ : ٤٥ / ٢٠٥ .

(٢) في الأمالي : حسان الرازي .

(٣) أمالى الصدوق : ٤٧٠ / ٨ .

(٤) في نسخة : محمد بن سنان (هامش المخطوط) .

(٥) ثواب الأعمال : ٧٦ / ١ .

٢ - المقنة : ٥٩ .

ظماءً أو جاءَ لله ، أولئك الذين يُشبعون يوم القيمة ، طوى للمساكين بالصبر ،
أولئك الذين يرون ملوكَ السَّهَواتِ .

أقول : وتقْدِمُ ما يدلُّ على ذلك عموماً^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٤ - باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه وتعذره حلاً

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ،
عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزبيات ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض
 أصحابنا ، عن أحدِهَا (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : يا معاشر الشباب ، عليكم بالباء ، فإن لم تستطعوه فعليكم
بالصوم فإنه وجاءه .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

[٢] ٢ - محمد بن الحسن ياسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن
العباس بن عامر ، عن علي بن أبي حزرة ، عن إسحاق بن غالب ، عن
عبد الله بن جابر ، عن عثمان بن مظعون قال : قلت لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أردت يا رسول الله أن أختصي ؟ قال : لا تفعل يا عثمان ،
فإن اختصاء أمتي الصيام ، مع كلام طويل .

[٣] ٣ - محمد بن الحسين الرضا في (المجازات النبوية)

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١ من أبواب وجوب
الصوم .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢/١٨٠ .

(١) لم نعرّف عليه في الفقيه .

٢ - التهذيب ٤ : ٥٤١/١٩٠ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب المواقف .

٣ - المجازات النبوية : ٥٣/٨٥ .

عنه (عليه السلام) أنه قال لعثمان بن مظعون لما أراد الاختصاء والسياحة :
خشاء أمّي الصيام .

[١٣٧٢٤] ٤ - قال : وقال (عليه السلام) : من استطاع منكم الباه فليتزوج ،
ومن لم يستطع فليصم ، فإن الصوم وجاؤه .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه ^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه في النكاح ^(٣) .

٥ - باب استحباب صوم كل خميس وكل جمعة ، وجملة من الصوم المتذوب

[١٣٧٢٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهرى ، عن علي بن
الحسين (عليه السلام) قال : وأما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم
يوم الجمعة والخميس والاثنين ، وصوم البيض ، وصوم ستة أيام من شوال بعد
شهر رمضان ، وصوم يوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، كل ذلك صاحبه فيه بالخيار
إن شاء صام وإن شاء أفتر .

ورواه الكليني والشیع كما مر مراراً ^(١) .

٤ - المجازات البوية : ٨٥ / ذيل الحديث ٥٣ .

(١) المقنعة : ٧٦ .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٠ من مقدمات العبادات وفي الحديثين
٣ و ٥ من الباب ١ من أبواب وجوب الصوم .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٣٩ من أبواب مقدمات النكاح .

الباب ٥ فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٤٨ / ٢٠٨ .

(١) مر في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ، وفي الحديث ٧ من الباب ٩ ، وفي
الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من
أبواب من يصح منه الصوم .

[١٣٧٢٦] ٢ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(١) عن الرضا (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أعطى ثواب صيام عشرة أيام غير زهر لا تشكل أيام الدنيا .

ورواه الطبرسي في (صحيفة الرضا (عليه السلام)) مثله^(٢) .

[١٣٧٢٧] ٣ - وعن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا (عليه السلام) عن آبائه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تفردوا الجمعة بصوم . أقول : يأتي وجهه^(٣) .

[١٣٧٢٨] ٤ - وفي (الخصال) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير وعلي بن الحكم جميعاً ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا ، قال : يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فإن العمل يوم الجمعة يضاعف .

ورواه في (الفقيه) بإسناده عن هشام بن الحكم مثله^(٤) .

[١٣٧٢٩] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن جعفر ، عن الوشاء ، عن ابن سنان - يعني : عبد الله - عن أبي

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٢/٣٦ .

(١) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(٢) صحيفة الإمام الرضا (عليه السلام) ٧٢/١١٤ .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٤٦/٧٤ .

(٤) يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

٤ - الخصال : ٩٣/٣٩٢ ، وأورده في الحديث ١٤ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة .

(١) الفقيه ١ : ١٢٤٥/٢٧٢ .

٥ - التهذيب ٤ : ٩٥٩/٣١٦ .

عبد الله (عليه السلام) قال : رأيته صائمًا يوم الجمعة ، فقلت له : جعلت فداك ، إن الناس يزعمون أنه يوم عيد ؟ فقال : كلاً ، إنه يوم خفض ودعة .

أقول : هذا محمول على أنه ليس بيوم عيد يحرم صومه لما تقدم في الجمعة من أنه عيد^(١) ، ولما يأتي في صوم الغدير^(٢) .

[١٣٧٣٠] ٦ - وعن أنس بن عياض ، عن سعيد بن عبد الملك^(١) ، عن رجل ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده .

قال الشيخ : هذا طريقه رجال العامة لا يعمل به .

أقول : هو مع ذلك يحتمل النسخ ، والتأويل بإرادة نفي الوجوب ، ويكون الاستثناء منقطعاً ، أو الكراهة أو نفي تأكيد الاستحباب وهم متقاربان .

[١٣٧٣١] ٧ - وفي (المصباح) قال : روی الترغیب في صومه إلا أن الأفضل أن لا ینفرد بصومه إلا بصوم يوم قبله .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً^(١) وخصوصاً في الجمعة^(٢) .

(١) تقدم في الأحاديث ١٢، ٥، ١٨ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة .

(٢) يأتي في الأحاديث ١، ٧، ٦، ٩، ١١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٤ : ٩٥٨/٣١٥ .

(١) في المصدر : سعد بن عبد الملك بن عمير .

٧ - مصباح المهجد : ٢٤٩ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الأحاديث ١٢ - ١٦ من الباب ٣٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة .

٦ - باب استحباب الصوم في الشتاء

[١٣٧٣٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : الصوم في الشتاء هو الغنية الباردة .

[١٣٧٣٣] ٢ - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الصوم في الشتاء الغنية المباركة^(١) .

[١٣٧٣٤] ٣ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : الشتاء ربيع المؤمن ، يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه ، ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه .

وفي (صفات الشيعة) عن محمد بن علي ماجيلويه ، (عن عمّه ، عن محمد بن علي)^(١) ، عن محمد بن سليمان مثله^(٢) .

وفي (الأمالى) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله^(٣) .

وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) بالسند الأخير مثله^(٤) .

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١ - رواه الصدوق في الفقيه ٤ : ٢٥٧ / ٨٢٢ ، والخصال : ٩٢ / ٣١٤ ، ومعاني الأخبار : ١ / ٢٧٢ وفيها جيئاً عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .
٢ - الفقيه ٤ : ٢٥٧ / ٨٢٢ .

(١) في نسخة : الباردة (هامش المخطوط) .

٣ - معاني الأخبار : ١ / ٢٢٨ .

(٢) ليس في صفات الشيعة .

(٣) أمالى الصدوق : ٢ / ١٩٧ .

(٤) فضائل الأشهر الثلاثة : ١١١ / ١٠٥ .

وتقديم ما يدل عليه بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب .

٧ - باب تأكيد استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر : أول خميس ، وأخر خميس ووسط أربعة

[١٣٧٣٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى قيل : ما يفطر ، ثم أفطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام صوم داود (عليه السلام) يوماً ويوماً لا ، ثم قيل (عليه السلام) على صيام ثلاثة أيام في الشهر ، وقال : يعدلن صوم الدهر^(١) ، وينذهبن بوجه الصدر ، (وقال حماد : الورر الوسوسه)^(٢) ، قال حماد : فقلت : وأي الأيام هي ؟ قال : أول خميس في الشهر ، وأول أربعة بعد العشر منه ، وأخر خميس فيه ، فقلت : وكيف صارت هذه الأيام التي تصام ؟ فقال : لأنّ من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام (فصام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هذه الأيام لأنّها الأيام)^(٣) المخوفة .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان نحوه^(٤) .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً نحوه^(٥) .

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان^(٦) .

الباب ٧

فيه ٣٣ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ٤٩ / ٢١٠ ، وثواب الأعمال : ٦ / ١٠٥ .

(١) في نسخة : الشهر (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب : قال حماد : فقلت : وما الورر ؟ فقال : الوسوسه (هامش المخطوط) .

(٣) ما بين القوسين ليس في الاستبصار (هامش المخطوط) .

(٤) المحسن : ٣٠١ / ٨ .

(٥) المقنعة : ٥٩ .

(٦) الكافي ٤ : ٨٩ / ١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٧) .

[١٣٧٣٦] ٢ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُئل عن صوم خميسين بينها أربعاء فقال : أما الخميس في يوم تعرض فيه الأعمال ، وأما الأربعاء في يوم خلقت فيه النار ، وأما الصوم فجنة .

ورواه في (العلل) عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد^(١) ، عن هشام بن الحكم^(٢) ، عن الأحوال ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٣) .

وفي (الخلصال) وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، وترك قوله : عمن ذكره^(٤) .

وروى الذي قبله في (ثواب الأعمال) بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى أخي مغلس الصيرفي ، عن حماد بن عثمان مثله .

[١٣٧٣٧] ٣ - وعن عبد الله بن سنان قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولها فإنه أفضل ، وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرها فإنه أفضل .

(٧) التهذيب ٤ : ٩١٣/٣٠٢ ، والاستبصار ٢ : ٤٤٤/١٣٦ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢١٤/٥٠ ، والكاف٤ ٤ : ١١/٩٤ .

(١) في العلل : النضر بن سويد .

(٢) في الخلصال : هشام بن سالم .

(٣) علل الشرائع : ١/٣٨١ .

(٤) الخلصال : ٨١/٣٩٠ ، وثواب الأعمال : ٤/١٠٥ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢١٦/٥٠ .

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان^(١) .

والذى قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن الأ Howell ، عن ابن سنان .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وأسقط من آخره قوله : فإنه أفضل^(٢) .

[١٣٧٣٨] ٤ - قال الصدوق : وروي عن العالم (عليه السلام) أنه سُئل عن خيسين يتفقان في آخر العشر ؟ فقال : صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني .

أقول : هذا محظوظ على كون الثاني يوم الثلاثاء من الشهر فيستحب صوم الأول لاحتمال النقص ، وفوت صوم الثاني لخروج الشهر ، ذكره بعض علمائنا^(١) .

[١٣٧٣٩] ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصوم حتى يقال : لا يفتر ، ويفتر حتى يقال : لا^(١) يصوم ، ثم صام يوماً وأفتر يوماً ، ثم صام الاثنين والخميس ، ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر : الخميس في أول الشهر ، وأربعاء في وسط الشهر ، والخميس في آخر الشهر ، وكان (عليه السلام) يقول : ذلك صوم الدهر ، وقد كان أبي (عليه السلام) يقول : ما من أحد أبغض إلى الله تعالى من رجل يقال له : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يفعل كذا

(١) الكافي ٤ : ١٣/٩٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ٩١٦/٣٠٣ ، والاستبصار ٢ : ٤٤٦/١٣٦ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٢٣/٥١ .

(١) راجع روضة المتدينين ٣ : ٢٤٠ .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٠٩/٤٨ .

(١) في نسخة : ما (هامش المخطوط) .

وكذا ، فيقول : لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة والصوم^(٢) ، كأنه يرى أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المسوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب^(٣) .

ورواه الكلبي عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٤) .

[١٣٧٤٠] ٦ - وبإسناده عن ابن بكر ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : بما جرت السنة من الصوم ؟ فقال : ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس في العشر الأول ، والأربعاء في العشر الأوسط ، والخميس في العشر الآخر ، قال : فقلت : هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم ؟ قال : نعم .

ورواه الكلبي عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم ، ثم ذكر نحوه .

ورواه في (ثواب الأعمال) بالإسناد السابق^(١) عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكر^(٢) .

(٢) والصوم : ليس في ثواب الأعمال (هامش المخطوط) .

(٣) ثواب الأعمال : ١/١٠٤ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٩٠ .

٦ - الفقيه ٢ : ٢٢٠/٥١ .

(١) سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

(٢) ثواب الأعمال : ٨/١٠٦ .

أقول : المراد بالسنة هنا الاستحباب المؤكد ، فلا ينافي استحباب غير ذلك كما مضى^(٣) ويأتي^(٤) .

[١٣٧٤١] ٧ - وبإسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنما يصوم في يوم الأربعاء لأنّه لم تعتدّ أمّة فيها مضى إلا يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصوم ذلك اليوم .

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمّار^(١) .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن يونس^(٢) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس مثله^(٣) .

[١٣٧٤٢] ٨ - وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بإسناده الآتي^(٤) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : إنما جعل صوم السنة ليكمل به صوم الفرض ، وإنما جعل في كلّ شهر ثلاثة أيام في كل عشرة أيام يوماً لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^(٥) فمن صام في كلّ عشرة أيام يوماً واحداً فكأنما صام الدهر كله ، كما

(٣) مضى في الأبواب ١ - ٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٨ ، وفي الأبواب ١٢ - ١٩ من هذه الأبواب .

٧ - الفقيه ٢ : ٥٠/٥٠ .

(٥) علل الشرائع : ٤/٣٨١ .

(٦) المحسن : ٣٢٠/٥٤ .

(٧) الكافي ٤ : ٩٤/١٢ .

٨ - علل الشرائع : ٩/٢٧٢ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١١٨/١ .

(٨) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب) .

(٩) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

قال سلمان الفارسي رحمة الله عليه : صوم ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر كله ، فمن وجد شيئاً غير الدهر فليصم ، وإنما جعل أول خميس في العشر الأول ، وأخر خميس في العشر الآخر ، وأربعاء في العشر الأوسط ، أما الخميس فقد قال الصادق (عليه السلام) : تعرض كل خميس أعمال العباد على الله عز وجل فأحب أن يعرض عمل العبد على الله وهو صائم ، وإنما جعل آخر خميس لأنه إذا عرض عمل العبد ثلاثة^(٣) أيام والعبد صائم كان أشرف وأفضل من أن يعرض عمل^(٤) يومين وهو صائم ، وإنما جعل أربعاء في العشر الأوسط لأن الصادق (عليه السلام) أخبر أن الله خلق النار في ذلك اليوم ، وفيه أهلك الله القرون الأولى ، وهو يوم نحس مستمر ، فأحب أن يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً نحوه^(٥) .

[١٣٧٤٣] ٩ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان^(٦) ،

(٣) في العيون : ثانية (هامش المخطوط) .

(٤) قد ورد في أحاديث كثيرة أن الأعمال تعرض كل يوم خميس وكل يوم اثنين وبذلك يتحل الإشكال ، لأنه لو جعل الصوم في آخر الشهر يوم الأربعاء لزم عرض عمل يومين وهو صائم وما الثلاثاء والأربعاء ، وإذا كان الصوم يوم الخميس لزم عرض ثلاثة أيام وهو صائم ، بناء على ما روی في بعض الأخبار : أن عمل الصائم يعرض ويعرف ويقبل ، وأحاديث توقيت عرض الأعمال لا منافاة فيها بجواز العرض مرتين ، والعرض تارة إجمالاً وتارة تقضيلاً ، والعرض تارة على الله وتارة على النبي وتارة على الأئمة (عليهم السلام) ، فقد روی أن الأعمال تعرض كل يوم ، وروي أنها تعرض كل يوم جمعة ، وروي في شهر رمضان ، وروي كل يوم وليلة ، وروي ليلة القدر ، إلى غير ذلك فلعل كل عرض قسم خاص والله أعلم بحقائق الأمور ، ووجه الثانية أيام وهو عدم اعتبار عرض يوم الاثنين لعدم ذكره في هذا الحديث وإنما ذكر فيه العرض يوم الخميس ، فنهاية العرض ثانية أيام وأقله يومان بإن يؤمر بالصوم يوم الجمعة أو السبت . فتأمل « منه فدنه » .

(٥) المقنعة : ٥٨ .

٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١١٢٤ .

(٦) يأتي في الفائدة الأولى من الحافظة برمز (ب) .

عن الرضا (عليه السلام) أنه كتب إلى المؤمنون : وصوم ثلاثة أيام في كل شهر سنة ، في كل عشرة أيام يوم أربعاء بين خميسين ، وصوم شعبان حسن لمن صامه .

[١٣٧٤٤] ١٠ - وفي (العلل) عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الأربعاء يوم نحس مستمر لأنّه أول يوم وآخر يوم من الأيام التي قال الله عزّ وجلّ : ﴿سَخْرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعُ لَيَالٍ وَثَمَانَةِ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾^(١) .

[١٣٧٤٥] ١١ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الصمد ، عن عبد الملك ، عن عنبرة العابد قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : آخر خيس في الشهر ترفع فيه الأعمال .

[١٣٧٤٦] ١٢ - وفي (معاني الأخبار) و(المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن نوح بن شعيب (النيسابوري) ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عروة ابن أخي شعيب^(١) العفرقوفي ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث - قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوماً لأصحابه : أيكم يصوم الدهر؟ فقال سلمان : أنا يا رسول الله ، فقال رجل لسلمان :رأيتكم في أكثر نهارك تأكل ، فقال : ليس حيث تذهب ، إني أصوم ثلاثة في الشهر قال الله عزّ

١٠ - علل الشرائع : ٢/٣٨١ .

(١) الحافظ ٦٩ : ٧ .

١١ - علل الشرائع : ٣/٣٨١ .

١٢ - معاني الأخبار : ١/٢٣٤ ، وأعمال الصدوق : ٥/٣٧ .

(١) ما بين القوسين ليس في المعنى .

وَجَلَ : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(١) وَأَصْلَ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ ، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ لِلرَّجُلِ : أَنَّ لَكَ بِمِثْلِ لَقْمَانَ الْحَكِيمِ ، سَلَهُ فَإِنَّهُ يَبْتَلُكُ .

[١٣٧٤٧] ١٣ - وَفِي (ثَوَابُ الْأَعْمَالِ) بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ^(٢) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَيْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ بَشَارِ بْنِ بَشَارٍ^(٣) قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لَأَيِّ شَيْءٍ يَصَامُ يَوْمُ الْأَرْبَاعَاءِ ؟ قَالَ : لَأَنَّ النَّارَ خَلَقْتَ يَوْمَ الْأَرْبَاعَاءِ .

وَفِي (الْخَصَالِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ مُثْلِهِ^(٤) .

[١٣٧٤٨] ١٤ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ : وَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ سُنَّةً ، وَهُوَ صَوْمٌ خَمْسَيْنَ بَيْنَهَا أَرْبَاعَاءُ ، الْخَمِيسُ الْأَوَّلُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ، وَالْأَرْبَاعَاءُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ ، وَالْخَمِيسُ الْآخِيرُ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِيرِ .

وَرَوَاهُ ابْنُ شَعْبَةَ فِي (تَحْفَ الْعُقُولِ) مَرْسَلًا عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَذَكَرَ مُثْلِهِ^(٥) .

[١٣٧٤٩] ١٥ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِةِ

(١) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

(٢) ثواب الأعمال : ١٣ .

(٣) سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

(٤) في المصدر : بشار بن يسار .

(٥) الخصال : ٧٤/٣٨٧ .

(٦) الخصال : ٩/٦٠٦ .

(٧) تحف العقول : ٣١٣ .

(٨) الخصال : ٦٢٣ و ٦١٢ .

قال : وصوم ثلاثة أيام من كل شهر : أربعاء بين خميسين ، وصوم شعبان يذهب بوسوسة الصدور وبلايل القلب - إلى أن قال - صوموا ثلاثة أيام في كل شهر ، وهي تعديل صوم الدهر ، ونحن نصوم خميسين بينها أربعاء ، لأن الله عز وجل خلق جهنّم يوم الأربعاء .

[١٣٧٥٠] ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أول ما بُعث يصوم حتى يقال : ما يفطر ، ويفطر حتى يقال : ما يصوم ، ثم ترك ذلك وصوم يوماً وأفطر يوماً ، وهو صوم داود (عليه السلام) ثم ترك ذلك وصوم الثلاثة الأيام الغرّ ، ثم ترك ذلك ، وفرقها في كل عشرة يوماً ، خميسين بينها أربعاء ، فقبض (عليه السلام) وهو يعمل ذلك .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير نحوه ، إلا أنه ترك ذكر الثلاثة الأيام الغرّ^(١) .

[١٣٧٥١] ١٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن صبيح ، عن عتبة العابد قال : قبض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر : أول خميس ، وأوسط أربعاء ، وأخر خميس ، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) يصومان ذلك .

[١٣٧٥٢] ١٨ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن

١٦ - الكافي ٤ : ٢٩٠ ، وأورد صدره عن الدروع الواقعية في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) الخصال : ٨٠/٣٩٠ .

١٧ - الكافي ٤ : ٧٩١ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

١٨ - الكافي ٤ : ٦٩٢ .

الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن الصوم في الحضر ؟ فقال : ثلاثة أيام في كل شهر ، الخميس من جمعة ، والأربعاء من جمعة ، والخميس من جمعة أخرى .

[١٣٧٥٣] ١٩ - وقال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بيلال الصدر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، إن الله عز وجل يقول : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا »^(١) .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

ورواه في (ثواب الأعمال) بالإسناد السابق^(٣) عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر مثله^(٤) .

ورواه في (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عممه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير مثله^(٥) .

[١٣٧٥٤] ٢٠ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ حـمـاد ، عنـ حـرـبـيزـ قالـ : قـيلـ لـأـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : ماـ جـاءـ فـيـ الصـومـ فـيـ يـوـمـ الـأـرـبـاعـ ؟ـ فـقـالـ :ـ قـالـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلامـ) :ـ إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ خـلـقـ النـارـ يـوـمـ الـأـرـبـاعـ فـأـوـجـبـ صـومـهـ لـيـتـعـوـذـ بـهـ مـنـ النـارـ .ـ

١٩ - الكافي ٤ : ٩٢ / قطعة من حديث ٦ .

(١) الأنعام ٦ : ١٦٠

(٢) الفقيه ٢ : ٥٠/٢١٣

(٣) سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

(٤) ثواب الأعمال : ١٠٥ / ٢

(٥) أمالى الصدوق : ٤٧٠ / ١٠ .

٢٠ - الكافي ٤ : ٩٣ / ١٠ .

(١) في نسخة من الثواب : فأحب (هامش المخطوط) .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) بالإسناد السابق^(١) عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى^(٢) .

أقول : المراد بالوجوب الاستحباب المؤكّد لما تقدّم هنا^(٣) وفي من يصح منه الصوم^(٤) وغير ذلك^(٥) ولما يأتي^(٦) .

[٢١] ٢١ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أ Ahmad بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصيام في الشهر ، كيف هو ؟ قال : ثلث في الشهر ، في كل عشر يوم ، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا »^(٧) .

[٢٢] ٢٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وزاد : وثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) بالإسناد السابق^(٨) عن الحسين بن سعيد ، عن أ Ahmad بن محمد بن أبي نصر مثله مع الزيادة^(٩) .

[٢٣] ٢٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن

(٢) سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

(٣) ثواب الأعمال : ٥ / ١٠٥ .

(٤) تقدّم في الأحاديث ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من هذا الباب .

(٥) تقدّم في الحديثين ٢ ، ٥ من الباب ٢١ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب ، وفي الأحاديث ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٧) يأتي في الأحاديث ٢٣ ، ٢٧ ، ٣٢ من هذا الباب .

٢١ - الكافي ٤ : ٧ / ٩٣ .

(٨) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

٢٢ - التهذيب ٤ : ٩١٤ / ٣٠٢ .

(٩) سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

(١) ثواب الأعمال : ٣ / ١٠٥ .

٤٤٥ / ١٣٦ - التهذيب ٤ : ٩١٥ / ٣٠٣ ، والاستبصار ٢ :

أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم السنة ؟ فقال : صيام ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس والأربعاء والخميس يذهب ببابل القلب ، ووحر الصدر ، الخميس والأربعاء والخميس ، وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس ، وإن شاء صام في كل عشرة يوماً ، فإن ذلك ثلاثون حسنة ، وإن أحب أن يزيد على ذلك فليزيد .

[١٣٧٥٨] ٢٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن (يونس ، عن أبان)^(١) ، عن الأحول ، عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لأي شيء يصوم يوم الأربعاء ؟ قال : لأن النار خلقت يوم الأربعاء .

[١٣٧٥٩] ٢٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : دخلت الجنة فوجدت أكثر أهلها البلة - يعني بالبلة : المتعاقل عن الشر ، العاقل في الخير - والذين يصومون ثلاثة أيام من كل شهر .

[١٣٧٦٠] ٢٦ - ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري بالإسناد مثله ، إلا أنه قال : قلت : ما البلة ؟ قال : العاقل في الخير ، والغافل عن الشر ، الذي يصوم في كل شهر ثلاثة أيام .

[١٣٧٦١] ٢٧ - محمد بن محمد المقيد في (المقنية) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : عرضت على أعمال أمتي فوجدت في أكثرها خللا

. ٢٤ - المحسن : ٥٣/٣١٩ .

(١) في المصدر : يونس بن أبان .

. ٢٥ - قرب الإسناد : ٣٦ .

. ٢٦ - معاني الأخبار : ١/٢٠٣ .

. ٢٧ - المقنية : ٥٩ .

ونقصاناً ، فجعلت مع كل فريضة مثيلها نافلة ليكون من أى بذلك قد حصلت له الفريضة ، لأن الله تعالى يستحب أن يعمل له العبد عملاً فلا يقبل منه الثالث ، ففرض الله الصلاة في كل يوم وليلة سبع عشر ركعة ، وسن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أربعاً وثلاثين ركعة ، وفرض الله صيام شهر رمضان في كل سنة ، وسن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صيام ستين يوماً في السنة ليكمل فرض الصوم ، فجعل في كل شهر ثلاثة أيام : خمساً في العشر الأول منه وهو أول خميس في العشر ، وأربعاء في العشر الأوسط منه ، وهو أقرب إلى النصف من الشهر ، وربما كان النصف بعنه ، وأخر خميس في الشهر .

[١٣٧٦٢] ٢٨ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون ثلاثة أيام من كل شهر ، فقلت : كيف خص به الأربعاء والخميسان ؟ فقال : إن من قبلي من الأمم كان إذا نزل بهم العذاب نزل في هذه الأيام ، فصام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الأيام المخوفة .

[١٣٧٦٣] ٢٩ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سأله عن الصوم في الحضر ؟ فقال : ثلاثة أيام في كل شهر : الخميس في جمعة ، والأربعاء في جمعة ، والخميس في جمعة .

[١٣٧٦٤] ٣٠ - العياشي في (تفسيره) عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من صام ثلاثة أيام في الشهر فقيل له : أنت صائم الشهر كله ؟ فقال : نعم ، فقد صدق ، لأن الله تعالى يقول : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(١) .

٢٨ - المقمعة : ٥٩ .

٢٩ - مسائل علي بن جعفر: ١٤٧/١٤٣ .

٣٠ - تفسير العياشي ١ : ٣٨٥/١٣٢ .

(١) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

[٣١] ١٣٧٦٥ - وعن الحسين بن سعيد ، يرفعه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : صيام شهر الصبر ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بليل الصدر^(١) ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٢) .

[٣٢] ١٣٧٦٦ - وعن أحمد بن محمد قال : سأله : كيف يصنع في الصوم ، صوم السنة ؟ فقال : صوم ثلاثة أيام في الشهر : خمس من عشر ، وأربعة من عشر ، وخمس من عشر ، الأربعاء بين خمسمائتين ، إن الله يقول : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(١) ، ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر .

[٣٣] ١٣٧٦٧ - وعن علي بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(١) من ذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

أقول : وقد تقدم ما يدلّ على ذلك^(٢) وعلى نفي الوجوب فيمن يصح منه الصوم^(٣) وغير ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٣١ - تفسير العياشي ١ : ١٣٤/٣٨٦ .

(١) كذا في الأصل ، لكن في المخطوطة والمصدر: الصدور.

(٢) الأنعام ٦ : ١٦٠

٣٢ - تفسير العياشي ١ : ١٣٥/٣٨٦ .

(١) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

٣٣ - تفسير العياشي ١ : ١٣٦/٣٨٦ .

(١) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١٢ - ١٦ من الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة .

(٣) تقدم في الحديثين ٢ ، ٥ من الباب ٢١ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(٥) يأتي في الأبواب ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٠ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس .

٨ - باب أنه يجري في صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم أربعة بين خميسين وبالعكس ، وصوم ثلاثة أيام في كل عشر يوم ، وصوم الأربعاء والخميس والجمعة ، وصوم الاثنين والأربعاء والخميس

[١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر المدائني ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود^(١) قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الصيام ؟ فقال : ثلاثة أيام في الشهر : الأربعاء ، والخميس ، والجمعة ، فقلت : إن أصحابنا يصومون أربعة بين خميسين ؟ فقال : لا بأس بذلك ، ولا بأس بخميس بين أربعائين .

[٢] ٢ - عنه ، عن الحسين بن محمد بن عمران الأشعري^(٢) ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سأله عن صوم ثلاثة أيام في الشهر ؟ فقال : في كل عشرة أيام ، يوم خميس وأربعاء وخميس ، والشهر الذي يليه أربعة وخميس وأربعاء .

أقول : حمله الشيخ على التخيير ، وقد تقدم ما يدل على بقية المقصود^(٣) .

الباب ٨

فيه حديثان

١ - التهذيب ٤ : ٩١٨/٣٠٤ ، والاستبصار ٢ : ٤٤٨/١٣٧ .

(١) في المتنبي : رواه داود قال : سأله . . . إلى آخره (منه . قوله) .

٢ - التهذيب ٤ : ٩١٧/٣٠٣ .

(٢) في المصدر : الحسين بن محمد ، عن عمران الأشعري .

(٣) تقدم في الحديثين ٢١ ، ٢٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة .

٩ - باب جواز تقديم ثلاثة الأيام في كل شهر وتأخيرها إلى آخر الشهر وإلى الأيام القصار ، ومن الصيف إلى الشتاء ، وجواز تتابعها وتفريقها

[١٣٧٧٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر أو لأبي عبد الله (عليهما السلام) : صوم ثلاثة أيام في الشهر أؤخره في الصيف إلى الشتاء ، فإن أجدت أهون على ؟ فقال : نعم ، فاحفظها .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن التوكيل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[١٣٧٧١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله أو لأبي الحسن (عليهما السلام) : الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنة^(٢) ؟ قال : لا بأس .

[١٣٧٧٢] ٣ - وعن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن حسين بن أبي حمزة ، عن أبي حمزة قال :

الباب ٩ فيه ٨ أحاديث ، وفي الفهرست ٩ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢١٩/٥١ .

(١) ثواب الأعمال : ٩/١٠٦ .

٢ - الكافي ٤ : ١/١٤٥ ، والتهذيب ٤ : ٩٤٩/٣١٣ .

(١) في نسخة : لست (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٤ : ٢/١٤٥ ، والتهذيب ٤ : ٩٥٠/٣١٣ .

(١) في نسخة : سهل بن زياد (هامش المخطوط) ، وكذا التهذيب .

قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أؤخره إلى الشتاء ثم أصومها ؟ قال : لا بأس بذلك .

[١٣٧٧٣] ٤ - وعن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل تكون عليه من الثلاثة أيام^(١) الشهر ، هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر ؟ قال : لا بأس ، قلت : يصومها متواتلة أو يفرق بينها ؟ قال : ما أحب ، إن شاء متواتلة وإن شاء فرق بينها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الحديثان قبله .

[١٣٧٧٤] ٥ - محمد بن محمد المفید في (المقنعة) قال : سُئل (عليه السلام) عمن يضر به الصوم في الصيف ، تجوز له أن يؤخر صوم التطوع إلى الشتاء ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا حفظ ما ترك .

[١٣٧٧٥] ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يكون عليه صيام الأيام من قبل شهر^(١) يصومها قضاء وهو في شهر لم يصوم أيامه ؟ قال : لا بأس .

[١٣٧٧٦] ٧ - عنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال :

٤ - الكافي ٤ : ٣/١٤٥ .

(١) في نسخة والتهذيب : من الثلاثة الأيام (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٥١/٣١٤ .

٥ - المقنعة : ٦٠ .

٦ - قرب الإسناد : ١٠٢ ، وسائل علي بن جعفر: ٣٨٣/١٨٩ .

(١) اضاف في المصدر: رمضان .

٧ - قرب الإسناد : ١٠٢ ، وسائل علي بن جعفر: ٣٨٤/١٨٩ .

سألته عن رجل يؤخر صوم الأيام الثلاثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الآخر فلا يدركه الخميس ولا الجمعة مع الأربعاء ، أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

[١٣٧٧٧] ٨ - وبالإسناد قال : وسألته عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر تكون على الرجل ، يصومها متواتلة أو يفرق بينها ؟ قال : أي ذلك أحب .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(١) ، وكذا كل ما قبله .

١٠ - باب استحباب قضاء صوم ثلاثة أيام من كل شهر إذا فاتت

[١٣٧٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - فيمن ترك صوم ثلاثة أيام في كل شهر ، فقال : إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه ، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مد .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(٢) ، وفيمن يصح منه الصوم .

٨ - قرب الإسناد : ١٠٢

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٩ / ٣٨٥ .

الباب ١٠ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٤ : ٢٣٩ / ٧٠٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب من يصح منه الصوم ، وقامه عن النوادر في الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٢١ من أبواب من يصح منه الصوم .
ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١٤ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

١١ - باب استحباب الصدقة بمد أو درهم عن كل يوم من ثلاثة أيام في كل شهر لمن ضعف عن الصوم أو سافر ، واستحباب اختيار الصدقة بدرهم على صيام يوم

[١٣٧٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سأله عمّن لم يضم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشتّد عليه الصيام ، هل فيه فداء ؟ قال : مدّ من طعام في كل يوم .

ورواه الصدوق بإسناده عن العيسى بن القاسم ، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله^(١) .

[١٣٧٨٠] ٢ - وبإسناد عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة قال : شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت : إني أصدع إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشق عليّ ، قال : فاصنع كما أصنع^(٢) ، فإنّي إذا سافرت صدقت^(٣) عن كل يوم بمدّ من قوت أهلي الذي أقوتهم به .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن يزيد بن خليفة نحوه^(٤) .

الباب ١١ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤/١٤٤ ، والتهذيب ٤ : ٩٤٧/٣١٣ .

(١) الفقيه ٢ : ٥٠/٢١٧ .

٢ - الكافي ٤ : ٦/١٤٤ .

(١) في المصدر زيادة : إذا سافرت .

(٢) في المصدر : تصدق .

(٣) ثواب الأعمال : ١٠/١٠٦ .

[١٣٧٨١] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن الصوم يشتد على ؟ فقال لي : لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم ، ثم قال : وما أحب أن تدعه .

[١٣٧٨٢] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة^(١) ، عن عقبة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك ، إني قد كبرت وضعفت عن الصيام ، فكيف أصنع بهذه ثلاثة الأيام في كل شهر ؟ فقال : يا عقبة ، تصدق بدرهم عن كل يوم ، قال : قلت : درهم واحد ؟ قال : لعلها كثرت^(٢) عندك وأنت تستقل الدرهم ؟ قال : قلت : إن نعم الله على لسابقة ، فقال : يا عقبة ، لإطعام مسلم خير من صيام شهر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الحديث الأول .

[١٣٧٨٣] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن المثنى قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني قد اشتد على صوم ثلاثة أيام في كل شهر ، فما يجزي عني أن أتصدق مكان كل يوم بدرهم ؟ فقال : صدقة درهم أفضل من صيام يوم .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً نحوه^(٤) .

٣ - الكافي ٤ : ٥ / ١٤٤ .

٤ - الكافي ٤ : ٧ / ١٤٤ .

(١) في نسخة من التهذيب : صالح بن مسلم (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : كبرت .

(٣) التهذيب ٤ : ٩٤٨ / ٣١٣ .

٥ - الفقيه ٢ : ٢١٨ / ٥٠ .

(٤) المقنعة : ٦٠ .

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسakan مثله^(٢) .

[١٣٧٨٤] ٦ - وفي (الخصال) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران ، عن عمّه الحسين بن يزيد التوفلي ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّا جرت به السنة في الصوم من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ قال : ثلاثة أيام في كل شهر : خميس في العشر الأول ، وأربعاء في العشر الأوسط ، وخميس في العشر الأخير ، يعدل صيامهن صيام الدهر لقول الله عز وجل : « من حمَّ بالحسنة فلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا »^(١) ، فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقه درهم أفضل له من صيام يوم .

[١٣٧٨٥] ٧ - محمد بن محمد المفید في (المقنعة) قال : سُئل (عليه السلام) عن رجل يشتَدُّ عليه أن يصوم في كل شهر ثلاثة أيام ، كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك ؟ فقال : يتصدق عن كل يوم بمَدْ من طعام على مسکین .

[١٣٧٨٦] ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواودره) عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أخيه قال : كتب إلى حفص الأعور : سل أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثلاث مسائل ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما هي ؟ فقال : عن بدل الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : من مرض أو كبر أو عطش ؟ قال : ما سَمِّي شيئاً ،

(٢) ثواب الأعمال : ١/١٠٧ .

٦ - الخصال : ٢٠٩/١٦٠ .

(١) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

٧ - المقنعة : ٦٠ .

٨ - نواودر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٤٧/٧٠ ، وأورد ذيله عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب من يصح منه الصوم .

فقال : إن كان من مرض فإذا قوي فليصمه ، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مدّ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) .

١٢ - باب استحباب صوم الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

[١٣٧٨٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن علي بن عبد الله الأسواري الفقيه ، عن مكي بن أحمد بن سعدويه ، عن نوح بن الحسن ، عن حميد بن سعد ^(١) ، عن أحمد بن عبد الواحد العسقلاني ، عن القاسم بن حميد ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود ، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) - في حديث - إن الله أهبط آدم إلى الأرض مسوداً ، فلما رأته الملائكة ضجّت وبكت وانتجت - إلى أن قال - فنادي مناد من السماء أن صم لربك اليوم ، فصام فوافق يوم ثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السود ، ثم نودي يوم الرابع عشر أن صم لربك اليوم ، فصام فذهب ثلث السود ، (ثم نودي في يوم خمسة عشر) ^(٢) بالصيام فصام ^(٣) وقد ذهب السود كلّه ، فسميت أيام البيض للذى رد الله عزوجل فيه على آدم من بياضه ، ثم نادى مناد من السماء : يا آدم ، هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك ، من صامتها في كل شهر فكأنما صام الدهر .

قال الصدوق : هذا الخبر صحيح ، ولكن رسول الله (صلى الله عليه

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه ٤ أحاديث

١ - علل الشرائع : ١/٣٧٩ .

(١) في المصدر : جليل بن سعد .

(٢) في المصدر : ثم نودي يوم الخامس عشر .

(٣) في المصدر زيادة : فاصبح .

والله وسلم) سنّ مكان أيام البيض خيّساً في أول شهر ، وأربعة في وسطه ، وخليساً في آخره .

أقول : لا منافاة بين استحباب هذه الثلاثة وتلك الثلاثة وكان مراده بيان تأكيد الاستحباب .

[١٣٧٨٨] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليه السلام) كان ينعت صيام رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قال : صام رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) الدهر كله ما شاء الله ، ثمَّ ترك ذلك وصام صيام داود (عليه السلام) يوماً لله ويوماً له ما شاء الله ، ثمَّ ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ، ثمَّ ترك ذلك وصام البيض ثلاثة أيام من كل شهر ، فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله إليه .

[١٣٧٨٩] ٣ - علي بن موسى بن طاوس في (الدروع الواقية) نقلًا من كتاب (تحفة المؤمن) تأليف عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) : أتاني جبريل فقال : قل لعلي : صم من كل شهر ثلاثة أيام ، يكتب لك بأول يوم تصومه عشرة آلاف سنة ، وبالثاني ثلاثون ألف سنة ، وبالثالث مائة ألف سنة ، قلت : يا رسول الله ، ألي ذلك خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك ، فقلت : ما هي يا رسول الله ؟ قال : الأيام البيض من كل شهر ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

[١٣٧٩٠] ٤ - قال : ووُجِدَتْ في تاريخ نيسابور في ترجمة الحسن بن محمد بن جعفر بإسناده إلى الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : سُئل

٢ - قرب الإسناد : ٤٣ .

٣ - لم نتعري عليه في النسخة المخطوطة من الدروع الواقية التي اعتمدنا عليها .

٤ - الدرروع الواقية، مخطوط : ٦٤ .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن صوم أَيَّام الْبَيْضَ؟ فَقَالَ: صِيَام مَقْبُولٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في صوم ثلاثة أيام في الشهر^(١) ، وفي حديث الزهرى^(٢) وغير ذلك^(٣) ، ويتأتى ما يدل عليه^(٤) .

١٣ - باب استحباب صوم يوم وإفطار يوم

[١٣٧٩١] ١ - علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في (الدروع الواقية) قال: وروينا بإسنادنا إلى محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوَّلَ مَا بُعْثَتْ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَفْطَرُ، وَيَفْطَرُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَصُومُ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَصَامَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا، وَهُوَ صَومُ دَاؤِدَ (عليه السلام). ورواه الكليني مع زيادة كما تقدم^(١) .

[١٣٧٩٢] ٢ - قال: وروينا من كتاب الصيام عن ابن فضال، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تقدم في الحديث ١٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(١) تقدم في الحديث ١٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٣) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) يتأتى في الحديث ٢ من الباب ١٣ ، وفي الحديثين ٢١ ، ٢٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث

١ - الدروع الواقية : ٣ / الفصل الرابع .

(١) تقدم في الحديث ١٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٢ - الدروع الواقية ، مخطوط: ٤٣ .

وسلم) عن الصوم ؟ فقال : أين أنت من صيام البيض : ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر ؟ ! فقال : إنَّ بِ قُوَّةَ ، فقال : أين أنت عن صيام يومين في الجمعة ؟ ! فقال : إنَّ بِ قُوَّةَ ، فقال : أين أنت عن صوم داود (عليه السلام) ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

[١٣٧٩٣] ٣ - قال : ومن كتاب الصيام عن ابن فضال ، عن محمد بن عبيد ، عن جبارة ، عن فرج بن فضالة ، عن أبي وهب ، عن أبي صدقة الدمشقي ، عن ابن عباس قال : أتاه رجل يسأله عن الصيام ؟ فقال : إن كنت تريدين صوم داود فإنه كان من أعبد الناس - إلى أن قال : - وقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) : إن أفضل الصيام صيام أخي داود (عليه السلام) وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وإن كنت تريدين صيام سليمان (عليه السلام) فإنه كان يصوم من أول الشهر ثلاثة ، ومن وسط الشهر ثلاثة ، ومن آخره ثلاثة ، وإن كنت تريدين صوم عيسى (عليه السلام) فإنه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئاً ، وإن كنت تريدين صوم مريم (عليها السلام) فإنها كانت تصوم يومين وتفطر يوماً ، وإن كنت تريدين صوم خير البشر العربي القرشي أبي القاسم (صلى الله عليه وآلها وسلم) فإنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويقول : هي صيام الدهر .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

٣ - الدروع الواقعية ، مخطوط : ٤٤

(١) تقدم في الحديثين ١ ، ٥ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .
ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب الصوم المحرم .

**١٤ - باب استحباب صوم يوم الغدير وهو ثامن عشر ذي الحجّة
والتخاذه عيداً ، وكثرة العبادة فيه ، وخصوصاً الإطعام والصدقة
والصلة ولبس الجديد**

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : هل للMuslimين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر؟ قال : نعم ، أعظمها حرمة ، قلت : وأي عيد هو جعلت فداك؟ قال : اليوم الذي نصب فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال : من كنت مولاه فعل مولاه ، قلت : وأي يوم هو؟ قال : وما تصنع باليوم؟ ! إن السنة تدور ، ولكنّه يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة ، فقلت : وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم؟ قال : تذكرون الله عزّ ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أوصى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يتّخذ ذلك اليوم عيداً ، وكذلك كانت الأنبياء تفعل ، كانوا يوصون أوصياءهم بذلك فيتّخذونه عيداً .

[٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : جعلت فداك ، للMuslimين عيد غير العيددين؟ قال : نعم ، يا حسن ، أعظمهما وأشرفهما ، قال : قلت : وأيّ يوم هو؟ قال : يوم نصب أمير المؤمنين (عليه السلام) فيه علمًا للناس ، (قلت : جعلت فداك ، وأي يوم هو؟ قال : إن الأيام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة)^(١) قلت : جعلت

الباب ١٤
فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٣/١٤٩ .

٢ - الكافي ٤ : ١/١٤٨ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه أبواب .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

فذاك ، وما ينبغي لنا أن نصنع فيه ؟ قال : تصومه يا حسن ، وتكثُر الصلاة على محمد وآلِه ، وتبرأ إلى الله من ظلمهم^(٢) ، فإن الأنبياء كانت تأمر الأوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يُتَّخِذ عِيداً ، قال : قلت : فما لمن صامه ؟ قال : صيام ستين شهراً ... الحديث .

ورواه الشيخ في (المصباح) عن الحسن بن راشد^(٣) .

ورواه الصدقون بإسناده عن الحسن بن راشد^(٤) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم مثله^(٥) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه^(٦) .

[١٣٧٩٦] ٣ - وبإسناده عن أبي عبد الله ابن عياش ، عن أحمد بن زياد الهمداني وعلى بن محمد التستري جميماً ، عن محمد بن الليث المكي ، عن أبي إسحاق ابن عبد الله العلوي العريضي قال : وجد^(١) في صدرى ما الأيام التي تصام ؟ فقصدت مولانا أبو الحسن علي بن محمد (عليه السلام) - وهو بصرى^(٢) - ولم أبد ذلك لأحد من خلق الله ، فدخلت عليه فلما بصر بي قال : يا أبو إسحاق ، جئت تسألني عن الأيام التي يصوم فيها ؟ وهي أربعة - إلى أن قال : - ويوم الغدير ، فيه أقام النبي (صلى الله عليه وآلِه وسلم) أخاه علياً (عليه السلام)

(٢) في الفقيه والثواب زيادة : حقهم (هامش المخطوط) .

(٣) مصباح المتهجد : ٦٨٠ .

(٤) الفقيه ٢ : ٥٤ / ٢٤٠ .

(٥) ثواب الأعمال : ١/٩٩ .

(٦) التهذيب ٤ : ٩٢١/٣٠٥ .

٢ - التهذيب ٤ : ٩٢٢/٣٠٥ ، وأورد قطعات منه في الحديث ٦ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٦ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : وحك (هامش المخطوط) حك في صدرى : تخالج (مجمع البحرين - حكك - ٥ : ٢٦٢) .

(٢) صريا : قرية أسمها الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) على ثلاثة أميال من المدينة (مناقب آل أبي طالب ٤ : ٣٨٢) .

علماً للناس وإماماً من بعده ، قلت : صدقت جعلت فداك ، لذلك قصدت ،
أشهد أنك حجّة الله على خلقه .

[١٣٧٩٧] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن الحسن الحسني ، عن محمد بن موسى
الهمداني ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن علي بن الحسين العبدى قال :
سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول : صيام يوم غدير خم - إلى
أن قال : - يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجّة ومائة عمرة
مبرورات متقبّلات ، وهو عيد الله الأكبر ... الحديث .

[١٣٧٩٨] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن عمر ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال : صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة .

وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن أبي القاسم ،
عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر مثله^(١) .

[١٣٧٩٩] ٦ - وعنـه ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن
سليمان بن يوسف البزار^(١) ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد
قال : قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) : للمؤمنين من الأعياد غير العيددين
والجمعة ؟ قال : فقال : نعم ، لهم ما هو أعظم من هذا ، يوم أقيم أمير
المؤمنين (عليه السلام) فعقد له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الولاية
في أعناق الرجال والنساء بغدير خم ، فقلت : وأي يوم ذلك ؟ قال : الأيام
تختلف ، ثم قال : يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة ، قال : ثم قال : والعمل

٤ - التهذيب ٣ : ٣١٧/١٤٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الأغسال
المسنونة ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٤١/٥٥ .

(١) ثواب الأعمال : ٣/١٠٠ .

٦ - ثواب الأعمال : ٢/٩٩ .

(١) في المصدر : علي بن سليمان ، عن يوسف البزار

فيه يعدل^(٢) ثمانين شهراً، وينبغي أن يكثر فيه ذكر الله عزّ وجلّ ، والصلاۃ على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ويتوسّع الرجل فيه على عياله .

[١٣٨٠٠] ٧ - وفي (الخصال) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن الحسين بن عبد الله الأشعري^(١) ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كم للMuslimين من عيد؟ فقال : أربعة أعياد ، قال : قلت : قد عرفت العيدین والجمعة؟ فقال لي : أعظمها وأشرفها يوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة ، وهو اليوم الذي أقام فيه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمير المؤمنین (عليه السلام) ونصبه للناس علمًا ، قال : قلت : ما يجب علينا في ذلك اليوم؟ قال : يجب عليکم صيامه شکرًا لله وحده له ، مع أنه أهل أن يشكرون كل ساعه ، وكذلك أمرت الأنبياء وأوصياءها أن يصوموا اليوم الذي يقام فيه الوصي يتذكرون عيدها ، ومن صامه كان أفضل من عمل ستين سنة .

أقول : الوجوب هنا محظوظ على الاستحباب المؤكّد .

[١٣٨٠١] ٨ - محمد بن الحسن في (المصبح) عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صوم يوم عدیر خمّ كفارة ستين سنة .

[١٣٨٠٢] ٩ - وعن زياد بن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : للMuslimين عيد غير يوم الجمعة والfastر والأضحى؟ قال : نعم ، اليوم الذي نصب فيه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمير

(٢) في المصدر زيادة : العمل في .

٧ - الخصال : ١٤٥/٢٦٤ .

(١) في المصدر : الحسين بن عبيد الله الأشعري .

٨ - مصبح المتهجد : ٦٧٩ .

٩ - مصبح المتهجد : ٦٧٩ .

المؤمنين (عليه السلام) فقلت : وأيّ يوم هو ؟ قال : الأيام تدور ، ولكنّه ثامن عشر من ذي الحجّة ، ينبغي لكم أن تتقربوا إلى الله فيه بالبر والصوم والصلة وصلة الرحم وصلة الإخوان ، فإنّ الأنبياء كانوا إذا أقاموا أوصياءهم فعلوا ذلك وأمروا به .

[١٣٨٠٣] ١٠ - وعن داود بن كثير الرقي ، عن أبي هارون عمّار بن حريز العبدى قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) في اليوم الثامن عشر من ذي الحجّة فوجده صائماً ، فقال لي : هذا يوم عظيم ، عظيم الله حرمته - إلى أن قال : - فقيل له : ما ثواب صوم هذا اليوم ؟ قال : إنه يوم عيد وفرح وسرور ، ويوم صوم شكر الله ، وأن صومه يعدل ستين شهراً من أشهر الحرم ... الحديث .

[١٣٨٠٤] ١١ - وعن جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكري ، عن علي بن أحمد الخراساني الحاجب ، عن سعيد بن هارون أبي عمرو المروزي ، عن الفياض بن محمد بن عمر الطوسي ^(١) ، أنه شهد أبو الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) في يوم الغدير وبحضرته جماعة من خاصته قد احتسبهم للإفطار ، وقد قدم إلى منازلهم الطعام والبر والصلة والكسوة حتى الخواتيم والنعال ، وقد غير من أحوالهم وأحوال حاشيته ، وجددت له آلة غير الآلة التي جرى الرسم بابتها قبل يومه ، وهو يذكر فضل اليوم وقدمه ، فكان من قوله (عليه السلام) : حدثني الهادي أبي ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه اتفق في زمانه الجمعة والغدير فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم ، ثم ذكر خطبته (عليه السلام) بطولها - إلى أن

١٠ - مصباح المهجد : ٦٨٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

١١ - مصباح المهجد : ٦٩٦، ٧٠٢، ٧٠٣ .

(١) في المصدر : الفياض بن محمد بن عمر الطروسي .

قال : - ثم إنَّ الله تعالى جمع لكم معاشر المؤمنين في هذا اليوم عيددين عظيمين كثريين ، لا يقوم أحدهما إلا بصاحبه ، ليكمل عندكم جميل صنيعه ، ثم ذكر من فضل يوم الغدير شيئاً كثيراً جداً - إلى أن قال : - فالدرهم فيه بمائة ألف درهم ، والمزيد من الله عزَّ وجلَّ ، وصوم هذا اليوم مما ندب الله تعالى إليه ، وجعل الجزاء العظيم كفاء له عنه ، حتى لو تعبد له عبد من العبيد في الشبيبة من ابتداء الدنيا إلى تفاصيها صائماً نهارها ، قائماً ليلها إذا أخلص المخلص في صومه لقصرت إليه أيام الدنيا عن كفائه ، ومن أسعف أخاه مبتدئاً وبره راغباً فله كأجر من صام هذا اليوم وقام ليلته ، ومن أفتر مؤمناً في ليلته فكأنما فطر فثاماً وفثاماً يعدها بيده عشرة ، فنهض ناهض فقال : يا أمير المؤمنين ، ما الفئام ؟ قال : مائة ألف نبيٍّ وصديق وشهيد ، فكيف بن تكفل عدداً من المؤمنين والمؤمنات وأنا ضميه على الله تعالى الأمان من الكفر والفقير ، وإن مات في ليلته أو يومه أو بعده إلى مثله من غير ارتكاب كبيرة فأجره على الله ، ومن استدان لإخوانه وأعانتهم فأنا الضامن على الله إن بقاءه قضاه ، وإن قبضه حمله عنه ، وإذا تلقيتم فتصافحوا بالتسليم ، وتهانوا النعمة في هذا اليوم ، ولبيلغ الحاضر الغائب ، والشاهد البائن ، ولبعد الغني على الفقير والقوى على الضعيف ، أمرني رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك ، ثم أخذ (عليه السلام) في خطبة الجمعة ، وجعل صلاة جمعته صلاة عيده ، وانصرف بولده وشيعته إلى منزل الحسن بن علي (عليه السلام) بما أعد له من طعامه ، وانصرف غنيّهم وفقيرهم برفده إلى عياله .

[١٣٨٠٥] ١٢ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الإقبال) قال : روى محمد بن علي الطرازي في كتابه بإسناده المتصل إلى المفضل بن عمر قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) ثم ذكر حديثاً في فضل يوم الغدير - إلى أن قال المفضل - سيدِي ، تأمرني بصيامه ؟ قال : إِيَّاكَ وَاللَّهُ ، إِيَّاكَ وَاللَّهُ ، إِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ (عليه السلام) فصام شَكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ

اليوم ، وإنَّه اليوم الذي نجَّى الله تعالى فيه إبراهيم (عليه السلام) من النار فصام شكرًا لله تعالى على ذلك ، وإنَّه اليوم الذي أقام موسى هارون (عليه السلام) على فصام شكرًا لله تعالى على ذلك اليوم ، وإنَّه اليوم الذي أظهر عيسى وصيَّه شمعون الصفا فصام شكرًا لله عزَّ وجلَّ ذلك اليوم ، وإنَّه اليوم الذي أقام رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عليًّا (عليه السلام) للناس علىًّا وأبان في فضله ووصيَّته فصام شكرًا لله عزَّ وجلَّ ذلك اليوم ، وإنَّه ليوم صيام وقيام وإطعام وصلة الإخوان ، وفيه مرضاه الرحمن ومرغمة الشيطان .

[١٣٨٠٦] ١٣ - فرات بن إبراهيم في (تفسيره) عن جعفر بن محمد الأزدي ، عن محمد بن الحسين الصائغ ، عن الحسن بن علي الصيرفي ، عن محمد البزار ، عن فرات بن أحفَّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - في فضل يوم الغدير قال : قلت : فما ينبغي لنا أن نعمل في ذلك اليوم ؟ قال : هو يوم عبادة وصلة ، وشكراً لله وحده له ، وسرورٌ لما منَّ الله به عليكم من ولايتنا ، وإنَّ أحب لكم أن تصوّموه .

[١٣٨٠٧] ١٤ - محمد بن علي بن الفضال الفارسي في (روضة الوعاظين) قال : روي عن الأئمَّة (عليهم السلام) ، أتَّهم قالوا : من صام يوم غدير خم ولم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر .

أقول : وتقدَّم ما يدلُّ على فضل يوم الغدير في الصلاة^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه هنا^(٢) وفي الزيارات^(٣) .

١٣ - تفسير فرات الكوفي : ١٢ :

١٤ - روضة الوعاظين : ٣٥٠ .

(١) تقدَّم في الباب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

(٢) يأتي في الحديثين ٣ ، ٦ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٨ من أبواب المزار .

١٥ - باب استحباب صوم النصف من رجب ويوم البعث وهو السابع والعشرون منه

[١٣٨٠٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب ، فإنه هو اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وثوابه مثل ستين شهراً لكم .

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد مثله^(١) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه مثله^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[١٣٨٠٩] ٢ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين بن الصقر ، عن محمد بن حمزة بن اليسع ، عن الحسن بن بكار الصيقيل ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) لثلاث ليال ماضين من رجب ، وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاماً .

قال سعد : كان مشائخنا يقولون : إن ذلك غلط من الكاتب ، وإنما لثلاث بقين من رجب .

ورواه في كتاب (فضائل رجب) بالإسناد مثله ، وذكر كلام سعد^(٤) .

الباب ١٥

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٥٤ / ٢٤٠ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) ثواب الأعمال : ١/٩٩ .

(٢) الكافي ٤ : ١/١٤٨ .

(٣) التهذيب ٤ : ٩٢١/٣٠٥ .

٢ - ثواب الأعمال : ٥ / ٨٣ .

(٤) فضائل الأشهر الثلاثة : ٧ / ٢٠ .

[١٣٨١٠] ٣ - وفي (المجالس) : عن عبد الواحد بن محمد العطار ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمان بن سليمان ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن طلحة ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال : من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له صيام سبعين سنة .

[١٣٨١١] ٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفید ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن الحسن الجوهري ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن كثير النوا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وفي اليوم السابع والعشرين منه ، يعني من رجب ، نزلت النبأ على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، من صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستين شهراً .

[١٣٨١٢] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)^(١) قال : بعث الله عز وجل مُحَمَّداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ، الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) .

[١٣٨١٣] ٦ - وبإسناده عن أبي عبد الله ابن عياش ، عن أحمد بن زياد وعلي بن محمد ، عن محمد بن الليث ، عن أبي إسحاق ابن عبد الله ، عن أبي الحسن

٣ - أمالی الصدوق : ٧/٤٧٠ .

٤ - أمالی الطوسي ١ ٤٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٤ : ٢/١٤٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٦ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٩١٩/٣٠٤ .

٦ - التهذيب ٤ : ٩٢٢/٣٠٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٤ ، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٦ ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

علي بن محمد (عليها السلام) ، أنه قال له : الأيام التي يصوم فيها أربعة : أوهن يوم السابع والعشرين من رجب ، يوم بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى خلقه رحمة للعالمين ، الحديث .

[١٣٨١٤] ٧ - وفي (المصباح) : عن الريان بن الصلت قال : صام أبو جعفر الثاني (عليه السلام) لما كان بيغداد ، صام يوم النصف من رجب ، ويوم السابع والعشرين منه ، وصام معه جميع حشمه ، الحديث .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٦ - باب استحباب صوم يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة

[١٣٨١٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء قال : كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا (عليه السلام) ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ، فقال له : ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم (عليه السلام) وولد فيها عيسى بن مرريم ، وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة ، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبي طاهر بن حمزة ، عن الحسن بن علي الوشاء مثله ، وزاد بعد قوله : من تحت الكعبة : وأيضاً خصلة لم يذكرها أحد^(١) .

٧ - مصباح التهجد : ٧٥٠

(١) يأتي في الحديثين ٣ ، ٦ من الباب ١٩ ، وبعمومه في الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٦
فيه ٩ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٣٨/٥٤

(١) ثواب الأعمال : ١/١٠٤

[١٣٨١٦] ٢ - قال : وروي عن موسى بن جعفر (عليه السلام) أنه قال : في خمس وعشرين من ذي القعدة أنزل الله الكعبة البيت الحرام ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ، وهو أول يوم أنزل فيه الرحمة من السماء على آدم (عليه السلام) .

[١٣٨١٧] ٣ - قال : وقال الرضا (عليه السلام) : ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة دحيت الأرض من تحت الكعبة ، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً .

ورواه الشيخ في (المصباح) مرسلاً^(١) .

[١٣٨١٨] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)^(١) - في حديث - قال : وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت ، وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض ، فجعله الله عزّ وجلّ مثابة للناس وأمناً ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً . . . الحديث .

[١٣٨١٩] ٥ - وعنهم ، عن سهل ، عن يوسف بن السخت ، عن حمدان بن النضر ، عن محمد بن عبد الله الصيقيل قال : خرج علينا أبو الحسن - يعني : الرضا (عليه السلام) - في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة ، فقال : صوموا فإنّي أصبحت صائماً ، قلنا : جعلنا فداك ، أيّ يوم هو ؟ قال : يوم نشرت فيه

٢ - الفقيه ٢ : ١٥٦ / ٦٧٢ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٥٦ / ٦٧٣ .

(١) مصباح التهجد : ٦١١ .

٤ - الكافي ٤ : ٢/١٤٩ ، والتهذيب ٤ : ٩١٩/٣٠٤ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٥ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

٥ - الكافي ٤ : ٤/١٤٩ .

الرحمة ، ودحيت فيه الأرض ، ونصبت فيه الكعبة ، وهبط فيه آدم (عليه السلام) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٣٨٢٠] ٦ - وإسناده عن أبي عبد الله ابن عيّاش ، عن أحمد بن زياد وعلي بن محمد ، عن محمد بن الليث ، عن أبي إسحاق ابن عبد الله ، عن أبي الحسن علي بن محمد (عليهم السلام) - في حديث - قال : الأيام التي يصوم فيها أربعة - إلى أن قال : - ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة .

أقول : هذا محمول على حصر تأكيد الاستحباب .

[١٣٨٢١] ٧ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الإقبال) نقلًا من خط علي بن يحيى الخياط بإسناده عن عبد الرحمن السلمي ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : أول رحمة نزلت من السماء إلى الأرض في خمسة وعشرين من ذي القعدة ، فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة مائة سنة صام نهارها وقام ليلها . . . الحديث .

[١٣٨٢٢] ٨ - وعنده قال : في حديث آخر عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - في خلال حديث - : وأنزل الله الرحمة لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة ، فمن صام ذلك اليوم كان كصوم سبعين سنة .

[١٣٨٢٣] ٩ - وعنده قال : وفي رواية : في خمسة وعشرين ليلة من ذي القعدة

(١) التهذيب ٤ : ٣٠٤ / ٩٢٠ .

٦ - التهذيب ٤ : ٣٠٥ / ٩٢٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٤ ، وقطعة في الحديث ٦ من الباب ١٥ ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

٧ - إقبال الأعمال : ٣١٢ .

٨ - إقبال الأعمال : ٣١٢ .

٩ - إقبال الأعمال : ٣١٢ .

أنزلت الرحمة من السماء ، وأنزل تعظيم الكعبة على آدم (عليه السلام) فمن صام ذلك اليوم استغفر له كل شيء بين السماء والأرض .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(١) .

١٧ - باب استحباب صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة

[١٣٨٢٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن في تسع وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عز وجل الكعبة ، وهي أول رحمة نزلت ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه .

١٨ - باب استحباب صوم أول يوم من ذي الحجة ، ويوم التروية وهو ثامنه ، وجميع العشر إلا العيد

[١٣٨٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ^(١) - في حديث - قال : وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن (عليه السلام)

(١) يأتي في الحديدين ٣ ، ٦ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٥٤ / ٢٣٩ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ١٨ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢ / ١٤٩ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٥ ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٣٨٥٦] ٢ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : من صام أول يوم من العشر ، عشر ذي الحجة ، كتب الله له صوم ثمانين شهراً .

[١٣٨٢٧] ٣ - محمد بن علي بن الحسين عن موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله ، وزاد : فإن صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن علي بن الحكم ، عن أحمد بن زيد ، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٣٨٢٨] ٤ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : صوم يوم التروية كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة ستين .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٣٨٢٩] ٥ - قال : وروي أن في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن (عليه السلام) ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة

(٢) التهذيب ٤ : ٣٠٤ / ٩١٩ .

٢ - مصباح المهدج : ٦١٣ .

٣ - الفقيه ٢ : ٥٢ / ٢٣٠ .

(١) ثواب الأعمال : ٩٨ / ٢ .

٤ - الفقيه ٢ : ٥٢ / ٢٣١ ، وأورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(١) ثواب الأعمال : ٩٩ / ٣ .

٥ - الفقيه ٢ : ٥٢ / ٢٣٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

ستين سنة ، وفي تسع من ذي الحجّة أُنزلت توبه داود (عليه السلام) فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة .

[١٣٨٣٠] ٦ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن إبراهيم ، عن عثمان بن حماد ، عن الحسين بن محمد الدقاق^(١) ، عن إسحاق بن وهب ، عن منصور بن المهاجر ، عن محمد بن عطاء ، عن عائشة أن شاباً كان صاحب سماع ، وكان إذا أهلَ هلال ذي الحجّة أصبح صائماً ، فارتفع الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأرسِلَ إليه فدعاه ، فقال : ما يحملك على صيام هذه الأيام ؟ فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، أيام المشاعر وأيام الحجّ ، عسى الله أن يشركني في دعائهم ، قال : فإنَّ لك بكلَّ يوم تصومه عدل عن مائة رقبة ، ومائة بدنـة ، ومائة فرس تحمل عليها في سبيل الله ، ، فإذا كان يوم التروية فلك عدل ألفي رقبة ، وألفي بدنـة ، وألفي فرس تحمل عليها في سبيل الله ، فإذا كان يوم عرفة فلك عدل ألفي رقبة ، وألفي بدنـة ، وألفي فرس تحمل عليها في سبيل الله ، وكفارة ستين سنة قبلها وستين بعدها .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على استحباب صوم يوم عرفة^(٢) .

١٩ - باب استحباب صوم مولد النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وهو سابع عشر ربيع الأول

[١٣٨٣١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي عبد الله ابن عيـاش ، عن

٦ - ثواب الأعمال : ١/٩٨ .

(١) في المصدر : الحسن بن محمد الدقاق .

(٢) يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٩
فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٩٢٢/٣٠٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٤ ، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٥ ، وأخرى في الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

أحمد بن زياد وعلي بن محمد التستري ، وعن^(١) محمد بن الليث ، عن إسحاق^(٢) بن عبد الله ، عن أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) - في حديث - : إن الأيام التي يصوم فيها أربع : منها - يوم مولد النبي (صلى الله عليه وأله وسلم) يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول .

[١٣٨٣٢] ٢ - وفي (المصباح) قال : وروي عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا : من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول كتب الله له صيام سنة .

[١٣٨٣٣] ٣ - سعيد بن هبة الله الرواوندي في (الخرائج والجرائح) عن إسحاق بن عبد الله العلوى العريضي قال : ركب أبي عمومتي إلى أبي الحسن (عليه السلام) وقد اختلفوا في الأيام التي تصام في السنة ، وهو مقيم بقرية^(١) قبل سيره إلى سرّ من رأى ، فقال لهم : جئتم تسألوني عن الأيام التي تصام في السنة ؟ فقالوا : ما جئناك إلا لهذا ، فقال : اليوم السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله (صلى الله عليه وأله وسلم) واليوم السابع والعشرون من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه^(٢) رسول الله (صلى الله عليه وأله وسلم) واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الأرض من تحت الكعبة ، واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير .

ورواه الشيخ في (المصباح) عن إسحاق بن عبد الله نحوه^(٣) .

(١) في المصدر : عن .

(٢) في المصدر : أبي إسحاق .

٢ - مصباح المتهجد : ٧٣٣ .

٣ - الخرائج والجرائح : ١٩٩ .

(١) في نسخة : بصرى (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : ثبَّتَ في .

(٣) مصباح المتهجد : ٧٥٤ .

[١٣٨٣٤] ٤ - محمد بن محمد المفيد في (مسار الشيعة) قال : في اليوم السابع عشر من ربيع الأول كان مولد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ^(١) ولم يزل الصالحون من آل محمد (عليهم السلام) على قديم الأوقات يعظمونه، ويعرفون حقه ، ويرعون حرمته ، ويتطوعون بصيامه .

[١٣٨٣٥] ٥ - قال : وروي عن أئمة الهدى (عليهم السلام) أنهم قالوا : من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول وهو مولد سيدنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كتب الله له صيام سنة .

[١٣٨٣٦] ٦ - وفي (المقنية) قال : قد ورد الخبر عن الصادقين (عليهم السلام) بفضل صيام أربعة أيام في السنة - إلى أن قال : - يوم السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة ، ويوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومن صامه كان صيامه كفارة ستين شهراً ، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة (فيه دحيت الأرض) ^(١) ، ويوم الغدير فيه نصب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمير المؤمنين (عليه السلام) إماماً .

[١٣٨٣٧] ٧ - محمد بن علي بن الفضال الفارسي في (روضة الوعاظين) قال : روي أنّ يوم السابع عشر من ربيع الأول هو يوم مولد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة .

٤ - مسار الشيعة : ٦٥ .

(١) في المصدر زيادة : عند طلوع الفجر من يوم الجمعة في عام الفيل وهو يوم شريف عظيم البركة .

٥ - مسار الشيعة : ٦٦ .

٦ - المقنية : ٥٩ .

(١) في المصدر : وهو اليوم الذي دحا الله فيه الأرض من تحت الكعبة ، فمن صامه كفر الله عنه ذنوب ستين سنة .

٧ - روضة الوعاظين : ٣٥١ .

٢٠ - باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم حزناً ، وقراءة الإخلاص يوم العاشر ألف مرة ، والإفطار بعد العصر بساعة

[١٣٨٣٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : صام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوم عاشوراء .

[١٣٨٣٩] ٢ - عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه ، أنَّ علياً (عليه السلام) قال : صوموا العاشراء التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة .

[١٣٨٤٠] ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن جعفر بن محمد بن عبد الله^(١) ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : صيام يوم عاشوراء كفارة سنة .

[١٣٨٤١] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن يونس بن هاشم^(٢) ، عن جعفر بن عثمان^(٣) ، عن جعفر بن محمد (عليهم السلام)

**الباب ٢٠
في ٨ أحاديث**

١ - التهذيب ٤ : ٩٠٦/٢٩٩ ، والاستبصار ٢ : ٤٣٨/١٣٤ .

٢ - التهذيب ٤ : ٩٠٥/٢٩٩ ، والاستبصار ٢ : ٤٣٧/١٣٤ .

٣ - التهذيب ٤ : ٩٠٧/٣٠٠ ، والاستبصار ٢ : ٤٣٩/١٣٤ .

(١) في التهذيب : جعفر بن محمد بن عبد الله .

٤ - التهذيب ٤ : ٣٣٣/١٠٤٥ .

(٢) في المصدر : يونس بن هشام .

(٣) في المصدر : حفص بن غياث .

قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه الأطفال المراضع من ولد فاطمة (عليها السلام) من ريقه ، فيقول : ما نطعمهم ^(٣) شيئاً إلى الليل ، وكانوا يررون من ريق رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) ، قال : وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود (عليه السلام).

[١٣٨٤٢] ٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله بن زراة ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبيان بن عثمان الأحرر ، عن كثير النوا ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي ، فأمر نوح (عليه السلام) من معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : أتدرون ما هذا اليوم ؟ هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم وحواء ، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه ، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى (عليه السلام) فرعون ، وهذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم (عليه السلام) وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يومنس ، وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم (عليه السلام) ، وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم (عليه السلام) .

[١٣٨٤٣] ٦ - وقد تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين (عليهما السلام) أنَّ في الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر صوم عاشوراء .

[١٣٨٤٤] ٧ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن عبد الله بن سنان قال :

(٣) في المصدر : لا نطعمهم .

٥ - التهذيب ٤ : ٣٠٠ / ٩٠٨ .

٦ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب الصوم المندوب .

٧ - مصباح المتهجد : ٧٢٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) يوم عاشوراء^(١) ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط ، فقلت : مم بكاؤك ؟ فقال : أفي غفلة أنت ؟ ! أما علمت أنَّ الحسين (عليه السلام) أصيُب في مثل هذا اليوم ؟ فقلت : ما قولك في صومه ؟ فقال لي : صمه من غير تبييت ، وأفطره من غير تشميم ، ولا تجعله يوم صوم كacula ، ول يكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء ، فإنه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تحملت الهيجاء عن آل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .. الحديث .

[١٣٨٤٥] ٨ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الإقبال) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : من قرأ يوم عاشوراء ألف مرة سورة الإخلاص نظر الرحمن إليه ، ومن نظر الرحمن إليه لم يعذبه أبداً .
أقول : ويأتي ما ظاهره المتفاہ ، ونبيئ وجهه^(١) .

٢١ - باب عدم جواز صوم التاسع والعاشر من المحرم على وجه التبرك بهما

[١٣٨٤٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراة بن أعين و محمد بن مسلم جميعاً ، أنها سألا أبا جعفر الباقر (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : كان صومه قبل شهر رمضان ، فلما نزل شهر رمضان ترك .

[١٣٨٤٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن الحسن بن علي الهاشمي ، عن محمد بن

(١) في المصدر زيادة : فالقيمة كاسف اللون ظاهر الحزن .

٨ - إقبال الأعمال : ٥٧٧ .

(١) يأتي في عنوان الباب ٢١ من هذه الأبواب .

وتقديم ما يدل على استحباب صومه بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب .

ويأتي في الأحاديث ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

الباب ٢١ فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٥١ / ٢٢٤ .

٢ - الكافي ٤ : ١٤٧ / ٧ .

الحسين ، عن محمد بن سنان ، (عن أبيان ، عن عبد الملك) ^(١) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم ؟ فقال : تاسوعاء يوم حضر في الحسين (عليه السلام) وأصحابه رضي الله عنهم بكرباء ، واجتمع عليه خيل أهل الشام ، وأناخوا عليه ، وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بنوافل ^(٢) الخيل وكشرتها ، واستضعفوا فيه الحسين (عليه السلام) وأصحابه كرم الله وجههم ، وأيقنوا أن لا يأتي الحسين (عليه السلام) ناصر ، ولا يدنه أهل العراق ، بأبي المستضعف الغريب ، ثم قال : وأما يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين (عليه السلام) صریعاً بين أصحابه ، وأصحابه صرعى حوله ، أفصوص يكون في ذلك اليوم ؟ ! كلاً ورب البيت الحرام ، ما هو يوم صوم ، وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ، ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وأآل زياد وأهل الشام ، غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم ، وذلك يوم بكت عليه ^(٣) جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام ، فمن صامه أو تبرّك به حشره الله مع آل زياد مسخ القلب مسخوط عليه ، ومن ادخر إلى منزله فيه ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاناً في قلبه إلى يوم يلقاه ، وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده ، وشاركه الشيطان في جميع ذلك .

[١٣٨٤٨] - وعنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن جعفر بن عيسى أخيه قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء ، وما يقول الناس فيه ؟ فقال : عن صوم ابن مرجانة تسألي ؟ ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زيد لقتل الحسين (عليه السلام) ، وهو يوم يت Shawm به آل محمد ، ويتشاءم به

(١) في نسخة : أبان بن عبد الملك (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : بقوافل (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : بتوافر .

(٣) في نسخة : عليه فيه (هامش المخطوط) .

أهل الإسلام ، واليوم الذي يتشاءم به أهل الإسلام لا يصوم ولا يتبرك به ، ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) وما أصيب آل محمد إلا في يوم الاثنين ، فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ، ويوم عاشوراء قتل الحسين (عليه السلام) وتبرك به ابن مرجانة ، وتشاءم به آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فمن صامها أو تبرك بها لقي الله تبارك وتعالى مسوخ القلب ، وكان محشره مع الذين سُنوا صومها والتبرك بها .

[١٣٨٤٩] ٤ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمر ، عن زيد النرسى قال : سمعت عبيد بن زراره^(١) يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وأل زياد ، قال : قلت : وما كان حظهم من ذلك اليوم ؟ قال : النار ، أعادنا الله من النار ومن عملٍ يقرب من النار .
ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً نحوه^(٢) .

[١٣٨٥٠] ٥ - عنه ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : حدثني نجية^(١) بن الحارث العطار قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : صوم مترونوك بنزول شهر رمضان ، والمتروك بدعة ، قال نجية : فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) من بعد أبيه (عليه السلام) عن ذلك ؟ فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال : أما إنّه صوم يوم ما نزل به كتاب ، ولا جرت به سُنة ، إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي (عليهما السلام) .

٤ - الكافي ٤ : ٦/١٤٧ ، والتهذيب ٤ : ٩١٢/٣٠١ ، والاستبصار ٢ : ٤٤٣/١٣٥ .

(١) في التهذيب والاستبصار : حدثني عبيد بن زراره قال : سمعت زراره (هامش المخطوط) .

(٢) المقنعة : ٦٠ .

٥ - الكافي ٤ : ٤/١٤٦ ، والتهذيب ٤ : ٩١٠/٣٠١ ، والاستبصار ٢ : ٤٤١/١٣٤ .

(١) في المصدر : نجية .

[١٣٨٥١] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب النسابوري ، عن يس الضرير ، عن حرizer ، عن زراة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا : لا تضم في يوم عاشوراء ولا عرفة بعكة ، ولا في المدينة ، ولا في وطنك ، ولا في مصر من الأمصار .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا كل ما قبله إلا حديث عبد الملك .

أقول : يأتي الوجه في النبي عن صوم يوم عرفة^(٢) .

[١٣٨٥٢] ٧ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن حبشي ، عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : عيد من أعياد المسلمين ويوم دعاء ومسألة ، قلت : فصوم عاشوراء ؟ قال : ذاك يوم قتل فيه الحسين (عليه السلام) ، فإن كنت شامتاً فصم ، ثم قال : إن آل أمية^(١) نذروا نذراً إن قتل الحسين (عليه السلام)^(٢) أن يتخذنوا ذلك اليوم عيداً لهم يصومون فيه شكراً ، ويفرحون أولادهم ، فصارت في آل أبي سفيان سنة إلى اليوم^(٣) ، فلذلك يصومونه ويدخلون على عيالاتهم وأهاليهم الفرح ذلك اليوم ، ثم قال : إن الصوم لا يكون للمصيبة ، ولا يكون إلا

٦ - الكافي ٤ : ٣/١٤٦ .

(١) التهذيب ٤ : ٣٠٠ . ٩٠٩/٣٠٠ . والاستصار ٢ : ٤٤٠ / ١٣٤ .

(٢) يأتي في ذيل الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

٧ - أمالى انطوسى ٢ : ٢٧٩ .

(١) في المصدر زيادة : عليهم لعنة الله ومن أعندهم على قتل الحسين من أهل الشام .

(٢) في المصدر زيادة : وسلم من خرج إلى الحسين (عليه السلام) وصارت الخلافة إلى آل أبي سفيان .

(٣) في المصدر زيادة : في الناس واقتدى بهم الناس جميعاً .

شكراً للسلامة ، وإن الحسين (عليه السلام) أصيّب يوم عاشوراء فإن كنت فيمن أصيّب به فلا تصم ، وإن كنت شامتاً من سرّه سلامة بني أمية فصم شكرأ الله تعالى .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الزيارات^(٤) .

٢٢ - باب جواز صوم يوم الاثنين لا على وجه التبرّك به

[١٣٨٥٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - إن صوم يوم الاثنين من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفتر .
ورواه الكليني والشيخ كما مر^(١) .

[١٣٨٥٤] ٢ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي هريرة ، عن عقبة بن بشير الأزدي قال : جئت إلى أبي جعفر (عليه السلام) يوم الاثنين فقال : كل ، فقلت : إني صائم ، فقال : وكيف صمت ؟ قال : قلت : لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) ولد فيه ، فقال : أما ما ولد فيه فلا يعلمون ، وأما ما قبض فيه فنعم . ثم قال : فلا تصم ولا ت safar فيه .

أقول : وتقدم المنع من صومه تبرّكاً^(٢) ، وتقدم الإذن فيه^(٣) ، ويأتي مثله

(٤) يأتي في الحديثين ٧ ، ٢٠ من الباب ٦٦ من أبواب المزار .

الباب ٢٢

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ٤٨/٢٠٨ .

(١) مرفق في ذيل الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٢ - الخصال : ٣٨٥/٦٦ .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديثين ٥ ، ٢٣ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

في أحاديث صوم شعبان^(٣) ، ويأتي في السفر وغيره ما يدلّ على ذمه وشُؤمه^(٤) .

٢٣ - باب استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الھلال ، وكراهة صومه مع أحد الأمرين

[١٣٨٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم جيئاً ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنه سُئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : أنا أصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة .

[١٣٨٥٦] ٢ - وعنـه ، عنـ أحمد بنـ محمد ، عنـ ابنـ فضـال ، عنـ ثعلـبةـ بنـ ميمـون ، عنـ محمدـ بنـ مـسـلمـ قالـ : سـمعـتـ أـباـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلامـ)ـ يـقـولـ : إـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ لـمـ يـصـمـ يـوـمـ عـرـفـةـ مـنـ نـزـلـ صـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ .

أقول : هذا لا ينافي الاستحباب بوجه ، ويمكن حمله على أنه كان يضعفه عن الدعاء ، أو على وقت الشك في الھلال لما مضى^(١) ويأتي^(٢) ، ذكر ذلك الشيخ وغيره^(٣) ، ويمكن الحمل على أنه ما كان يصومه على وجه الوجوب بقرينة

(٣) يأتي في الحديث ٢٦ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأحاديث ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من الباب ٤ ، وفي الحديثين ٢ ، ٣ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب آداب السفر .

الباب ٢٣

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١/١٤٥ .

٢ - الكافي ٤ : ٢/١٤٦ .

(١) مضى في الحديث ١ من هذا الباب ، وفي الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من الباب ١٨ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ من هذا الباب .

(٣) راجع روضة المتغنين ٣ : ٢٥٣ .

ذكر شهر رمضان ، ويحتمل النسخ .

[١٣٨٥٧] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبي الحسن (عليه السلام) يقول : كان أبي (عليه السلام) يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ، ويأمر بظلّ مرتفع فيضرب له فيغسل مما يبلغ منه^(١) الحرّ .

[١٣٨٥٨] ٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : من قوي عليه فحسن ، إن لم يمنعك من الدعاء ، فإنه يوم دعاء ومسألة ، فصممه ، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه .

[١٣٨٥٩] ٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة ، وقال : لم يصمه الحسن وصامه الحسين (عليهما السلام) .

[١٣٨٦٠] ٦ - وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن صوم يوم عرفة فقلت : جعلت فداك ، إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة ؟ فقال : كان أبي لا يصومه ، قلت : ولم ذاك ، جعلت فداك^(١) ؟ قال : إنّ يوم عرفة يوم دعاء ومسألة وأخوّف أن يضعفني عن الدعاء ، وأكره أن أصومه ، وأخوّف أن يكون يوم

٣ - التهذيب ٤ : ٩٠١/٢٩٨ ، والاستبصار ٢ : ٤٣٣/١٣٣ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم .

(١) في نسخة : من (هامش المخطوط) .

٤ - التهذيب ٤ : ٩٠٤/٢٩٩ ، والاستبصار ٢ : ٤٣٦/١٣٤ .

٥ - التهذيب ٤ : ٩٠٠/٢٩٨ ، والاستبصار ٢ : ٤٣٢/١٣٣ .

٦ - التهذيب ٤ : ٩٠٣/٢٩٩ ، والاستبصار ٢ : ٤٣٥/١٣٣ .

(١) «جعلت فداك»: زيادة من الفقيه (هامش المخطوط) .

عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم .

ورواه الصندوق بإسناده عن حنان بن سدير^(٢) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عنْ ذكره ، عن حنان^(٣) .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً نحوه^(٤) .

[١٣٨٦١] ٧ - وعنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يصوم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان .

أقول : وتقدم الوجه فيه^(١) .

[١٣٨٦٢] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : إن شئت صمت وإن شئت لم تصم .

[١٣٨٦٣] ٩ - قال : وذكر أنَّ رجلاً أتى الحسن والحسين (عليهما السلام) فوجد أحدهما صائمًا والآخر مفطراً ، فسألهما فقلما : إن صمت فحسن ، وإن لم تصم فجائز .

[١٣٨٦٤] ١٠ - قال : وروي أنَّ في تسع من ذي الحجَّةِ أُنزلت توبة

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣٥/٥٣ .

(٣) علل الشرائع : ١/٣٨٥ .

(٤) المقنعة : ٦٠ .

٧ - التهذيب ٤ : ٩٠٢/٢٩٨ ، والاستبصار ٢ : ٤٣٤/١٣٣ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

٨ - الفقيه ٢ : ٢٣٣/٥٢ .

٩ - الفقيه ٢ : ٢٣٣/٥٢ .

١٠ - الفقيه ٢ : ٢٣٢/٥٢ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

داود (عليه السلام) فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة .

[١٣٨٦٥] ١١ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : صوم يوم التروية كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين .

[١٣٨٦٦] ١٢ - وبياناً عنه عن الزهرى ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) في حديث - إنَّ من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر صوم يوم عرفة .

ورواه الشيخ والكليني كما مر^(١) .

[١٣٨٦٧] ١٣ - وبياناً عنه عن عبد الله بن المغيرة ، عن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أوصى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى علي (عليه السلام) وحده ، وأوصى علي (عليه السلام) إلى الحسن والحسين (عليهما السلام) جميعاً ، فكان الحسن (عليه السلام) إماماً ، فدخل رجل يوم عرفة على الحسن (عليه السلام) وهو يتغدى والحسين (عليه السلام) صائم ، ثم جاء بعد ما قبض الحسن (عليه السلام) فدخل على الحسين (عليه السلام) يوم عرفة وهو يتغدى وعلى بن الحسين (عليهما السلام) صائم ، فقال له الرجل : إني دخلت على الحسن (عليه السلام) وهو يتغدى وأنت صائم ، ثم دخلت عليك وأنت مفتر !؟ فقال : إنَّ الحسن (عليه السلام) كان إماماً فأفتر لثلاً يُتَّخَذُ صومه سَنَةً ، وليتأسى به الناس ، فلما أن قبض كنت أنا الإمام فاردت أن لا يتَّخَذُ صومي سَنَةً فيتأسى الناس بي .

ورواه في (العلل) عن جعفر بن علي ، عن أبيه ، عن جده الحسن بن

١١ - الفقيه ٢ : ٢٣١/٥٢ ، وأوردته في الحديث ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

١٢ - الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٦ .

(١) مَرَّ في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب .

١٣ - الفقيه ٢ : ٢٢٤/٥٣ .

علي ، عن جده عبد الله بن المغيرة^(١) .

أقول : المقصود دفع توهם الناس وجوب صوم عرفة لا استحبابه ، وتقديم ما يدلّ على النبي عن صومه^(٢) ، وقد عرفت وجهه^(٣) .

٢٤ - باب استحباب صوم يوم النيروز ، والغسل فيه ، ولبس أنظف الثياب ، والطيب

[١٣٨٦٨] ١ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن المعلى بن خنيس ، عن الصادق (عليه السلام) ، في يوم النيروز قال : إذا كان يوم النيروز فاغتسل ولبس أنظف ثيابك ، وتطيب بأطيب طيبك ، وتكون ذلك اليوم صائماً الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الصلاة^(١) .

٢٥ - باب استحباب صوم أول يوم من المحرم ، وصوم الخميس والجمعة والسبت في كل شهر حرام ، وصوم المحرم أو بعضه ، والموضع التي يستحب فيها الإمساك وإن لم يكن صوماً

[١٣٨٦٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : روى أنَّ في أول يوم من المحرم

(١) علل الشرائع : ١/٣٨٦ .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١ - مصباح المهجد : ٧٩٠ ، وأورده بهماه في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب الصلوات المندوبة ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الأغفال المسنونة .

(١) تقدم في الباب ٤٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

الباب ٢٥

فيه ١٠ أحاديث

دعا زكرياً (عليه السلام) ربَّه عزَّ وجلَّ ، فمن صام ذلك اليوم استجابة الله له كما استجاب لزكرياً (عليه السلام) .

ورواه المفيض في (المقنة) عن أبي بن عياش ، عن أنس ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نحوه^(١) .

[١٣٨٧٠] ٢ - وفي (المجالس) و(عيون الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن شبيب قال : دخلت على الرضا (عليه السلام) في أول يوم من المحرم ، فقال لي : يا بن شبيب أصائم أنت ؟ فقلت : لا ، فقال : إنَّ هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكرياً (عليه السلام) ربَّه فقال : ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذَرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾^(١) فاستجاب الله له ، وأمر الملائكة فنادت زكرياً وهو قائم يصلي في المحراب ﴿أَنَّ اللَّهَ يُشَرِّكُ بِعِصْمِي﴾^(٢) فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عزَّ وجلَّ استجاب الله عزَّ وجلَّ له كما استجاب لزكرياً (عليه السلام) . . . الحديث .

[١٣٨٧١] ٣ - محمد بن محمد المفيض في (المقنة) عن النعمان بن سعد ، عن علي (عليه السلام) أنه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لرجل : إن كنت صائمًا بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر تاب الله فيه على قوم ويتبّع الله تعالى فيه على آخرين .

[١٣٨٧٢] ٤ - وعن راشد بن محمد ، عن أنس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

(١) المقنة : ٥٩ .

٢ - أمالى الصدق : ١١٢ / ٥ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٥٨/٢٩٩ .

(١) آل عمران ٣ : ٣٨ .

(٢) آل عمران ٣ : ٣٩ .

٣ - المقنة : ٥٩ .

٤ - المقنة : ٥٩ .

عليه وأله وسلم) : من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة .

[١٣٨٧٣] ٥ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الإقبال) عن النبي (صلى الله عليه وأله وسلم) قال : من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً .

[١٣٨٧٤] ٦ - قال : وروي من طرقهم (عليهم السلام) ، أنَّ من صام يوماً من المحرم محتسباً جعل الله تعالى بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والأرض .

[١٣٨٧٥] ٧ - وبإسناده عن المفید في كتاب (حدائق الرياض) عن الصادق (عليه السلام) قال : من أمكنه صوم المحرم فإنه يعصم صائمه من كل سیة .

[١٣٨٧٦] ٨ - وعن النبي (صلى الله عليه وأله وسلم) قال : إنَّ أفضل الصلاة بعد الصلاة الفريضة الصلاة في جوف الليل ، وإنَّ أفضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرم .

[١٣٨٧٧] ٩ - وعن النبي (صلى الله عليه وأله وسلم) أنَّ من صام اليوم الثالث من المحرم استجبيت دعوته .

[١٣٨٧٨] ١٠ - وعن ابن عباس قال : إذا رأيت هلال المحرم فأعدد ، فإذا أصبحت من تاسعه فاصبح صائماً ، قال : قلت : كذلك كان صوم رسول الله (صلى الله عليه وأله وسلم) ؟ قال : نعم .

٥ - إقبال الأعمال : ٥٥٣ .

٦ - إقبال الأعمال : ٥٥٣ .

٧ - إقبال الأعمال : ٥٥٤ .

٨ - إقبال الأعمال : ٥٥٤ .

٩ - إقبال الأعمال : ٥٥٤ .

١٠ - إقبال الأعمال : ٥٥٤ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الصلوات المندوبة^(١) ، وتقديم ما يدل على مواضع الإمساك وإن لم يكن صوماً في من يصح منه الصوم^(٢) .

٢٦ - باب استحباب صوم رجب كله أو بعضه ، وخصوصاً الأيام البيض ، والخامس والعشرين ، والسادس والعشرين ، والسابع والعشرين

[١٣٨٧٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبيان بن عثمان ، عن كثير النوا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ نوحًا ركب السفينة أول يوم من رجب ، فأمر (عليه السلام) من معه أن يصوموا^(١) ذلك اليوم ، وقال : من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً أعطى مسألته ، ومن زاد زاده الله عز وجل .

ورواه في (المقنع) مرسلاً^(٢) .

وكذا المفيد في (المقنعة)^(٣) .

ورواه الشيخ في (المصباح) عن كثير النوا^(٤) .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

(٢) تقدم في الأبواب ٧ ، ٢٣ ، ٢٨ من أبواب من يصح منه الصوم .

الباب ٢٦

فيه ٢٦ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ٢٤٣/٥٥ ، وأورد ذيله عن الأمالي في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : بصوم (هامش المخطوط) .

(٢) المقنع : ٦٥ .

(٣) المقنعة : ٥٩ .

(٤) مصباح المتهجد : ٧٣٤ .

محمد ، عن البزنطي ، عن أبيان ، وعن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين بن عبد العزيز بن المهدي ، عن سيف بن المبارك بن زيد مولى أبي الحسن موسى (عليه السلام) عن أبيه المبارك ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) مثل حديث كثير النوا حرفًا بحرف^(٥) .

ورواه في (الخصال) بالإسناد الثاني^(٦) .

ورواه فيه أيضًا عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد^(٧) .

[١٣٨٨٠] ٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زراة ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبيان بن عثمان نحوه ، إلا أنه قال : ومن صام عشرة أيام أعطى مسألته ، ومن صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل له : استأنف العمل فقد غفر لك ، ومن زاد زاده الله ، وكذا عبارة (المقفع)^(١) ، وزاد المفید في (المقنعة) بعد قوله : مسيرة سنة : ومن صام اليوم الأول والثاني تباعدت عنه النار مسيرة ستين^(٢) .

ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفید ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن الحسن الجوهرى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر نحوه^(٣) .

[١٣٨٨١] ٣ - قال الصدوق : وقال أبو الحسن موسى بن

(٥) ثواب الأعمال : ١/٧٧ ، وفيه: عن أبي عبد الله ، بدل (أبي الحسن موسى) .

(٦) الخصال : ٥٠٣/ذيل الحديث ٦ .

(٧) الخصال : ٥٠٢/٦ .

٢ - التهذيب ٤ : ٩٢٣/٣٠٦ .

(١) المقفع : ٦٥ .

(٢) المقنعة : ٥٩ .

(٣) أمالي الطوسي ١ : ٤٣ .

٣ - الفقيه ٢ : ٥٦/٢٤٤ ، ثواب الأعمال : ٧٨/٢ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ٢٣/١٠ .

عَفَرُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : رَجَبٌ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بِيَاضاً مِنَ الْلَبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ ، فَمَنْ صَامَ يوْمًا مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا^(١) .

وكذا الشيخ في (المصباح)^(٢) .

[١٣٨٨٢] ٤ - قال : وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : رَجَبٌ شَهْرٌ عَظِيمٌ يَضَاعِفُ إِيمَانَهُ فِي الْحَسَنَاتِ ، وَيَحُو فِيهِ السَّيَّئَاتِ ، مَنْ صَامَ يوْمًا مِنْ رَجَبٍ تَبَاعِدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ ، وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .

وفي (ثواب الأعمال) بالإسناد الثاني من إسنادي الحديث الأول مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٣٨٨٣] ٥ - وفي (المجالس) عن مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْبَصْرِيِّ ، عن الْمُغَиْرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن جَابِرِ بْنِ سَلْمَةَ ، عن حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ^(١) ، عن عَامِرِ السَّرَّاجِ ، عن سَلَامِ الْخَثْعَمِيِّ^(٢) ، عن أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يوْمًا وَاحِدًا مِنْ أَوْلَهُ أَوْ وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ أَوْ جَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَجَعَلَهُ مَعْنَى فِي درجتنا يوم القيمة ، ومن صام يومين من رجب قيل له : استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى ، ومن صام ثلاثة أيام من رجب قيل له : قد غفر لك ما مضى وما بقي فافشع لمن شئت من مذنبي إخوانك وأهل معرفتك ، ومن صام سبعة أيام من

(١) المقنعة : ٥٩ .

(٢) لم تعر عليه في مصباح الشيخ ، ولكن وجدناه في التهذيب ٤ : ٣٠٦ / ٩٢٤ .
٤ - الفقيه ٢ : ٢٤٥/٥٦ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ١١/٢٣ .

(١) ثواب الأعمال : ٣/٧٨ .

٥ - أمال الصدوق : ١/١٤ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ٤/١٩ .

(١) في الفضائل : حسن بن حسين .

(٢) في الفضائل : سلام الجعفي . . .

رجب أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخلها من أيها شاء .

[١٣٨٨٤] ٦ - وعن عبد الرحمن بن حامد^(١) ، عن محمد بن درستويه الفارسي ، عن عبد الرحمن بن محمد بن منصور ، عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن أنس قال : سمعت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول : من صام يوماً من رجب إيماناً واحتساباً جعل الله بينه وبين النار سبعين خندقاً^(٢) ، عرض كل خندق ما بين السماء إلى الأرض .

[١٣٨٨٥] ٧ - وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال : من صام أول يوم من رجب رغبة في ثواب الله عز وجل وجبت له الجنة ومن صام يوماً في وسطه شفع في مثل ربيعة ومصر ، ومن صام يوماً في آخره جعله الله عز وجل من ملوك الجنة ، وشفعه في أبيه وأمه وابنه وابنته وأخيه وأخته وعمته وخاله وخالته ومعارفه وجيرانه وإن كان فيهم مستوجب النار .

وفي (عيون الأخبار) بالإسناد مثله^(١) .

٦ - أمالى الصدوق : ١/١٨ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ٢/١٧ .

(١) في الفضائل : عبد الرحمن بن محمد بن خالد .

(٢) فيه جواز الإتيان بالعبادة بقصد حصول الثواب ، ومثله كثير جداً قد تجاوز حد التواتر ، وقد خالف في صحة هذه العبادة ابن طاووس وجاءه من الصوفية وهو ضعيف جداً لا وجه له ، نعم بعض الغایات أفضل من ذلك كما مر في مقدمة العادات « منه قوله ». راجع الباب ٩ من أبواب مقدمة العادات .

٧ - أمالى الصدوق : ٢/١٨ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ١/١٧ .

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٤٠/٢٩١ .

[١٣٨٨٦] ٨ - وفي (المجالس) عن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن علي بن سالم ، عن أبيه قال : دخلت على الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) في رجب وقد بقيت منه أيام فلما نظر إلى قال لي : يا سالم ، هل صمت في هذا الشهر شيئاً؟ قلت : لا والله يا بن رسول الله ، فقال لي : لقد فاتك من الثواب^(١) ما لا يعلم مبلغه إلا الله عز وجل ، إن هذا شهر قد فضله الله ، وعظم حرمته ، وأوجب للصائم فيه كرامته ، قال : فقلت : يا بن رسول الله فإن صمت مما بقي شيئاً ، هل أنا فوزاً ببعض ثواب الصائمين فيه؟ فقال : يا سالم ، من صام يوماً من آخر هذا الشهر كان ذلك أماناً له من شدة سكرات الموت ، وأماناً له من هول المطلع وعداب القبر ، ومن صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك جواز على الصراط ، ومن صام ثلاثة أيام من آخر هذا الشهر أمن يوم الفزع الأكبر من أهواه وشدائده ، وأعطي براءة من النار .

[١٣٨٨٧] ٩ - وفي (المجالس) و(ثواب الأعمال) عن محمد بن إسحاق الليثي^(٢) ، عن محمد بن الحسين الرازى^(٣) ، عن علي بن محمد بن علي المفتى ، عن الحسن بن محمد المروزى ، عن أبيه ، عن يحيى بن عياش ، عن علي بن عاصم ، عن أبي هارون العبدى ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ألا إن رجباً شهر الله الأصم وهو شهر عظيم ، وإنما سمي الأصم لأنّه لا يقاربه شيء من الشهور حرمة وفضلاً

٨ - أمالى الصدق : ٧/٢٣ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ٣/١٨ .

(١) في نسخة : الأجر (هامش المخطوط) .

٩ - أمالى الصدق : ١/٤٢٩ ، وثواب الأعمال : ٤/٧٨ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ١٢/٢٤ . باختلاف ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(٢) في الأمالى والثواب : محمد بن أبي إسحاق الليثي .

(٣) في الثواب : محمد بن الحسن الرازى .

عند الله ، وكان أهل الجاهلية يعظمونه في جاهليّتهم ، فلما جاء الإسلام لم يزد إلا تعظيمًا وفضلاً ، ألا إنَّ رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي .

ألا فمن صام من رجب يوماً إيماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الأكبر ، ومن صام من رجب يومين لم يصف الواصفون من أهل السماوات والأرض ما له عند الله من الكراهة ، ومن صام من رجب ثلاثة أيام جعل الله بينه وبين النار خندقاً أو حجاباً طوله مسيرة سبعين عاماً ، ومن صام من رجب أربعة أيام عوفي من البلايا كلها من الجنون والجذام والبرص وفتنة الدجال ، ومن صام من رجب خمسة أيام كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيمة .

ومن صام من رجب ستة أيام خرج من قبره ولو جهه نور يتلالاً ، ويُبعث من الآمنين ، ومن صام من رجب سبعة أيام فإنَّ لجهنّم سبعة أبواب يغلق الله عنه بصوم كلَّ يوم باباً من أبوابها ، ومن صام من رجب ثمانية أيام فإنَّ للجنة ثمانية أبواب يفتح الله له بصوم كلَّ يوم باباً من أبوابها ، ويقال له : أدخل من أي أبواب الجنة شئت ، ومن صام من رجب تسعه أيام خرج من قبره وهو ينادي : لا إله إلا الله ، ولا يصرف وجهه دون الجنة ، ومن صام من رجب عشرة أيام جعل الله له جناحين أحضررين يطير بهما كالبرق الخاطف إلى الجنان .

ومن صام أحد عشر يوماً من رجب لم يواكب يوم القيمة عبد أفضل ثواباً منه إلا من صام مثله أو زاد عليه ، ومن صام من رجب اثنى عشر يوماً كُيي يوم القيمة حلتين خضراوين من سندس واستبرق يحبر بها ، ومن صام من رجب ثلاثة عشر يوماً وضعت له يوم القيمة مائدة من ياقوت أخضر في ظل العرش فيأكل منها والناس في شدة شديدة ، ومن صام من رجب أربعة عشر يوماً أعطاه الله من الثواب ما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على

قلب بشر ، ومن صام من رجب خمسة عشر يوماً وقف يوم القيمة موقف الآمنين .

ومن صام من رجب ستة عشر يوماً كان من أوائل من يركب على دواب من نور تطير بهم في عرصه الجنان ، ومن صام من رجب سبعة عشر يوماً وضع له على الصراط سبعون ألف مصباح من نور حتى يمر بذلك المصايح إلى الجنان ، ومن صام من رجب ثمانية عشر يوماً زاحم إبراهيم في قبته ، ومن صام من رجب تسعه عشر يوماً بنى الله له قصراً من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم وإبراهيم (عليهما السلام) ومن صام من رجب عشرين يوماً فكأنما عبد الله عشرين ألف عام .

ومن صام من رجب أحد وعشرين يوماً شفع يوم القيمة في مثل ربيعة ومضر ، ومن صام من رجب إثنين وعشرين يوماً نادى مناد من السماء : ابشر يا ولی الله بالكرامة العظيمة ، ومن صام من رجب ثلاثة وعشرين يوماً نودي من السماء : طوي لك يا عبد الله ، نصبت قليلاً ونعمت طويلاً ، ومن صام من رجب أربعة وعشرين يوماً هون عليه سكرات الموت ، ويرد حوض النبي (صل الله عليه وآلـه وسلم) ، ومن صام من رجب خمسة وعشرين يوماً فهو من أول الناس دخولاً في جنات عدن مع المقربين ومن صام من رجب ستة وعشرين يوماً بنى الله له في ظل العرش مائة قصر يسكنها ناعماً والناس في الحساب ، ومن صام من رجب سبعة وعشرين يوماً أوسع الله عليه القبر مسيرة أربع مائة عام ، ومن صام من رجب ثمانية وعشرين يوماً جعل الله بينه وبين النار سبعة خنادق ، ومن صام من رجب تسعه وعشرين يوماً غفر الله له ولو كان عشاراً ، ولو كانت امرأة فجرت سبعين مرة ، ومن صام من رجب (٣) ثلاثين يوماً نادى مناد من السماء : يا عبد الله ، أما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيها بقى ، هذا لمن صام رجب كله . . . الحديث .

(٣) قوله : من رجب «من» ، للتبعيض فيما عدا الأخيرة وأما فيها فهي بنيانة بناء على جواز =

أقول : قد اختصرت الحديث وهو طويل وفيه ثواب جزيل .

[١٣٨٨٨] ١٠ - وفي (المجالس) عن علي بن عبد الله الوراق ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن زيد^(١) ، عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : من صام يوماً من رجب في أوله أو في وسطه أو في آخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ومن صام ثلاثة أيام من رجب في أوله وثلاثة أيام في وسطه وثلاثة أيام في آخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ومن أحى ليلة من ليالي رجب أعتقه الله من النار ، وقبل شفاعته في سبعين ألف رجل من المذنبين ، ومن تصدق بصدقه في رجب ابتغاء وجه الله أكرمه الله يوم القيمة في الجنة من الشوائب بما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

[١٣٨٨٩] ١١ - وعن علي بن أحمد بن موسى^(٢) ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي^(٢) ، عن عمّه الحسين بن يزيد التوفلي ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) - في حديث - قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من صام يوماً من رجب إيماناً واحتساباً غُفر له .

تقديمها على المدين ، ويحتمل كونها تعبوية ببناء على عدم دخول الليالي في مفهوم الأيام في الثلاثون يوماً نصف الشهر لا كلّه ، ومثله ما يأتي في شعبان وشهر رمضان من هذه العبارة «منه قوله» .

١٠ - أمالى الصدوق : ٤٣٥ / ١ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ٣٧ / ١٥ .

(١) في نسخة : محمد بن يزيد (هامش المخطوط) وكذلك الفضائل .

١١ - أمالى الصدوق : ٤٣٥ / ٢ .

(١) في الفضائل : علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق

(٢) في الأمالى : موسى بن عمران الحنفى .

قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) : من صام يوماً من شعبان إيماناً واحتساباً غفر له .

ورواه في كتاب (فضائل رجب) بالإسناد المذكور ^(٣) ، وكذا جمیع الأحادیث التي قبله .

[١٣٨٩٠] ١٢ - وفي كتاب (فضائل رجب) أيضاً عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العيashi ، عن أبيه ، عن الحسين بن إشکیب ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن أبي جحيلة المفضل بن صالح ، عن أبي رمحة الحضرمي ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : إذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش : أين الرجبيون ؟ فيقوم أناس تضيء وجوههم لأهل الجمع ، على رؤوسهم تيجان الملك ، - وذكر ثواباً جزيلاً إلى أن قال : - هذا المن صام من رجب شيئاً ولو يوماً في أوله أو وسطه أو آخره .

[١٣٨٩١] ١٣ - وعن تمیم بن عبد الله بن تمیم ^(٤) ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاری ، عن عبد السلام بن صالح المھروی ، عن الرضا (عليه السلام) قال : من صام أول يوم من رجب رضي الله عنه يوم يلقاه ، ومن صام يومين من رجب رضي الله عنه يوم يلقاه ، ومن صام ثلاثة أيام من رجب رضي الله عنه وأرضاه وأرض خصمه يوم يلقاه ، ومن صام سبعة أيام من رجب فتحت أبواب السماوات السبع لروحه إذا مات حتى يصل إلى الملکوت الأعلى ، ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن صام من رجب

(٣) فضائل الأشهر الثلاثة : ١٦/٣٨ ، وعلق في هامش المخطوط ما نصه : « جملة احاديث كتاب فضائل رجب ثمانية عشر، بخطه ».

١٢ - فضائل الأشهر الثلاثة : ١٣/٣١ .

١٣ - فضائل الأشهر الثلاثة : ١٨/٣٩ .

(٤) في المصدر : عثمان بن عبدالله بن تمیم .

خمسة عشر يوماً قضى الله له كل حاجة إلا أن يسأله في مائمه أو قطبيعة رحم ، ومن صام رجب كله خرج من ذنبه كهيئة يوم ولدته أمّه واعتنق من النار وأدخل الجنة مع المصطفين الآخيار .

[١٤] ١٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الرمان (عليه السلام) أنه كتب إليه : إنَّ قبَلَنَا مُشَايخٌ وعِجَائزٌ يَصُومُونَ رَجَبًا مِنْذِ ثَلَاثَيْنَ سَنَةً وَأَكْثَرَ ، ويصلون شعبان بشهر رمضان ، وروى لهم بعض أصحابنا أنَّ صومه معصية ؟ فأجاب ، قال : الفقيه يصوم منه أيامًا إلى خمسة عشر يوماً ثم يقطعه ، إلا أن يصومه عن الثلاثة الأيام الفائتة ، للحديث : أنَّ نعم شهر القضاء رجب .

أقول : هذا محمول على نفي تأكيد الاستحباب لما مضى^(١) ويأتي^(٢) .

[١٥] ١٥ - محمد بن محمد المفید في (المقنعة) عن النبي (صلی الله علیه وآلہ وسلم) قال : من صام رجباً كله كتب الله له رضاه ، ومن كتب له رضاه لم يعذبه .

[١٦] ١٦ - وفي كتاب (مسار الشيعة) قال : روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يصوم رجباً ، ويقول : رجب شهري ، وشعبان شهر رسول الله (صلی الله علیه وآلہ وسلم) ، وشهر رمضان شهر الله عزوجل .

ورواه الشيخ في (المصاحف) مرسلًا^(١) .

١٤ - الاحتجاج : ٤٨٨ .

(١) مضى في الأحاديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١٢، ١٣ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ١٥ - ١٩ - ٢٣ - ٢٦ من هذا الباب .

١٥ - المقنعة : ٥٩ .

١٦ - مسار الشيعة : ٣٢ .

(١) مصباح المتهجد : ٧٣٤ .

[١٣٨٩٥] ١٧ - قال : وروي أنَّ من صام من أوله سبعة أيام متتابعات غلقت عنه سبعة أبواب النار ، فإن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة^(١) ، وإن صام خمسة عشر يوماً أعطى سؤله ، وإن صام الشهر كله أعنق الله الكرييم رقبته من النار وقضى له حوائج الدنيا والآخرة ، وكتب في الصديقين والشهداء .

[١٣٨٩٦] ١٨ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من صام ثلاثة أيام من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة ، ومن صام سبعة أيام من رجب غلقت عنه سبعة أبواب النار ، ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً حاسبه الله حساباً يسيراً ، ومن صام رجباً كله كتب الله له رضوانه ، ومن كتب الله له رضوانه لم يعذبه .

[١٣٨٩٧] ١٩ - وعن سليمان الفارسي ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - قال : ومن صام رجباً كله أنجاه الله من النار ، وأوجب له الجنة .

[١٣٨٩٨] ٢٠ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الإقبال) نفلاً من كتاب الشيخ جعفر بن محمد الدورستي بإسناده عن الباقير ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من صام أول يوم من رجب وجبت له الجنة .

[١٣٨٩٩] ٢١ - قال : ووجدنا في المنقول عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

١٧ - مسار الشيعة : ٣٣ .

(١) في المصدر : الجنان .

١٨ - مصباح المتهجد : ٧٣٤ .

١٩ - مصباح المتهجد : ٧٥٢ .

٢٠ - إقبال الأعمال : ٦٣٤ .

٢١ - إقبال الأعمال : ٦٥٦ .

وسلم) أَنَّهُ قَالَ : مِنْ صَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ وَقَامَ لِيَالِيهَا فِي أَوْسِطِهِ ثَلَاثَ عَشَرَةً وَأَرْبَعَ عَشَرَةً وَخَمْسَ عَشَرَةً لَا يُخْرِجُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى التَّوْبَةِ النَّصْوحِ الحَدِيثُ - وَهُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابَ جَزِيلٍ - .

[١٣٩٠٠] ٢٢ - وَعَنِ الشِّيخِ الطَّوْسِيِّ رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مِنْ صَامَ الْأَيَّامِ الْبَيْضَاءِ مِنْ رَجَبٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صِيَامَ سَنَةٍ وَقِيَامَهَا ، وَوَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ الْآمِنِينَ .

[١٣٩٠١] ٢٣ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيسِيِّ فِي كِتَابِ (الْحَسْنَى) بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ الرَّضاِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مِنْ صَامَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ جَعَلَ اللَّهُ صُومَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَفَارَةً سَبْعِينَ سَنَةً .

[١٣٩٠٢] ٢٤ - وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى الرَّضاِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مِنْ صَامَ يَوْمَ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ جَعَلَ اللَّهُ صُومَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَفَارَةً ثَمَانِينَ سَنَةً .

[١٣٩٠٣] ٢٥ - وَعَنِ الدُّورِيسِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : صِيَامُ سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ يَعْدُلُ عِنْدَ اللَّهِ صِيَامَ سَبْعِينَ سَنَةً .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ رَجَبٍ) عَنْ عَبْدِ الْواحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِوُسٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَتِيْبَةَ ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ عَلَى بْنِ النَّعْمَانَ مُثْلِهِ^(١) .

[١٣٩٠٤] ٢٦ - وَعَنْهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ : قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لَا تَدْعُ

٢٢ - إِقْبَالُ الْأَعْمَالِ : ٦٥٦ .

٢٣ - إِقْبَالُ الْأَعْمَالِ : ٦٦٩ .

٢٤ - إِقْبَالُ الْأَعْمَالِ : ٦٧٠ .

٢٥ - إِقْبَالُ الْأَعْمَالِ : ٦٧٣ .

(١) فَضَائِلُ الْأَشْهُرِ الْثَّلَاثَةِ : ١٧/٣٩ .

٢٦ - إِقْبَالُ الْأَعْمَالِ : ٦٧٤ .

صوم يوم سبعة وعشرين من رجب فإنه اليوم الذي أُنزلت فيه النبوة على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وثوابه مثل ستين شهراً لكم .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الصلوات المندوبة في صلاة الرغائب^(١) وغيرها^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٢٧ - باب استحباب الصدقة والتسبيح كلّ يوم من رجب وتلاوة الإخلاص كلّ جمعة منه مائة مرّة ، وكثرة الاستغفار فيه ، والتهليل ، والتوبّة ، وتلاوة الإخلاص فيه عشرة آلاف مرّة

[١] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) وفي (الأمالي) بالإسناد السابق^(١) عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - في حديث طويل - أنَّ رجلاً قال له : يا نبي الله ، فمن عجز عن صيام رجب لضعف أو لعنة كانت به أو امرأة غير طاهر ، يصنع ماذا ، لينال ما وصفت ؟ قال : يتصدق كلّ يوم برغيف على المساكين ، والذي نفسي بيده إنَّه إذا تصدق بهذه الصدقة كلّ يوم ينال ما وصفت وأكثر ، إنه لو اجتمع جميع الخلاصات كلَّهم على أن يقدروا قدر ثوابه ما بلغوا عشر ما يصيب في الجنان من الفضائل والدرجات ، قيل : يا رسول الله ، فمن لم يقدر على هذه الصدقة ، يصنع ماذا لينال ما وصفت ؟ قال : يسبح الله

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

(٢) تقدم في الباب ١٥ ، وفي الحديثين ٣ ، ٦ من الباب ١٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٩ ، ١٥ من الباب ٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب الاعتكاف .

الباب فيه ٨ أحاديث

١ - ثواب الأعمال : ٨٢ ، وأمالي الصدوق : ٤٣٣ .

(١) سبق في الحديث ٩ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

في كلَّ يوم من رجب إلى تمام ثلثين يوماً بهذا التسبيح مائة مرَّة : سبحان الإله الجليل ، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلَّا له ، سبحان الأعزَّ الأكرم ، سبحان من ليس العزَّ وهو له أهل .

ورواه الشيخ في (المصباح) عن أبي سعيد مثله ، ولم يذكر الصدقة^(٢) .

ورواه الصدوق في كتاب (فضائل رجب)^(٣) بالإسناد السابق .

[١٣٩٠٦] ٢ - علي بن موسى بن طاوس في (الإقبال) قال : رأيت في حديث بإسناده ، أنَّ من قرأ في يوم الجمعة من رجب قل هو الله أحد مائة مرَّة كان له نوراً يوم القيمة يسعى به إلى الجنة .

[١٣٩٠٧] ٣ - وعن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من قال في رجب : أستغفر الله الذي لا إله إلَّا هو وحده لا شريك له وأتوب إليه ، مائة مرَّة ، وختمنها بالصدقة ختم الله له بالرحمة والمغفرة ، ومن قالها أربع مائة مرَّة كتب الله له أجر مائة شهيد ، فإذا لقى الله يوم القيمة يقول الله له : قد أقررت بكلكي فتمَّ على ما شئت حتى أعطيك ، فإنه لا مقتدر غيري .

[١٣٩٠٨] ٤ - وعنه (عليه السلام) : من قال فيه : لا إله إلَّا الله ، ألف مرَّة ، كتب الله له مائة ألف حسنة ، وبني الله له مائة مدينة في الجنة .

[١٣٩٠٩] ٥ - قال : وفي رواية : من استغفر الله في رجب وسألَه التوبة سبعين مرَّة بالغداة وسبعين مرَّة بالعشى يقول : أستغفر الله وأتوب إليه ، فإذا بلغ تمام سبعين مرَّة رفع يديه وقال : « اللهم اغفر لي وتب علىَّ » فإن مات في رجب

(٢) مصباح المهدج : ٧٥١ .

(٣) فضائل الأشهر الثلاثة : ٣٠ .

٢ - إقبال الأعمال : ٦٣٧ .

٣ - إقبال الأعمال : ٦٤٨ .

٤ - إقبال الأعمال : ٦٤٨ .

٥ - إقبال الأعمال : ٦٤٨ .

مات مرضياً عنه ولا تمسه النار بركرة رجب .

[١٣٩١٠] ٦ - وعن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قال : من قرأ في عمره عشرة آلاف مرة « قل هو الله أحد » بنية صافية في شهر رجب جاء يوم القيمة خارجاً من ذنوبه كيوم ولدته أمـه فيستقبله سبعون ملكاً يشرونه بالجنة .

[١٣٩١١] ٧ - وعن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قال : من قرأ « قل هو الله أحد » ألف مرة جاء يوم القيمة بعمل ألف نبي وألف ملك ، ولم يكن أحد أقرب إلى الله منه إلا من زاد عليه ، وإنـها لتضاعف في شهر رجب .

[١٣٩١٢] ٨ - وعنـه (عليـه السلام) : من قرأ « قل هو الله أحد » مائة مرـة بورك له وعلى ولده وأهـله وجـيرـاهـ ، ومن قـرـأـهـاـ فيـ رـجـبـ بـنـىـ اللهـ لـهـ اـثـنـيـ عـشـرـ قـصـراـ فيـ الجـنـةـ ، وـذـكـرـ ثـوـابـ جـزـيلـاـ وـأـجـراـ عـظـيـماـ .

٢٨ - بـابـ اـسـتـحـبـابـ صـومـ شـعـبـانـ كـلـهـ أوـ بـعـضـهـ

[١٣٩١٣] ١ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ أبيـ عـلـيـ الأـشـعـريـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عبدـ الجـبارـ ، وـعـنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ الفـضـلـ بنـ شـاذـانـ جـمـيعـاـ ، عنـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ، عنـ الـخـلـبـيـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ

٦ - إقبال الأعمال : ٦٤٨ .

٧ - إقبال الأعمال : ٦٤٨ .

٨ - إقبال الأعمال : ٦٤٨ .

وتقدم ما يدل على إستحباب إحياء ليلة من رجب والصدقة فيه في الحديث ١٠ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب ، وما يدل على إحياء أول ليلة منه في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب صلاة العيد .

و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١٠ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب
٢٨
فيه ٣١ حديثاً

عبد الله (عليه السلام) : هل صام أحد من آبائك شعبان قط؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان مثله^(١).

[١٣٩١٤] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـعـمير ، عنـ حـفـصـ بـنـ الـبـخـتـرـيـ ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ : كـنـ نـسـاءـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـنـ صـيـامـ أـخـرـنـ ذـلـكـ إـلـىـ شـعـبـانـ كـرـاهـةـ أـنـ يـمـنـعـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)^(٢)ـ ، فـإـذـاـ كـانـ شـعـبـانـ صـمـنـ وـصـامـ^(٣)ـ ، وـكـانـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ يـقـولـ : شـعـبـانـ شـهـرـيـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب^(٤) ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير^(٥) .
ورواه الصدوق مرسلاً^(٦) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله^(٧) .

(١) الكافي ٤ : ٩١/ذيل الحديث ٦.

٢ - الكافي ٤ : ٤/٩٠ ، والتهذيب ٤ : ٩٣٢/٣٠٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٢) في نسخة زيادة : حاجته (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة زيادة : معهن (هامش المخطوط) .

(٤) في التهذيب : محمد بن يعقوب .

(٥) التهذيب ٤ : ٣١٦/٩٦٠ .

(٦) الفقيه ٢ : ٥٧/٢٥١ .

(٧) ثواب الأعمال : ٨٥/٩ .

[١٣٩١٥] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هل صام أحد من آبائك شعبان ؟ قال : خير آبائي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صامه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا كل ما قبله .
ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) بإسناده الذي قبله عن ابن أبي عمر ، عن عثمان بن عيسى مثله^(٢) .

[١٣٩١٦] ٤ - وعن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيعٍ ، عَنْ عَنْبَسَةِ الْعَابِدِ قَالَ : قُبِضَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر : أول خيس ، وأوسط أرباع ، وأخر خيس ، وكان أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام) بصومان ذلك .

[١٣٩١٧] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول - وذكر حديثاً إلى أن قال - : وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان ، وسن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثل الفريضة ، فأجاز الله عز وجل له ذلك .

[١٣٩١٨] ٦ - قال الكليني : وجاء في صوم شعبان ، أنه سُئل (عليه السلام)

٣ - الكافي ٤ : ٥/٩٠ .

(١) التهذيب ٤ : ٩٣٠/٣٠٨ .

(٢) ثواب الأعمال : ١٠/٨٥ .

٤ - الكافي ٤ : ٧/٩١ ، وأورده في الحديث ١٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ١ : ٤/٢٠٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة .

٦ - الكافي ٤ : ٦/٩١ .

عنه ؟ فقال : ما صامه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولا أحد من آبائي .

أقول : حمله الكليني على إرادة نفي الفرض والوجوب ، وأنهم ما صاموه على ذلك الوجه بل على الاستحباب ، قال : وذلك لأنَّ قوماً قالوا : إنَّ صومه فرض مثل صوم شهر رمضان ، وإنَّ من أفتر يوماً من شعبان وجبت عليه الكفارة .

[١٣٩١٩] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حزنة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من صام شعبان كان له طهوراً من كلَّ زلة ووصمة وبادرة ، قال أبو حزنة لأبي جعفر (عليه السلام) : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والنذر^(١) في معصية ، قلت : في الbadرة ؟ قال : اليمين عند الغضب ، والتوبة منها الندم عليها .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن الحسين بن مخارق ، عن^(٢) أبي جنادة السلوبي ، عن أبي حزنة ، عن أبي جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وذكر مثله^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) .

ورواه في (المصباح) عن أبي حزنة^(٥) .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ما جيلويه ، عن

٧ - الفقيه ٢ : ٥٦ / ٢٤٦ .

(١) في نسخة : ولا نذر (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : و (هامش المخطوط) وفي الكافي : الحسين بن مخارق أبي جنادة السلوبي .

(٣) الكافي ٤ : ٩٣ / ٨ .

(٤) التهذيب ٤ : ٣٠٧ / ٩٢٨ .

(٥) مصباح المتهجد : ٧٥٧ .

عمّه ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن حصين بن مخارق^(٦) .
ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ،
عن الحسين بن المخارق الكوفي عن أبي جنادة السلوقي^(٧) مثله^(٨) .

[١٣٩٢٠] ٨ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن مرحوم الأزدي
قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من صام أول يوم من شعبان
وجبت له الجنة أලبة ، ومن صام يومين نظر الله إليه في كل يوم وليلة في دار
الدنيا ودام نظره إليه في الجنة ، ومن صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه من جنته
في كل يوم .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن علي بن
سليمان بن داود ، عن الحسن بن محبوب^(٩) .

قال الصدوق : زيارة الله زيارة أنبيائه وحججه ، من زارهم فقد زار
الله ، وليس على ما تأوله المشبهة .

[١٣٩٢١] ٩ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان^(١٠) ،
عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المؤمن - قال : وصوم شعبان حسن
لمن صامه .

[١٣٩٢٢] ١٠ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن

(٦) معاني الأخبار : ١/١٦٩ .

(٧) في الثواب : الحسين بن المخارق الكوفي ابن جنادة السلوقي ...

(٨) ثواب الأعمال : ١/٨٣ .

- الفقيه ٢ : ٢٤٧/٥٦ .

(٩) ثواب الأعمال : ٤/٨٤ .

- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٤ .

(١٠) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب) .

- تحف العقول : ٤١٩ .

الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المؤمن - قال : وصوم شعبان حسن وهو سنة ، قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : شعبان شهرٌ ، وشهر رمضان شهر الله .

[١٣٩٢٣] ١١ - وفي كتاب (فضائل شعبان) عن محمد بن إسحاق^(١) ، عن حامد بن شعيب ، عن شريح بن يوسف ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم قال : سئل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن صوم رجب ؟ فقال : وأين أنتم عن شعبان ؟ .

[١٣٩٢٤] ١٢ - وعن محمد بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن يحيى ، عن محمد بن زكرياء^(٢) ، عن أحمد بن عبد الله الكوفي ، عن سليمان المروزي ، عن الرضا (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يكثر الصيام في شعبان - إلى أن قال - وكان يقول : شعبان شهرٌ ، وهو أفضل الشهور بعد شهر رمضان ، فمن صام فيه يوماً كنْت شفيعه يوم القيمة . . . الحديث .

[١٣٩٢٥] ١٣ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من صام ثلاثة أيام من شعبان وجبت له الجنة ، وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شفيعه يوم القيمة .

[١٣٩٢٦] ١٤ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) - في حديث - قال : من صام شعبان محبة

١١ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٢٩/٥٢ .

(١) في المصدر : محمد بن أبي علي بن إسحاق .

١٢ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٣٣/٥٥ .

(١) ليس في المصدر .

١٣ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٤٢/٦٠ .

١٤ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٤٣/٦١ .

لنبي الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وتقرباً إلى الله عز وجل أحبـه الله وقربـه من كرامـته يوم القيـمة وأوجبـ له الجـنة .

[١٣٩٢٧] ١٥ - وبأسانيد متعددة عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) صام في شهر أكثرـ مما صام في شعبـان .

[١٣٩٢٨] ١٦ - محمدـ بنـ الحسنـ بإسنادـهـ عنـ عليـ بنـ الحسنـ بنـ فضـالـ ،ـ عنـ محسنـ بنـ أحمدـ وـ محمدـ بنـ الـ ولـيدـ وـ عمرـ وـ بنـ عـثمانـ وـ سـنـديـ بنـ محمدـ جـيـعـهمـ ،ـ عنـ يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ ،ـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (ـ عـلـيـهـ السـلامـ)ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ صـومـ شـعـبـانـ ،ـ فـقـلـتـ لـهـ :ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ ،ـ كـانـ أـحـدـ مـنـ آـبـائـكـ يـصـومـ شـعـبـانـ ؟ـ فـقـالـ :ـ كـانـ خـيـرـ آـبـائـيـ رـسـولـ اللهـ (ـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـدـ)ـ أـكـثـرـ صـيـامـهـ فـيـ شـعـبـانـ .ـ

ورواه الصدقـ فيـ (ـ ثـوـابـ الـأـعـمـالـ)ـ وـ فيـ كـاتـبـ (ـ فـضـائلـ شـعـبـانـ)ـ بـالـإـسـنـادـ السـابـقـ (١)ـ عـنـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ،ـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـرانـ ،ـ عـنـ يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ (٢)ـ .ـ

[١٣٩٢٩] ١٧ - قالـ الشـيخـ :ـ وـ وـرـدـتـ الـأـخـبـارـ فـيـ النـبـيـ عـنـ صـومـ شـعـبـانـ ،ـ وـأـنـهـ ماـ صـامـهـ أـحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ (ـ عـلـيـهـمـ السـلامـ)ـ .ـ

أقولـ :ـ حـمـلـ الشـيخـ أـيـضاـ عـلـىـ نـفـيـ الـوـجـوبـ كـمـاـ قـالـهـ الـكـلـيـنـيـ (١)ـ ،ـ وـذـكـرـ أـنـ أـبـاـ الـخـطـابـ وـأـصـحـابـهـ كـانـواـ يـذـهـبـونـ إـلـىـ أـنـ صـومـهـ فـرـضـ وـاجـبـ مـثـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ ،ـ وـأـنـ مـنـ أـفـطـرـ فـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـ .ـ

١٥ - فـضـائلـ الـأـشـهـرـ الـثـلـاثـةـ :ـ ٥٠/٦٦ .ـ

١٦ - التـهـيـبـ ٤ـ :ـ ٩٢٩ـ /ـ ٣٠٨ـ ،ـ وـالـاسـبـصـارـ ٢ـ :ـ ٤٥١ـ /ـ ١٣٨ـ .ـ

(١) سـبـقـ فـيـ ذـيلـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .ـ

(٢) ثـوـابـ الـأـعـمـالـ :ـ ١١/٨٥ـ ،ـ وـفـضـائلـ الـأـشـهـرـ الـثـلـاثـةـ :ـ ٢٨/٥٢ـ ،ـ وـعـلـقـ فـيـ هـامـشـ الـمـخـطـوـطـ مـاـ نـصـهـ :ـ «ـ جـلـةـ اـحـادـيـثـ كـاتـبـ فـضـائلـ شـعـبـانـ ٥٢ـ مـنـهـ»ـ .ـ

١٧ - التـهـيـبـ ٤ـ :ـ ٣٠٩ـ /ـ ذـيلـ الـحـدـيـثـ ٩٣٢ـ .ـ

(١) الـكـافـيـ ٤ـ :ـ ٦/٩١ـ .ـ

[١٣٩٣٠] ١٨ - وفي (المصباح) عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد السباري^(١) ، عن العباس بن مجاهد ، عن أبيه قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) يدعو عند كل زوال من أيام شعبان ، وفي ليلة النصف منه ، ويصلّي على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بهذه الصلوات يقول : اللهم صلّ على محمد وآل محمد شجرة النبوة وموضع الرسالة . إلى أن قال : - وهذا شهر نبيك سيد رسلك شعبان الذي حفته منك بالرحمة والرضوان ، الذي كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يبدأ في صيامه وقيامه في لياليه وأيامه بخوعاً لك في إكرامه وإعظامه إلى محل حمامه ، اللهم فأعننا على الاستنان بستته فيه ، ونيل الشفاعة لديه . وذكر الدعاء .

[١٣٩٣١] ١٩ - وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صوموا شعبان واغسلوا ليلة النصف منه ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة .

[١٣٩٣٢] ٢٠ - محمد بن محمد المقيد في (الملقنة) عن الصادق (عليه السلام) قال : من صام يوماً من شعبان دخل الجنة .

[١٣٩٣٣] ٢١ - وعن الباقر (عليه السلام) : من صام شعبان كان طهوراً له من كل زلة ووصمة وبادرة .

[١٣٩٣٤] ٢٢ - قال (عليه السلام) : إن صوم شعبان صوم النبيين ، وصوم أئباع النبيين ، فمن صام شعبان فقد أدركته دعوة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

١٨ - مصباح المتهجد : ٧٦٠ .

(١) رواية محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد السباري نادرة جداً لا تكاد توجد في غير هذا السند فلا ينصرف إليه الإطلاق وإنما ينصرف إلى ابن عيسى الأشعري «منه قوله» .

١٩ - مصباح المتهجد : ٧٨٣ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب الأغفال المتنوعة .

٢٠ - الملقة : ٥٩ .

٢١ - الملقة : ٥٩ .

٢٢ - الملقة : ٥٩ .

عليه وأله وسلم) لقوله (صلى الله عليه وأله وسلم) : رحم الله من أعانتي على شهرى .

[١٣٩٣٥] ٢٣ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : شهر رمضان شهر الله ، وشعبان شهر رسول الله (صلى الله عليه وأله وسلم) ، ورجب شهرى .

[١٣٩٣٦] ٢٤ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الإقبال) بعده أسانيد إلى الصادق (عليه السلام) عن أبياته (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وأله وسلم) قال : شعبان شهرى ، وشهر رمضان شهر الله ، فمن صام يوماً من شهرى كنت شفيعه يوم القيمة ، ومن صام يومين من شهرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام ثلاثة أيام من شهرى فليل له : استأنف العمل .

[١٣٩٣٧] ٢٥ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وأله وسلم) : تنزيل السماوات في كل خميس من شعبان ، فتقول الملائكة : إنها أغرى لصائمه ، وأجب دعائهم - إلى أن قال : - ومن صام فيه يوماً واحداً حرم الله جسده على النار .

[١٣٩٣٨] ٢٦ - وعن النبي (صلى الله عليه وأله وسلم) قال : من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان جعل الله تعالى له نصيباً ، ومن صام يوم الاثنين والخميس من شعبان قضى له عشرين حاجة من حوائج الدنيا ، وعشرين حاجة من حوائج الآخرة .

[١٣٩٣٩] ٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن الحسين بن سعيد ،

٢٣ - المقنعة : ٥٩ .

٢٤ - إقبال الأعمال : ٦٨٤ .

٢٥ - إقبال الأعمال : ٦٨٨ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

٢٦ - إقبال الأعمال : ٦٨٨ .

٢٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١/١٧ .

عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم شعبان ؟ فقال : حسن ، فقلت : كيف صام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ فقال : صام بعضاً وأفطر بعضاً .

[١٣٩٤٠] ٢٨ - وعن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يكثر الصوم في شعبان ، يقول : إنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ تَحْسَوْا بِهِ ، فَخَالَفُوهُمْ .

[١٣٩٤١] ٢٩ - وعن علي بن النعمان ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم شعبان ، أصامه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ قال : نعم ، ولم يصومه كله ، قلت : فكم أفطر فيه ؟ قال : أفطر ، فأعدتها وأعادها ثلاث مرات لا يزيدني على أن أفطر ، ثم سأله في العام المقبل عن ذلك ؟ فأجابني بمثل ذلك ، فسألته عن فصل ما بين ذلك ، يعني ما بين شعبان ورمضان ؟ فقال : فصل ، قلت : متى ؟ قال : إذا جرت النصف ثم أفطرت منه يوماً فقد فصلت .

[١٣٩٤٢] ٣٠ - قال زرعة : ثم أخبرني سماعة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال له : إذا أفطرت منه يوماً فقد فصلت ، في أوله أو في آخره .

[١٣٩٤٣] ٣١ - وعن ابن النعمان ، عن زرعة ، عن المفضل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله . وقال : وكان أبي يفصل بين شعبان ورمضان بيوم ، وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يصل ما بينهما ، ويقول : صوم شهررين متتابعين - والله - توبة من الله .

٢٨ - نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٤/١٩ .

٢٩ - نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٥/١٩ .

٣٠ - نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٦/١٩ .

٣١ - نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٧/١٩ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر^(١) وغير ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٢٩ - باب استحباب صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع الإفطار ليلاً لا بدونه ، واستحباب صوم شهرین متتابعین للنوبة ولو من القتل

[١٣٩٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيغاً ، عن ابن أبي عمر ، عن سلمة صاحب السايري ، عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين^(٤) توبة من الله ، والله^(٥) .
ورواه الصدوق مرسلاً^(٦) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر^(٧) .
ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(٨) .
ورواه المفيد في (المقنة) مرسلاً^(٩) .

(١) تقدم في الأحاديث ٩ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديثين ١١ ، ١٤ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٣) يأتي في الباب ٢٩ ، وفي الحديثين ٦ ، ٧ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢٩

فيه ٣٣ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١/٩١ .

(٤) «متتابعين» : ليس في الثواب (هامش المخطوط) .

(٥) «والله» : ليس في التهذيب (هامش المخطوط) .

(٦) الفقيه ٢ : ٢٤٨/٥٧ .

(٧) ثواب الأعمال : ٦/٨٤ .

(٨) التهذيب ٤ : ٩٢٥/٣٠٧ ، والاستبصار ٢ : ٤٤٩/١٣٧ .

(٩) المقنة : ٥٩ .

[١٣٩٤٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عمر بن أبان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله .

[١٣٩٤٦] ٣ - وعن علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله : ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان ؟ قال : هما الشهراں اللذان قال الله تبارك وتعالى : ﴿شَهْرَيْنِ مُتَّبِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾^(١) قلت : فلا يفصل بينهما ؟ قال : إذا أفتر من الليل فهو فصل ، وإنما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا وصال في صيام يعني : لا يصوم الرجل يومين متواتلين من غير إفطار ، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) .

[١٣٩٤٧] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة بن محمد ، وعن المفضل بن عمر جيعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يصل ما بين شعبان ورمضان ، ويقول : صوم شهرین متتابعین توبه من الله .

[١٣٩٤٨] ٥ - وعنهم ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان رسول

٢ - الكافي ٤ : ٢/٩٢ ، وفيه : توبة من الله ، فقط .

٣ - الكافي ٤ : ٥/٩٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب آداب الصائم .

(١) النساء ٤ : ٩٢ .

(٢) التهذيب ٤ : ٣٠٧/٩٢٧ ، والاستبصار ٢ : ٤٥٢/١٣٨ .

٤ - الكافي ٤ : ٣/٩٢ .

(١) في نسخة زيادة : شهر (هامش المخطوط) .

٥ - الكافي ٤ : ٤/٩٢ .

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصوم شعبان ورمضان يصلوها ، وينهى الناس أن يصلوهما ، وكان يقول : هما شهر الله ، وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) ، ثم حمله على صوم الوصال لما مر^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن خالد ، ثم حمل قوله : وينهى الناس أن يصلوهما ، على الإنكار لا على الإخبار^(٣) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن أبي عبد الله^(٤) ، عن الحسين بن سعيد^(٥) ، عن عمرو بن خالد مثله^(٦) .

[١٣٩٤٩] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرعة ، عن المفضل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي (عليه السلام) يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم ، وكان علي بن الحسين (عليها السلام) يصل ما بينهما ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن

(١) التهذيب ٤ : ٩٢٦/٣٠٧ ، والاستبصار ٢ : ٤٥٠/١٣٧ .

(٢) راجع التهذيب ٤ : ٣٠٩/ذيل الحديث ٩٣٢ ، والاستبصار ٢ : ١٣٨/ذيل الحديث ٤٥١ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٤٩/٥٧ مرت في الحديث ٣ من هذا الباب .

(٤) في الثواب : أحمد بن أبي عدالة .

(٥) في الشواب زيادة : عن الحسين بن علوان .

(٦) ثواب الأعمال : ٨/٨٥ .

٦ - الفقيه ٢ : ٢٥٠/٥٧ .

الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة^(١) .

أقول : تقدم الوجه في مثله مع أنه يدل على التخيير بل على ترجيح الوصل ، ويمكن حل الفصل على إفطار الشك للتفقة^(٢) .

[١٣٩٥٠] ٧ - قال الصدوق : وقد صامه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ووصله بشهر رمضان ، وصامه وفصل بينها ، ولم يسمه كله في جميع سننه إلا أن أكثر صيامه كان فيه .

[١٣٩٥١] ٨ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين .

[١٣٩٥٢] ٩ - وفي (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن أحمد المعاذي ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن محمد بن علي ، عن الحسين بن محمد المروزى^(١) ، عن أبيه ، عن يحيى بن عياش ، عن علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقد تذاكر أصحابه عنده فضائل شعبان فقال : شهر شريف ، وهو شهري ، وحملة العرش تعظمه وتعرف حقه ، وهو شهر يزداد فيه أرزاق المؤمنين كشهر رمضان ، وتزيين فيه الجنان ، وإنما سمي شعبان لأنَّه تشعب فيه أرزاق المؤمنين ، وهو شهر العمل ، فيه يضاعف الحسنة بسبعين ، والسيئة محظوظة ، والذنب مغفور ، والحسنة مقبولة ، والجبار جل جلاله يباهي فيه بعده ، وينظر إلى صوامه قوامه فسياهي بهم حملة العرش ، فقام علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال : بأي أنت وأمي يا رسول الله ، صفت لنا شيئاً من

(١) ثواب الأعمال : ٧/٨٤ .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٥ من هذا الباب .

٧ - الفقيه ٢ : ٢٥١/٥٧ .

٨ - الفقيه ٢ : ٢٥٢/٥٧ .

٩ - أمالى الصدوق : ١/٢٩ .

(١) في المصدر : الحسن بن محمد المروزى .

فضائله لنزداد رغبة في صيامه وفي أيامه ، ولنجتهد للجليل عزّ وجلّ فيه ، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : من صام أول يوم من شعبان كتب الله له سبعين حسنة ، الحسنة تعدل عبادة سنة ، ومن صام يومين من شعبان حطت عنه السيدة الموبقة ، ومن صام ثلاثة أيام من شعبان رفع الله^(٢) له سبعين درجة في الجنان من درّ وياقوت ، ومن صام أربعة أيام من شعبان وسَعَ^(٣) عليه في الرزق ، ومن صام خمسة أيام من شعبان حبَّ إلى العباد ، ومن صام ستة أيام من شعبان صرف عنه سبعون لوناً من البلاء ، ومن صام سبعة أيام من شعبان عصم من إبليس وجنوده دهره وعمره ، ومن صام ثمانية أيام من شعبان لم يخرج من الدنيا حتى يُسقى من حياض القدس ، ومن صام تسعة أيام من شعبان عطف عليه منكر ونكير عندما يسائلانه ، ومن صام عشرة أيام من شعبان استغفرت له الملائكة إلى يوم القيمة ، ووسع الله^(٤) عليه قبره سبعين ذراعاً ، ومن صام أحد عشر يوماً من شعبان ضرب على قبره إحدى عشرة منارة من نور ، ومن صام إثني عشر يوماً من شعبان زاره كلَّ يوم في قبره تسعون ألف ملك إلى النفح في الصور ، ومن صام ثلاثة عشر يوماً من شعبان استغفر له ملائكة سبع سماءوات ، ومن صام أربعة عشر يوماً من شعبان ألمت الدواب والسباع حتى الحيتان في البحر أن يستغفروا له ، ومن صام خمسة عشر يوماً من شعبان ناداه رب العزة : وعزَّيْ لا أحرقْنَك بالنار ، ومن صام ستة عشر يوماً من شعبان أطفيء عنه سبعون بحراً من النيران ، ومن صام سبعة عشر يوماً من شعبان غلقت عنه أبواب النيران كلَّها ، ومن صام ثمانية عشر يوماً من شعبان فتحت له أبواب الجنان كلَّها ، ومن صام تسعة عشر يوماً من شعبان أعطي تسعين^(٥) ألف قصر في الجنان من درّ وياقوت ، ومن صام عشرين يوماً من شعبان زوج سبعين ألف زوجة من المور العين ، ومن صام أحد وعشرين يوماً من شعبان رحَّبت به الملائكة ومسحته بأجنحتها ، ومن صام اثنين وعشرين يوماً من شعبان

(٢) و(٤) لفظ الجلالة لم ترد في المصدر.

(٣) في نسخة زيادة : الله (هامش المخطوط) وهي لم ترد في المصدر .

(٥) في المصدر : سبعين .

كُبَيْ سبعين ألف حلة من سندس واستبرق ، ومن صام ثلاثة وعشرين يوماً من شعبان أتي بداعية من نور عند خروجه من قبره فيركبها طياراً إلى الجنان ، ومن صام أربعة وعشرين يوماً من شعبان شفع في سبعين ألفاً من أهل التوحيد ، ومن صام خمسة وعشرين يوماً من شعبان أعطي براءة من النفاق ، ومن صام ستة وعشرين يوماً من شعبان كتب الله عزوجل له جوازاً على الصراط ، ومن صام سبعة وعشرين يوماً من شعبان كتب الله له براءة من النار ، ومن صام ثمانية وعشرين يوماً من شعبان تهل وجهه يوم القيمة ، ومن صام تسعة وعشرين يوماً من ^(٦)شعبان نال رضوان الله الأكبر ، ومن صام ثلاثة وعشرين يوماً من شعبان ناداه جبريل من قدام العرش : يا هذا ، استأنف العمل عملاً جديداً فقد غفر لك ما مضى وتقدم من ذنبك ، والجليل عزوجل يقول : لو كانت ذنوبك عدد نجوم السماء ، وقطر الأمطار ، وورق الأشجار ، وعدد الرمل والثرى ، وأيام الدنيا ، لغفرتها لك ، وما ذلك على الله بعزيز ، بعد صيامك شهر شعبان .

وفي كتاب (فضائل شعبان) بهذا الإسناد مثله^(٧) ، وكذا جملة من الأحاديث السابقة والأتية .

وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن إبراهيم^(٨) ، عن الحسن بن محمد المروزي ، عن أبيه ، عن يحيى بن عباس^(٩) ، عن علي بن عامر الواسطي^(١٠) ، عن عطاء مثله^(١١) .

(٦) من هنا بيانه ويجوز كونها تبعية لعدم صوم الليل وهو نصف الشهر « منه قوله » فضائل الأشهر الثلاثة : ٢٤/٤٦ .

(٧) في الثواب زيادة : عن محمد بن الحسين ، عن علي بن محمد بن علي

(٨) في الثواب : يحيى بن عياش وهو المافق للبحار والأمالي .

(٩) في الثواب : علي بن عاصم الواسطي .

(١٠) ثواب الأعمال : ١٦/٨٦ .

(١١) ثواب الأعمال : ١٦/٨٦ .

[١٣٩٥٣] ١٠ - وفي (الختمال) بإسناده الأتي^(١) عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) - في حديث شرائع الدين - قال : وصوم شعبان حسن لمن صامه ، لأن الصالحين قد صاموا ورغبوا فيه ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصل شعبان بشهر رمضان .

[١٣٩٥٤] ١١ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي الصخر ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : جرى ذكر شعبان عند أبي عبد الله (عليه السلام) وصومه قال : فقال : إنَّ فيه من الفضل كذا وكذا ، وفيه كذا وكذا ، حتى أنَّ الرجل ليدخل في الدم الحرام فيصوم شعبان فيتفعل ذلك ويغفر له .

[١٣٩٥٥] ١٢ - وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : شعبان شهري ، ورمضان شهر الله ، وهو ربيع الفقراء ، وإنما جُعل الأضحى ليشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم .

[١٣٩٥٦] ١٣ - وعن محمد بن إبراهيم ، عن حامد بن شعيب ، عن شريح بن يونس ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم قال : سُئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن صوم رجب ؟ فقال : أين أنتم عن شعبان ؟ ! .

٦٠٦ - الختم : ٦٠٦ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (٥) .

١١ - ثواب الأعمال : ٢/٨٣ .

١٢ - ثواب الأعمال : ٥/٨٤ ، وأورد ذيله عن العلل بإسناد آخر في الحديث ١٠ من الباب ٦٠ من أبواب الذبح .

١٣ - ثواب الأعمال : ١٢/٨٥ .

وفي نسخة : ألا إن شعبان شهري ، ومن أعانتي على شهري أعاذه الله .

[١٣٩٥٧] ١٤ - وعن حمزة بن محمد العلوي^(١) ، عن عبد الرحمن بن أبي حاتم ، عن يزيد بن سنان البصري ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن ثابت بن قيس المديني ، عن أبي سعيد المقرى^(٢) ، عن أسامة بن زيد قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصوم الأيام حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتى يقال : لا يصوم ، قلت : أرأيته يصوم من شهر ما لا يصوم من شيء من الشهور ؟ قال : نعم ، قلت : أي الشهور ؟ قال : شعبان ، قال : هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحببت أن يرفع عملي وأنا صائم .

ورواه في كتاب (فضائل شعبان) نحوه^(٣) ، وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية^(٤) .

[١٣٩٥٨] ١٥ - وعن محمد بن أحمد بن الحسن العطار ، عن عبد الرحمن بن أبي حاتم ، عن الحجاج بن حمزة ، عن يزيد ، عن صدقة ، عن ثابت ، عن أنس قال : سُئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أي الصيام أفضل ؟ قال : شعبان تعظيمًا لرمضان .

[١٣٩٥٩] ١٦ - وفي (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ،

١٤ - ثواب الأعمال : ١٣/٨٥ .

(١) في الفضائل : أحمد بن الحسن القطان . . .

(٢) في المصدر : أبي سعيد المقربي .

(٣) فضائل الأشهر الثلاثة : ٢٦/٥١ .

(٤) فضائل الأشهر الثلاثة : ٤٣ - ٦٧ .

١٥ - ثواب الأعمال : ١٤/٨٦ .

١٦ - أمال الصدوق : ٥/٥٠١ .

عن أبيه ، عن مروان بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائهما (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : شعبان شهري ، ورمضان شهر الله ، فمن صام في شهري يوماً كنت شفيعه يوم القيمة ، ومن صام شهر رمضان أعتق من النار .

[١٣٩٦٠] ١٧ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ صوم ثلاثة أيام يوماً وصوم رمضان شهرين متتابعين توبة من الله .

[١٣٩٦١] ١٨ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة من الله ، والله .

[١٣٩٦٢] ١٩ - وعن أحمد بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن العباس بن يزيد العبدي ، (عن عبد ربه ، عن شعيب ، عن توبة الصمرري^(١)) ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم سلمة ، عن أبي سلمة ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يكن يصوم من السنة شهراً تماماً إلا شعبان يصل به شهر رمضان .

[١٣٩٦٣] ٢٠ - وفي (الخصال) وفي (عيون الأخبار) عن المظفر بن جعفر

١٧ - ثواب الأعمال

١٨ - ثواب الأعمال : ٣/٨٤ .

١٩ - ثواب الأعمال : ١٥/٨٦ .

(١) في المصدر : عن غندر ، عن شعبة ، عن توبة العنبري .

٢٠ - الخصال : ٦/٥٨٢ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٦/٢٥٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن الوليد ، عن العباس بن هلال قال : سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول : من صام من شعبان يوماً واحداً ابتغاء ثواب الله دخل الجنة - إلى أن قال : - ومن صام ثلاثة أيام من شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين .

[١٣٩٦٤] ٢١ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة^(١) ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا دخل شعبان يصوم في أوله ثلاثة ، وفي وسطه ثلاثة ، وفي آخره ثلاثة ، وإذا دخل شهر رمضان أفطر قبله بيومين^(٢) ثم يصوم .
أقول : هذا محمول على أنه كان يفصل بينها في بعض السنين لما مر^(٣) .

[١٣٩٦٥] ٢٢ - وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين .

[١٣٩٦٦] ٢٣ - وعن علي بن أحمد بن موسى الدقاق ، عن محمد بن أبي عبد الله

٢١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٣٠/٧١ .

(١) في المصدر : علي بن محمد بن عبيدة

(٢) في نسخة زيادة : أو يوم (هامش المخطوط) .

(٣) مر في الحديث ٧ من هذا الباب .

٢٢ - أمالى الصدوق : ٨/٥٣٣ .

٢٣ - أمالى الصدوق : ٩/٥٣٣ .

الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن جعفر بن أحمد الكوفي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهم السلام) أنه قال : صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو من دم حرام .

[١٣٩٦٧] ٢٤ - وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال : صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيمة ، وما من عبد يكثر الصوم في شعبان إلا أصلح الله له أمر معيشته ، وكفاه شرّ عدوه ، وإن أدى ما يكون لمن يصوم يوماً من شعبان أن تجب له الجنة .

[١٣٩٦٨] ٢٥ - وعن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن نصر بن مزاحم ، عن أبي عبد الرحمن المسعودي ، عن العلاء بن يزيد القرشي قال : قال الصادق جعفر بن محمد (عليهم السلام) : حدثني أبي عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : شعبان شهري ، وشهر رمضان شهر الله عزّ وجلّ ، فمن صام يوماً من شهري كنت شفيعه يوم القيمة ، ومن صام يومين من شهري غفر له ما تقدم من ذنبه^(١) ، ومن صام ثلاثة أيام من شهري قيل له : استأنف العمل ... الحديث .

٤٥

ورواه في كتاب (فضائل شعبان) بهذا السندي^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[١٣٩٦٩] ٢٦ - وفي كتاب (فضائل شعبان) أيضاً : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن نوح بن شعيب

٢٤ - أمال الصدق : ١/٢٤ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ١٩/٤٣ .

٢٥ - أمال الصدق : ١/٢٦ .

(١) في نسخة زيادة : وما تأخر (هامش المخطوطة) .

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة : ٢٠/٤٣ .

٢٦ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٢٥/٤٩ ، وأورد قطعة منه عن معانى الأعياد وأمال الصدق في الحديث ١٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

النيسابوري ، عن عبد الله بن الدهقان ، عن عروة بن أخي شعيب العرقوفي ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوماً لأصحابه : أَيُّكُمْ يصوم الدهر ؟ فقال سلمان : أنا - إلى أن قال : - إِنِّي أصوم ثلاثة في الشهر ، وقال الله تعالى : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(١) ، وأصل شعبان بشهر رمضان ، فذلك صوم الدهر . . . الحديث ، وفيه أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أثني عليه .

[١٣٩٧٠] ٢٧ - وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا (عليه السلام) قال : من صام أول يوم من شعبان وجبت له الرحمة ، ومن صام يومين من شعبان وجبت له الرحمة والمغفرة والكرامة - إلى أن قال : - ومن صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صيام شهرين متابعين . . . الحديث .

[١٣٩٧١] ٢٨ - وعن علي بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : شعبان شهري ، ورمضان شهر الله ، فمن صام من شهري يوماً وجبت له الجنة ، ومن صام منه يومين كان من رفقاء النبيين والصديقين يوم القيمة ، ومن صام الشهر كلّه ووصله بشهر رمضان كان ذلك توبة له من كل ذنب صغير أو كبير ولو من دم حرام .

[١٣٩٧٢] ٢٩ - وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي ، عن فرات بن

(١) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

٢٧ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٣١/٥٣ .

٢٨ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٣٢/٥٤ .

٢٩ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٤٦/٦٣ .

إبراهيم الكوفي ، عن محمد بن أحمد بن علي الهمداني ، عن الحسن بن علي الشامي ، عن عبدالله بن سعيد الزبرقاني^(١) ، عن عبد الواحد بن عتاب ، عن عاصم بن سليمان ، عن خزبي ، عن الضحاك ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : شعبان شهرى ، ورمضان شهر الله ، فمن صام شهرى كنت له شفيعاً يوم القيمة ، ومن صام شهر الله آنس الله وحشته في قبره - ثم ذكر له ثواباً جزيلاً إلى أن قال : - ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : صوموا شهر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يكن لكم شفيعاً يوم القيمة ، وصوموا شهر الله لشربوا من الرحىق المختوم ، ومن وصلها بشهر رمضان كتب له صوم شهرتين متتابعين .

[١٣٩٧٣] ٣٠ - وعن محمد بن جعفر بن بندار ، عن الحاوي^(١) ، عن محمد بن إبراهيم الرازي ، عن علي بن الأزهر الأهوazi ، عن فضيل بن عياض^(٢) ، عن ليث بن نافع^(٣) ، عن ابن عمر ، أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يصل شعبان بشهر رمضان .

[١٣٩٧٤] ٣١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : ما تقول في صيام شعبان ؟ فقال : صمه ، قلت : فالفضل ؟ قال : يوم بعد النصف ثم صل .

[١٣٩٧٥] ٣٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن محمد بن سنان ، عن

(١) في المصدر : الرمدقاني .

٣٠ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٤٨/٦٦ .

(١) في المصدر : الحماري .

(٢) في المصدر : فضل بن عياض .

(٣) في المصدر : ليث ، عن نافع .

٣١ - قرب الإسناد : ١٨ .

٣٢ - المقنعة : ٥٩ .

زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هل صام أحد من آبائك شعبان؟ فقال : نعم ، كان آبائي ، يصومونه ، وأنا أصومه ، وأمر شيعتي بصومه ، فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقاً على الله أن يعطيه جنتين ، ويناديه ملائكة من بطانة العرش عند إفطاره كل ليلة : يا فلان ، طبت وطابت لك الجنة ، وكفى بك أنك سررت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد موته .

[١٣٩٧٦] ٣٣ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن صفوان بن مهران الجمال قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : حدث من في ناحيتك على صوم شعبان ، فقلت : جعلت فداك ، ترى فيه شيئاً؟ فقال : نعم ، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا رأى هلال شعبان أمر منادياً ينادي في المدينة : يا أهل يثرب ، إني رسول الله إليكم ، إلا إن شعبان شهرى ، فرحم الله من أعاشرني على شهرى ، ثم قال : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول : ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ينادي في شعبان ، ولن يفوتنى في أيام حياتي صوم شعبان ، إن شاء الله ، ثم كان (عليه السلام) يقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) وفي أحاديث يوم الشك^(٢) وغير ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

. ٣٣ - مصباح المتهجد : ٧٥٧

(١) تقدم في الأحاديث ١٢ ، ١٥ ، ١٧ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٣١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في البابين ٥ ، ٦ من أبواب وجوب الصوم ، وفي الأحاديث ٦ - ١٠ من الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٣) تقدم في الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٤) يأتي في الحديثين ٦ ، ٧ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

٣٠ - باب استحباب الاستغفار والتهليل والصدقة والصلوة على محمد وآلہ في شعبان

[١٣٩٧٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي (الخصال) : عن المظفر بن جعفر ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الوليد ، عن العباس بن هلال قال : سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول - في حديث - من استغفر الله في كل يوم من شعبان سبعين مرة حشر يوم القيمة في زمرة رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) ، ووجبت له من الله الكراهة ، ومن تصدق في شعبان بصدقة ولو بشق تمرة حرم الله جسده على النار .

[١٣٩٧٨] ٢ - وفي (المجالس) وفي (عيون الأخبار) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه^(١) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت قال : سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول : من قال في كلّ يوم من شعبان سبعين مرة : أستغفر الله وأسأله التوبة ، كتب الله له براءة من النار ، وجوازاً على الصراط ، وأحلّه دار القرار .

[١٣٩٧٩] ٣ - وفي (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحيم ، عن الحسن بن زياد ، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : من تصدق بصدقة في

الباب ٣٠ فيه ١٠ أحاديث

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٦/٢٥٥ ، والخصال : ٦/٥٨٢ ، وأورد صدره وذيله في الحديث ٢٠ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

٢ - أمالی الصدوق : ٦/٥٠١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢١٢/٥٧ .

(١) في الأمالی : الحسن بن إبراهيم بن ناتانه .

٣ - أمالی الصدوق : ٧/٥٠١ .

شعبان ربّاها الله جلّ وعزّ له كما يربّ أحدكم فصيله حتى يوافي القيمة وقد صارت له مثل أحد .

[١٣٩٨٠] ٤ - وفي (الخصال) وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن محمد بن جمّور ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال في كلّ يوم من شعبان سبعين مرّة : « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، الحيّ القيوم ، وأتوب إليه » كتب في الأفق المبين ، قلت : وما الأفق المبين ؟ قال : قاع بين يدي العرش ، فيه أنهار تَطَرِّدُ فيه من القدحان عدد النجوم .

وفي كتاب (فضائل شعبان) عن محمد بن الحسن ، عن احمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي نحوه^(١) .

[١٣٩٨١] ٥ - وفي (المجالس) وفي (عيون الأخبار) وفي كتاب (فضائل شعبان) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال^(٢) ، عن أبيه قال : سمعت علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول : من استغفر الله تبارك وتعالى في^(٣) شعبان سبعين مرّة غفر الله له ذنبه ولو كانت مثل عدد النجوم .

[١٣٩٨٢] ٦ - وفي كتاب (فضائل شعبان) عن أحمد بن زياد بن جعفر

٤ - الخصال : ٥/٥٨٢ ، ثواب الأعمال : ١/١٩٨ .

(١) فضائل الأشهر الثلاثة : ٣٥/٥٦ .

٥ - أمالی الصدوق : ٢/٢٤ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٤٢/٢٩١ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ٤٤/٢١ .

(١) في الأمالی : علي بن الحسين بن علي بن فضال .

(٢) في نسخة زيادة : كل يوم من (هامش المخطوط) .

٦ - فضائل الأشهر الثلاثة : ٥٦/٣٤ .

الهمداني ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن سلمة الأهوازي ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن إبراهيم بن ميمون ، عنه (عليه السلام) قال : صوم شعبان كفارة الذنوب العظام - إلى أن قال : - قلت له : فما أفضل الدعاء في هذا الشهر ؟ فقال : الاستغفار ، إنَّ من استغفر في شعبان كلَّ يوم سبعين مرَّةً كان كمن استغفر في غيره من الشهور سبعين ألف مرَّة ، قلت : كيف أقول ؟ قال : قل : أستغفر الله وأسأله التوبة .

[١٣٩٨٣] ٧ - علي بن موسى بن طاوس في (الإقبال) نقلًا من كتاب سعد بن عبد الله بإسناده عن داود الرقي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم رجب ؟ فقال : أين أنتم عن صوم شعبان ؟ ! فقلت : ما ثواب من صام يوماً من شعبان ؟ فقال : الجنة والله ، قلت : ما أفضل ما يفعل فيه ؟ قال : الصدقة والاستغفار ، ومن تصدق بصدقة في شعبان ربّها الله تعالى كما يربّ أحدكم فصيله حتى يوافي يوم القيمة وقد صارت مثل أحد .

[١٣٩٨٤] ٨ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من قال في شعبان ألف مرَّة : «لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره المشركون» كتب الله له عبادة ألف سنة . . . الحديث وفيه ثواب جزيل .

[١٣٩٨٥] ٩ - وفي (الإقبال) نقلًا من كتاب (فضل الدعاء) لمحمد بن الحسن الصفار بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال في كلِّ يوم من شعبان سبعين مرَّة : «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقِيقَ الْقَيُومُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَأَتُوَبُ إِلَيْهِ» كتب في الأفق المبين . . . الحديث كما مرَّ^(١) .

[١٣٩٨٦] ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن فضالة ، عن

٧ - إقبال الأعمال : ٦٨٥ .

٨ - إقبال الأعمال : ٦٨٥ .

٩ - إقبال الأعمال : ٦٨٥ .

(١) مرفى الحديث ٤ من هذا الباب .

١٠ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢/١٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٢٩ من الباب ١٨ من أبواب حکام شهر رمضان .

إسماعيل بن أبي زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) : رجب شهر الاستغفار لأمتـي ، أكثرـوا فيه من الاستغفار فإنه غفور رحيم ، وشعبان شهري ، استكثـروا في رجب من قولـ: « أستغـفر الله » وسلـوا الله الإقالـة والتـوبة فيما مضـى ، والعـصمة فيما بـقي من آجـالـكم ، وأكـثـروا في شـعبـان من الـصلـاة عـلـى نـبـيـكـم - إـلـى أـنـ قـالـ: - وإنـا سـمـيـ شـعبـانـ شـهـرـ الشـفـاعةـ، لـأـنـ رـسـوـلـكـمـ يـشـفـعـ لـكـلـ مـنـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ فـيـهـ، وـسـمـيـ شـهـرـ رـجـبـ الأـصـبـ، لـأـنـ الرـحـةـ تـصـبـ عـلـىـ أـمـتـيـ فـيـهـ صـبـاـ، وـيـقـالـ: الأـصـمـ، لـأـنـهـ نـهـيـ فـيـهـ عـنـ قـتـالـ الـمـشـرـكـينـ، وـهـوـ مـنـ الـشـهـورـ الـحـرـمـ .

= وتقـدم ما يـدلـ عـلـىـ إـسـتـحـبـابـ إـحـيـاءـ لـيـلـةـ النـصـفـ مـنـ شـعبـانـ فـيـ الـحـدـيـثـيـنـ ١ـ، ٣ـ مـنـ الـبـابـ ٣٥ـ مـنـ أـبـوـابـ صـلـاةـ الـعـيـدـ، وـمـاـ يـدلـ عـلـىـ إـسـتـحـبـابـ الـعـبـادـةـ فـيـ شـهـرـ شـعبـانـ وـالـإـحـيـاءـ فـيـ لـيـلـيـهـ فـيـ الـبـابـيـنـ ٧ـ، ٨ـ مـنـ أـبـوـابـ بـقـيـةـ الـصـلـوـاتـ الـمـنـدـوـبـةـ، وـفـيـ الـبـابـ ٧ـ مـنـ أـبـوـابـ صـلـاةـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (عليهـ السـلامـ) .

أبواب الصوم المحرم والمكروره

**١ - باب تحريم صوم العيدين ، وحصر أنواع الصوم الحرام ،
وحكم من نذر أيامًا فوافق الأ أيام المحرمة**

[١٣٩٨٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهرى ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وثلاثة أيام من أيام التشريق ، وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه - إلى أن قال :- وصوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدهر حرام .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً^(١) ، وكذا جميع حديث الزهرى .
ورواه الكليني والشيخ كما مر^(٢) .

أبواب الصوم المحرم والمكروره

الباب ١

فيه ٩ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٤٧/٢٠٨ .

(١) المقنعة : ٥٨ .

(٢) مرّ في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم .

[١٣٩٨٨] ٢ - وبإسناده عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث صوم عرفة - قال : أخوّف أن يكون عرفة يوم أضحي وليس بيوم صوم .
ورواه الشيخ كما مر^(١) .

[١٣٩٨٩] ٣ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جيئاً ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيّة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ، صوم الفطر حرام ، وصوم يوم الأضحى حرام .

[١٣٩٩٠] ٤ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) : أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن صيام ستة أيام : يوم الفطر ، ويوم الشك ، ويوم النحر ، وأيام التشريق .

[١٣٩٩١] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أبى حذيفة ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن صيام يوم الفطر ؟ فقال : لا ينبغي صيامه ، ولا صيام أيام التشريق .

[١٣٩٩٢] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن القاسم الصيقل ، أنه كتب إليه : يا سيدى ، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة^(١) دائماً ما بقي ،

٢ - الفقيه ٢ : ٢٣٥/٥٣ .

(١) مرفى في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب .

٣ - الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٦٦ .

٤ - الفقيه ٤ : ٥ .

٥ - الكافي ٤ : ١/١٤٨ .

٦ - التهذيب ٤ : ٦٨٦/٢٣٤ ، وأورده بهما في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم .

(١) في المصدر: كل جمعة ، بدل (يوماً من الجمعة) .

فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق - إلى أن قال : - فكتب إليه : قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها ، وتصوم يوماً بدل يوم .

[١٣٩٩٣] ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جعفر الأزدي ، عن قتيبة الأعشى قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي تشک فيه من شهر رمضان .

أقول : تقدم الوجه في النبي عن صوم يوم الشك^(١) .

[١٣٩٩٤] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ؟ فقال : صم ، ولا تنصم في السفر ، ولا العيدين ، ولا أيام التشريق ، ولا اليوم الذي تشک فيه من شهر رمضان .

[١٣٩٩٥] (*) ورواه الصدوق في (المقنع) عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٣٩٩٦] ٩ - محمد بن إبراهيم النعmani في (الغيبة) عن محمد بن يعقوب ،

٧- التهذيب ٤ : ٥٠٩ / ١٨٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٤١ / ٧٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم .

(١) تقدم في الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ، وفي الحديثين ٨ ، ١٠ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم .

٨- الكافي ٤ : ١ / ١٤١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ، وتمامه في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب ، وصدره في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم .

(*) اعاد في المخطوط هنا الحديث الذي ذكر برقم (٥) سندأ ومتناً ولم يذكر في الاصل إلا مرة واحدة عن الكافي ، فلاحظ .

(١) المقنع : ٥٩ .

٩- غيبة النعmani : ٢٦ / ٩٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب .

عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن شمّون ، عن الأصم ، عن كرام قال : حلفت فيما بيقي وبين نفسي أن لا أكل طعاماً بنهار أبداً حتى يقوم قائم آل محمد ، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له : رجل من شيعتكم جعل الله عليه أن لا يأكل طعاماً بنهار أبداً حتى يقوم قائم آل محمد ؟ قال : فضم يا كرام ، ولا تصنم العيدين ولا ثلاثة أيام التشريق ، ولا إذا كنت مسافراً ، ولا مريضاً ... الحديث .

ورواه الكليني عن علي بن محمد و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد^(١) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

٢ - باب تحريم صيام أيام التشريق على من كان بمنى خاصة لا بغيرها ، وحكم من قتل في الأشهر الحرم فصام شهرين منها ودخل فيها العيد وأيام التشريق

[١٣٩٩٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حزنة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيام أيام التشريق ؟ فقال : أمما بالأمسار فلا بأس به ؛ وأمما بمنى فلا .

ورواه الصدوق في (المقعن) مرسلًا^(١) .

(١) الكافي ١ : ٤٤٨ / ١٩ .

(٢) يأتي في الأحاديث ٣ ، ٨ ، ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب .

الباب ٢

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٢٩٧ / ٨٩٧ ، والاستبصار ٢ : ٤٢٩ / ١٣٢ .

(١) المقعن : ٩١ .

[١٣٩٩٨] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيام أيام التشريق ؟ فقال : إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس .

[١٣٩٩٩] ٣ - وبإسناده عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : النحر بمنى ثلاثة أيام ، فمن أراد الصوم لم يصوم حتى تمضي الثلاثة الأيام ، والنحر بالأمسار يوم ، فمن أراد أن يصوم صام من الغد .

[١٤٠٠٠] ٤ - وبإسناده عن عمّار بن موسى السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الأضحى بمنى ؟ فقال : أربعة أيام ... الحديث .

[١٤٠٠١] ٥ - وبإسناده عن كلبي الأسدية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن النحر ؟ قال : فما بمنى فثلاثة أيام ، وأما في البلدان في يوم واحد .

[١٤٠٠٢] ٦ - قال : وعن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) والأئمة (عليهم السلام) : إنما كره الصيام في أيام التشريق ، لأنّ القوم زوار الله ، فهم في ضيافته ، ولا ينبغي للضييف أن يصوم عند من زاره وأضافه .

[١٤٠٠٣] ٧ - قال : وروي أنها أيام أكل وشرب وبعال .

[١٤٠٠٤] ٨ - وفي كتاب (المقنع) قال : روي أنّ النبي (صلى الله عليه وآلـه

٢ - الفقيه ٢ : ١١١/٤٧٦ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٩١/١٤٤١ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب الذبح .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٩١/١٤٣٩ ، وأورده بتأمه في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الذبح .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٩١/١٤٤٠ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب الذبح .

٦ - الفقيه ٢ : ١٢٨/٥٤٧ .

٧ - الفقيه ٢ : ١٢٨/٥٤٨ .

٨ - المقنع : ٩٠ .

وسلم) بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق^(١) ، فأمره أن ينهى الناس عن صيام أيام مني .

[١٤٠٠٥] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي سعيد المكاري ، عن زياد بن أبي الحلال قال : قال لنا أبو عبد الله (عليه السلام) : لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ... الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمر ، عن زياد بن أبي الحلال مثله^(١) .

[١٤٠٠٦] ١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قال أبي : قال علي : بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق أيام مني ، فقال : تنادي في الناس : ألا لا تصوموا فإنّها أيام أكل وشرب .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) ، وعلى حكم دخول العيد وأيام التشريق في كفارة القتل في الصوم الواجب^(٢) ، ويأتي ما يدلّ على المقصود في الحج في أحاديث الذبح^(٣) .

(١) الأورق من الإبل : ما في لونه بياض إلى سواد وهو من أطيب الإبل لحمها ، لا سيراً وعملاً .
القاموس المحيط - ورق - ٣ : ٢٨٩ . هامش المخطوط .

٩ - الكافي ٤ : ٢/١٤٨ ، وأورقه بتقديمه في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٤ : ٣٣٠/١٠٣١ .

١٠ - قرب الإسناد : ١١ .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٤ - ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(٢) تقدم في الباب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(٣) يأتي في الباب ٦ من أبواب الذبح .

٣ - باب كراهة صوم ثلاثة أيام بعد عيد الفطر

[١٤٠٠٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمر ، عن زياد بن أبي الحال قال : قال لنا أبو عبد الله (عليه السلام) : لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، إنما أيام أكل وشرب .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي سعيد المكاري عن زياد بن أبي الحال مثله^(١) .

[١٤٠٠٨] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله^(٢) (عليه السلام) عن اليومين اللذين بعد الفطر ، أيصامان أم لا ؟ فقال : أكره لك أذن تصومهما .

[١٤٠٠٩] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عنهم (عليهم السلام) قال : إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن^(٣) بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يقضين .

قال الشيخ : الوجه فيه أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل ما في غيرها ، وإن كان يجوز صومه حسبما تضمنه خبر الزهرى من التخيير - يعني : في صوم الأيام الستَّ من شوال كما مرَّ في الصوم المنذوب^(٤) .

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ١٠٣١/٣٣٠ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ٢/١٤٨ .

٢ - الكافي ٤ : ٣/١٤٨ .

(١) في المصدر: أبا الحسن .

٣ - التهذيب ٤ : ٨٩٩/٢٩٨ ، والاستبصار ٢ : ٤٣١/١٣٢ .

(١) في نسخة زيادة : من (هامش المخطوطة) .

(٢) مرَّ في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الصوم المنذوب .

أقول : خبر الزهرى يحتمل الحمل على ما بعد الثلاثة .

٤ - باب تحريم صوم الوصال بأن يجعل عشاءه سحوره أو يصوم يومين ولا يفطر بينهما

[١٤٠١٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا وصال في صيام .

[١٤٠١١] ٢ - وبإسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) - في حديث - قال : لا وصال في صيام ، ولا صمت يوماً إلى الليل .

ورواه الكليني والصدوق في (الأمالى) كما يأتي في الرضاع^(٢) .

[١٤٠١٢] ٣ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جبيعاً ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) - قال : ولا وصال في صيام - إلى أن قال :- وصوم الوصال حرام .

[١٤٠١٣] ٤ - قال الصدوق : ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الوصال في الصيام ، وكان يواصل ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنّي لست

الباب ٤ في ١٣ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ٤٧٨/١١٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٧ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٢٧/٤٧٠

(١) في المصدر : أبي جعفر (عليه السلام) .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم في الرضاع .

٣ - الفقيه ٤ : ٢٦٥ و ٢٦٦ .

٤ - الفقيه ٢ : ٤٧٦/١١١ .

كأحدكم ، إني أظلّ عند ربِّي فيطعمني ويسقيني .

[١٤٠١٤] ٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : الوصال الذي نهي عنه هو أن يجعل الرجل عشاءه سحوره .

[١٤٠١٥] ٦ - وبإسناده عن الزهرى ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) - في حديث - قال : وصوم الوصال حرام .
ورواه الكليني والشيخ كما مرّ^(١) .

[١٤٠١٦] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره .

ورواه الشيبانى بإسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن رواه ، عن الخلبي مثله^(١) .

[١٤٠١٧] ٨ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مختار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما الوصال في صيام؟ قال : فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لا وصال في صيام ، ولا صمت يوماً إلى الليل ، ولا عتق قبل ملك .

[١٤٠١٨] ٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ،

٥ - الفقيه ٢ : ٤٧٧/١١٢ .

٦ - الفقيه ٢ : ٤٧/٢٠٨ .

(١) مرفق الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٧ - الكافي ٤ : ٩٥/٢ .

(١) التهذيب ٤ : ٢٩٨/٨٩٨ .

٨ - الكافي ٤ : ٩٥/١ .

٩ - الكافي ٤ : ٩٦/٣ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : **المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ، ويفطر في السحر .**

[١٤٠١٩] ١٠ - وقد سبق حديث محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن صوم شعبان ورمضان ، لا يفصل بينهما ؟ قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل ، قال : وإنما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا وصال في صيام - يعني : لا يصوم الرجل يومين متتاليين من غير إفطار ، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور -

[١٤٠٢٠] ١١ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن الحسين بن عبد الله^(١) ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ومحمد بن إسماعيل^(٢) ، عن منصور بن حازم وعلي بن إسماعيل الميشمي ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - في حديث - : **ولا وصال في صيام ، ولا صمت يوماً إلى الليل .**

ورواه الصدوق في (الأمالي) عن محمد بن الحسن مثله^(٣) .

[١٤٠٢١] ١٢ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب حرizer : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : **ولا قران بين**

١٠ - سبق في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب .

١١ - أمالي الطوسي ٢ : ٣٧ ، وأورده في الحديث ٢ من هذا الباب ، و تمامه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، وقطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب العتق ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الإيمان

(١) في المصدر : الحسين بن أبي عبدالله الغفارى .

(٢) في المصدر وأمالي الصدوق زيادة : عن منصور بن يونس .

(٣) أمالي الصدوق : ٣٠٩ / ٤ .

١٢ - السرائر : ١٢/٧٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب النية في الصلاة .

صوميين .

[١٤٠٢٢] ١٣ - وقد تقدم في حديث تقديم الصلاة على الإفطار ، قال : لأنَّ قد حضرك فرضان : الإفطار والصلاحة ، فابدأ بأفضلهما ، وأفضلها الصلاة .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، وب يأتي ما يدلُّ عليه^(٢) ، ثم إنَّ تفسير الوصال بالتفسيرين يدلُّ على حصوله وصدقه بكلِّ واحد منها .

٥ - باب تحريم صوم الصمت ، وحكم صوم عاشوراء ويوم الاثنين

[١٤٠٢٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا صمت يوماً إلى الليل .

[١٤٠٢٤] ٢ - وبإسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - قال : وصوم الصمت حرام .

[١٤٠٢٥] ٣ - وبإسناده عن حمَّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائهما (عليهم السلام) - في وصيَّة النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) - قال : ولا صمت يوماً إلى الليل - إلى أن قال : - وصوم الصمت حرام .

١٣ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب آداب الصائم .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وفي الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

الباب ٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٤٧٨/١١٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٧ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٢ - الفقيه ٢ : ٤٧/٢٠٨ .

٣ - الفقيه ٤ : ٢٦٥ و ٢٦٦/٨٢٤ .

[١٤٠٢٦] ٤ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ليس في أمتي رهبانية ولا سباحة ولا زم - يعني : السكوت ..

وفي (الخصال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أبي الجوزاء مثله^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) وعلى عدم جواز صوم عاشوراء^(٣) والاثنين تبركاً^(٤) .

٦ - باب تحريم صوم نذر المعصية شرعاً ، وصوم الواجب في السفر والمرض ، عدا ما استثنى ، والصوم في الحيض والنفاس

[١٤٠٢٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهرى ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) - في حديث - قال : وصوم نذر المعصية حرام . ورواه الكليني والشیخ كما مر^(١) .

٤ - معاني الأخبار : ١/١٧٣ ، وأورده عن الخصال في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب آداب السفر .

(١) الخصال : ١٣٧/١٥٤

(٢) تقدم في الأحاديث ٢ ، ٨ ، ١١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب .

(٤) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢١ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب الصوم المندوب .

الباب ٦ فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٤٨/٢٠٨

(١) مرّ في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

[١٤٠٢٨] ٢ - ويإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جيئاً ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) - قال : وصوم نذر المعصية حرام .

[١٤٠٢٩] ٣ - وقد سبق في حديث أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من صام شعبان كان طهراً له من كلّ زلة ووصمة ، قال : قلت : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية ، ولا نذر في المعصية .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في النذر^(٢) ، وتقديم ما يدلّ على بقية المقصود^(٣) .

٧ - باب تحريم صوم الدهر مع اشتغاله على الأيام المحرّمة ، وجوازه على كراهيّة مع إفطارها

[١٤٠٣٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين يإسناده عن زرار ، أنه سُأله عبد الله (عليه السلام) عن صوم الدهر ؟ فقال : لم يزل مكروراً .

[١٤٠٣١] ٢ - ويإسناده عن الزهرى ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)

٢ - الفقيه ٢ : ٨٢٤/٢٦٦ .

٣ - سبق في الحديث ٧ من الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب .

(١) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ ، ٣ ، ١٢ من الباب ١٧ من أبواب النذر والوعيد ، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرّاضع .

(٣) تقدم في الأبواب ١ ، ٢ ، ١١-٨ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٥ ، ٢٦ من أبواب من يصح منه الصوم .

الباب ٧ فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٤٧٨/١١٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٢ - الفقيه ٢ : ٤٨/٢٠٨ .

- في حديث - قال : وصوم الدهر حرام .
ورواه الكليني والشيخ كما مر^(١) .

[١٤٠٣٢] ٣ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جبيعاً ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) - قال : وصوم الدهر حرام .

[١٤٠٣٣] ٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زراة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم الدهر ؟ فقال : لم نزل نكرهه .

[١٤٠٣٤] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن صوم الدهر ؟ فكرهه ، وقال : لا بأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً .

[١٤٠٣٥] ٦ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (المهوف) عن الصادق (عليه السلام) أن زين العابدين (عليه السلام) بكى على أبيه (عليه السلام) أربعين سنة ، صائمًا نهاره قائماً ليلاً . . . الحديث .

أقول : وتقدم في أحاديث الصوم المندوب ، أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كتب الله له صوم الدهر^(١) ، وفي ذلك وأمثاله مما مضى ويأتي مع عموم الأحاديث السابقة وإطلاقها دلالة على جوازه مع إفطار الأيام المحرمة ولا ينافي الكراهة^(٢) .

(١) مر في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٣ - الفقيه ٤ : ٢٦٦ / ٨٢٤ .

٤ - الكافي ٤ : ٩٦ / ٤ .

٥ - الكافي ٤ : ٩٦ / ٥ .

٦ - الملهوف : ٨٧ .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ ، ٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٣٢ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١١ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الصوم المندوب .

(٢) مضى في الحديث ٢ من الباب ١٢ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب الصوم المندوب .

٨ - باب صوم المرأة تطوعاً غير إذن الزوج

[١٤٠٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها .

[١٤٠٣٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد بن خالد^(١) ، عن القاسم بن عمرو ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها .

[١٤٠٣٨] ٣ - وعنهم ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : جاءت امرأة إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : أن تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، ولا تمنع نفسها وإن كانت على ظهر قتب^(٢) ... الحديث .

أقول : ويأتي مثله في النكاح .

[١٤٠٣٩] ٤ - وعن علي بن محمد بن بشير ، عن أ Ahmad بن أبي عبد الله ، عن

الباب ٨ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤/١٥٢ .

٢ - الكافي ٤ : ١/١٥١ .

(١) في المصدر : أ Ahmad بن محمد ، عن محمد بن خالد .

٣ - الكافي ٥ : ١/٥٠٦ .

(٢) القتب : رحل صغير على قدر سنان البعير ، (مجمع البحرين - قتب - ٢ : ١٣٩) .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح .

٤ - الكافي ٤ : ٥/١٥٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح .

الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبیر العزرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : جاءت امرأة إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقالت : يا رسول الله ، ما حُرُّ الزوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ فقال : هو أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . فقالت : أَخْبَرْنِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فقال : لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

[١٤٠٤٠] ٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه ، قال : سأله عن المرأة تصوم طواعيًّا بغير إذن زوجها ؟ قال : لا بأس .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا^(١) ، وفي النكاح^(٢) .

٩ - باب كراهة صوم الضيف ندبًا بدون إذن مضيّفه وبالعكس

[١٤٠٤١] ١ - محمد بن علي بن الحسين ببيانه عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٣) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لثلا يعملوا الشيء فيفسد^(٤) ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لثلا يختشم^(٥) فيشتته الطعام فيتركه لهم .

٥ - مسائل علي بن جعفر: ١٧٩ / ٣٣٤ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) يأتي في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح .

باب ٩

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٤٤٤ / ٩٩ .

(٣) في نسخة : أبي جعفر (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

(٤) في نسخة زيادة : عليهم (هامش المخطوط) .

(٥) في المصدر : يختشمهم .

ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن السياري ، عن محمد بن عبد الله الكوفي ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله^(٤) .

ورواه أيضاً عن علي بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق بإسناد ذكره ، عن الفضل بن يسار^(٥) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، وعن الحسين بن أحمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الله الكرخي ، عن رجل ، عن الفضيل^(٦) .

ورواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار وغيره^(٧) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في صوم أيام التشريق^(٨) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٩) .

١٠ - باب كراهة صوم العبد والولد تطوعاً بغير إذن السيد والوالدين ، وجملة من الصوم المكره والمحرم

[١٤٠٤٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهرى ، عن علي بن الحسين (عليها السلام) - في حديث - قال : وأما صوم الإذن فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها ، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن سيده^(١) ، والضيف

(٤) علل الشرائع : ١/٣٨٤ .

(٥) في الكافي : الفضيل بن يسار .

(٦) علل الشرائع : ٢/٣٨٤ .

(٧) الكافي ٤ : ٣/١٥١ .

(٨) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم .

(٩) يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٨ .

(١) في التهذيب : مولاه « هامش المخطوط » .

لا يصوم طوعاً إلا بإذن صاحبه ، وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من نزل على قوم فلا يصوم طوعاً إلا بإذنهم .
ورواه الشيخ والكليني كما مر^(٢) .

[١٤٠٤٣] ٢ - وبإسناده عن نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من فقه الضيف أن لا يصوم طوعاً إلا بإذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم طوعاً إلا بإذنه وأمره ، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لモلاه أن لا يصوم طوعاً إلا بإذن مولاه وأمره ، ومن بَرَ الولد أن لا يصوم طوعاً إلا بإذن أبيه وأمرهما ، وإلا كان الضيف جاهلاً ، وكانت المرأة عاصية ، وكان العبد فاسداً عاصياً ، وكان الولد عاقاً .

[١٤٠٤٤] ٣ - ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن متروك بن عبيد^(١) ، عن نشيط بن صالح مثله ، إلا أنه قال : ومن بَرَ الولد أن لا يصوم طوعاً ولا يجحّ طوعاً ولا يصلي طوعاً إلا بإذن أبيه وأمرهما .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله ، بدون الزيادة^(٢) .

[١٤٠٤٥] ٤ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن الصادق ، عن آبائهما (عليهم السلام) - في وصيّة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

(١) مر في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم .

٢ - الفقيه ٢ : ٤٤٥/٩٩ .

٣ - علل الشرائع : ٤/٣٨٥ .

(٢) في المصدر : متروك بن عبيد .

(٣) الكافي ٤ : ٢/١٥١ .

٤ - الفقيه ٤ : ٨٢٣/٢٦٦ .

وسلم) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ، لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها ، ولا يصوم العبد تطوعاً إلا بإذن مولاه ، ولا يصوم الضيف تطوعاً إلا بإذن صاحبه .

أقول : وتقديم ما يدل على كراهة صوم يوم عرفة على وجهه^(١) وصوم النافلة سفراً^(٢) ، واستحباب إفطار المطروح إذا دعي إلى طعام^(٣) ، وعلى جملة من الصوم المحرّم فيمن يصح منه الصوم^(٤) وغير ذلك ، والله أعلم^(٥) .

تم كتاب الصوم من كتاب تفصيل وسائل الشيعة .

(١) تقدم في الأحاديث ٢ و ٤ و ٦ و ٧ من الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب .

(٢) تقدم في الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٣) تقدم في الباب ٨ من أبواب آداب الصائم .

(٤) تقدم في الأبواب ١ ، ٢ ، ١١ - ٨ ، ١٨ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٥) تقدم في الأبواب ١ ، ٢ ، ٤ - ٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٨ ، ١٠ من الباب ٥ ، وفي الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ما يدل على حرمة صوم يوم الشك بنية شهر رمضان .

كتاب الاعتكاف

١ - باب استحبابه وتأكده في شهر رمضان والعشر الأواخر منه

[١٤٠٤٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : كان رسول الله (صلـى الله علـيه وآلـه وسـلم) إذا كان العـشر الأـواخر اـعـتكـف فـي المسـجـد ، وضرـبـت لـه قـبـة مـن شـعـر ، وشـمـرـتـه ، وطـوـيـتـه فـراـشه .

ورواه الكلينـي عن عليـ بن إبرـاهـيم ، عن أبيـه ، عن ابنـ أبيـ عـمـير ، عن حـمـاد ، عن الحـلبـي مثلـه^(١) .

[١٤٠٤٧] ٢ - قال الصـدـوق : وـقـالـ أبوـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : كـانـتـ بـدـرـ فـي شـهـرـ رـمـضـانـ فـلـمـ يـعـتكـفـ رـسـولـ اللهـ (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ) فـلـمـاـ كـانـ

كتاب الاعتكاف

الباب ١

فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيـهـ ٢ : ٥١٧/١٢٠ .

(١) الكـافـيـ ٤ : ١/١٧٥ .

٢ - الفـقيـهـ ٢ : ٥١٨/١٢٠ .

من قابل اعتكاف رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) عشرين :عشرًا لعامه ،
وعشرًا قضاء لما فاته .

ورواه الكليني كالذى قبله^(١) .

[١٤٠٤٨] ٣ - وبإسناده عن السكونى ، بإسناده - يعنى عن الصادق عن آبائه
عليهم السلام - قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) : اعتكاف
عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمريتين .

ورواه في (المقنع) مرسلاً^(١) .

[١٤٠٤٩] ٤ - وبإسناده عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال : اعتكف رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم)
في شهر رمضان في العشر الأولى ، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثم
اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ، ثم لم يزل (صلى الله عليه وآلـه وسلم)
يعتكف في العشر الأواخر .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن
محمد ، عن داود بن الحصين مثله^(١) .

[١٤٠٥٠] ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال : لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان
... الحديث .

(١) الكافي ٤ : ٢/١٧٥ .
٣ - الفقيه ٢ : ٥٣١/١٢٢ .

(١) المقنع : ٦٦ .
٤ - الفقيه ٢ : ٥٣٥/١٢٣ .

(١) الكافي ٤ : ٣/١٧٥ .
٥ - لم نجده في مظانه من الفقيه .

ورواه الكليني بالإسناد السابق^(١) عن أحمد بن محمد^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنها قالا : في العشر
الأواخر^(٣).

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الأغسال المسنونة وغيرها^(٤) ، ويأتي ما
يدل عليه^(٥).

٢ - باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ، ويجب بوجوبه ، واشتراط إذن الزوج والسيد للمرأة والعبد

[١٤٠٥١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وتصوم ما دمت معتكفاً .

ورواه الكليني^(٦) بالإسناد السابق^(٧).

[١٤٠٥٢] ٢ - وبإسناده عن الزهرى ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)
- في حديث - قال : وصوم الاعتكاف واجب .
ورواه الكليني والشيخ كما مر^(٨).

(١) تقدم في الحديث ٤ من هذا الباب .

(٢) الكافي ٤ : ٢/١٧٦ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨٨٤/٢٩٠ .

(٤) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة .

(٥) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من
الباب ٣٩ من أبواب المزار .

الباب ٢

فيه ١١ حديثاً

١ - لم نتعذر عليه في الفقيه ، وأورده بهما عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ٣/١٧٦ .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٧ .

(١) مر في الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب .

[١٤٠٥٣] ٣ - وبنإسناده عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : لا اعتكاف إلا بصوم ... الحديث .
ورواه الكلينـي^(١) أيضاً بالإسناد السابق^(٢) .

[١٤٠٥٤] ٤ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(١) ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : لا اعتكاف إلا بالصوم .

[١٤٠٥٥] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيـاد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصـين ، عن أبي العباس^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا اعتكاف إلا بصوم .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٤٠٥٦] ٦ - وعن محمد بن يحيـى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيـى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا اعتكاف إلا بصوم .

[١٤٠٥٧] ٧ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبـوب ،

٢ - الفقيـه ٢ : ١١٩ / ٥١٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ وصدره في الحديث ١ من الباب ٢ وذيله في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ١٧٦ / ٣ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٨ / ١٠٣ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الوضوء .

٥ - الكافي ٤ : ١٧٦ / ١ .

(١) في التهذـيب : أبي داود (هامش المخطوط) .

(٢) التهـذـيب ٤ : ٢٨٨ / ٢٨٣ .

٦ - الكافي ٤ : ١٧٦ / ٢ .

٧ - الكافي ٤ : ١٧٧ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

عن أبي أئوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث -
قال : ومن اعتكف صام .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن حبوب مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٤٠٥٨] ٨ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن
العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) :
لا يكون الاعتكاف إلا بصيام .

[١٤٠٥٩] ٩ - وعنه ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن حبوب ، عن عمر بن
يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا اعتكف العبد فليصم ...
ال الحديث .

[١٤٠٦٠] ١٠ - وعنده ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن بكير ، عن
عبد الله بن زراة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يكون الاعتكاف إلا
بصوم .

[١٤٠٦١] ١١ - الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في (متهى المطلب) نقلًا
من كتاب (الجامع) لأحمد بن محمد بن أبي نصر : عن داود بن الحصين ، عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا اعتكاف إلا بصوم ... الحديث .

ورواه المحقق في (المعتبر) نقلًا من كتاب (الجامع) أيضًا^(١) .

(١) الفقيه ٢ : ٥٢٥/١٢١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٧٦/٢٨٩ ، والاستبصار ٢ : ٤١٨/١٢٨ .

٨ - التهذيب ٤ : ٨٧٤/٢٨٨ .

٩ - التهذيب ٤ : ٨٧٨/٢٨٩ ، والاستبصار ٢ : ٤١٩/١٢٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من
الباب ٤ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

١٠ - التهذيب ٤ : ٨٧٥/٢٨٨ .

١١ - متنه المطلب ٢ : ٦٣٣ ، وأوردته بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) المعتبر : ٣٢٣ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) ، وأما إذن الزوج والسيد فقد تقدم ما يدلّ على اشتراطها في الصوم المندوب^(٤) والاعتكاف لا يجب بأصل الشرع ، ويأتي ما يدلّ على وجوب طاعة الزوج^(٥) والسيد^(٦) واستحقاقها الاستمتاع والخدمة .

٣ - باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع رجلاً كان المعتكف أو امرأة

[١٤٠٦٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع . . . الحديث .

ورواه الكليني كما مر^(١) .

[١٤٠٦٣] ٢ - وفي كتاب (المقنع) قال : روي : لا اعتكاف إلا في مسجد تصلّى فيه الجمعة بإمام وخطبة .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ وفي الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرّم .

(٤) يأتي في التالين ٧٩ و ٩١ وفي الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح .

(٥) يأتي في الباب ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق ، وفي التالين ٤٦ و ٧٢ من أبواب العنق ، وفي الباب ٨ من أبواب حد المرتد .

الباب ٣

فيه ١٤ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ١١٩ / ٥١٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ ، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٢ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) مرّ في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢ - المقنع : ٦٦ .

[١٤٠٦٤] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا يصلح العكوف في غيرها ، - يعني : غير مكة - إلا أن يكون في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو في مسجد من مساجد الجماعة .

[١٤٠٦٥] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن صبيح ، عن علي بن غراب^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع . وعنه ، عن أحمد بن صبيح ، عن علي بن عمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[١٤٠٦٦] ٥ - وعنه ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر ؟ قال : إنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام^(١) ، أو في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو في مسجد جامع^(٢) .

[١٤٠٦٧] ٦ - وعنه ، عن محمد بن الوليد ، عن أبيان بن عثمان ، عن يحيى

٣ - التهذيب ٤ : ٨٩١/٢٩٣ ، والاستبصار ٢ : ٤١٦/١٢٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٧ ، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٤ - الاستبصار ٢ : ٤١٣/١٢٧ .

(١) في التهذيب : علي بن عمران (هامش المخطوط) ...

(٢) التهذيب ٤ : ٨٨٠/٢٩٠ .

٥ - التهذيب ٤ : ٨٨٥/٢٩١ .

(١) العامة مختلفون في هذه المسألة ، وأحاديث هذا الباب واضحة الدلالة على ما في العنوان وليس فيها تعارض حقيقي يحتاج معه إلى الجمع والنص الصريح مقدم على الظاهر المحتمل الضعف الدلالية . « منه قوله » .

(٢) في نسخة : جماعة (هامش المخطوط) .

٦ - التهذيب ٤ : ٨٨١/٢٩٠ ، والاستبصار ٢ : ٤١٤/١٢٧ .

ابن العلاء الرازي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة .

[١٤٠٦٨] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن الاعتكاف ؟ قال : لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو مسجد الكوفة ، أو مسجد جماعة ، وتصوم ما دمت معتكفاً .

[١٤٠٦٩] ٨ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة ، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

[١٤٠٧٠] ٩ - قال : وقد روي في مسجد المدائـن .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه ترك قوله :
والبصرة^(٢) .

ورواه أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن بن فضـال ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب مثله ، وزاد فيه : ومسجد البصرة^(٣) .

٧ - الكافي ٤ : ٣/١٧٦ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٨ - الكافي ٤ : ١/١٧٦ .

(١) الفقيه ٢ : ٥١٩/١٢٠ .

٩ - الفقيه ٢ : ٥٢٠/١٢٠ .

(١) التهذيب ٤ : ٢٩٠/٨٨٢ ، والاستبصار ٢ : ٤٠٩/١٢٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٩٠/٨٨٣ ، والاستبصار ٢ : ٤١٠/١٢٦ .

أقول : هذا أيضاً شامل للمسجد الجامع لأن الإمام العدل أعم من المقصوم كالشاهد العدل ، ولعل المراد المنع من مسجد من مساجد بغداد لا يكون جاماً .

[١٤٠٧١] ١٠ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلَّا في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو مسجد جامع ، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلَّا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي ، عن داود بن سرحان^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٤٠٧٢] ١١ - الحسن بن المطهر العلامة في (المتهى) نقاً من (جامع أحمد بن محمد بن أبي نصر) : عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا اعتكاف إلَّا بصوم ، وفي المصر الذي أنت فيه .

ورواه المحقق في (المعتبر) أيضاً نقاً من كتاب (الجامع)^(١) .

أقول : هذا مبني على عدم وجود المسجد الجامع في غير المصر غالباً ، أو إشارة إلى اشتراط الإقامة ليصح الصوم بغير كراهة .

١٠ - الكافي ٤ : ٢/١٧٦ .

(١) الفقيه ٢ : ٥٢١/١٢٠ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٨٤/٢٩٠ ، والاستبصار ٢ : ٤١١/١٢٦ .

١١ - متهى المطلب ٢ : ٦٣٣ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) المعتر : ٣٢٣ .

[١٤٠٧٣] ١٢ - محمد بن محمد المفید فی (المقىنة) قال : روی أَنَّهُ لَا يکون الاعتكاف إِلَّا فی مسجد جمیع^(١) فیه نبی او وصی نبی ، قال : وهی أربعة مساجد : المسجد الحرام جمیع فیه رسول الله (صلی الله علیه وآلہ وسلم) ومسجد المدينة جمیع فیه رسول الله (صلی الله علیه وآلہ وسلم) وامیر المؤمنین (علیه السلام) ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمیع فیھما امیر المؤمنین (علیه السلام) .

ورواه الصدوق فی (المقىنة) أیضاً مرسلًا نحوه^(٢) .

اقول : هذا محمول علی الفضل والكمال لما تقدم^(٣) ، وكذا ما تضمن اشتراط الجمعة والخطبة .

[١٤٠٧٤] ١٣ - ونقل العلامۃ فی (المختلف) عن ابن أبي عقیل ، أَنَّهُ قال : الاعتكاف عند آل رسول الله (صلی الله علیه وآلہ وسلم) لَا يکون إِلَّا فی المساجد ، وأفضل الاعتكاف فی المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (صلی الله علیه وآلہ وسلم) ومسجد الكوفة ، وسائل الأمصار مساجد الجماعات .

[١٤٠٧٥] ١٤ - ونقل عن ابن الجنید أَنَّهُ قال : روی ابن سعید - يعني : الحسین - عن أبي عبد الله (علیه السلام) جواز الاعتكاف فی كل مسجد صلی فیه إمام عدل صلاة الجمعة جماعة ، وفي المسجد الذي تصلی فیه الجمعة بیمام خطبة .

. ١٢ - المقىنة : ٥٨ .

(١) قال المفید : المراد : صلاة الجمعة جماعة دون غيرها ، انتهى ، وفيه نظر إِلَّا أن يراد به الفضل والكمال . (منه . قده) .

(٢) المقىنة : ٦٦ .

(٣) تقدم فی الأحادیث ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ من هذا الباب .

. ١٣ - مختلف الشیعة : ٢٥١ .

. ١٤ - مختلف الشیعة : ٢٥١ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٤ - باب اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة أيام لا أقل ، وأنه إذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط ، وكذا بعد الثلاثة

[١٤٠٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف^(١) ، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ^(٢) اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن الحسين^(٣) ، عن أبي أيوب^(٤) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب مثله^(٥) .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٥ وفي الحديث ٦ من الباب ٦ وفي الأحاديث ٢ و٣ و٥ و٦ من الباب ٧ وفي الحديث ٣ من الباب ٨ وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ٤ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣/١٧٧ .

(١) في التهذيب والاستبصار : اعتكافه (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب والاستبصار : يخرج ويفسخ (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب : الحسن ، وفي الاستبصار : أبي أيوب ، عن الحسن .

(٤) التهذيب ٤ : ٢٨٩ / ٨٧٩ ، والاستبصار ٢ : ٤٢١ / ١٢٩ .

(٥) الفقيه ٢ : ٥٢٦ / ١٢١ .

[١٤٠٧٧] ٢ - وبالإسناد عن أبي أَيُّوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ... الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أَيُّوب مثله^(٢) .

[١٤٠٧٨] ٣ - وبالإسناد عن أبي أَيُّوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالختيار ، إن شاء زاد (ثلاثة أيام آخر)^(١) ، وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أَيُّوب مثله^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

[١٤٠٧٩] ٤ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان قال : بدأني أبو عبد الله (عليه السلام) من غير أن أسأله فقال : الاعتكاف ثلاثة أيام - يعني : السنة - إن شاء الله .

[١٤٠٨٠] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن

٢ - الكافي ٤ : ١٧٧ / ٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٤ : ٢٨٩ / ٨٧٦ ، والاستبصار ٢ : ٤١٨ / ١٢٨ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٢١ / ٥٢٥ .

٣ - الكافي ٤ : ١٧٧ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب والاستبصار : أيام آخر (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ١٢١ / ٥٢٧ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٨٨ / ٨٧٢ ، والاستبصار ٢ : ٤٢٠ / ١٢٩ .

٤ - الكافي ٤ : ١٧٨ / ٥ .

٥ - التهذيب ٤ : ٢٨٩ / ٨٧٨ ، والاستبصار ٢ : ٤١٩ / ١٢٩ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من =

علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام ... الحديث .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٥ - باب تحرير الجماع على المعتكف ليلاً ونهاراً دون عشرة النساء ، واستحباب استثاره بضرب قبة

[١٤٠٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن المعتكف ، يأتي أهله ؟ فقال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن الجهم مثله^(١) .

[١٤٠٨٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر ، وشمر المئر ، وطوى فراشه ، فقال بعضهم :

= الباب ٢ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

وتقديم ما يظهر منه أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يعتكف العشرة الأخيرة من شهر رمضان في الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٣/١٧٩ .

(١) الفقيه ٢ : ١٢٣ / ٥٣٧ .

٢ - الكافي ٤ : ١/١٧٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ ، وعن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٢ وفي الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

واعتزل النساء ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أَمَا اعْتَزَالَ النِّسَاءَ فَلَا .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه أيضاً بإسناده عن الحلبـي^(٢) .
ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحلبـي^(٣) .

أقول : حمله الشيخ والصدوق على أنه لم يعتزل مخالفتهن ومحالتهن
ومحادتهن دون الجماع لما مضى^(٤) ويأتي^(٥) ، قال الصدوق : معلوم من قوله :
وطوى فراشه ، ترك الماجمـعة .

٦ - باب كفارـة الجمـاع في الاعتكـاف

[١٤٠٨٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن
علي بن رئـاب ، عن زرارة قال : سـأـلتـ أـبـا جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) عن
المـعـتـكـافـ ، يـجـامـعـ^(١) ؟ قال : إـذـا فـعـلـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـ مـاـ عـلـىـ المـظـاهـرـ .

ورواه الكلينـيـ عن عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عنـ ابنـ
محـبـوبـ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليـ بنـ الحـسـنـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ ، عنـ

(١) التهذيب ٤ : ٢٨٧ / ٨٦٩ ، والاستبصار ٢ : ٤٢٦ / ١٣٠ .

(٢) لم نعرـ عليهـ فيـ التـهـذـيبـ .

(٣) الفقيـهـ ٢ : ٥١٧ / ١٢٠ .

(٤) مضـىـ فيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ الـحـيـضـ .

(٥) يأتيـ فيـ الـبـابـ ٦ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

الباب ٦ فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيـهـ ٢ : ٥٣٢ / ١٢٢ .

(١) فيـ التـهـذـيبـ : يـجـامـعـ أـهـلـهـ (هـامـشـ المـخـطـوـطـ) .

(٢) الكـافـيـ ٤ : ١ / ١٧٩ .

الحسن بن محبوب مثله^(٣).

[١٤٠٨٤] ٢ - ويإسناده عن عبد الله بن المغيرة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معتكف واقع أهله ؟ قال : هو عبْرَةٌ مِنْ أَفْطَرٍ يوْمًا من شهر رمضان .

ورواه الكليني عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن المغيرة^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

[١٤٠٨٥] ٣ - قال الصدوق : وقد روي أَنَّهُ إِنْ جَامَعَ بِاللَّيلِ فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ جَامَعَ بِالنَّهَارِ فَعَلَيْهِ كَفَارَتَانِ .

[١٤٠٨٦] ٤ - ويإسناده عن محمد بن سنان ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان ؟ قال : عليه الكفاررة ، قال : قلت : فإن وطأها نهاراً ؟ قال : عليه كفارتان .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن سنان مثله^(١) .

[١٤٠٨٧] ٥ - ويإسناده عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(٣) التهذيب ٤ : ٢٩١، ٧٨٧/٢٩١ ، والاستبصار ٢ : ٤٢٤/١٣٠ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٢٣ / ٥٣٤ .

(١) الكافي ٤ : ٢/١٧٩ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٩١، ٨٨٦/٢٩١ ، والاستبصار ٢ : ٤٢٣/١٣٠ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٢٢ / ذيل حديث ٥٣٢ .

٤ - الفقيه ٢ : ١٢٢ / ٥٣٣ .

(١) التهذيب ٤ : ٢٩٢ : ٨٨٩/٢٩٢ .

٥ - التهذيب ٤ : ٢٩٢، ٨٨٨/٢٩٢ ، والاستبصار ٢ : ٤٢٥/١٣٠ .

قال : سأله عن معتكف واقع أهله ؟ قال : عليه ما على الذي أنظر يوماً من شهر رمضان متعمداً : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

[١٤٠٨٨] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها ، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد (إلى بيتها)^(١) فتهيأت لزوجها حتى واقعها ؟ فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

أقول : هذا محمول على بيان الكمية لا الكيفية ، أو على الاستحباب لما مر^(٤) ، قاله جماعة من الأصحاب^(٥) .

٦ - الكافي ٤ : ١/١٧٧

(١) في الفقيه : الذي هي فيه (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ١٢١/٥٢٤ .

(٣) الهدیب ٤ : ٢٨٩/٨٧٧ ، والاستبصار ٢ : ٤٢٢/١٣٠ .

(٤) مر في الحديثين ٢ و ٥ من هذا الباب .

(٥) راجع المنهى ٢ : ٦٤٠ ، وتذكرة الفقهاء ١: ٢٩٤ ، والعتبر : ٣٢٥ ، والمقنعة : ٥٦ ،

والنهاية : ٢٩٦ من الجامع الفقهي ، وروضة المتقين ٣ : ٥٠٤ .

٧ - باب وجوب إقامة المعتكف واجباً في المسجد رجلاً كان أو امرأة فلا يجوز له الخروج إلا لحاجة لا بد منها كجنازة أو عيادة أو جمعة أو بول أو غائط أو قضاء حاجة مؤمن

[١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن البزنطي ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان نحوه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢] ٢ - وبإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، ولا يخرج في شيء إلا لجنازة ، أو يعود مريضاً ، ولا يجلس حتى يرجع ، قال . واعتكاف المرأة مثل ذلك .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

الباب ٧ فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٥٢١/١٢٠ .

(١) الكافي ٤ : ٢/١٧٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٨٤/٢٩٠ ، والاستبصار ٢ : ٤١١/١٢٦ .

٢ - الفقيه ٢ : ٥٢٩/١٢٢ .

(١) الكافي ٤ : ٣/١٧٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٧١/٢٨٨ .

[١٤٠٩١] ٣ - وبإسناده عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان ، فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أريد أن اعتكف ، فماذا أقول ؟ وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ولا تقعده تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك .
ورواه الكلبي والشيخ بإسناده الحديث الأول^(١) .

[١٤٠٩٢] ٤ - وبإسناده عن ميمون بن مهران قال : كنت جالساً عند الحسن بن علي (عليهما السلام) فأتاه رجل فقال له : يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) إنَّ فلاناً له على مالٍ ويريد أن يجسني ، فقال : والله ، ما عندي مال فأقضي عنك ، قال : فكلمه ، قال : فلبس (عليه السلام) نعله ، فقلت له : يا بن رسول الله أنسست اعتكافك ؟ فقال له : لم أنس ولكني سمعت أبي يحدث عن جدي رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) أنه قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليلاً .

[١٤٠٩٣] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة .

[١٤٠٩٤] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن

٣ - الفقيه ٢ : ٥٢٨/١٢٢ .

(١) الكافي ٤ : ٢/١٧٨ ، والتهذيب ٤ : ٢٨٧/٨٧٠ .

٤ - الفقيه ٢ : ١٢٣/٥٣٨ ، وأورد نحوه عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب فعل المعروف .

٥ - التهذيب ٤ : ٤١٦/١٢٨ ، والاستبصار ٢ : ٨٩١/٢٩٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣ وصدره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٦ - الكافي ٤ : ١/١٧٨ .

محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٨ - باب أن المعتكف إذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختياراً ، ولا الصلاة في غير مسجده إلا بمكّة

[١٤٠٩٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المعتكف بمكّة يصلّي في أي بيته شاء ، سواء عليه صلّى في المسجد أو في بيته .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان^(١) .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٢) .

[١٤٠٩٦] ٢ - وبإسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المعتكف بمكّة يصلّي في أي بيته شاء ، والمعتكف بغيرها لا يصلّي إلا في المسجد الذي سماه .

(١) تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على جواز الخروج لعدّة في الباب ١١ من هذه الأبواب ، وجواز الصلاة في غير مسجده للمعتكف بمكّة في الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٥٢٢/١٢١ .

(١) الكافي ٤ : ٤/١٧٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٩٠/٢٩٢ ، والاستبصار ٢ : ٤١٥/١٢٧ .

٢ - الفقيه ٢ : ٥٢٣/١٢١ .

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم مثله^(١) .
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٤٠٩٧] ٣ - ويإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : المعتكف بمكّة يصلّي في أي بيته شاء ، سواء عليه صلّى في المسجد أو في بيته - إلى أن قال : - ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكّة فإنه يعتكف بمكّة حيث شاء لأنها كلّها حرم الله ... الحديث.

قال الشيخ : قوله : يعتكف بمكّة حيث شاء ، إنما يريد به : يصلّي صلاة الاعتكاف ، واستشهد بسياق الكلام وبالآحاديث السابقة .
أقول : وتقديم ما يدلّ على عدم جواز الجلوس والمرور تحت الظلال للمعتكف^(١) .

٩ - باب استحباب اشتراط المعتكف كما يشترط المحرم

[١٤٠٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبّوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي

(١) الكافي ٤ : ٥ / ١٧٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٩٢/٢٩٣ ، والاستبصار ٢ : ٤١٧/١٢٨ .

٣ - التهذيب ٤ : ٨٩١/٢٩٣ ، والاستبصار ٢ : ٤١٦/١٢٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣ ، وذيله في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الآحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه حدثان

١ - الكافي ٤ : ٢ / ١٧٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢ ، وصدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٤٠٩٩] ٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : واشترط على ربك في اعتكافك كما تشرط في إحرامك (أن يحلك من اعتكافك) ^(١) عند عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله تعالى .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

١٠ - باب تحرير الطيب والريحان والمراء والبيع والشراء على المعتكف

[١٤١٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المعتكف لا يشم الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يماري ، ولا يشتري ، ولا يبيع . . . الحديث .

(١) الفقيه ٢ : ٥٢٥ / ١٢١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٨٩ / ٨٧٦ ، والاستبصار ٢ : ٤١٨ / ١٢٨ .

٢ - التهذيب ٤ : ٢٨٩ / ٨٧٨ ، والاستبصار ٢ : ٤١٩ / ١٢٩ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٢ وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : أن ذلك في إعتكافك (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤ وفي الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤ / ١٧٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن حبوب^(٢).

١١ - باب جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض أو حرض ، ووجوب إعادة الاعتكاف إن كان واجباً

[١٤١٠١] ١ - محمد بن علي بن الحسن بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم .

ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله^(٢).

[١٤١٠٢] ٢ - قال الكليني والشيخ : وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام) : ليس على المريض ذلك .

[١٤١٠٣] ٣ - وبإسناده عن ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن

(١) الفقيه ٢ : ١٢١ / ٥٢٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٧٢ / ٢٨٨ ، والاستبصار ٢ : ٤٢٠ / ١٢٩ .

باب ١١

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٢٢ / ٥٣٠ .

(١) الكافي ٤ ١ / ١٧٩

(٢) التهذيب ٤ : ٨٩٣ / ٢٩٤ .

٢ - الكافي ٤ : ١٧٩ / ذيل حديث ١ ، والتهذيب ٤ : ٨٩٤ / ٢٩٤ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٢٣ / ٥٣٦ .

أبي عبد الله (عليه السلام) في المعتكفة إذا طمثت ، قال : ترجع إلى بيتها ، فإذا ظهرت رجعت فقضت ما عليها .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ وَسَهْلَ بْنَ زِيَادَ جُمِيعًا ، عن ابن محبوب^(١) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

١٢ - باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام وفي الأشهر الحرم

[١٤١٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ ، عن أَبِيهِ ، عن خَلْفَ بْنِ حَمَادَ ، عن إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاها كتب الله عزّ وجلّ له حجّة وعمرة ، واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامها . . . الحديث .

[١٤١٠٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الحارقي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من مشى في حاجة أخيه المؤمن بطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له ، كتب الله له بذلك مثل أجر حجّة وعمرة مبرورتين ، وصوم شهرين من أشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام . . . الحديث .

(١) الكافي ٤ : ٢/١٧٩

(٢) تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب ، وما يدلّ على وجوب الخروج مع الحيض في الباب ٥١ من أبواب الحيض .

الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٧/١٥٨ ، وأورده بتهامه في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب فعل المعروف .

٢ - الكافي ٢ : ٩/١٥٦ ، وأورده بتهامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من أبواب فعل المعروف .

[١٤١٠٦] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن محمد بن يزيد النيسابوري^(١) ، عن أبي حزرة التمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) - في حديث - قال : والله لقضاء حاجته - يعني : الأخ المؤمن - أحب إلى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٢) .

تم كتاب الاعتكاف من كتاب تفصيل وسائل الشيعة
إلى تحصيل مسائل الشريعة .

٣ - ثواب الأعمال : ١/١٧٥ ، وأورده بتهامه في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف .

(١) في المصدر : مخلد بن يزيد النيسابوري .

(٢) تقدم ما يدل على استحباب الاعتكاف وتأكده في شهر رمضان في الباب ١ ، وما يدل على حكم المسجد الحرام في الأحاديث ٥ و ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

فهرس الجزء العاشر كتاب الصوم والاعتكاف

كتاب الصوم

عنوان الباب			
	عدد الأحاديث	السلسل العام	الصفحة
ابواب وجوب الصوم ونفيه			
٧	١٢٧٠١/١٢٦٩٧	٥	١ - باب وجوبه ونفيه الكفر والارتداد باستحلال تركه
١٠	١٢٧١٤/١٢٧٠٢	١٣	٢ - باب وجوب النية للصوم الواجب ليلاً، فلن تركها فله تجديدها .
١٤	١٢٧١٥	١	٣ - باب جواز تجديد النية في الصوم المندوب إلى قرب الغروب ..
١٥	١٢٧٢٩/١٢٧١٦	١٤	٤ - باب أن من نوى الصوم قضاء شهر رمضان جاز له الاضمار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده
٢٠	١٢٧٤٢/١٢٧٣٠	١٣	٥ - باب استحباب صوم يوم الشك بنية التدب على أنه من شعبان
٢٥	١٢٧٥٢/١٢٧٤٣	١٠	٦ - باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية المفرض
ابواب ما ينكح الصائم وقت الإمساك			
٣١	١٢٧٥٥/١٢٧٥٣	٣	١ - باب وجوب إمساكه عن الأكل والشرب
٣٣	١٢٧٦٥/١٢٧٥٦	١٠	٢ - باب وجوب امساك الصائم عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) وعن الغيبة
٣٥	١٢٧٧٥/١٢٧٦٦	١٠	٣ - باب وجوب إمساك الصائم عن الارتماس في الماء
٣٩	١٢٧٨٠/١٢٧٧٦	٥	٤ - باب وجوب امساك الصائم عن الجماع وعن الامتناء بالملائكة
٤١	١٢٧٨٤/١٢٧٨١	٤	٥ - باب جواز استدخال الصائم الدواء رجلاً أو امرأة
٤٣	١٢٧٨٥	١	٦ - باب عدم فساد الصوم بالإرتماس عمداً، وعدم وجوب القضاء
٤٣	١٢٧٨٨/١٢٧٨٦	٢	٧ - باب كراهة السعوط للصائم وجوائز احتجامه إن لم يخف ضعفاً

عنوان الباب

٨- باب أن من افطر يوماً من شهر رمضان عمداً وجب عليه مع
القضاء كفارة غيرة

٤٤ ١٢٨٠١/١٢٧٨٩ ١٣
القضاء كفارة غيرة
٩- باب أن من أكل أو شرب أو جامع أو قاء ناسياً لم يفسد
صومه واجباً كان أو ندباً

٥٠ ١٢٨١٣/١٢٨٠٢ ١٢
صومه واجباً كان أو ندباً

٥٣ ١٢٨١٦/١٢٨١٤ ٣
١٠- باب وجوب كفارة واحدة بالافطار على المخلل ، كفارة الجمع

٥٥ ١٢٨١٩/١٢٨١٧ ٣
١١- باب وجوب تكبير الكفارة بحسب تكرير الجماع في الصوم
الواجب

١٢- باب أن من أكره زوجته على الجماع نهاراً في شهر رمضان
بطل صومه ووجب عليه كفارتان

٥٦ ١٢٨٢٠ ١
١٣- باب أن من أحب ليلاً في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل

٦٠ ١٢٨٣٠/١٢٨٢٩ ٢
١٤- باب أن من أحب ليلاً في شهر رمضان فتعذر عليه الغسل

٦١ ١٢٨٣٥/١٢٨٣١ ٥
١٥- باب أن من أحب ليلاً في شهر رمضان ثم نام ثم استيقظ
ثم نام ناوياً للغسل

٦٣ ١٢٨٤٠/١٢٨٣٦ ٥
١٦- باب تحرم تعمد البقاء على الجناة في شهر رمضان حتى يطلع
الفجر

٦٥ ١٢٨٤١ ١
١٧- باب حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان أو

٦٦ ١٢٨٤٢ ١
١٨- باب حكم المستحاشية إذا تركت ما يجب عليها من الأغسال

٦٧ ١٢٨٤٥/١٢٨٤٣ ٣
١٩- باب أن من أصبح جنباً لم يجزله أن يصوم ذلك اليوم قضاء
عن شهر رمضان

٦٨ ١٢٨٤٨/١٢٨٤٦ ٣
٢٠- باب أن من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز له
أن يصوم ذلك اليوم ندباً

٦٩ ١٢٨٤٩ ١
٢١- باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر إذا ظهرت في شهر

رمضان

٦٩ ١٢٨٥١/١٢٨٥٠ ٢
٢٢- باب فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة بعد ميال الماء

إلى الخلق

٧٠ ١٢٨٥٦/١٢٨٥٢ ٥
٢٣- باب جواز المضمضة والاستنشاق للصائم وكراهة المبالغة فيها

٧٢ ١٢٨٦١/١٢٨٥٧ ٥
٢٤- باب جواز صب الصائم الدواء والدهن في أذنه

٧٤ ١٢٨٧٣/١٢٨٦٢ ١٢
٢٥- باب جواز الكحل والذروة للصائم رجلاً وامرأة على كراهة

٧٧ ١٢٨٨٧/١٢٨٧٤ ١٤
٢٦- باب كراهة الحجامة للصائم فاعلاً ومفعولاً إن خاف أن يضعفه

المنسخة	التسليل العام	عدد الأحاديث	عنوان السباب
٨١	١٢٨٨٩/١٢٨٨٨	٢	٢٧ - باب كراهة دخول الصائم الحمام إن خاف أن يضعفه
٨٢	١٢٩٠٥/١٢٨٩٠	١٦	٢٨ - باب جواز السوال لصائم بالرطب واليابس على كراهة
٨٦	١٢٩١٥/١٢٩٠٦	١٠	٢٩ - باب بطلان الصوم بعتمد القيء، ووجوب قصائه
٨٩	١٢٩١٩/١٢٩١٦	٤	٣٠ - باب عدم بطلان الصوم بالقلنس والجثاء
٩١	١٢٩٢١/١٢٩٢٠	٢	٣١ - باب كراهة ابتلاء الصائم رقه بعده الفضضة حتى يبرق ثلاث مرات
٩١	١٢٩٣٩/١٢٩٢٢	١٨	٣٢ - باب جواز شم الصائم الريحان والمسك والطيب وادهانه به على كراهة
٩٧	١٢٩٥٩/١٢٩٤٠	٢٠	٣٣ - باب كراهة القبلة واللامسة والملاءبة بشهوة للصائم
١٠٢	١٢٩٦٢/١٢٩٦٠	٣	٣٤ - باب جواز مص الصائم لسان امرأته أو ابنته وبالعكس على كراهة
١٠٣	١٢٩٦٧/١٢٩٦٣	٥	٣٥ - باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهاراً
١٠٤	١٢٩٧٠/١٢٩٦٨	٣	٣٦ - باب جواز مضاعف الصائم العنك على كراهة
١٠٥	١٢٩٧٨/١٢٩٧١	٨	٣٧ - باب أنه يجوز للصائم أن يذوق الطعام والمرق
١٠٨	١٢٩٨٠/١٢٩٧٩	٢	٣٨ - باب جواز مضاعف الصائم الطعام للصبي، وزق الطير
١٠٨	١٢٩٨٢/١٢٩٨١	٢	٣٩ - باب عدم بطلان الصوم بازدراد النخامة ودخول الذباب الحلق
١٠٩	١٢٩٨٥/١٢٩٨٣	٣	٤٠ - باب جواز مص الصائم الخاتم، دون التواه فتكره
١١٠	١٢٩٨٦	١	٤١ - باب جواز تف الصائم إبطه
١١١	١٢٩٨٩/١٢٩٨٧	٣	٤٢ - باب وجوب امساك الصائم عن الاكل والشرب وسائر المفترات
١١٢	١٢٩٩٤/١٢٩٩٠	٥	٤٣ - باب جواز الاكل والشرب في شهر رمضان ليلاً
١١٥	١٢٩٩٨/١٢٩٩٥	٤	٤٤ - باب أن من تناول في شهر رمضان بغیر مراعاة الفجر مع القدرة ..
١١٦	١٣٠٠١/١٢٩٩٩	٣	٤٥ - باب أن من اكل بعد الفجر في غير شهر رمضان عالماً بطلوعه أو غير عالم لم يجزله الصوم
١١٨	١٢٠٠٢	١	٤٦ - باب أن من صدق المخبر ببقاء الليل فأكل ثم بان كذبه وجب عليه إتمام الصوم
١١٨	١٣٠٠٣	١	٤٧ - باب أن من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر فأكل ثم بان صدقه وجب عليه إتمام الصوم وقضاؤه
١١٩	١٣٠٠٤	١	٤٨ - باب أنه إذا نظر اثنان إلى الفجر فرأاه أحدهما دون الآخر وجب الامساك على من رأاه

الصفحة	التسليل العام	عدد الأحاديث	عنوان السباب
١٢٠	١٣٠٠٨/١٣٠٠٥	٤	٤٩ - باب جواز الأكل مع الشك في الفجر، وبعد الأذان إذا وقع قبل الفجر
١٢١	١٣٠٠٩	١	٥٠ - باب وجوب القضاء على من أفتر للظلمة التي يظن معها دخول الليل ثم بقائه النهار
١٢٢	١٣٠١٣/١٣٠١٠	٤	٥١ - باب عدم وجوب القضاء على من غالب على ظنه دخول الليل فافطر ..
١٢٤	١٣٠٢١/١٣٠١٤	٨	٥٢ - باب أن وقت الإفطار هو ذهاب الحمرة المشرقة فلا يجوز قبله ..
١٢٧	١٣٠٢٢	١	٥٣ - باب جواز الإفطار عند الشروع في أذان المغرب
١٢٧	١٣٠٢٤/١٣٠٢٣	٢	٥٤ - باب وجوب إفطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقة وعدم
١٢٨	١٣٠٢٨/١٣٠٢٥	٤	٥٥ - باب عدم بطلان الصوم بخروج المذى ولو كان عن ملامسة أو ..
١٣٠	١٣٠٣٠/١٣٠٢٩	٢	٥٦ - باب وجوب الكفارة بتعمد تناول المفتر في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال
١٣١	١٣٠٣٨/١٣٠٣١	٨	٥٧ - باب جواز الإفطار للنقيمة والخوف من القتل ونحوه ويجب القضاء ..
١٣٤	١٣٠٣٩	١	٥٨ - باب أن من وجب عليه كفارة فسافر لم تسقط عنه

أبواب آداب الصائم

١٣٥	١٣٠٤١/١٣٠٤٠	٢	١ - باب استحباب كتم الصوم المتذوب إلا أن يسأل
١٣٦	١٣٠٤٤/١٣٠٤٢	٣	٢ - باب استحباب الفيملولة للصائم، والطيب له أول النهار
١٣٧	١٣٠٥٦/١٣٠٤٥	١٢	٣ - باب استحباب تقطير الصائم عند الغروب بما تيسر
١٤٢	١٣٠٦٥/١٣٠٥٧	٩	٤ - باب استحباب السحور لمن ي يريد الصوم، وتأكده في شهر رمضان ..
١٤٦	١٣٠٦٩/١٣٠٦٦	٤	٥ - باب استحباب التسحر بالسوق والتمر والزيت والماء
١٤٧	١٣٠٧٨/١٣٠٧٠	٩	٦ - باب استحباب دعاء الصائم عند الإفطار بالمؤثر وغيره
١٤٩	١٣٠٨٣/١٣٠٧٩	٥	٧ - باب استحباب تقديم الصلاة على الإفطار إلا أن يكون
١٥١	١٣٠٩٧/١٣٠٨٤	١٤	٨ - باب استحباب افطار الصائم ندباً عند المؤمن إذا سأله ذلك
١٥٥	١٣٠٩٩/١٣٠٩٨	٢	٩ - باب استحباب حضور الصائم عند من يأكل
١٥٦	١٣١١٩/١٣١٠٠	٢٠	١٠ - باب استحباب الإفطار على الخلوة أو الرطب أو الماء
١٦١	١٣١٣٢/١٣١٢٠	١٤	١١ - باب استحباب إمساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره
١٦٧	١٣١٣٦/١٣١٣٤	٣	١٢ - باب أنه يكره للصوم الجidal والجهل والخلف
١٦٩	١٣١٣٨/١٣١٣٧	٢	١٣ - باب كراهة إنشاد الشعر ليلاً، وفي الصوم
١٧٠	١٣١٤٠/١٣١٣٩	٢	١٤ - باب كراهة الرفت في الصوم

عنوان الباب

أبواب من يصح منه الصوم

عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة

١٧٣	١٣١٥٥/١٣١٤١	١٥	١- باب وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان مع الشرائط
١٧٩	١٣١٦١/١٣١٥٦	٦	٢- باب أن من صام في السفر عالماً بوجوب الإفطار لم يجزه صومه
١٨١	١٣١٦٩/١٣١٦٢	٨	٣- باب كراهة السفر في شهر رمضان حتى تضي ليلة ثلاث وعشرين
			٤- باب أنه يشترط في وجوب الإفطار ما يشترط في وجوب القصر في الصلاة
١٨٤	١٣١٧٢/١٣١٧٠	٣	٥- باب اشتراط تبييت نية السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال
١٨٥	١٣١٨٧/١٣١٧٣	١٥	٦- باب جواز إفطار المسافر وإن علم قدومه قبل الزوال
١٨٩	١٣١٩٤/١٣١٨٨	٧	٧- باب أن من دخل من سفر بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفتر استحب له الإمساك
١٩١	١٣١٩٨/١٣١٩٥	٤	٨- باب عدم جواز قضاء شهر رمضان في السفر إلا مع نية إقامة عشرة أو نحوها
١٩٣	١٣٢٠٢/١٣١٩٩	٤	٩- باب عدم جواز صوم الكفار في السفر
١٩٥	١٣٢٠٣	١	١٠- باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض
١٩٥	١٣٢١٣/١٣٢٠٤	١٠	١١- باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر إلا النذر المعين سفراً وحضرأ
٢٠٠	١٣٢١٧/١٣٢١٤	٤	١٢- باب جواز صوم المندوب في السفر على كراهيته
٢٠٢	١٣٢٢٦/١٣٢١٨	٩	١٣- باب جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان بالنهار على كراهيته
٢٠٥	١٣٢٣٧/١٣٢٢٧	١١	١٤- باب وجوب قضاء المسافر إذا حضر ماقاتنه من الصوم الواجب ..
٢٠٨	١٣٢٣٩/١٣٢٣٨	٢	١٥- باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذي العطاش . إذا عجزوا عنه
٢٠٩	١٣٢٥١/١٣٢٤٠	١٢	١٦- باب أن الصائم إذا خاف التلف من العطش جاز له الشرب بقدر
٢١٤	١٣٢٥٣/١٣٢٥٢	٢	١٧- باب جواز إفطار الحامل المقرب والمريض القليلة اللزن
٢١٥	١٣٢٥٦/١٣٢٥٤	٣	١٨- باب وجوب الإفطار على المريض الذي يضره الصوم
٢١٧	١٣٢٥٨/١٣٢٥٧	٢	١٩- باب جواز الإفطار لوجع العين إذا ضررها الصوم وللحروف عليها منه
٢١٨	١٣٢٦٠/١٣٢٥٩	٢	٢٠- باب أن حد المرض الموجب للإفطار ما يخالف به الإضرار
٢١٩	١٣٢٦٩/١٣٢٦١	٩	

الصفحة	التسلل العام	عدد الأحاديث	عنوان السبب
٢٢٢	١٣٢٧٤/١٣٢٧٠	٥	٢١ - باب استحباب قضاء الثلاثة الأيام في الشهرين غيرها من التطوع
٢٢٤	١٣٢٧٦/١٣٢٧٥	٢	٢٢ - باب أن من صام في المرض مع اضطراره لم يجزه وعليه القضاء .. .
٢٢٥	١٣٢٧٧	١	٢٣ - باب استحباب إمساك المريض بقية النهار إذا برئ
٢٢٦	١٣٢٨٣/١٣٢٧٨	٦	٢٤ - باب عدم صحة صوم المفدى عليه
٢٢٧	١٣٢٨٨/١٣٢٨٤	٥	٢٥ - باب بطلان صوم الحائض وإن رأت الدم قرب الغروب أو .. .
٢٢٩	١٣٢٨٩	١	٢٦ - باب بطلان صوم النساء مطلقاً، ووجوب إفطارها وقضائهما ..
٢٣٠	١٣٢٩٠	١	٢٧ - باب وجوب صوم المستحاضة وإجزاءه لها مع الفسل
٢٣١	١٣٢٩٦/١٣٢٩١	٦	٢٨ - باب استحباب إمساك الحائض بقية النهار إذا ظهرت في اثناء ..
٢٣٢	١٣٢٩١٠/١٣٢٩٧	١٤	٢٩ - باب عدم وجوب الصوم على الطفل والجنون
٢٣٧	١٣٢١٣/١٣٢١١	٣	٣٠ - باب حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مضى منه
أبواب أحكام شهر رمضان			
٢٣٩	١٣٣٣٣/١٣٣١٤	٢٠	١ - باب وجوب صومه
٢٤٨	١٣٣٣٨/١٣٣٣٤	٥	٢ - باب قتل من افطر في شهر رمضان مستحلاً
٢٥٢	١٣٣٦٦/١٣٣٣٩	٢٨	٣ - باب أن علامة شهر رمضان وغيره رؤية الملال
٢٦٠	١٣٣٦٨/١٣٣٦٧	٢	٤ - باب أن من انفرد برؤيه الملال في اول شهر رمضان وجب عليه الصوم إذا لم يشك
٢٦١	١٣٤٠٥/١٣٣٦٩	٣٧	٥ - باب جواز كون شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً
٢٧٥	١٣٤٠٧/١٣٤٠٦	٢	٦ - باب أن من أصبح يوم الثلاثاء من شهر رمضان صائم ثم شهد عدلان بالرؤيه وجب عليه الافطار
٢٧٦	١٣٤٠٩/١٣٤٠٨	٢	٧ - باب أن الاسير والمحبس إذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه صيام شهر يتواخه
٢٧٨	١٣٤١٧/١٣٤١٠	٨	٨ - باب أنه لا عبرة برؤيه الملال قبل الزوال ولا بعده
٢٨١	١٣٤٢١/١٣٤١٨	٤	٩ - باب أنه لا عبرة بغيرهه برؤيه الملال بعد الشفق ، ولا بعلوته
٢٨٣	١٣٤٢٩/١٣٤٢٢	٨	١٠ - باب أنه يستحب النصوم يوم الخميس من هلال السنة الماضية ..
٢٨٦	١٣٤٤٦/١٣٤٤٠	١٧	١١ - باب أنه يثبت الملال بشهادة رجلين عادلين
٢٩٢	١٣٤٥٣/١٣٤٤٧	٧	١٢ - باب ثبوت رؤية الملال بالشیاع
٢٩٥	١٣٤٥٧/١٣٤٥٤	٤	١٣ - باب عدم جواز التعويل على قول الخالفين في الصوم
٢٩٦	١٣٤٥٨	١	١٤ - باب أن شهر رمضان إذا كان بحسب الرؤية ثمانية وعشرين

الصفحة	النسل العام عدد الأحاديث	عنوان الباب
٢٩٧	١٣٤٦٠/١٣٤٥٩	١٥ - باب أنه لا عبرة بمخبار المنجعين وأهل الحساب أنه يرى
٢٩٨	١٣٤٧٠/١٣٤٦١	١٦ - باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية أنه من شهر رمضان
٣٠١	١٣٤٧٤/١٣٤٧١	١٧ - باب استحباب التهويّ عند دخول شهر رمضان
٣٠٣	١٣٥٠٣/١٣٤٧٥	١٨ - باب تأكيد استحباب الاجتهاد في العبادة، بما الدعاء والاستغفار
٣١٩	١٣٥٠٨/١٣٥٠٤	١٩ - باب كراهة قول رمضان من غير إضافة إلى الشهر
٣٢١	١٣٥١٧/١٣٥٠٩	٢٠ - باب استحباب الدعاء عند رؤية أهلاه وأول ليلة من شهر رمضان
٣٢٥	١٣٥٢٠/١٣٥١٨	٢١ - باب استحباب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان بالتأثر ...
٣٢٧	١٣٥٢٥/١٣٥٢١	٢٢ - باب أن من أسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الإسلام
٣٢٩	١٣٥٤١/١٣٥٢٦	٢٣ - باب أنه يجب أن يقضى أكبر الأولاد الذكور ما فات الميت من
٣٣٤	١٣٥٤٢	صيام تمكّن من قصائه ولم يقضه
٣٣٥	١٣٥٥٣/١٣٥٤٣	٢٤ - باب أن من مات وعليه صوم شهرين جاز أن يصوم اثنتين شهراً ويتصدق عن شهر
٣٤٠	١٣٥٦٥/١٣٥٥٤	٢٥ - باب حكم من كان عليه شيء من قصاء شهر رمضان فأدركه شهر رمضان آخر
٣٤٤	١٣٥٦٩/١٣٥٦٦	٢٦ - باب استحباب التتابع في قصاء شهر رمضان
٣٤٥	١٣٥٧٥/١٣٥٧٠	٢٧ - باب جواز قصاء الفائت من شهر رمضان في أي شهر كان
٣٤٧	١٣٥٨٠/١٣٥٧٦	٢٨ - باب عدم جواز التقطع بالصوم لمن عليه شيء من قصاء شهر رمضان
٣٤٩	١٣٥٨١	٢٩ - باب وجوب الإعادة والكفارة على من افطر في قصاء شهر رمضان
٣٥٠	١٣٥٨٩/١٣٥٨٢	بعد الزوال لاقبله
٣٥٤	١٣٦١٠/١٣٥٩٠	٣٠ - باب استحباب اتيان الأهل في أول ليلة من شهر رمضان
٣٦١	١٣٦١٢/١٣٦١١	٣١ - باب استحباب الجنة والاجتهاد في العبادة وأنواع الخير في ليلة
٣٦٢	١٣٦١٣	القدر
٣٦٣	١٣٦١٤	٣٢ - باب تعين ليلة القدر وانتها في كل سنة
٣٦٤	١٣٦١٥	٣٣ - باب استحباب قراءة العنكبوت والروم في ليلة ثلات وعشرين .
٣٦٤	١٣٦١٧/١٣٦١٦	٣٤ - باب استحباب قراءة سورة الدخان في كل ليلة من شهر رمضان
		٣٥ - باب استحباب الاكتثار من العبادات في جمع شهر رمضان ...
		٣٦ - باب جواز اطعام المفترض في شهر رمضان بغير موجب لمن احتاج ..
		٣٧ - باب استحباب دعاء الوداع في آخر ليلة من شهر رمضان

عنوان الباب	عدد الأحاديث	السلسل العام	الصفحة
أبواب بقية الصوم الواجب			
١ - باب حصر أنواع ما يجب منه	١	١٣٦١٨	٣٦٧
٢ - باب وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفارة الحيرة تخييراً	١	١٣٦١٩	٣٧٠
٣ - باب أنَّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأقطع لعذر ٤ - باب أنَّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان لم يجزه	١٣	١٣٦٣٢/١٣٦٢٠ ١٣٦٣٤/١٣٦٣٣	٣٧١ ٣٧٥
٥ - باب أنَّ من وجب عليه صوم شهرين متتابع أجزاء تتابع خمسة عشر يوماً	١	١٣٦٣٥	٣٧٦
٦ - باب وجوب صوم النذر	٢	١٣٦٣٧/١٣٦٣٦	٣٧٧
٧ - باب وجوب صوم كفارة النذر وقضائه	٤	١٣٦٤١/١٣٦٣٨	٣٧٨
٨ - باب وجوب كفارة حيرة بقتل الخطا	٢	١٣٦٤٣/١٣٦٤٢	٣٨٠
٩ - باب حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فعجز	١	١٣٦٤٤	٣٨١
١٠ - باب وجوب التتابع في صوم كفارة المين و	٦	١٣٦٥٠/١٣٦٤٥	٣٨٢
١١ - باب أنَّ من نذر أن يصوم حتى يقوم القائم لزمه	٣	١٣٦٥٣/١٣٦٥١	٣٨٤
١٢ - باب أنَّ من نذر صوم أيام معلومة فأقطع في إثنائها	١	١٣٦٥٤	٣٨٥
١٣ - باب أنَّ من نذر الصوم بالكوفة أو مكة أو المدينة وتغدر	٣	١٣٦٥٧/١٣٦٥٥	٣٨٦
١٤ - باب أنَّ من نذر أن يصوم حيناً وجب عليه صوم ستة أشهر	٤	١٣٦٦١/١٣٦٥٨	٣٨٧
١٥ - باب أنَّ من نذر صوم معينة فعجز عنه وجب عليه أن يتصدق ...	٧	١٣٦٦٨/١٣٦٦٢	٣٨٩
١٦ - باب أنَّ من نذر صوم سنة فعجز أجزاء تتابع شهر	٢	١٣٦٧٠/١٣٦٦٩	٣٩١
١٧ - باب أنَّ من نذر صوم أيام معينة في الشهر فاتفاقت في السفر لم يجب صومها ولا قضاوها	٢	١٣٦٧٢/١٣٦٧١	٣٩٢
أبواب الصوم المندوب			
١ - باب استحباب صوم كل يوم عدا الأيام الحرماء	٤٣	١٣٧١٥/١٣٦٧٣	٣٩٥
٢ - باب استحباب الصوم عند نزول الشدة	٣	١٣٧١٨/١٣٧١٦	٤٠٧
٣ - باب استحباب الصوم في الحرّ واحتمال الظلم فيه	٢	١٣٧٢٠/١٣٧١٩	٤٠٩
٤ - باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه وتغدره حلالاً	٤	١٣٧٢٤/١٣٧٢١	٤١٠
٥ - باب استحباب صوم كل خيس وكل جمعة	٧	١٣٧٣١/١٣٧٢٥	٤١١
٦ - باب استحباب الصوم في الشتاء	٣	١٣٧٣٤/١٣٧٣٢	٤١٣
٧ - باب تأكيد استحباب صوم ثلاثة أيام في كل شهر	٣٣	١٣٧٦٧/١٣٧٣٥	٤١٥

الصفحة	التسليل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٤٢٩	١٣٧٦٩/١٣٧٦٨	٢	٨ - باب آنه يجزي في صوم ثلاثة أيام من كل شهر
٤٣٠	١٣٧٧٧/١٣٧٧٠	٨	٩ - باب جواز تقديم الثلاثة الأيام في كل شهر وتأخيرها
٤٣٢	١٣٧٧٨	١	١٠ - باب استحباب قضاء صوم الثلاثة أيام من كل شهر اذا فاتت
٤٣٣	١٣٧٨٦/١٣٧٧٩	٨	١١ - باب استحباب الصدقة بدأ أو درهم عن كل يوم من الثلاثة أيام
٤٣٦	١٣٧٩٠/١٣٧٨٧	٤	١٢ - باب استحباب صوم الأيام البيض
٤٣٨	١٣٧٩٣/١٣٧٩١	٣	١٣ - باب استحباب صوم يوم وافطار يوم
٤٤٠	١٣٨٠٧/١٣٧٩٤	١٤	١٤ - باب استحباب صوم يوم الغدير
٤٤٧	١٣٨١٤/١٣٨٠٨	٧	١٥ - باب استحباب صوم النصف من رجب ويوم المبعث
٤٤٩	١٣٨٢٣/١٣٨١٥	٩	١٦ - باب استحباب صوم يوم دحو الأرض
٤٥٢	١٣٨٢٤	١	١٧ - باب استحباب صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة
٤٥٢	١٣٨٣٠/١٣٨٢٥	٦	١٨ - باب استحباب صوم أول يوم من ذي الحجة
٤٥٤	١٣٨٣٧/١٣٨٣١	٧	١٩ - باب استحباب صوم مولد النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم)
٤٥٧	١٣٨٤٥/١٣٨٣٨	٨	٢٠ - باب استحباب صوم يوم التاسع والعشرين من المحرم حزناً
٤٥٩	١٣٨٥٢/١٣٨٤٦	٧	٢١ - باب عدم جواز صوم يوم التاسع والعشرين من المحرم على وجه التبرك
٤٦٣	١٣٨٥٤/١٣٨٥٣	٢	٢٢ - باب جواز صوم يوم الاثنين لا على وجه التبرك به
٤٦٤	١٣٨٦٧/١٣٨٥٥	١٣	٢٣ - باب استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضيقه عن الدعاء
٤٦٨	١٣٨٦٨	١	٢٤ - باب استحباب صوم يوم النبرون، والغسل فيه
٤٦٨	١٣٨٧٨/١٣٨٦٩	١٠	٢٥ - باب استحباب صوم أول يوم من المحرم
٤٧١	١٣٩٠٤/١٣٨٧٩	٢٦	٢٦ - باب استحباب صوم رجب كله أو بعضه
٤٨٣	١٣٩١٢/١٣٩٠٥	٨	٢٧ - باب استحباب الصدقة والتسبيح كل يوم من رجب
٤٨٥	١٣٩٤٣/١٣٩١٣	٣١	٢٨ - باب استحباب صوم شعبان كله أو بعضه
٤٩٥	١٣٩٧٦/١٣٩٤٤	٣٣	٢٩ - باب استحباب صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع الانطمار ليلاً لا بد منه
٥٠٩	١٣٩٨٦/١٣٩٧٧	١٠	٣٠ - باب استحباب الاستفخار والتهليل والصدقة
			أبواب الصوم المحرّم والمكروه
٥١٣	١٣٩٩٦/١٣٩٨٧	٩	١ - باب تحريم صوم العينين
٥١٦	١٤٠٠٦/١٣٩٩٧	١٠	٢ - باب تحريم صيام أيام التشريق على من كان مبني
٥١٩	١٤٠٠٩/١٤٠٠٧	٣	٣ - باب كراهة صوم ثلاثة أيام بعد عيد الفطر

عنوان السباب	عدد الأحاديث التسلسل العام	الصفحة
٤- باب تحريم صوم الوصال بأن يجعل عشاءه سحوره أو ٥- باب تحريم صوم الصمت، وحكم صوم عاشوراء ٦- باب تحريم صوم نذر المعصية شكرأ ٧- باب تحريم صوم الدهر مع اشتغاله على الأيام المحرمة ٨- باب صوم المرأة طواعيًّا بغیر إذن الزوج ٩- باب كراهة صوم الصيف ندبًا بدون إذن مضيفه ١٠- باب كراهة صوم العبد والولد طواعيًّا بغیر إذن السيد والوالدين	١٣	١٤٠٢٢/١٤٠١٠
٥٢٣ ١٤٠٢٦/١٤٠٢٣ ٥٢٤ ١٤٠٢٩/١٤٠٢٧ ٥٢٥ ١٤٠٣٥/١٤٠٣٠ ٥٢٧ ١٤٠٤٠/١٤٠٣٦ ٥٢٨ ١٤٠٤١ ٥٢٩ ١٤٠٤٥/١٤٠٤٢ كتاب الاعتكاف	٤	١٤٠٢٦/١٤٠٢٣
٦- باب تحريم صوم نذر المعصية شكرأ ٧- باب تحريم صوم الدهر مع اشتغاله على الأيام المحرمة ٨- باب صوم المرأة طواعيًّا بغیر إذن الزوج ٩- باب كراهة صوم الصيف ندبًا بدون إذن مضيفه ١٠- باب كراهة صوم العبد والولد طواعيًّا بغیر إذن السيد والوالدين	٣	١٤٠٢٩/١٤٠٢٧
٦- باب تحريم صوم نذر المعصية شكرأ ٧- باب تحريم صوم الدهر مع اشتغاله على الأيام المحرمة ٨- باب صوم المرأة طواعيًّا بغیر إذن الزوج ٩- باب كراهة صوم الصيف ندبًا بدون إذن مضيفه ١٠- باب كراهة صوم العبد والولد طواعيًّا بغیر إذن السيد والوالدين	٦	١٤٠٣٥/١٤٠٣٠
٨- باب صوم المرأة طواعيًّا بغیر إذن الزوج ٩- باب كراهة صوم الصيف ندبًا بدون إذن مضيفه ١٠- باب كراهة صوم العبد والولد طواعيًّا بغیر إذن السيد والوالدين	٥	١٤٠٤٠/١٤٠٣٦
٩- باب كراهة صوم الصيف ندبًا بدون إذن مضيفه ١٠- باب كراهة صوم العبد والولد طواعيًّا بغیر إذن السيد والوالدين	١	١٤٠٤١
٩- باب كراهة صوم الصيف ندبًا بدون إذن مضيفه ١٠- باب كراهة صوم العبد والولد طواعيًّا بغیر إذن السيد والوالدين	٤	١٤٠٤٥/١٤٠٤٢
١- باب استحبابه وتأكده في شهر رمضان ٢- باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ٣- باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة	٥	١٤٠٥٠/١٤٠٤٦
٢- باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ٣- باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة	١١	١٤٠٦١/١٤٠٥١
٣- باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة	١٤	١٤٠٧٥/١٤٠٦٢
٤- باب اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة أيام لا أقل	٥	١٤٠٨٠/١٤٠٧٦
٥- باب تحريم الجماع على المعتكف ليلًا وهاراً	٢	١٤٠٨٢/١٤٠٨١
٦- باب كفارة الجماع في الاعتكاف	٦	١٤٠٨٨/١٤٠٨٣
٧- باب وجوب إقامة المعتكف واجباً في المسجد	٦	١٤٠٩٤/١٤٠٨٩
٨- باب أن المعتكف إذا خرج حاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختياراً	٦	١٤٠٩٧/١٤٠٩٥
٩- باب استحباب اشتراط المعتكف كما يشترط الحرم	٢	١٤٠٩٩/١٤٠٩٨
١٠- باب تحريم الطيب والريحان والمراء والبيع والشراء على المعتكف	١	١٤١٠٠
١١- باب جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض أو حيض	٣	١٤١٠٣/١٤١٠١
١٢- باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام	٣	١٤١٠٦/١٤١٠٤

